الصكوك الإسلامية ، ضوابطها وتطبيقاتها المعاصرة

إعداد
سعود بن ملوح العنـــزي

المشرف
الأستاذ الدكتور محمود علي السرطاوي

قدمت هذه الأطروحة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الدكتوراه في الفقه وأصوله

كلية الدراسات العليا
الجامعة الأردنيـــة

أيار، ٢٠١٠

نوقشت هذه الأطروحة (الصكوك الإسلامية، ضوابطها وتطبيقاتها المعاصرة)
وأجيزت بتاريخ 10 / 5 / 2010 .

أعضاء لجنة المناقشة	**التوقيع**
الدكتور محمود السرطاوي، مشرفاً أستاذ / الفقه المقارن	....
الدكتور عبد المجيد الصلاحين، عضواً أستاذ/ الفقه المقارن	....
الدكتور عباس الباز، عضوا أستاذ مشارك/ الفقه وأصوله،	....
الدكتور أحمد السعد، عضوا أستاذ/ الاقتصاد والمصارف الإسلامية ، جامعةاليرموك	....

الإهداء

إلى الوالدين الكريمين اللذين لهما الفضل علي بعد الله عز وجل ، سائلاً الله تعالى أن يعينني على برهما ، وأن يمتعهما بالصحة والعافية ..

إلى كل من كانت له يد بيضاء في تعليمي منذ نعومة أظفاري .. مشايخي وأساتذتي الكرام ..

إلى زوجتي أم خالد ، لقاء عونها ، وصبرها ..

إلى أبنائي : خالد وعاصم وعبد الله وميمونة وأحمد وصفية

إلى أشقائي وشقيقاتي ..

إلى أهل العلم ورواد المعرفة ..

أهدي هذه الثمرة العلمية
وأسأله تعالى الإخلاص في القول والعمل

شكر وتقدير

أتقدم بالشكر ، بعد شكر الله تعالى ، لمشايخي في كلية الشريعة في الجامعة الأردنية ، الذين استفدت منهم العلم والأدب .

ثم أخص بالشكر شيخي وأستاذي العالم الفقيه والمربي الفاضل فضيلة الأستاذ الدكتور محمود السرطاوي ، على تكرمه بالموافقة على الإشراف على هذه الأطروحة ، ولقد غمرني فضيلته بفضله وسخاء نفسه وكريم خلقه ، إذ لم يبخل عليّ بنصح أو توجيه ، ولم أجد منه تبرماً طوال فترة الإشراف مع كثرة مشاغله العلمية وظروفه الصحية ، فأكرم به من عالم ، وأسأل الله تعالى أن يجزيه عني خير الجزاء ، وأن يلبسه لباس الصحة والعافية ، وأن يطيل عمره على طاعته .

كما أشكر أصحاب الفضيلة أعضاء لجنة المناقشة على تكرمهم بقبول المناقشة ، وما أبدوه من ملحوظات قيمة، وأسأل الله تعالى أن ينفع بهم وأن يبارك في جهودهم.

كما أتوجه بالشكر لكل أخ أفادني بفائدة في هذا البحث ، ولولا خشية نسيان بعض الأسماء لذكرتهم بأسمائهم عرفاناً بفضلهم ، فلهم مني الدعاء وجزيل الشكر ..

فهرس الموضوعات

الصكوك الإسلامية ، ضوابطها وتطبيقاتها المعاصرة

إعداد

سعود بن ملوح العنزي

المشرف

الأستاذ الدكتور محمود علي السرطاوي

ملخص

تتناول هذه الدراسة البحث في الصكوك الإسلامية، وضوابطها، وتطبيقاتها المعاصرة ، هادفة إلى تبيين مفهوم الصكوك في الاقتصاد التقليدي والاقتصاد الإسلامي، والفرق بينها وبين سندات الدين والأسهم، ثم تتطرق إلى تاريخ نشأة الصكوك، وتوضح أهميتها، والعوامل التي ساعدت على انتشارها، وتستعرض أنواع الصكوك الإسلامية، وضوابط كل نوع، كما تتناول الأحكام الفقهية المتعلقة بالصكوك، ثم خُتمت هذه الدراسة بذكر بعض الأمثلة على التطبيقات التي تمت على الصكوك الإسلامية.

واتضح أن الصكوك الإسلامية كغيرها من الأدوات المالية عرضة لعدد من المخاطر التي يمكن تقليلها من خلال بعض الآليات، أما منع المخاطر بالكلية، فهو أمر يتنافى مع طبيعة المعاملات في الشريعة الإسلامية القائمة على قاعدة الغنم بالغرم والخراج بالضمان، ولذلك لما غالى البعض في التقليل من مخاطر الصكوك، انحرف بها عن مقصدها وضوابطها الشرعية، فاتسمت صكوكهم التي أصدروها بخصائص السندات الربوية وإنْ بطريقة ملتوية، ولم تعد تلك الصكوك ممثلة لملكية حقيقية في أصول موجودة فعلاً ومملوكة لحملة الصكوك.

المقدمة

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله، فلا مضل له، ومن يضلل، فلا هادي له .

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً

أما بعد :

فإن من خصائص الشريعة الإسلامية صلاحيتها لكل زمان ومكان، وينتظم ذلك جميعَ مجالات الحياة، ومن ذلك جانب المعاملات المالية، التي شرعها الله تعالى على قاعدة مهمة وعظيمة وهي قوله تعالى : ((**وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبا**))(البقرة: من الآية٢٧٥) . ومن هذا المنطلق، فقد كان علماؤنا من سلف الأمة وخلفها يجتهدون في كل مسألة ونازلة، من خلال إعمال قواعد الشريعة الكلية وما تفرع منها، ليصلوا إلى الحكم الموافق لمقاصد الشريعة وقواعدها .

ولازال علماؤنا المعاصرون سائرين على طريق أئمتهم المتقدمين في هذا الشأن، ولذلك وجدناهم مع كثرة المسائل المعاصرة الشائكة، أنزلوها على تلك القواعد المستقرة والضوابط المتقررة، فأصدروا فيها آراءهم التي توضح الحكم الشرعي وتنير الطريق للمسلمين في هذا الجانب المهم في الحياة المعاصرة التي أصبح المال يشكل فيها عصب الحياة .

ومن المعاملات المعاصرة التي اجتهد فيها علماؤنا ، الصكوك ، حيث أخذت حيزاً لا بأس به من اهتمامهم ، وهي ثمرة من ثمرات الهندسة المالية الإسلامية ، وتقوم فكرة هذه الصكوك على المشاركة في تمويل مشروعات تنموية استثمارية كبيرة تحتاج إلى أموال كثيرة ، وفقاً لقاعدة الغنم بالغرم ، حيث يتكون رأس المال من وحدات استثمارية متساوية القيمة تعطي لصاحبها حصة شائعة في موجودات المشروع، سواء أكانت أعياناً أم منافع أم خدمات، ويتم تسجيل الحصص الشائعة بأسماء مالكيها في ورقة تمثل شهادةً لمن سجلت باسمه بامتلاك حصة شائعة في المشروع الاستثماري، أُطلق عليها اسم : الصك، تمييزاً لها عن السند الربوي .

ونظراً لحداثة موضوع الصكوك ، وعدم اتفاق الآراء حول بعض أحكامها، وما يثار حولها من شكوك، وما يكتنفها من غموض، رغبت في المشاركة في هذا الموضوع

المعاصر الذي لا زال بحاجة إلى بحث وتدقيق، لكي يؤتي ثماره المرجوة منه وليقوم على سوقه سليماً من المخالفات الشرعية التي تكاد تعصف بمشروعات الصكوك .

وقد حاول الباحث من خلال هذا البحث التأصيل لموضوع الصكوك؛ من خلال بيان مفهومها وأقسامها وضوابطها، كما تعرض لأهم أحكامها، والتنبيه على بعض الأخطاء التي وقعت في بعض الإصدارات .

ونظراً لحداثة موضوع الصكوك، وضعف بضاعة الباحث، فقد كان من أهم الصعوبات التي واجهته، قلة المراجع، مما دعاه للسفر داخل المملكة وخارجها بحثاً عما يمكن أن يفيد في هذا الموضوع، ومع هذا لم يجد ما يروي الغليل، كما أن ضعف اللغة الانجليزية لدى الباحث حال دون الاستفادة من المراجع التي تناولت الموضوع بهذه اللغة.

ومع هذا، فقد حاول الباحث أن يضيف ما يرجو أن يفيد في هذا الموضوع، فما كان فيه من توفيق، فمن فضل الله وكرمه، وما كان من تقصير، فمن ضعف النفس وقلة البضاعة، واللهَ تعالى أسأل المزيد من فضله، وأن يتجاوز عن التقصير والزلل، ومنه تعالى أستمد العون والتوفيق .

وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

والحمد لله رب العالمين

مشكلة الدراسة ، وأهميتها ، وأهدافها :

أولاً : مشكلة الدراسة :

تتضح مشكلة الدراسة من خلال محاولة الإجابة عن الأسئلة التالية :

١ ــ ما التكييف الفقهي للصكوك الإسلامية ، وما خصائصها ؟

٢ ــ ما آلية وخطوات إصدار الصكوك ؟

٣ ــ ما أنواع الصكوك الإسلامية ؟ وما ضوابطها ؟

٤ ــ كيف تتم نفقات التأسيس ؟ ومن يتحملها ؟

٥ ــ ما حكم ضمان رأس المال في الصكوك ؟

٦ ــ ما حكم تداول الصكوك ؟

٧ ــ كيف يتم توزيع أرباح الصكوك ؟

٨ ــ كيف يتم إخراج زكاة الصكوك ؟

٩ ــ ما المخاطر التي تواجهها الصكوك الإسلامية ؟

ثانياً : أهمية الدراسة :

تأتي أهمية هذه الدراسة مما يلي :

* كون الصكوك الاستثمارية الإسلامية من أدوات الاستثمار الحديثة التي تم تطويرها لتكون بديلاً عن أدوات الدين (السندات) ؛ ليستفاد منها في تمويل الاستثمارات بصيغة تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية مع قابليتها للتداول .

* تدعيم نشاط المصارف الإسلامية ، باعتبار الصكوك الإسلامية أداة مقبولة شرعاً في توظيف السيولة .

* الصكوك الإسلامية من أفضل وسائل اجتذاب المدخرات الحقيقية وتجميع الأموال اللازمة لتمويل المشروعات ذات الجدوى الاقتصادية والاجتماعية .

* كونها من أفضل الصيغ لتمويل المشاريع الكبيرة التي لا تطيقها جهة واحدة .

* إمكانية استخدامها في تمويل الاحتياجات الإنمائية للمؤسسات والمرافق الحكومية .

* إسهامها في تحرير المصارف الإسلامية من ضغوط الودائع قصير الأجل القابلة للسحب .

ولاشك أن هذا المنتج بحاجة إلى مزيد من البحث والدراسة لتوضيح أحكامه ، ومعالجة قضاياه ومسائله ، وتبيين ضوابطه ؛ حتى تتضح طريقة التعامل به . وستسهم هذه الدراسة إن شاء الله تعالى في الإجابة عن الأسئلة التي طرحتها من قبل . والله من وراء القصد.

ثالثاً : أهداف الدراسة :

أولاً : توضيح التكييف الفقهي للصكوك الإسلامية .

ثانياً : بيان حكم ضمان رأس المال في الصكوك الإسلامية .

ثالثاً : بيان حكم تداول الصكوك الإسلامية .

رابعاً : توضيح الطرق التي يتم من خلالها توزيع أرباح الصكوك .

خامساً : بيان حكم إخراج زكاة الصكوك .

سادساً : توضيح المخاطر التي يمكن أن يتعرض لها الاستثمار في الصكوك الإسلامية .

سابعاً : الوقوف على بعض التطبيقات المعاصرة للصكوك الإسلامية ، مع توضيح ما قد يكتنف هذه التطبيقات من ملحوظات وقصور في النواحي الشرعية .

٤ ـ الدراسة السابقة :

هذا الموضوع من الموضوعات المعاصرة التي اقتضتها حركة الأموال والتجارة المتطورة ، وقد تناول عدد من الباحثين دراسة هذا الموضوع ولكنه لا زال بحاجة إلى مزيد من الدراسة ؛ باعتبار أن فكرة التصكيك لها من يدافع عنها أو يعترض عليها ، كما أن القائلين بها لا يزالون يضيفون ويعدلون في شروطها وضوابطها ، هذا بالإضافة إلى أن أنواع الصكوك المطبقة لم تشمل جميع أنواع صكوك صيغ الاستثمار المتداولة أو التي يمكن استخدامها ، الأمر الذي يتطلب دراسة هذا الموضوع بعناية ؛ لما له من أثر في تحريك المدخرات المالية .

ويمكن تقسيم الدراسات التي تناولت الصكوك إلى قسمين :

القسم الأول : الدراسات التي تناولت الصكوك بشكل عام :

١ ــ د.موسى (عصام حنفي موسى ، سنة ١٩٩٠) ، رسالة دكتوراة / جامعة القاهرة ،

((صكوك التمويل والاستثمار التي تصدرها شركات المساهمة)) .

وقد تحدث الباحث في الباب الأول : عن الأحكام المميزة والمشتركة لصكوك الاستثمار وثائق الاستثمار وصكوك التمويل ، فتطرق فيه إلى تعريف صكوك الاستثمار ووثائق الاستثمار وصكوك التمويل ، ثم بين خصائص صكوك الاستثمار ووثائق الاستثمار وصكوك التمويل ، ، وشروط وإجراءات إصدار صكوك الاستثمار ووثائق الاستثمار وصكوك التمويل .

وفي الباب الثالث تحدث عن الآثار المترتبة على إصدار صكوك الاستثمار ووثائق الاستثمار وصكوك التمويل .

وكما هو واضح من عرض محتويات الرسالة ، أنها خاصة بصكوك التمويل والاستثمار التي تصدرها شركات المساهمة فقط ، من خلال القانون المصري ، ولم يتطرق إلى أنواع الصكوك الأخرى التي تصدر عن غير شركات المساهمة ، ولم يتطرق للحديث عن الصكوك الإسلامية التي تنتجها المؤسسات المالية الإسلامية .

في حين أن الدراسة التي يقوم بها الباحث ستكون أشمل من صكوك التمويل التي تصدرها شركات المساهمة ، وستشمل جميع أنواع الصكوك ، سواء التي تصدرها شركات المساهمة أو التي تصدرها البنوك المركزية أو المصارف أو الشركات .

٢ــ السالمي (محمد حامد عبد الله ، ١٤١٤هــ) ، وهو بحث تكميلي لدرجة الماجستير / جامعة الإمام ــ المعهد العالي للقضاء ــ قسم السياسة الشرعية ، شعبة الأنظمة ، الرياض ، السعودية ، **((الصكوك التي تصدرها شركات المساهمة في النظام السعودي والفقه الإسلامي)) .**

وقد قسم الباحث بحثه إلى مقدمة وتمهيد وأربعة فصول وخاتمة ، وقد تحدث في التمهيد عن تعريف الشركة في الفقه والنظام وأقسامها ، ثم عقد الفصل الأول عن شركة المساهمة في النظام وحكمها الشرعي ، من حيث تعريفها وخصائصها ونشأتها ، وتعريف

الصكوك التي تصدرها شركة المساهمة ، وخلال ذلك تحدث عن مبدأ حرية العقود والشروط ، وتفصيل آراء الفقهاء في هذا المبدأ .

ثم عقد الفصل الثاني في الأسهم ، من حيث تعريفها وتحديد القيم المختلفة للسهم والاكتتاب في الأسهم ، وخصائصها ، وأنواعها ، والحقوق الملازمة لملكية السهم ، وتداول الأسهم والقيود الواردة عليه ، ومدى صحة تداولها تخريجاً على أحكام الفقه الإسلامي .

ثم عقد الفصل الثالث للحديث عن السندات ؛ من حيث تعريفها وأسباب وجودها وخصائصها ، وشروط إصدارها ، وأنواعها ، وحقوق أصحابها ، ومدى صحة السندات وتداولها تخريجاً على أحكام الفقه .

ثم عقد الفصل الرابع للحديث عن حصص التأسيس ، من حيث تعريفها ونشأتها وموقف القوانين منها ، ومدى صحة حصص التأسيس تخريجاً على أحكام الفقه .

ثم ختم البحث بخاتمة لخص فيها ما توصل إليه في بحثه .

٣ــ حامد (أحمد إسحاق الأمين حامد سنة ، ٢٠٠٥) وهي رسالة ماجستير / جامعة اليرموك ، إربد ، الأردن ، ((**الصكوك الاستثمارية ، وعلاج مخاطرها**)) .

وقد تحدث الباحث في الفصل الأول عن الصكوك الاستثمارية وأنواعها ؛ فتحدث عن مفهوم الصكوك وخصائصها العامة ، وتحدث كذلك عن التصكيك وأنواع الصكوك الاستثمارية الإسلامية ، وتحدث عن إصدار الصكوك الإسلامية وتداولها .

وفي الفصل الثاني تحدث عن مخاطر الصكوك الاستثمارية ومصادرها .

وقد جاءت مباحث هذه الرسالة مختصرة إلى حدٍ كبير ؛ حيث جاء الحديث عن الصكوك وأنواعها وإصدارها وتداولها في حوالي ٤٠ صفحة ، وكذلك الأمر عند حديث الباحث عن أنواع الصكوك جاء حديثه مقتضباً جداً ؛ فنجده ، مثلاً ، تحدث عن بعض أنواع الصكوك في نصف صفحة فقط. ولم يتطرق الباحث إلى كثير من مباحث التصكيك.

بينما تتميز دراسة الباحث بالتوسع في بيان وصف كل نوع من أنواع الصكوك مع توضيح الأحكام الشرعية لكل نوع .

٤ــ محيسن (فؤاد محمد أحمد ٢٠٠٦)، نحو نموذج تطبيقي إسلامي لتوريق الموجودات، رسالة دكتوراه ، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية ، عمان ، الأردن .

تحدث فيها الباحث عن مفهوم التوريق ، وأهميته الاقتصادية ، ثم تحدث عن قضايا أساسية في توريق الموجودات ، ثم عقد الفصل الثاني للقواعد والأحكام الفقهية لعمليات التوريق المعاصرة في المصارف الإسلامية ، حيث قسم الباحث هذا الفصل إلى مبحثين : المبحث الأول ، وتحدث فيه عن الأسواق المالية والأدوات التمويلية المعاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية ، ثم تحدث في المبحث الثاني عن مفهوم التوريق في الاقتصاد الإسلامي وتميزه عن التوريق ، وتحدث في المبحث الثالث عن الجوانب الشرعية لعلميات التوريق ، ثم تحدث في المبحث الرابع عن مخاطر التوريق ووسائل الحد منها .

ثم عقد الفصل الثالث حول نماذج تطبيقية معاصرة لعمليات التوريق الإسلامي ، ثم تحدث في الفصل الرابع عن إطار عمل النموذج الإسلامي للتوريق ، ثم جعل الفصل الخامس في التحليل الإحصائي .

وقد انصرفت همة الباحث في بحثه إلى الحديث عن التوريق ، وجاء حديثه مقتضباً عن أنواع الصكوك الإسلامية من حيث التعريف والخصائص والأحكام والضوابط ، وهو ما تميزت به الدراسة التي يقوم الباحث بإعدادها .

٥ــ د.حسان (حسين حامد حسان) ، ((**صكوك الاستثمار الإسلامي**)) .

وهو بحث مقدَّم إلى هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ، وهو بحث مختصر ، تطرق فيه الباحث إلى أغلب الموضوعات المتعلقة بالصكوك الاستثمارية الإسلامية بصورة مقتضبة.

٦ــ د.أبو غدة (عبد الستار أبو غدة) ، مجمع الفقه الإسلامي ، الدورة السابعة عشرة / عمّان ، المملكة الأردنية الهاشمية ، ((**الصكوك (السندات) الاستثمارية**) .

تطرق فيه الباحث إلى تعريف الاستثمار ، وأهدافه ، وضوابطه الشرعية ، وتعريف الصكوك وبيان خصائصها ، وتنظيم إصدار السندات ، وتحدث بعد ذلك عن التعامل بالصكوك والرقابة عليها ، وقد جاء حديثه مختصراً ، ولم يتطرق إلى كثير من الأحكام المتعلقة بالصكوك ، ولم يذكر أنواع الصكوك .

القسم الثاني : الدراسات التي تناولت جانباً من جوانب الصكوك :

١ـ ميرة ، (حامد بن حسن بن محمد ٢٠٠٤)، صكوك الإجارة دراسة فقهية تأصيلية تطبيقية ، بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير، المعهد العالي للقضاء ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، الرياض، السعودية .

حيث تحدث فيه الباحث عن بعض الأحكام المتعلقة بالإجارة ، ثم تطرق لبيان أحكام صكوك الإجارة .

وكما هو واضح من عنوان البحث أن موضوعه خاص بصكوك الإجارة ، بينما تتطرق الأطروحة التي يقوم الباحث بإعدادها إلى جميع أنواع الصكوك الإسلامية وأحكامها .

٢ـ الهويمل، (تركي بن عبد العزيز ٢٠٠٨)، صكوك المرابحة ، بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير في الفقه المقارن ، المعهد العالي للقضاء ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، الرياض ، السعودية .

وقد كان حديث الباحث منصباً على نوع واحد من أنواع الصكوك ، وهو صكوك المرابحة ، من حيث التعريف والخصائص والتوصيف الفقهي والتداول والإطفاء والتطبيقات .

وكما هو واضح من مباحث الرسالة أنها تتعلق بنوع واحد من أنواع الصكوك ، وهو صكوك المرابحة ، بينما تتطرق الأطروحة التي يقدمها الباحث إلى جميع أنواع الصكوك وبيان أحكامها .

٣ـ الشريف (محمد عبد الغفار الشريف) ، مجمع الفقه الإسلامي في الدورة السابعة عشرة / عمّان ، المملكة الأردنية الهاشمية ، ((**صكوك المشاركة ، حكمها الشرعي ، وترتيباتها الإدارية والقانونية**)) .

وقد جاء البحث في عشرين صفحة ، تطرق فيه إلى تعريف الصكوك ، وذكر خصائصها باختصار، وذكر كذلك الضوابط الشرعية لإصدار وتداول الصكوك الشرعية .

والغريب أن عنوان البحث في واد وما تطرق إليه الباحث في واد آخر ؛ فلم يذكر شيئاً عن صكوك المشاركة ، ولا حكمها الشرعي ، ولا الترتيبات الإدارية والقانونية ، سوى ما ذكره من تجارب بعض الدول باختصار لا يفي بالغرض!!

٤ــ المبلغي (أحمد المبلغي) ، مجمع الفقه الإسلامي ، الدورة السابعة عشرة / عمّان ، المملكة الأردنية الهاشمية ، **((نظرة فقهية إلى صكوك الإجارة))** .

وكما هو واضح فإن هذا البحث خاص بصكوك الإجارة ، ومع ذلك جاء كلام الباحث مختصراً إلى حد كبير ، وكذلك لم يستوعب أحكام صكوك الإجارة ؛ فلم يبين ــ على سبيل المثال ــ التكييف الفقهي لصكوك الإجارة ، ولا خصائصها ، ولا الأهداف الاستثمارية لها ، ولم يوضح أنواع صكوك الإجارة ، اللهم إلا عدّها فقط ، ولم يتطرق إلى المشاكل التي تواجه تطبيق صكوك الإجارة .

٥ــ كوكش (يحيى رامز كوكش ، سنة ١٩٩٤) ، **((الصور التطبيقية لعقد الإجارة في ضوء الشريعة الإسلامية))** .

وقد انصبّ هذا البحث على أحكام الإجارة وبعض الصور التطبيقية لها ، لم يتناول صكوك الإجارة ، اللهم إلا ما ذكره عن شهادات الإيجار ، حيث تحدث عنها في صفحة واحدة .

٦ــ بحوث في **((سندات المقارضة))** ، وهي مجموعة بحوث قدّمها عدد من الباحثين لمجمع الفقه الإسلامي في دورته الرابعة (مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، العدد الرابع ، الجزء الثالث ، ١٤٠٨هـ = ١٩٨٨م) ، تحدثوا فيها عن سندات المقارضة من حيث تعريفها ، ونشأتها في القانون الأردني ، وتكييفها الفقهي ، وتداولها ... الخ .

وكما هو واضح أن الكلام في هذه البحوث تركز على نوع واحد من أنواع الصكوك ؛ وهو صكوك المقارضة (المضاربة) ، ولم يتناول بقية الأنواع .

٧ــ بحوث في **((صكوك الإجارة))** ، وهي مجموعة بحوث قدّمها عدد من الباحثين لمجمع الفقه الإسلامي في دورته الخامسة (مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، العدد الخامس ، الجزء الثاني ، ١٤٢٥هـ = ٢٠٠٤م) ، تحدثوا فيها عن صكوك الإجارة من حيث التعريف ، والأهمية ، والخصائص ، والأنواع ، والتطبيقات المعاصرة ... الخ .

وهذه البحوث هي أيضاً كسابقتها تركزت على نوع واحد من أنواع الصكوك ، ولم تتناول بقية الأنواع .

ما تتميز به هذه الدراسة :

من خلال استعراض الباحث للدراسات السابقة يتضح أن بعضها تناول جزئية من موضوع الصكوك الإسلامية ، أو عدة جزئيات بصورة مقتضبة ، كما أن بعضها الآخر

تناول قسماً واحداً من أقسام الصكوك الإسلامية وأعطاه جل اهتمامه وأهمل الحديث عن الأقسام الأخرى .

وتتميز هذه الدراسة بالتوسع في الحديث عن أقسام الصكوك الإسلامية بصورة تعطي القارئ تصوراً واضحاً عن كل قسم ؛ من خلال بيان مفهومه وأقسامه وضوابطه .

كما أن أكثر الدراسات السابقة أهملت أهم ما في موضوع الصكوك ، ألا وهو الجانب الفقهي لأحكام الصكوك، وهو الجانب الذي من خلاله نستطيع أن نعطي الصكوك الصفة الشرعية من عدمها.

في حين نجد أن الدراسات التي تطرقت لبعض هذه الأحكام كان الحكم فيها ينطلق من رأي الباحث دون إبداء الآراء الأخرى للعلماء المعاصرين ، وهذا ما لا تقرّه منهجية البحث العلمي .

وتتميز هذه الدراسة بشمولها للأحكام الفقهية للصكوك ؛ من خلال بيان التكييف الفقهي وعرض آراء العلماء المتقدمين والمعاصرين وبيان الراجح منها ، وذلك في كل حكم من الأحكام التي ترد في هذه الدراسة .

وباختصار : فهذه الدراسة تتميز ببيان معظم ما يتعلق بالصكوك الإسلامية ، وهذا ما لم أجده ــ في حدود ما اطلعت عليه ــ في أي دراسة تحدثت عن موضوع الصكوك الإسلامية .

٥. منهجية البحث :

اتبعت المنهج الوصفي والتحليلي للأحكام المتعلقة بالصكوك ، من خلال دراسة المعايير الشرعية المعتمدة من قبل المجامع الفقهية وهيئات الرقابة الشرعية .
بالإضافة إلى اعتماد المنهج المقارن ، من خلال مقارنة هذه الأحكام مع الأحكام الشرعية في الفقه الإسلامي .

٦. خطة البحث :

الفصل الأول : مفهوم الصكوك، وتكييفها الفقهي، وخصائصها، وأطراف عملية إصدار الصكوك الإسلامية ..

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : مفهوم الصكوك، وتكييفها الفقهي، وخصائصها .

وفيه ثلاثة مطالب :

المبحث الثالث : صكوك الإجارة .

وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول : تعريف الإجارة لغة واصطلاحاً .

المطلب الثاني : مفهوم صكوك الإجارة وخصائصها وأهميتها .

وفيه ثلاثة فروع :

الفرع الأول : مفهوم صكوك الإجارة .

الفرع الثاني : خصائص صكوك الإجارة .

الفرع الثالث : أهمية صكوك الإجارة .

المطلب الثالث : أقسام صكوك الإجارة .

المطلب الرابع : الحكم الشرعي لصكوك الإجارة .

وفيه ثلاثة فروع :

الفرع الأول : حكم إصدار صكوك إجارة الأعيان الموجودة المؤجرة .

الفرع الثاني : حكم إصدار صكوك منافع الأعيان .

الفرع الثالث : حكم إصدار صكوك منافع الأعمال .

المبحث الرابع : صكوك المضاربة .

وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول : تعريف المضاربة لغة واصطلاحاً .

المطلب الثاني : مفهوم صكوك المضاربة .

المطلب الثالث : نشأة صكوك المضاربة ، وأهميتها ، وخصائصها .

المطلب الرابع : ضوابط صكوك المضاربة .

المبحث الخامس : صكوك المشاركة .

وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول : تعريف المشاركة لغة واصطلاحاً .

المطلب الثاني : مفهوم صكوك المشاركة وتكييفها الفقهي .

المطلب الثالث : أهمية صكوك المشاركة ، وخصائصها .

المطلب الرابع : ضوابط صكوك المشاركة .

المبحث السادس : صكوك المزارعة والمغارسة والمساقاة .

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : صكوك المزارعة والمغارسة .

وفيه ثلاثة فروع :

الفرع الأول : تعريف المزارعة والمغارسة لغة واصطلاحاً ، وحكمهما .

الفرع الثاني : مفهوم صكوك المزارعة والمغارسة .

الفرع الثالث : ضوابط صكوك المزارعة والمغارسة .

المطلب الثاني : صكوك المساقاة .

وفيه ثلاثة فروع :

الفرع الأول : تعريف المساقاة لغة واصطلاحاً ، وحكمها .

الفرع الثاني : مفهوم صكوك المساقاة .

الفرع الثالث : ضوابط صكوك المساقاة .

الفصل الثالث : الأحكام الشرعية المتعلقة بالصكوك .

وفيه خمسة مباحث :

المبحث الأول : نفقات التصكيك، وضمان رأس مال الصكوك .

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : نفقات التصكيك .

المطلب الثاني : ضمان رأس مال الصكوك .

المبحث الثاني : تداول الصكوك .

المبحث الثالث : توزيع أرباح الصكوك على أساس التنضيض الحكمي (التقويم).

المبحث الرابع : زكاة الصكوك .

المبحث الخامس : مخاطر الصكوك .

<u>الفصل الرابع :</u> التطبيقات المعاصرة للصكوك الإسلامية وتقويمها الشرعي

وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : صكوك المرابحة .

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : التعريف العام بالإصدار .

المطلب الثاني : التقويم الشرعي لهذا الإصدار .

المبحث الثاني : صكوك الإجارة .

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : التعريف العام بالإصدار .

المطلب الثاني : التقويم الشرعي هذا الإصدار .

المبحث الثالث : صكوك السلم .

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : التعريف العام بالإصدار .

المطلب الثاني : التقويم الشرعي لهذا الإصدار .

الخاتمة

الفصل الأول : مفهوم الصكوك ، وتكييفها الفقهي، وخصائصها ، وأطراف عملية إصدار الصكوك الإسلامية ..

وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : مفهوم الصكوك ، وتكييفها الفقهي، وخصائصها .

المبحث الثاني : أطراف عملية إصدار الصكوك الإسلامية، والمصطلحات ذات الصلة ، والفرق بينها.

المبحث الثالث : تاريخ نشأة الصكوك ، وأهميتها ، والعوامل التي ساعدت على انتشارها

المبحث الأول : مفهوم الصكوك ، وتكييفها الفقهي، وخصائصها .

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : مفهوم الصكوك في اللغة والاصطلاح .

المطلب الثاني : التكييف الفقهي للصكوك الإسلامية .

المطلب الثالث : خصائص الصكوك الإسلامية .

المطلب الأول : مفهوم الصكوك في اللغة والاصطلاح

أولاً : تعريف الصك لغة :

الصَّكُّ : ضَرْبُ الشيءِ بالشيءِ العَرِيض ، وَالصَّكُّ : الكِتَابُ الذي يُصَكُّ للشِّرَى[١]، وجمْعه : أصُكٌّ ، وصُكوكٌ ، وصِكاكٌ[٢]، والصَّكُّ الذي يُكتَب للعُهْدة ، مُعرّبٌ ، أصْلُهُ جَكْ ، وكانت الأرزاقُ تُسَمّى صِكَاكًا ؛ لأنها كانت تُخْرَجُ مَكْتُوبةً[٣]، وَذلكَ أنَّ الأُمَرَاءَ كانُوا يَكتُبونَ للناس بأرْزَاقِهم وأعطياتِهم كُتُباً ، فَيَبيعونَ مَا فِيها قَبْلَ أن يَقْبِضُوها مُعَجَّلاً ، وَيُعْطُونَ المشْتَرِي الصَّكَّ لِيَمْضِي وَيَقْبضهُ ، فنُهوا عن ذلك ؛ لأنّه بيعُ ما لم يُقبض[٤].

وعلى هذا ، فالصك يطلق في الأصل على ما يكتب فيه من الورق ونحوه من حقوق ، لكنه يستعمل مجازاً في الحقوق أو الديون الثابتة فيه .

ثانياً : تعريف الصكوك في الاصطلاح :

اختلف الاقتصاديون في تعريفهم للصكوك بناء على الشروط والضوابط التي يجب توافرها في نظر كل فريق ، ومن هنا يمكننا أن نقسم ذلك إلى قسمين :

تعريف الصكوك في الاقتصاد التقليدي :

من تعريفات الصكوك في الاقتصاد التقليدي :

وثيقة تمثل ديناً على الهيئة التي أصدرتها ، سواء كانت إحدى الشركات أو هيئة حكومية ، ويتعلق بقرض متوسط أو طويل الأجل[٥].

---

(١) عباد، الصاحب إسماعيل(ت : ٣٨٥هـ) ، **المحيط في اللغة**، ط١، ١١م، (تحقيق : محمد حسن آل ياسين)، دار عالم الكتب ، بيروت، ١٤١٤هـ = ١٩٩٤م ، ج ١، ص ١٢٤ ، مادة صك .

(٢) المرسي، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيدة (ت : ٤٥٨هـ)، **المحكم والمحيط الأعظم**، ط١، ١١م، (تحقيق : الدكتور عبد الحميد هنداوي)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢١هـ = ٢٠٠٠م، ج ٦ ص٦٤١، مادة صكك.

(٣) الأزهري، أبو منصور محمد بن أحمد(ت : ٣٧٠هـ)، **معجم تهذيب اللغة**، ط١، ٤م، (تحقيق الدكتور رياض زكي قاسم)، دار المعرفة، بيروت، ١٤٢٢هـ = ٢٠٠١م، ج ٢، ص٢١٣٦، مادة صك، صكك.

(٤) ابن منظور، محمد بن مكرم(ت : ٧١١هـ)، **لسان العرب**، ط٣، ١٨م، (اعتنى به أمين محمد عبد الوهاب ومحمد الصادق العبيدي)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ت، ج ٧، ص٣٧٩، مادة صكك.

(٥) الجمعة، علي بن محمد ، **معجم المصطلحات الاقتصادية والإسلامية**، ط١، ١م، مكتبة العبيكان،

كما عرفت بأنها : وثيقة مكتوبة ، بشكل رسمي أو عرفي ، تتضمن حقاً مالياً ، سواء كان هذا الحق نقداً أو عرضاً ، فهي كلمة تشمل بإطلاقها :

١ ــ الأوراق المالية ؛ كالأسهم .

٢ ــ والتجارية ؛ كالشيكات .

٣ ــ والعقدية ؛ كسندات التأجير .

وغيرها من كل ما يثبت حقاً مالياً ، ويكون قابلاً للتداول والتحويل للغير ، والإضافة هي التي تحدد المراد بهذا الصك(١).

وتسمية الصكوك في الاقتصاد التقليدي بالسندات هو المصطلح الشائع ، حيث يتم عقد بين المنشأة (المقترض) والمستثمر (المقرض) ، يقوم بموجبه المستثمر بإقراض المنشأة مبلغاً محدداً من المال ، على أن يتعهد المقترض برد أصل المبلغ مضافاً إليه فوائد أو نفع مشروط في تاريخ محدد يتفق عليه الطرفان .

تعريف الصكوك في الاقتصاد الإسلامي :

يختلف تعريف الصكوك في الاقتصاد الإسلامي عنه في الاقتصاد الوضعي ؛ بسبب خضوع الأولى للضوابط الشرعية .

فقد عُرفت الصكوك في الاقتصاد الإسلامي بأنها : عبارة عن وثيقة بقيمة مالية معينة، تصدرها مؤسسة ، بأسماء من يكتتبون فيها ، مقابل دفع القيمة المحررة بها ، وتستثمِر حصيلة البيع سواء بنفسها أو بدفعه إلى الغير ؛ للاستثمار نيابة عنها ، وتعمل على ضمان تداوله وتنضيضه(٢) .

وهذا التعريف لا يظهر فيه الفرق بين الصكوك الإسلامية وغيرها ، حيث لم يتضمن ما يشير إلى شرعية هذه الورقة المالية .

الرياض، ١٤٢١هـ = ٢٠٠٠م، ص٣٢٦.

(١) انظر : مصطفى، إبراهيم وآخرون، **المعجم الوجيز**، ط٢، ١م، المكتبة الإسلامية، استانبول، د.ت، ص ٥١٩ . والزرقا، **أحكام صكوك الاستثمار**، ص : ٥٠ .

(٢) حسانين، فياض عبد المنعم، **الصكوك الإسلامية والاجتهادات الشرعية**، المؤتمر المصرفي الإسلامي الثاني ، الكويت ، ٢٠٠٥م، ص٧ .

كما عُرّفت بأنها : وثائق متساوية القيمة ، تمثل حصصاً شائعة في ملكية أعيـان أو منافع أو خدمات أو في موجودات مشروع معين أو نشاط استثماري خاص ، وذلك بعـد تحصيل قيمة الصكوك وقفل باب الاكتتاب وبدء استخدامها فيما أُصدرت من أجله[١] .

وهذا تعريف جيد ، إلا أنه لم يتضمن النص على صيغة الاستثمار الشرعي فيه ، كما أنه لم يبين الجهة المصدرة لهذه الوثائق .

وعُرّفت أيضاً بأنها : سندات تمثل حصصاً متساوية في ملكية مال ، تصدرها الجهة البائعة لهذا المال ؛ لاستيفاء ثمنه من حصيلتها ، أو الجهة الراغبة فـي اسـتثمار هـذه الحصيلة ، بصيغ استثمار شرعية ، أو يصدرها وسيط مالي ينـوب عنهمـا ، ويكـون إصدارها لآجال متفاوتة ، حسب طبيعة العقود التي تصدر على أساسها ، وتكـون قابلـة للتداول والتحول إلى نقود عند الحاجة[٢] .

التعريف المختار : من خلال اطلاع الباحث على ما سـبق وغيـره مـن تعريفـات الصكوك الإسلامية يمكن أن يخلص إلى التعريف التالي :

هي وثائق متساوية القيمة ، تمثل حصصاً شائعة في ملكيةِ أصلٍ (عين أو منفعـة أو خدمة) مولّدٍ لدخل دوري ، إلى مدة محددةٍ ، مسجلة بأسماء مالكيها ، قابلة للتـداول ، تصدر على أساس صيغة استثمارية شرعية.

المطلب الثاني : التكييف الفقهي للاستثمار في الصكوك

يندرج الاستثمار في الصكوك تحت صيغة المشاركة، وذلك مـن خـلال خلـط أموال الاكتتاب في وعاء استثماري واحد ، بعد أن يتم تصكيك الأصل المراد الاسـتثمار فيه ــ سواء كان عيناً (سلعة) أو منافع أو خدمات ــ من خلال تقسيمه إلـى حـصص متساوية ، ثم إصدار صكوك بقيمتها ، وهذا التقسيم والتجزئة لا يتعارضان مـع مبـادئ الشريعة الإسلامية وأحكامها ، بل يتفقان مع مبدأ الحصص الشائعة وجواز المشاركة فيها ، وتكون هذه الشركة شركة عقد ، تنشأ بإيجاب وقبول من أطرافها[٣] .

(١) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، **المعايير الشرعية**، د.ط، ١م، البحرين، ١٤٢٨هـ = ٢٠٠٧م، ، المعيار الشرعي رقم ١٧، ص٢٨٨ .

(٢) حسان، حسين حامد، **صكوك الاستثمار الإسلامي**، بحث مقدم لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، البحرين، ١٤٢٤هـ= ٢٠٠٣، ص١.

(٣) انظر : أبو غدة، **الصكوك الإسلامية (التوريق) وتطبيقاتها المعاصرة ، وتداولها**، الشارقة، مجمع الفقه الإسلامي، الدورة التاسعة عشرة، ١٤٣٠هـ = ٢٠٠٩م، ص١١ . والقره داغي ، علي محيي الدين، **صكوك الاستثمار، تأصيلها وضوابطها الشرعية، ودورها في تمويل البنية التحتية**

المطلب الثالث : خصائص الصكوك الإسلامية

الخصيصة هي المميز ، والموضح ، والمحدد ، وما تنفرد به الورقة المالية عن غيرها ، فهي الدليل الذي عن طريقه يمكن التعرف على الورقة المالية وتمييزها عن غيرها .

ومن هنا ، فإن المعاصرين خصوا الصكوك الإسلامية عن غيرها بمجموعة من القواعد والأحكام التي تميزها عن الأوراق المالية ، **ولكن هذا لا يمنع من وجود خصائص للصكوك تشترك فيها مع الأوراق المالية التقليدية** ، وهذا الاشتراك نابع من اتحادها في أنها جميعاً أوراق مالية(١).

ولن أتعرض في هذا المطلب لخصائص السندات ، لأنها ليست موضوع هذا البحث ، وإنما أبين هنا خصائص الصكوك الإسلامية التي ميزتها عن غيرها من الأوراق المالية الأخرى، فمن ذلك:

١ــ أن الصكوك الإسلامية ورقة مالية مضبوطة بالضوابط الشرعية والقواعد المرعية ، أثمرتها جهود خيّرة في سبيل توسيع قاعدة المنتجات المالية الإسلامية ، وعلى هذا؛ فلا يجوز إصدار صكوك تمويل لمشاريع ذات أغراض محرمة شرعاً ؛ كمشاريع تخدم بنوكاً ربوية أو شركات تأمين تقليدية ، أو مصانع المسكرات والمخدرات والقمار ، أو شركات الملاهي والمراقص ، أو المحطات الفضائية الإباحية .

كما أنه لا يجوز اختراع الحيل التي تعطي الصكوك الصفة الشرعية في ظاهر الأمر في حين أن حقيقتها تؤول إلى ما تطبقه البنوك الربوية من صور الربا المختلفة ، وهذا بلا شك مصادم للمقصد الشرعي الذي أبيحت من أجله مثل هذه المعاملات ، ومخالف لما أريد لهذه الصكوك أن تكون عليه.

ولذلك فإن أهم ما ينبغي أن تصرف له جهود المعتنين بالصكوك الحرص على ضبط التشريعات المتعلقة بالصكوك بالضوابط الشرعية التي تحقق المقاصد الشرعية ، أما الالتفاف على هذه الضوابط بالحيل الفنية أو الحيل في صياغة قوانين عقود الصكوك ، فإن ذلك سرعان ما تنكشف حقيقته أمام الباحثين ، وستفقد حينها الصكوك ثقة الشرعية

والمشاريع الحيوية، ص٤، غير منشور .

(١) انظر : موسى، عصام حنفي (١٩٩٥)، **صكوك التمويل والاستثمار التي تصدرها شركات المساهمة**، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة القاهرة ، كلية الحقوق، القاهرة، مصر، ص١٠٦.

التي أعطتها القبول والإقبال الذي وسّع دائرة التعامل بها ورفع سمعتها ، وإن خفي شيء من هذه الحيل على الناس ، فإنه لا يخفى على من لا تخفى عليه خافية القائل في محكم التنزيل : ((إِنَّ اللَّهَ لا يَخْفَى عَلَيْهِ شَيْءٌ فِي الْأَرْضِ وَلا فِي السَّمَاءِ)) [٥ : آل عمران] ، ((يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَادِعُهُمْ)) [١٤٢: النساء] .

٢ــ الصكوك الإسلامية تمثل أصولاً حقيقية مملوكة لحملة الصكوك بنسب متساوية القيمة ، وهذه الملكية تخول حامل الصك الحق في الرقابة ونحوها ، كما تخوله حق رفع دعوى المسؤولية على الإداريين ، والحق في الأرباح ، والاحتياطات ، والتنازل عن الصك ، والتصرف فيه إلا ما يمنعه القانون أو التزم به من خلال نشرة الإصدار ، وله كذلك حق الشفعة ، وحق اقتسام موجودات المشروع عند تصفيته[1].

٣ــ الصك يمثل ملكية في حصة شائعة في المشروع الذي أصدرت الصكوك لإنشائه أو تمويله ، ويملك حملة الصكوك من موجودات المشروع بقدر ما تمثله الصكوك ، ولا يقتصر ملكهم على العائد أو الأرباح التي يُدرّها المشروع ، وإنما يتحملون تبعات الهلاك وما يصيب المشروع . وهذه الملكية مستمرة طوال فترة تنفيذ المشروع من بدايته إلى نهايته ، وتترتب عليها جميع الحقوق والتصرفات المقررة شرعاً للمالك في ملكه ؛ من بيع وهبة وإرث وغير ذلك[2].

٤ــ تحمل أعباء الملكية : الأصل في الصكوك ــ بما أنها تمثل ملكية أعيان موجودة ــ أن يتحمل حَمَلَتُها الأعباء والتبعات المترتبة على ملكيتهم للموجودات الممثلة في الصك، سواء كانت الأعباء مصاريف إدارية أو هبوط القيمة ، وكذا تحمل أعباء الصيانة الأساسية للموجودات العينية ، وكذا التأمين والضرائب ، وليس على المستفيد من الموجودات التي يمثلها الصك، اللهم إلا إذا كانت المصاريف تشغيلية أو دورية منضبطة ، فإنها يمكن اشتراطها على المستفيد من تلك الموجودات[3].

---

(1) انظر : القره داغي، علي محيي الدين، **بحوث في فقه البنوك الإسلامية**، ط١، ١م، دار البشائر، بيروت، ١٤٢٨هـ= ٢٠٠٧م، ص٣٣٩ .

(2) انظر : محيسن، فؤاد محمد، **الصكوك الإسلامية (التوريق) وتطبيقاتها المعاصرة وتداولها**، الشارقة، مجمع الفقه الإسلامي، الدورة التاسعة عشرة، ١٤٣٠هـ = ٢٠٠٩م، ص٢٣ .

(3) انظر : أبوغدة، عبد الستار، **الصكوك الإسلامية (التوريق) وتطبيقاتها المعاصرة ، وتداولها**، ص٣ .

٥ــ تقوم الصكوك الإسلامية على مبدأ المشاركة في الربح والخسارة ، بصرف النظر عن صيغة الاستثمار المعمول بها في تنمية الموجودات الممثلة بالوحدة الاستثمارية مــن متاجرة أو إجارة أو غيرها .

وعلى هذا ، فلا يجوز إصدار صكوك بربح مقطوع أو منسوب إلــى رأس المــال ، ويستثنى من ذلك صكوك المرابحة وصكوك الإجارة[١].

٦ــ قابلية الصكوك للتداول : وهذه من أهم أسباب نجاح الصكوك الإسلامية في سوق الأوراق المالية، وهذا لا يتأتى إلا إذا كانت هناك سوق ثانوية نشطة يمكن مــن خلالهــا تداول الصكوك.

ولكن لا بد أن يراعى في تداولها نوع الموجودات التي تمثلها ، كما سيأتي الكلام عليه عند الحديث عن تداول الصكوك[٢].

٧ــ انتفاء ضمان المدير (المضارب أو الوكيل) : فإنه من المعلوم أن مبدأ الضمان يتنافى مع كل من المضاربة أو الوكالة ، وهي الصيغ التي تدار بها الصكوك غالباً ، فلا يتحمل المصدر الخسارة ولا يضمن رأس مال حامل الصك ؛ لأن ذلك يحول العملية إلى ربا ، حيث يحصل حامل الصك على ربح ما ليس ضامناً له ، وقد نهى النبي صــلى الله عليه وسلم عن ربح ما لم يضمن[٣]، اللهم إلا إذا كان هناك تعد أو تفــريط ، فــلا بــأس بتضمينه ما تسبب من خسائر[٤].

---

(١) انظر : المرجع السابق، ص٣ .

(٢) انظر : الشريف، محمد عبد الغفار، **الضوابط الشرعية للتوريــق والتــداول للأســهم والحــصص والصكوك**، الشارقة، مجمع الفقه الإسلامي، الدورة التاسعة عشرة، ١٤٣٠هــ = ٢٠٠٩م، ص٥ .

(٣) أخرجه **الترمذي** (ك : البيوع ، باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك ، ح : ١٢٣٤) ، **والنسائي** (ك : البيوع ، باب سلف وبيع ، ح : ٤٦٢٩) ، **وابن ماجه** (ك : البيوع ، باب النهي عن بيع ما لــيس عندك وعن ربح ما لم يضمن ، ح : ٢١٨٨) ، **والدارمي** (ك : البيوع ، باب في النهي عن شــرطين في بيع ، ح : ٢٥٦٠) ، **والحاكم** (٢١/٢) ، **وابن حبان** (١٦١/١٠) ، **والبيهقــي** فــي ((الــسنن الكبرى)) (٢٦٧/٥) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده . قال الترمــذي : حــديث حــسن صحيح .

(٤) انظر : أبو غدة، **الصكوك الإسلامية (التوريق) وتطبيقاتها المعاصرة ، وتداولها**، بحث مقــدم لمجمــع الفقه الإسلامي ، الدورة التاسعة عشرة ، إمارة الشارقة ، الإمارات العربيــة المتحــدة ، ١٤٣٠هــــ = ٢٠٠٩م ، ص٣ .

٨ـــ عدم قبول التجزئة : لا يقبل الصك التجزئة في مواجهة الشركة ، وفي حال أيلولة الصك الواحد لشخصين أو أكثر بسبب الإرث أو نحوه ، فإنه لا بد من الاتفاق علـــى أن يمثلهم أمام الشركة شخص واحد(١).

٩ـــ الصك عبارة عن ورقة مالية لإثبات الحق وليس مالاً متقوماً بذاته ، ولكنه وثيقة بالحق ودليل عليه ، ويقوم مقامه في الحيازة والقبض والتداول(٢).

١٠ـــ تعد الصكوك أداة مناسبة لإثبات قدرة الاستثمار الإسلامي على المنافـــسة بـــل قيادة الاقتصاد العالمي ، وأن هناك آلية أخرى للتمويل غير سعر الفائدة ، تعتمـــد علـــى المخاطرة والمشاركة ، ويمكن تطبيقها على أرض الواقع ، وهو ما كان مرفوضاً لسنوات طويلة ، حيث كانت مقولة (لا اقتصاد بغير بنوك ، ولا بنوك بغير ربا) ســـائدة لـــدى العامة والمتخصصين في عالم المال ، كما أنها فرصة لتمـــارس المـــصارف الإســـلامية أنشطتها بمستوى أكبر ، حيث إنها تدير معظم عمليات الاكتتاب لهذه الصكوك(٣).

١١ـــ تختلف الصكوك الإسلامية من حيث آجالها ، فمنها قـــصيرة الأجـــل ، ومنهـــا المتوسطة ، ومنها طويلة الأجل ، كما أنها تختلف بحسب صيغتها ، فمنها المـــضاربة ، والمشاركة ، والإجارة ، والمرابحة ، والسلم ، والاستصناع ...الخ(٤).

---

(١) انظر : القره داغي، **بحوث في فقه البنوك الإسلامية**، ص٣٣٨ .

(٢) انظر : الشريف، محمد عبد الغفار، **صكوك المشاركة ، حكمها الشرعي وترتيباتها الإدارية والقانونيـــة**، مجمع الفقه الإسلامي، عمّان، الدورة السابعة عشرة، ص٤.

(٣) انظر : مقالاً بعنوان : **الصكوك الإسلامية مالها وما عليها**، من إعداد موقع المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية ، على الرابط التالي :
http://www.cibafi.org/NewsCenter/Details.aspx?Id=٦٣٨&Cat=٨&RetId=٢

(٤) انظر : المرجع السابق .

المبحث الثاني : أطراف عملية إصدار الصكوك الإسلامية، وآلية وخطوات إصدار الصكوك، والمصطلحات ذات الصلة .

وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول : أطراف عملية إصدار الصكوك الإسلامية .

المطلب الثاني : آلية وخطوات إصدار الصكوك .

المطلب الثالث : المصطلحات ذات الصلة ، وخصائصها .

المطلب الرابع : الفرق بين الصكوك والأسهم والسندات .

المطلب الأول : أطراف عملية إصدار الصكوك الإسلامية

١ــ مصدر الصك : هو من يستخدم حصيلة الاكتتاب بصيغة شرعية ، سواء كان من القطاع الخاص ؛ كالبنوك والشركات المساهمة ، أو من القطاع العام ، أو القطاع الخيري.

وقد يكون هذا الإصدار لحساب المصدر ، أو قد يكون المصدر وكيلاً عن أطراف عملية التصكيك أو منظماً أو مديراً لعملية الإصدار ، مقابل أجر أو عمولة معينة[١].

أولاً : القطاع الخاص : حيث يصدر صكوك الاستثمار لعدة أغراض ، أهمها الجوانب الاقتصادية الاستثمارية والادخارية ، إضافة إلى رفع الحرج عن المسلمين ، وإيجاد البدائل المشروعة للآليات والصيغ المحرمة ، كما أن في ذلك خدمة للاقتصاد الإسلامي ، وتطويراً له ، وإقناعاً للناس بصلاحية هذه الشريعة لكل زمان ومكان .

ثانياً : القطاع العام : مثل الدولة ، أو البنك المركزي ، أو البنوك الحكومية ، أو إحدى الوزارات، أو نحوها ، حيث تصدر الصكوك لأجل تمويل أحد مشروعاتها العامة ، أو المشروعات الخاصة بالبنية التحتية ، أو لأجل التنمية الاقتصادية أو الاجتماعية أو الصناعية أو نحوها .

ولا يختلف الصك الذي تصدره الدولة عن الصك الذي يصدره القطاع الخاص من حيث الأحكام الشرعية ونحوها ، سوى ما يخص الـمُصدر وبعض الأغراض التي تتوخاها الدولة باعتبارها المسؤولة عن الجوانب الاقتصادية والمشاريع الخدمية ونحوها ، وإلا فما هو حرام على الفرد حرام على الدولة .

ثالثاً : القطاع الخيري : مثل مؤسسات الوقف ، والجمعيات الخيرية ، حيث بإمكانها أيضاً أن تُصدر صكوكاً استثمارية لتحقيق أغراضها وأهدافها[٢].

---

(١) انظر : : القره داغي، بحوث في فقه البنوك الإسلامية، ص٤٠٨، وعجيل جاسم النشمي، **التوريق والتصكيك وتطبيقاتها**، **الشارقة**، مجمع الفقه الإسلامي،الدورة التاسعة عشرة، ١٤٣٠هـ = ٢٠٠٩م، ص٦ ، ٨ .

(٢) انظر : القره داغي، **بحوث في فقه البنوك الإسلامية**، ص٤٠٨ .

٢ــ **حملة الصكوك** : وهم الحائزون لوثائق الصكوك بأنواعها المختلفة ، التي تمثل الموجودات ، سواء كانت هذه الموجودات أعياناً أو منافع أو خدمات ، أو خليطاً من بعضها أو كلها .

٣ــ **مدير الصكوك** : وهو من يتولى إدارة الموجودات المملوكة لحملة الصكوك نيابة عنهم ، وهو في الغالب شركة ذات غرض خاص (spv) ، تتولى عملية الإصدار ، وتقوم باتخاذ جميع الإجراءات التي تتطلبها عملية التصكيك ، مقابل أجر أو عمولة تحددها نشرة الإصدار ، وتكون العلاقة بينها وبين حملة الصكوك قائمة على أساس الوكالة باجر [١].

٤ــ **أمين الاستثمار** : وهو مؤسسة مالية تتولى حماية مصالح حملة الصكوك والإشراف على مدير الصكوك ، وتحتفظ بالوثائق والضمانات ، وذلك على أساس عقد الوكالة بأجر تحدده نشرة الإصدار [٢].

٥ــ **وكالات التصنيف العالمية** : حيث تقوم هذه الوكالات بدور أساسي في تصنيف الإصدارات المالية التي تطرح في أسواق رأس المال ، وتحديد السعر العادل للأوراق المالية المصدرة ، وأهم هذه الوكالات : Fitch ، Moody's ، Standard & Poor ، كما توجد في الوقت الحالي وكالات تصنيف إسلامية تقدم إلى جانب ذلك خدمة تصنيف الجودة الشرعية ، مثل : الوكالة الإسلامية الدولية للتصنيف IIRA ، ومقرها البحرين ، وكذلك الوكالة الماليزية للتصنيف RAM [٣].

والجدير بالذكر هنا ، أن التصنيف في الوقت الحاضر لا يشمل جميع إصدارات الصكوك ، لأن تصنيف الصكوك ليس بالبساطة التي تظهر في السندات ؛ إذ إن تصنيفها يعتمد على عدة عناصر ولا يختص بالمخاطر الائتمانية فحسب ، ومن أهم تلك العناصر صيغة العقد القائم بين مصدر الصكوك وحملة تلك الصكوك ، لأن المخاطر التي يواجهها حملة الصكوك مستمدة من طبيعة ذلك العقد .

---

(١) انظر : محيسن، فؤاد محمد (٢٠٠٦)، **نحو نموذج تطبيقي إسلامي لتوريق الموجودات**، رسالة دكتوراه غير منشورة، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، عمان، الأردن، ص٣٦ .

(٢) النشمي، **التوريق والتصكيك وتطبيقاتها**، ص٧.

(٣) المرجع السابق، ص: ٧ .

ولهذا ، فإن التصنيف يكاد ينحصر في صكوك الإجارة والمرابحة ، أمـــا الـــصكوك الأخرى ، كصكوك المضاربة والمشاركة ، فالأمر فيها أكثر تعقيداً حتى لا يكاد يوجد لها تصنيف في الوقت الحاضر(١).

(١) انظر: القري، محمد علي، **الصكوك الإسلامية (التوريق) وتطبيقاتها المعاصرة وتداولها**، مجمـــع الفقه الإسلامي، الشارقة، الدورة التاسعة عشرة، ١٤٣٠هـ = ٢٠٠٩م، ص٩.

المطلب الثاني : آلية وخطوات إصدار الصكوك

يمر إصدار الصكوك بعدة مراحل ، قد تشمل جميعها أو يتخلف بعضها ، وقد يتقدم بعضها على بعض ، بحسب ترتيبات كل جهة ، والمراحل الرئيسة هي :

المرحلة الأولى : تحديد الهدف من إصدار الصكوك :

وهو أمر طبيعي في كل عملية استثمارية ، ومن ذلك عملية إصدار الصكوك ، حيث يتم تحديد الهدف من إصدارها لجميع الأطراف المشتركة في هذه العملية ، فبالنسبة لمصدر الصكوك ، قد يكون الهدف من إصدار الصكوك ، الحصول على تمويل قصير الأجل ؛ لتمويل رأس المال العامل ، أو لتوسيع خطوط الإنتاج ، أوتقديم خدمات أو منتجات جديدة ، وما يتطلبه ذلك من توفير تمويل إضافي لتمويل الاحتياجات الرأسمالية والتشغيلية الجديدة .

وفي هذه الحالة لا بد للجهة المصدرة للصكوك من الموازنة بين مزايا التمويل عن طريق الصكوك أو عن طريق وسائل التمويل الأخرى ، من حيث الأرباح المتحققة وما يكتنف العملية من مخاطر ... الخ[١] .

المرحلة الثانية : تحديد نوع الأصول المراد تصكيكها :

فبعد اتخاذ قرار إصدار الصكوك ، يجب أن يتم تحديد نوع وحجم الأصول المراد تصكيكها ، التي توفر السيولة المطلوبة بتكلفة أقل ، وقد تكون هذه الأصول عينية أو خدمات أو منافع .. ، ثم يجري فرزها وإثبات ذلك في وثائق جرد، يحصل معها تعيّن هذه الأصول واستقلالها عن بقية ممتلكات الشركة[٢] .

المرحلة الثالثة : إعداد دراسات الجدوى الأولية :

---

(١) انظر : **جريدة القبس** ، الكويت ، العدد : ١٢٥٨٠ ، السبت ٣ جمادى الآخرة ١٤٢٩هـ = ٧ يونيو ٢٠٠٨م، السنة ٣٧ .

(٢) انظر : المرجع السابق، والقري، محمد علي، **الصكوك الإسلامية (التوريق) وتطبيقاتها المعاصرة وتداولها**، مجمع الفقه الإسلامي، الدورة التاسعة عشرة ، إمارة الشارقة ، الإمارات العربية المتحدة ، ٢٠٠٩م ، ص١٤ .

وذلك من أجل أن يكون الإصدار مبنياً على أسس علمية اقتصادية وفنية لتلك الأصول ، والتدفقات النقدية المتوقعة الناتجة عنها ، ومن أهم العناصر التي ينبغي أن تتضمنها الدراسة الأولية ، ما يلي[١] :

أ ــ الدراسة الشرعية : ويتم ذلك من خلال هيئة شرعية متخصصة ، لديها تصور كامل عن عمليات التصكيك وما يتعلق بها ، وعلى قدر علمي شرعي كبير ، بحيث يشمل عملها الإشراف والمتابعة ، ولا تكتفي بدراسة أولية ثم تصدر بناء على ذلك فتوى بالجواز ، من دون نظرٍ بما يمكن أن يقع من خلل ومخالفات في التطبيق .

كما يجب على هذه الدراسة أن تضع أسس ومعايير الرقابة الشرعية السابقة واللاحقة لعملية إصدار الصكوك ، وانتهاء بعملية الإطفاء والتسييل .

كما تشمل دراسة الوثائق والمستندات والعقود التي سيتم التعامل بها لإنجاز عملية التصكيك .

ب ــ الدراسة القانونية : ينبغي أن يتم تصميم هذه الدراسة تحت إشراف خبراء قانونيين ، وذلك للتأكد من توافق عملية التصكيك مع القوانين والأنظمة السائدة في الدولة التي يتم فيها إصدار الصكوك ، ومعرفة الحقوق والامتيازات الممنوحة لكل الأطراف المشاركة في عملية التصكيك ، والالتزامات التي عليها ، وتحديد طرق التظلم في حال إخلال أحد أطراف عملية التصكيك بالتزاماته ، وكذلك تعليمات الجهات الرقابية المنظمة لعملية التصكيك المطلوبة .

ج ــ الدراسة التسويقية : وتهدف إلى تحديد مدى قدرة المؤسسة المصدرة للصكوك ، وكذلك المؤسسة المالية الوسيطة (spv) على تسويق الصكوك المصدرة .

د ــ الدراسة الفنية : تقوم هذه الدراسة بتحديد الهيكل الإداري والفني لعملية التصكيك ، وتحديد احتياجات العملية من الخبرات الفنية والإدارية ، والاستشارات الشرعية والقانونية والمالية ، وتوزيع المهام بين جميع الأطراف المشاركة في عملية التصكيك ؛ مثل : الجهة المصدرة للصكوك ، ووكيل الإصدار ، ومتعهد التغطية ، وأمين الاستثمار ، وتقدير جميع الاحتياجات المالية المطلوبة لإنجاز العمليات ، بهدف تقدير التكلفة الإجمالية اللازمة لإتمام عملية التصكيك .

---

(١) انظر : **جريدة القبس**، الكويت، العدد : ١٢٥٨٠، السبت ٣ جمادى الآخرة ١٤٢٩هـ = ٧ يونيو ٢٠٠٨م، السنة ٣٧ .

كما يجب على هذه الدراسة تحديد الجدول الزمني لكل مرحلة من مراحل إنجاز عملية التصكيك .

هـ ـــ الدراسة المالية : تقوم هذه الدراسة بإجراء التقييم المالي لعملية التصكيك ، واستخراج مؤشرات الربحية ، التي يمكن من خلالها الحكم على ربحية عملية التصكيك لجميع الأطراف المشاركة فيها .

المرحلة الرابعة : تأسيس شركة ذات غرض خاص (spv) :

حيث يتم تأسيس هذه الشركة لتمثيل حملة الصكوك ، وتسجل هذه الشركة في مناطق ذات إعفاء ضريبي ، وتكون ذات شخصية مستقلة ، بالرغم من أنها مملوكة بالكامل للمستثمرين ، وذلك لتمثلهم في إيجاد العلاقات بالجهات المختلفة ، وتقوم هذه الشركة بشراء الموجودات التي ستغطي الوحدات المصدرة، ثم يقوم المصدر بإثبات نقل الأصول من دفاتره إلى دفاتر تلك الشكرة ذات الغرض الخاص، على أساس البيع ، بعد أن يجري تقويمها من قبل جهة متخصصة مستقلة (ولنفترض أنها جاءت ١٠٠ مليون ريال) ، ويلزم لتحقيق المتطلبات الشرعية أن تجري عملية البيع بالقيمة السوقية ، وليس بثمن يتفق عليه الطرفان ، يكون مختلفاً اختلافاً بيناً عن القيمة ؛ لأن ذلك يجعل البيع صورياً ؛ إذ لا يُتصور أن يبيعها البائع بأقل من القيمة إلا لعلمه أنها تعود إليه ، وقد تحدث فقهاؤنا قديماً عن ذلك ؛ قال الحطاب : (وأما ما يقع في عصرنا هذا وهو ما عمت به البلوى وذلك أن الشيخ ــ كذا! ولعل الصواب: الشخص ــ يبيع الدار مثلا بألف دينار وهي تساوي أربعة آلاف أو خمسة ، ويشترط على المشتري أنه متى جاءه بالثمن ، ردها إليه ، ثم يؤاجرها المشتري لبائعها بمائة دينار في كل سنة قبل أن يقبضها المشتري وقبل أن يخليها البائع من أمتعته بل يستمر البائع على سكناها إن كانت محل سكناه أو على وضع يده عليها أو إجارتها ويأخذ منه المشتري الأجرة المسماة في كل سنة ، فهذا لا يجوز بلا خلاف ؛ لأن هذا صريح الربا ولا عبرة بالعقد الذي عقداه في الظاهر؛ لأنه إنما حكم بالغلة للمشتري في البيع الفاسد لانتقال الضمان إليه ، وهنا لم ينتقل الضمان لبقاء المبيع تحت يد بائعه فلا يحكم له بالغلة بل لو قبض المشتري المبيع وتسلمه بعد أن أخلاه البائع ثم آجره المشتري للبائع على الوجه المتقدم لم يجز؛ لأن ما خرج من اليد وعاد إليها

لغو كما هو مقرر في بيوع الآجال وآل الحال إلى صريح الربا وهذا واضح لمن تدبره)[١] [٢] .

المرحلة الخامسة : طرح الصكوك للاكتتاب :

وتهدف هذه العملية إلى جمع الأموال التي ستمول بها الموجودات الممثلة بالصكوك ، ويتم ذلك إما بالطرح مباشرة إلى الجمهور ، أو يتم بيع الصكوك التي تمثل الموجودات جملة إلى المستثمر الأول ، الذي يكون بنكاً أو مجموعة بنوك ، وذلك للقيام بتسويقها وبيعها[٣] .

المرحلة السادسة : تسويق الصكوك :

حيث تقوم الجهة المصدرة للصكوك بتسويقها بنفسها ، وقد تستعين ببعض المؤسسات المالية للإسهام معها بذلك ، من أجل توسيع دائرة تداول الصكوك ، مما يؤدي إلى إبراز ورقة مالية إسلامية فيها إمكانية السيولة ، بالإضافة إلى الربح والأمان ، حيث تقوم تلك المؤسسات بحث الراغبين في استثمار أموالهم على الاكتتاب في الصكوك ا لمطروحة ؛ من خلال عدة مهام تقوم بها في هذا المجال[٤] .

المرحلة السابعة : التعهد بتغطية الاكتتاب :

حيث تقوم الجهة المصدرة للصكوك بالتعهد بشراء ما لم يكتتب فيه ، ومن ثم بيعه تدريجياً أو الاحتفاظ به كلياً أو جزئياً[٥] .

---

(١) المالكي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد (ت: ١٠٧٢هـ)، **شرح ميارة**، ط١، ٢م، (تحقيق : عبد اللطيف حسن عبد الرحمن)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤٢٠هـ = ٢٠٠٠م، ج٢، ص٨ .

(٢) انظر : أبو غدة، **بحوث في المعاملات والأساليب المصرفية الإسلامية** ، ج٢، ص٨٨، والقري، **الصكوك الإسلامية (التوريق) وتطبيقاتها المعاصرة وتداولها**، ص١٤ .

(٣) انظر : المرجع السابق .

(٤) انظر : أبو غدة، **الصكوك الإسلامية وتطبيقاتها المعاصرة وتداولها**، ص٩ .

(٥) انظر : أبو غدة، **بحوث في المعاملات والأساليب المصرفية الإسلامية**، ج٢، ص٨٨.

المرحلة الثامنة : التصنيف الائتماني :

يجري هذا التصنيف من قبل جهة متخصصة توطئة ، لتحديد الجدارة الائتمانية[١]؛ لإدراجها في سوق التداول، إن كانت مما يقبل التداول[٢] .

المطلب الثالث : المصطلحات ذات الصلة (الأسهم ، السندات)

الفرع الأول : تعريف الأسهم لغة واصطلاحاً ، وخصائصها :

تعد الأسهم أداة التمويل الأساسية لتكوين رأس المال في الشركات المساهمة ، إذ تطرح للاكتتاب العام ضمن مهلة محددة يعلن عنها مع الإصدار [٣]، وسيكون حديثي مقتصراً على تعريف الأسهم لغة واصطلاحاً ، ومن ثم أبين خصائص الأسهم لأدلف منها للمقارنة بين خصائص الأسهم والصكوك ؛ ليتبين لنا أوجه الفرق بين هاتين الأداتين الماليتين .

أولاً . تعريف الأسهم لغة :

السين والهاء واللام أصلٌ واحد ، أحدهما يدل على تغيّرٍ في لون ، والآخر على حظٍّ ونصيبٍ وشيءٍ من أشياء . فالسُّهْمة : النصيب ، ويقال : أستهم الرجلان ، إذا اقترعا ، وذلك من السُّهْمة والنصيب ، أن يفوز كل واحدمنهما بما يصيبه ، قال تعالى : ((فساهم فكان من المدحضين)) ، ثم حمل على ذلك ، فسُمّي السهمُ الواحد من السهام ، كأنه نصيبٌ من أنصباءَ وحظٌّ من حظوظ[٤] ،والسهم في الأصل : واحد السِّهام التي يُضرَب بها في المَيْسِر ، وهي القِداح ، ثم سُمّي به ما يفوز به الفالجُ سَهْمُهُ ، ثم كثُر حتى سُمّي كل نصيبٍ سَهماً ، وتُجمع على أسهم وسِهمان وسُهمان[٥] .

خلاصة ما سبق أن السهم يطلق على الحظ والنصيب .

---

(١) أي : الملاءة المالية .

(٢) انظر : القري ، **الصكوك الإسلامية (التوريق) وتطبيقاتها المعاصرة وتداولها**، ص١٦ .

(٣) الشبيلي، يوسف بن عبد الله، **الخدمات الاستثمارية وأحكامها في الفقه الإسلامي**، ط٢، ٢م، دار ابن الجوزي ، الدمام، السعودية، ١٤٢٥هـ = ٢٠٠٥م، ج٢، ص:٢٢٢ .

(٤) ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، ج١، ص: ٥٧٤ ، مادة : سهم .

(٥) ابن منظور، **لسان العرب**، ج٦، ص: ٤١٢.

ثانياً : تعريف الأسهم اصطلاحاً :

عُرِّف السهم مرة على أنه ((صك)) ، ومرة على أنه ((نصيب)) ؛ فبالاعتبار الأول يمكن القول بأنه : صك يمثل جزءاً من رأس مال شركة مساهمة ، يُعطى للمساهم ليمثل حصته في رأس مال الشركة ، تزيد قيمته وتنقص تبعاً لقـوة العـرض والطلـب وأحوال السوق وسمعة الشركة ، ويكون قابلاً للتداول[١].

وأما بالاعتبار الثاني ، فقد عُرِّف بأنه : (النصيب الذي يشترك به المساهم فـي رأس مال الشركة ، ويتمثل السهم في صك يُعطى للمساهم ، يكون وسيلة في إثبات حقوقه في الشركة)[٢] .

وقد عرّف مجمع الفقه الإسلامي السهم بأنه : (حصة شـائعة فـي موجـودات الشركة)[٣] .

---

(١) انظر : القره داغي، **بحوث في فقه البنوك الإسلامية**، ص: ٢٠٩ ، والشبيلي، **الخدمات الاستثمارية وأحكامها في الفقه الإسلامي**، ج٢، ص:٢٢٢ .

(٢) الشريف ، محمد عبد الغفار، **بحوث فقهية معاصرة**، ط١، ١م، دار ابن حزم ، بيروت ، لبنان، ١٤٢٠هـ = ١٩٩٩م، ص : ٦٩ .

(٣) مجمع الفقه الإسلامي، **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، الدورة السابعة، ج١، ص: ٥٣٧ـ ٥٤٩.

ثالثاً : خصائص الأسهم[١] :

١ـ التساوي في القيمة : أي في القيمة الاسمية التي تصدر بها الأسهم ، بحسب ما يحدده القانون ، فلا يجوز أن تتميز بعض الأسهم في نفس الشركة بقيمة أعلى من قيمة البعض الآخر .

والحكمة من تساوي قيمة الأسهم وعدم قابلية السهم للتجزئة : هو تسهيل تقـدير الأغلبية في الجمعية العمومية ، وتسهيل عملية توزيع الأرباح على المساهمين ، وتنظـيم سعر الأسهم في البورصة.

ويترتب على مبدأ تساوي قيمة الأسهم المساواة في الحقوق والالتزامات ، سـواء من حيث توزيع أرباح الشركة ، أو موجوداتها بعد تصفيتها ، أو في التصويت ، أو فـي تحمل الديون والالتزامات المترتبة على الشركة ، والشريك يُسأل عن ديون الشركة بمقدار أسهمه التي يملكها فقط .

إلا أن بعض القوانين تجيز إصدار أسهم ممتازة[٢] بقرار من الهيئة العامة غيـر العادية ، تمنح أصحابها حق الأولوية في الأرباح ، أو في أموال الشركة عند تـصفيتها ، أو كليهما ، أو أية ميزة أخرى .

---

(١) انظر : الخياط، عبد العزيز، **الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي،** ط٤، ٢م، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ١٤١٤هـ = ١٩٩٤م، ج٢، ص: ٩٤ . والخليل، أحمد بن محمد، **الأسهم والسندات وأحكامها في الفقه الإسلامي،** ط١، ١م، دار ابن الجوزي، الدمام، السعودية، ١٤٢٤هـ، ص : ٦٣ . والسلطان، صالح بن محمد، **الأسهم حكمها وآثارها،** ط١، دار ابن الجوزي، الدمام، السعودية، ١٤٢٧هـ =٢٠٠٦م، ص : ١١ . والشبيلي، **الخدمات الاستثمارية في المصارف وأحكامها في الفقه الإسلامي،** ج٢، ص:٢٢٣ . والشريف، **بحوث فقهية معاصرة،** ص : ٧٠ . وإرشيد، **الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية،** ص : ٢١١ . والزرقا، محمد أحمد، **أحكام صكوك الاستثمار في شركات توظيف الأموال طبقاً للمادة رقم ١٤٦ لسنة ١٩٨٨، دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية،** ط١، ١م، القاهرة، مطبعة السعادة، ١٤١٢=١٩٩١م، ص: ٦٠ . وجودة، صلاح السيد، **بورصة الأوراق المالية،** د.ط، مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية، الإسكندرية، ١٤٢١هـ = ٢٠٠٠م، ص : ١٥٦ . وهندي، منير إبراهيم، **أدوات الاستثمار في أسواق رأس المال،** د.ط، المكتب العربي الحديث ، الإسكندرية ، مصر ، ١٩٩٩م، ص: ١٠.

(٢) الأسهم الممتازة : هي الأسهم التي تختص ببعض المزايا التي لا تتمتع بها الأسهم العادية ؛ كالأولوية في توزيع الأرباح بنسبة معينة ، أما إذا لم تتحقق أرباح في سنةٍ ماليةٍ مَا أو تحققت أرباحٌ ولكنّ الإدارة قررت عدم توزيعها ، فحينئذ لا يحق للمنشأة إجراء توزيعات لحملة الأسهم العادية في أي سنة لاحقة ما لم يحصل حملة الأسهم الممتازة على التوزيعات المستحقة لهم عن

ولكن الهيئات الشرعية[١] ــ وعلى رأسها مجمع الفقه الإسلامي ــ لم تجز إصدار الأسهم الممتازة ؛ وذلك لمخالفتها لمقتضى الشركة بسبب إعطاء الأولوية في استحقاق الربح أو الأولوية عند التصفية ، فقد جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي في دورته السابعة : (لا يجوز إصدار أسهم ممتازة لها خصائص مالية تؤدي إلى ضمان رأس المال أو ضمان قدر من الربح وذلك بتقديمها عند التصفية ، أو تحديد ربح لأصحابها بصورة ثابتة منسوبة للسهم .

وأما إعطاء بعض الأسهم خصائص تتعلق بالتصويت ونحوه من الأمور الإجرائية أو الإدارية فلا مانع منه شرعًا)[٢]. وكذا لا مانع شرعاً من منح أصحاب الأسهم القدامى حق الأولوية في الاكتتاب عند طرح أسهم جديدة للاكتتاب لزيادة رأس مال الشركة ؛ لأنهم هم الشركاء الأقدمون ، وهم أولى من غيرهم بأن تظل الشركة منحصرة فيهم ، كما

سنوات سابقة ، ومع هذا فقد تنص بعض عقود التأسيس على أن الحق في التوزيعات يكون فقط عن السنوات التي تحققت فيها أرباح .

وكذلك فإن لحامل الأسهم الممتازة الحق في استعادة قيمة السهم بكاملها عند التصفية ــ وما يبقى فللأسهم العادية بالتساوي ــ ، وأحياناً بزيادة الأصوات ، أو الأولوية في الاكتتاب عند تقرير زيادة رأس المال . ولكن ليس للأسهم الممتازة نصيب في الاحتياطيات (كالاحتياطي العام والخاص ، الإجباري والاختياري ، فهذه الاحتياطيات تعد بمثابة تعزيز لرأس مال المصرف ، وتقوية الضمان العام لدائني المصرف) والأرباح المحتجزة التي قد تظهر في الميزانية العمومية . انظر : السلطان، **الأسهم حكمها وآثارها**، ص : ١٤. وهندي، **أدوات الاستثمار في أسواق رأس المال**، ص : ٢٩ . وهندي، منير إبراهيم، **أساسيات الاستثمار في الأوراق المالية**، د.ط، توزيع منشأة المعارف بالإسكندرية، مصر، ١٩٩٩م، ص : ٢٣ . والمصري ، رفيق يونس، **بحوث في المصارف الإسلامية**، ط١، دار المكتبي، دمشق، سوريا، ١٤٢١هـ = ٢٠٠١م ، ص : ٩٧ .

(١) انظر : أبو غدة، عبد الستار، **الفتاوى الشرعية لمجموعة البركة المصرفية**، ط١، ١م، مجموعة البركة المصرفية، جدة، السعودية، ١٤٢٨هـ = ٢٠٠٧م، ص: ٣٧٣ . والقره داغي، علي محيي الدين، **فتاوى هيئة الفتوى والرقابة الشرعية لبنك دبي الإسلامي**، ط١، ٤م، دار البشائر الإسلامية، بيروت، لبنان، ١٤٢٦هـ = ٢٠٠٥م ، ج٢، ص:٦٨١.

(٢) مجمع الفقه الإسلامي، **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، وثيقة البيان الختامي والتوصيات للندوة الثانية للأسواق المالية المنعقدة بدولة البحرين، الدورة السابعة، ج١، ٥٣٧ــ ٥٤٩ و ج١، ص: ٧٠٩ــ ٧١٧ .

أن حق الشفعة مقرر في الشرع ، وهو هنا حق للمساهمين القدامى في أن يكونوا أولى من غيرهم بشراء الأسهم الجديدة[١] .

٢ـــ القابلية للتداول[٢] : أي أنها قابلة للتداول بالطرق التجارية بيعاً وشراءً ورهناً وغيرها ، بمعنى أنه يمكن انتقالها إلى آخر بعيداً عن سلطة الشركة ، وسواء كان السهم صادراً لحامله من غير اسم [٣]، أو كان السهم إذنياً[٤] ، وهذه الخصيصة ـــ أعني القابلية للتداول ـــ أهم خصيصة للسهم ، ولذلك فإنه إذا نُصّ على خلاف ذلك فقدت الشركة صفة المساهمة ، وهذه الخاصية توفر للسهم مرونة كبيرة في سوق الأوراق المالية ، تجعل بالإمكان التنازل عنه بالطرق التجارية دون حاجة لاتباع طرق الحوالة المدنية والتي تتطلب ضرورة قبول الشركة المصدرة للحوالة أو إبلاغها بها .

ويعد حق التنازل عن السهم من حقوق المساهم المتعلقة بالنظام العام ، ولا يجوز حرمانه منه ، غير أن ذلك لا يمنع من وضع قيود اتفاقية على هذا الحق .

والقابلية للتداول هي التي يسرت جمع رؤوس الأموال الضخمة في شركات المساهمة[٥] ، وانتشار الأسهم بين كل الطبقات الاجتماعية ، ولا ينقص تداول السهم من

---

(١) انظر : الخياط ، **الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي**، ج٢، ص: ٢٢٤.

(٢) يجدر التنبيه هنا إلى أن بعض القوانين ـــ مثل النظام السعودي ـــ استثنى الأسهم المملوكة للمؤسسين حيث لا يجوز تداولها قبل نشر الميزانية إلا بعد سنتين ماليتين كاملتين ـــ كقاعدة عامة ـــ ، وكذلك لا يجوز تداول أسهم الضمان التي يقدمها عضو مجلس الإدارة لضمان إدارته طوال مدة العضوية وحتى تنقضي المدة المحددة لسماع دعوى المسؤولية . انظر : المرزوقي ، صالح بن زابن، **شركة المساهمة**، ص : ٣٣٧ ـــ ٣٣٨ ـــ نقلاً عن : القره داغي، علي محيي الدين ، الأسواق المالية في ميزان الفقه الإسلامي، **مجلة مجمع الفقه الإسلامي** ، الدورة السابعة ، العدد السابع ، الجزء الأول ، ص : ٨٥ ، ١٤١٢هـ = ١٩٩٢م ـــ .

(٣) السهم لحامله : هو السهم الذي لا يذكر فيه اسم المساهم ولكن يكتب عليه أنه لحامله ، ويتم نقل الملكية بالتسليم المادي من المتنازل ، ويعد حامل السهم هو مالكه في نظر الشركة . انظر : جودة، **بورصة الأوراق المالية**، ص : ١٦٠ .

(٤) السهم الإذني أو للأمر : هو ما يسبق اسم صاحبه بعبارة : لإذن ، أو لأمر ، ويكون نقل ملكيته بتظهيره ؛ وذلك بكتابة اسم المالك الجديد ، وتوقيع المالك السابق دون الحاجة للرجوع إلى سجلات الشركة . انظر : السلطان، **الأسهم حكمها وآثارها**، ص : ١٤ .

(٥) شركة المساهمة : (هي الشركة التي يقسم رأس المال فيها إلى أجزاء متساوية القيمة ، كل جزء يسمى سهماً ، فيشترك كل واحد بعدة أسهم وتكون هذه الأسهم قابلة للتداول ، ويكون الشريك

حقوق دائني الشركة ؛ لأن المساهم الذي يبيع سهمه لا يحصل على قيمته من الشركة ، وإنما يحل محله شخص آخر ، فيظل رأس المال ثابتاً لضمان حقوق الدائنين .

٣ـ عدم قابلية السهم للتجزئة : فلا يصح أن يملك الشخص جزءاً من سهم في الشركة ، أما لو مات أحد مالكي الأسهم ، فإن ملكية الأسهم تصبح مشاعة بين الورثة ، وكذا لو انتقلت ملكية السهم بهبة أو وصية ، فإن التجزئة وإن كانت صحيحة بين هؤلاء إلا أنها لا تقبل تجاه الشركة ، ويتعين على هؤلاء أن يختاروا شخصاً واحداً يمثلهم عند الشركة ، وإن اعتبر باقي الشركاء في السهم مسؤولين عن الالتزامات الناجمة عن هذه الملكية .

ولعل الفائدة من عدم تجزئة السهم تسهيل مباشرة الحقوق وأداء الواجبات المتبادلة بين المساهم والشركة .

٤ـ محدودية المسؤولية للمساهم : بمعنى أن مسؤولية مالك السهم منحصرة بقيمة ما يملكه من أسهمٍ فقط ، فلا يطالب بما يزيد عن هذه القيمة مهما بلغت ديون الشركة أو نقصت موجوداتها ، أي أنه لا يُسأل عن ديون الشركة إلا بمقدار أسهمه التي يملكها .

٥ـ لا يحق لحامل السهم (المستثمر) الرجوع إلى المنشأة المصدرة لاسترداد قيمته ، فإذا أراد التخلص منه فلا سبيل أمامه سوى عرضه للبيع في سوق المال ، وفي حالة الإفلاس ليس هناك ما يضمن أن يسترد القيمة التي سبق أن دفعها لشراء السهم ، بل قد لا يسترد شيئاً منها على الإطلاق ، وليس من حقه المطالبة بنصيبه من الأرباح طالما لم تقرر الإدارة توزيعها .

المساهم فيها مسؤولاً أمام الغير بمقدار أسهمه ، ولا تعنون باسم أحد الشركاء وإن كانت تتخذ لها اسماً يدل على غرضها) . الخياط، **الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي**، ج٢، ص:٨٦ .

رابعاً : حقوق حامل السهم[١] :

يعطي السهم لصاحبه حقوقاً مختلفة بصفته شريكاً ، فلا يجوز حرمانـــه منهـــا أو المساس بها بنص في نظام الشركة ، أو بقرار تصدره الأغلبية في الجمعيات العمومية[٢] ، ومن حقوق حامل السهم ما يلي:

١ــ **حق البقاء في الشركة** : فلا يجوز فصل أي مساهم من الشركة ؛ لأن السهم الذي يملكه يمثل ملكية في رأس مال الشركة ، ولا يجوز نزع ملكيته إلا برضاه .

٢ــ **حق التصويت في الجمعية العمومية** :

وهو حق تمنحه له ملكيته في أسهم الشركة ، وله الحق في التنازل عنه إلى غيره ، ويُعطى لكل سهم صوت ، أما الأسهم الممتازة فإن لمالكها أكثر من صـــوت ، وســـبق القول بأنها لا تجوز شرعاً .

وقد نصت المادة (١٠٧) من نظام الشركات السعودي على هذا الحق بما يلي : (يباشر المساهم حق التصويت في الجمعيات العامة أو الخاصة وفقاً لأحكام نظام الشركة.

ويكون للمساهم الذي له حق حضور جمعيات المساهمين صوت واحد على الأقل ، ويجوز أن يحدد نظام الشركة حداً أقصى لعدد الأصوات التي تكون لمن يحـــوز عـــدة أسهم)[٣] .

وحق صاحب السهم في حضور جمعيات المساهمين يختلف بحسب نوع الجمعية ؛ فالجمعية التأسيسية يحق لكل مساهم أن يحضرها ولو كان يحمل سهماً واحداً .

أما الجمعية العامة فتقرير حق الحضور فيها متروك لتقدير نظام الشركة ، علـــى أن لا يحرم من حضورها من يكون حائزاً على عشرين سهماً ، أي أن الشركة يحق لهـــا أن تقرر في نظامها عدد الأسهم التي يحق لممتلكها حضور هذه الجمعية ولو كان أقل من

---

(١) انظر : الخياط، **الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي**، ج٢، ص: ١٠٠. والشريف، **بحوث فقهية معاصرة**، ص: ٧٠ . والخليل، الأسهم والسندات وأحكامها في الفقه الإسلامي، ص: ٧١ . والعتيبي ، أحمد معجب، **المحافظ المالية الاستثمارية**، ط١، دار النفائس، عمان، الأردن، ١٤٢٧هــ = ٢٠٠٧م، ص : ١٠٩ . وعيد، محمد علي القري، **الأسهم ، الاختيارات ، المستقبليات ، أنواعها والمعاملات التي تجري فيها**، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، العدد السابع ، الدورة السابعة ، الجزء الأول ، ص : ١٩٧ .

(٢) انظر : الخليل، **الأسهم والسندات وأحكامها في الفقه الإسلامي**، ص : ٧١ .

(٣) المرجع السابق، ص : ٧٢ .

(٢٠) سهماً ، لكن لا يجوز لها أن تمنع حضور من يحمل عشرين سهماً فيما إذا رفعت عدد أسهم من يحق له حضور مداولات الجمعية العامة[١] .

٣ـ حق الرقابة على أعمال الشركة :

وهو حق مكفول لكل مساهم ، وذلك بمراجعة ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر ، وتقارير مجلس الإدارة ، وكل ما يتعلق بأمور الشركة قبل انعقاد الجمعية العمومية . ويكون ذلك بإذن من الجمعية ، أو بقرار من المحكمة ، حتى لا تفشو أسرار الشركة ، وله أن يستجوب الأعضاء في الجمعية العمومية عما يريده من شؤون الشركة[٢].

٤ـ حق الأولوية في الاكتتاب :

فإذا قررت الشركة زيادة رأس المال ، فإن الأولوية في الاكتتاب تكون للمساهمين القدامى الأساسيين ، الذين ساهموا أولاً في الشركة ، وذلك لمدة محدودة ، لأنهم أولى بالأموال الاحتياطية وموجودات الشركة ، فيعطى لهم الحق في المساهمة في زيادة رأس المال ، ثم يفتح المجال للمساهمين الجدد بعد ذلك .

٥ـ حق رفع دعوى المسؤولية على المديرين بسبب أخطائهم أو تقصيرهم في الإدارة [٣] .

٦ـ الحق في نصيب من الأرباح والاحتياطات :

فلحامل السهم الحصول على عائد سنوي يقتطع من أرباح الشركة التي تحققت نتيجة استثمار رأس ماله ، ويختلف العائد من سنة إلى أخرى ؛ لاعتماده على نتائج نشاط الشركة ، وكذلك له الحق في الاحتياطي المتكون من الاقتطاعات من الأرباح ، إلا أن الأسهم الممتازة ليس لها نصيب من الاحتياطات والأرباح المحتجزة التي تظهر في الميزانيات العمومية[٤] .

---

(١) بابللي، محمود، **الشركات التجارية**، ص : ١٩١ ، نقلاً عن الخليل، **الأسهم والسندات وأحكامها في الفقه الإسلامي**، ص : ٧٢ .

(٢) الخياط، **الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي**، ج٢، ص: ١٠١ .

(٣) انظر : المرجع السابق، ج٢، ص: ١٠١ .

(٤) انظر : هندي، **أدوات الاستثمار في أسواق رأس المال**، ص : ٢٨ .

٧ـ حق التنازل عن السهم :

فللمساهم أن يتصرف في أسهمه بالبيع أو الهبة أو غيرهما ؛ باعتبار أن أسهم شركات المساهمة قابلة للتداول ، ويعد باطلاً كل شرط يحرم المساهم من هذا الحق .

٨ ـ حق اقتسام موجودات الشركة عند تصفيتها :

وذلك لأن له حصة في رأس مال الشركة ، فإذا صُفّيَت الشركة ، كان حقه متعلقاً بموجوداتها ؛ لأنه نماء رأس المال[١] .

٩ـــ حق طلب الأمر بالتفتيش على الشركة إذا ظهر ما يدعو للريبة فيما يقوم به مجلس الإدارة ، إلا أن هذا الحق يقيد بموافقة عدد من المساهمين ممن يملكون ٥٠% من أسهم الشركة كحد أدنى[٢] .

١٠ـ حق ترشيح نفسه للعضوية في مجلس الإدارة[٣] ، إذا كان يملك الحد الأدنى المطلوب من الأسهم ، حيث إن بعض أنظمة الشركات[٤] تحدد الحد الأدنى للمساهم حتى يحق له حضور الجمعية العامة العادية أو ترشيح نفسه لعضوية مجلس الإدارة[٥] .

الفرع الثاني : تعريف السندات لغة واصطلاحاً ، وبيان خصائصها :

تعد السندات من أهم الأوراق المالية المتداولة اليوم في الأسواق المالية ، التي تصدرها وزارات المالية في الحكومات أو شركات المساهمة ، أو المؤسسات .

---

(١) انظر : الخياط، **الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي**، ج٢، ص: ١٠١ .

(٢) انظر : حسن، أحمد محي الدين، **أسواق الأوراق المالية**، ص : ١١٧، نقلاً عن الخليل ، **الأسهم والسندات وأحكامها في الفقه الإسلامي**، ص : ٧٤ .

(٣) وهذا في الأسهم العادية ، أما الأسهم الممتازة ، فليس لأصحابها حق الترشيح أو المشاركة في إدارة الشركة . انظر : آل سليمان، مبارك بن سليمان، **أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة**، ط١، ٢م، دار كنوز إشبيليا، الرياض، السعودية، ١٤٢٦هـ = ٢٠٠٦م، ج١، ص: ١٢٤.

(٤) حيث تنص المادة رقم (٨٣) من نظام الشركات السعودي على أنه : (يكون لكل مساهم حائز لعشرين سهماً حق الحضور ، ولو نص نظام الشركة على غير ذلك) ، وهذا يعني أنه إن كان نصيب بعض المساهمين أقل من عشرين سهماً ، فإنه لا يحق لهم حضور الجمعية العامة العادية . انظر : آل سليمان، **أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة**، ج١، ص: ١١٢ .

(٥) انظر : المرجع السابق، ج١، ص: ١٢٠ .

وما يهمني هنا هو تعريف السندات ، وخصائصها ، والمقارنة بينها وبين الصكوك الإسلامية ، ولن أتطرق للمسائل الأخرى المتعلقة بالسندات ؛ فقد أشبعت بحثاً من قبل كثير من الباحثين .

أولاً : تعريف السند لغة :

السّينُ والنُّونُ وَالدَّالُ أصْلٌ وَاحِدٌ يدلُّ عَلى انضِمَامِ الشّيءِ إلى الشّيءِ[١] ، وَكُلُّ شَيءٍ أسْنَدتَ إليهِ فَهوَ مُسْنَدٌ[٢] ، وَالسَّنَدُ مَا ارْتَفَعَ مِنَ الأرْضِ[٣] ، وَالسّنَدُ مُعْتَمَد الإنْسَانِ[٤] ، وَمنه قيلَ لِصَكّ الدَّيْن وغيرهِ : سَنَد[٥] .

ثانياً : تعريف السند اصطلاحاً :

عُرِّف السند بتعريفات عديدة ، منها : : أنه ورقة مالية مثبتة لقرضٍ حاصل ، وله فائدة ثابتة[٦] .

ومنها : أنه اتفاق تعاقدي لمدة معينة ولمبلغ معين ، بين المقرض والمقترض ، ويتعهد فيه الأول (المدين) إلى الثاني (حائز السند) بدفع قيمة السند في تاريخ محدد ، بالإضافة إلى إجراء مدفوعات دورية (فوائد) طيلة حياة السند[٧] .

ومنها : أنه عبارة عن صك يمثل ديناً على الهيئة التي أصدرته ، سواء كانت إحدى الشركات أو هيئة حكومية ، ويتعلق بقرض متوسط أو طويل الأجل[٨] .

---

(١) ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (ت: ٣٩٥هـ)، **معجم مقاييس اللغة**، ط١، ٢م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤٢٠هـ ١٩٩٩م، ج١، ص: ٥٧٢ ، مادة: سند .

(٢) ابن عبّاد، **المحيط في اللغة**، ج٨، ص: ٢٨٥، مادة: سند .

(٣) ابن منظور، **لسان العرب**، ج٦، ٣٨٧، مادة : سند .

(٤) الفيروز آبادي، مجد الدين محمد يعقوب (ت : ٧١٨هـ)، **القاموس المحيط**، ط٧، ١م، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ١٤٢٤هـ = ٢٠٠٣م ، ص: ٢٩٠، مادة : سند .

(٥) إبراهيم مصطفى وآخرون، **المعجم الوسيط**، ط٢، ١م، (إشراف: مجمع اللغة العربية)، المكتبة الإسلامية، استانبول، تركيا، د.ت، ص : ٤٥٤ ، مادة : سند .

(٦) المرجع السابق، ص : ٤٥٤ .

(٧) جودة، صلاح السيد، **بورصة الأوراق المالية . علمياً ، عملياً**، ط١، مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية، الإسكندرية، مصر، ٢٠٠٠م، ص : ١٨٠ .

(٨) الجمعة، **معجم المصطلحات الاقتصادية والإسلامية**، ص : ٣٢٦ .

ومنها : أنه صك قابل للتداول يمثل قرضاً ، يعقد عادة بواسطة الاكتتاب العـــام ، وتصدره الشركات الحكومية وفروعها ، ويعد حامل سند الشركة دائناً للشركة ، له حـــق دائنية في مواجهتها ، ولا يعد شريكاً فيها ، ويعطى حملة السندات فائدة ثابتة سنوياً ، ولهم الحق في استيفاء قيمتها عند حلول أجل معين[١] .

وبعد استقراء جملة من تعريفات السندات خلص الباحث إلى تعريف السند بأنه : **وثيقةُ دينٍ ، لا تقبل التجزئة ، يمكن تداولها بالطرق التجارية ، يتعهد المصدرُ بموجبها بدفع قيمةِ الدين كاملةً لصاحب هذه الوثيقة ، في تاريخ محدد ، وبفائدة محددة .**

هذه بعض تعريفات السندات في اصطلاح الاقتصاديين المـــستعملة فـــي ســـوق الأوراق المالية ، يتضح من خلالها بعض خصائص الـــسندات التـــي أقرتهـــا القـــوانين الوضعية ، وأما من الناحية الشرعية ، فقد أجمع العلماء المعاصرون ــ إلا مـــن شـــذ ــ على حرمة إصدار السندات بأنواعها، وبالتالي حرمة التعامـــل بهـــا إصـــداراً وشـــراءً وتداولاً[٢] ؛ لأن فيها زيادة في قيمة القرض مقابل الأجل ، وهو عين ربا النسيئة الـــذي

---

(١) انظر : الشريف، **بحوث فقهية معاصرة**، ص : ٦٦ .

(٢) انظر : مجمع الفقه الإسلامي، **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، العدد السادس ج٢، ص: ١٧٢٥، قرار رقم (٦٢/١١/٦) في ١٧ ــ ٢٣ شعبان ١٤١٠هــ ، ونص القرار على ما يأتي :

(١ ــ إن السندات التي تمثل التزاماً بدفع مبلغها مع فائدة منسوبة إليه أو نفع مشروط ، محرمة شرعاً من حيث الإصدار أو الشراء أو التداول ؛ لأنها قروض ربوية ، سواء كان الجهة المصدرة لها خاصة أو عامة ترتبط بالدولة ، ولا أثر لتسميتها شهادات أو صكوكاً استثمارية أو ادخارية أو تسمية الفائدة الربوية الملتزم بها ربحاً أو ريعاً أو عمولة أو عائداً .

٢ ــ تحرم أيضاً السندات ذات الكوبون الصفري ؛ باعتبارها قروضاً يجري بيعها بأقل من قيمتها الاسمية ، ويستفيد أصحابها من الفروق ؛ باعتبارها خصماً لهذه السندات .

٣ ــ كما تحرم أيضاً السندات ذات الجوائز ؛ باعتبارها قروضاً اشترط فيها نفع أو زيادة بالنسبة لمجموع المقرضين ، أو لبعضهم لا على التعيين ، فضلاً عن شبهة القمار .

٤ ــ من البدائل للسندات المحرمة ــ إصداراً أو شراء أو تداولاً ــ السندات أو الصكوك القائمة على أساس المضاربة لمشروع أو نشاط استثماري معين ، بحيث لا يكون لمالكيها فائدة أو نفع مقطوع ، وإنما تكون لهم نسبة من ربح هذا المشروع بقدر ما يملكون من هذه السندات أو الصكوك ، ولا ينالون هذا الربح إلا إذا تحقق فعلاً) .

وانظر أيضاً : القره داغي، **بحوث في فقه البنوك الإسلامية**، ص : ٢١٢ .

وشبير، محمد عثمان، **المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي**، ط٣، دار النفائس، عمان، الأردن، ١٤٢٩هــ = ١٩٩٩م ، ص : ٢١٩ .

جاء تحريمه بالكتاب والسنة ، وقد كُتبت مؤلفات وبحوث حول هذا ، ولذلك فلن أطيل الكلام فيها ، ومن أراد التوسع في أحكام السندات فليرجع لما كُتب في ذلك(١) .

ثالثاً : خصائص السندات(٢) :

السندات بمثابة صكوك ذات خصائص معينة ، وتشكل هذه الخصائص الأساس القانوني لتنظيم العلاقة بين الدائن والمدين(٣) ، وهذه الخصائص هي :

١ــ أن السند يعد شهادة دين على الشركة لصاحبه الذي يعد مقرضاً للشركة ضمن عقد قرض جماعي ــ في الغالب ــ يمثل القيمة الكلية لإصدار السندات التي تطرح للاكتتاب العام ، وليس جزءاً من رأس المال كما هو الحال في الأسهم ، فإذا أفلست الشركة أو قامت بأعمال تضعف التأمينات الخاصة الممنوحة من قبلها ، سقط أجل السند واشترك حامل السند مع باقي الدائنين للشركة .

٢ــ لحملة السندات الحق في الحصول على دخل ثابت ، يدفع سنوياً أو ربع سنوي ، وهو الفائدة المقررة له ، بصرف النظر عن الدخل الذي حققته الشركة ، وسواء ربحت الشركة أم خسرت .

٣ــ أن حملة السندات يحصلون على الفوائد قبل دفع توزيعات الملاك ، مع الأولوية في الحصول على حقوقهم كافة إذا ما تم بيع أو تصفية أصول الشركة ، وإذا

والشبيلي، **الخدمات الاستثمارية في المصارف وأحكامها في الفقه الإسلامي**، ج٢، ص٣١٥.

والقره داغي، **فتاوى هيئة الفتوى والرقابة الشرعية لبنك دبي الإسلامي**، ج٢، ص: ٦٨٧ .

(١) انظر على سبيل المثال : الخليل، **الأسهم والسندات وأحكامها في الفقه الإسلامي** . وآل سليمان، **أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة**، ج١، ص: ٢٠١ . والعمراني، عبد الله بن محمد، **المنفعة في القرض**، ط١ ١م، دار ابن الجوزي، الدمام، السعودية، ١٤٢٤هـ = ٢٠٠٤م، ص : ٥١١ .

(٢) انظر : الخياط، **الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي**، ج٢، ص: ١٠٢ . والقره داغي ، **بحوث في فقه البنوك الإسلامية**، ص : ٢١١ . وموسى، **صكوك التمويل والاستثمار التي تصدرها شركات المساهمة**، ص : ١٠٩ . وحنفي، عبد الغفار، **الاستثمار في الأوراق المالية**، د.ط، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، ١٤٢٧هـ = ٢٠٠٦ــ ٢٠٠٧م، ص : ٣٦ ، ٢٥٣ ، ٢٥٥ . والخليل، **الأسهم والسندات وأحكامها في الفقه الإسلامي**، ص : ٩٢ . والعمراني، **المنفعة في القرض**، ص : ٥٠٠ .

(٣) انظر : حنفي، **الاستثمار في الأوراق المالية**، ص : ٢٥٥ .

توقفت أو تعثرت الشركة في سداد أيٍ من هذه الحقوق (الفوائد وأصل القــرض) فهــذا يعني الإفلاس القانوني للشركة .

٤ــ السندات لا تقبل للتجزئة ، ومن ثم إذا تملكها أكثر من شخص ، فلا بد مــن اختيار شخص واحد ينوب عن مالكي السند في مواجهة الشركة[١] .

٥ــ لا يتمتع حامل السند بحق الاشتراك في إدارة الشركة ، لذلك لا يحــق لــه الاشتراك في الجمعيات العامة للمساهمين ، إلا في حالات معينة ؛ وذلك أنه دائن أجنبــي عن الشركة ، ولا يكون لقرارات الجمعية أي تأثير بالنسبة له ؛ فلا يحق للجمعية أن تعدل التعاقد ، ولا أن تغيّر ميعاد استحقاق الفوائد .

٦ــ يكون السند في العادة طويل الأجل ،ولذا يتم تداوله في أسواق رأس المال[٢] بخلاف الأوراق المالية قصيرة الأجل التي يتم تداولها في أسواق النقد[٣] ، وتتراوح مــدة

---

(١) انظر : موسى، **صكوك التمويل والاستثمار التي تصدرها شركات المساهمة**، ص : ١٠٩ .

(٢) **أسواق رأس المال** (kapital markets) : هي سوق يتم التعامل فيها بالأوراق المالية متوسطة وطويلة الأجل (الأسهم والسندات) ، أي التي يزيد أجل استحقاقها على سنة .
وتنقسم هذه السوق إلى نوعين :
أ ــ سوق أولية : وهي السوق التي يتعامل فيها بالأوراق المالية الجديدة ، سواء كان ذلك لتمويل مشروعات جديدة أو لتوسيع مشروعات قائمة .
ب ــ سوق ثانوية : وهي السوق التي يتعامل فيها بالأوراق المالية التي تم إصدارها من قَبْل .
انظر : الجمعة، **معجم المصطلحات الاقتصادية والإسلامية**، ص : ٣٣٢ . والشبلي، محمد وطارق، **مقدمة في الأسواق المالية والنقدية**، ط١، بدون ذكر اسم الناشر ، ٢٠٠٠م، ص : ٢٦، ٢٧ .

(٣) **أسواق النقد** (money markets) : هي سوق يتم التعامل فيها بالأوراق المالية قصيرة الأجل ، ومن أبرز أنواع أدوات الاستثمار المتداولة في سوق النقد : أمر السحب القابل للتداول ، وشهادات الإيداع القابلة للتداول ، والكمبيالات المصرفية ، والأوراق التجارية ، وصكوك قروض الدولار الأوربي ، وأذونات الخزانة ، وكمبيالات الخزانة . وجميع هذه الأوراق تمثل صكوك مديونية مهما تعددت أسماؤها ، والعائد المتحقق منها هو الربا المحرم ، سواء سمي ربحاً أو فائدة أو عائداً أو خصماً تجارياً أو غير ذلك .
وتتميز الأدوات المالية في سوق النقود بارتفاع سيولتها وقلة التقلبات بأسعارها ، مما يساعد على التقليل من مخاطر الاستثمار فيها ، ولذا فإن نسبة كبرى من استثمارات البنوك التجارية تتركز في سوق النقد . انظر : الجمعة، **معجم المصطلحات الاقتصادية والإسلامية**، ص : ٣٣٤ . والشبلي، **مقدمة في الأسواق المالية والنقدية**، ص : ٣١ ، وهندي، **أساسيات الاستثمار في الأوراق**

السند غالباً بين عشر سنوات إلى ثلاثين سنة ، يعطي لحامله الحق في الحصول على القيمة الاسمية للسند في تاريخ الاستحقاق ، كما يعطي حامله الحق في معدل فائدة دوري يتمثل في نسبة مئوية من القيمة الاسمية ، وتتعهد الشركات المقترضة بموجبه أن تسدد قيمته في تواريخ محددة ، وفي خلال هذه المدة الطويلة قد تتغير ظروف الشركة ، فيتأثر مركز حامل السند تبعاً لذلك ، فإذا ساءت إدارة الشركة مثلاً فقد يتعرض لخطر عدم استيفاء حقه .

٧ ـ قرض السندات قرض جماعي في الغالب : حيث تتعاقد الجهة المصدرة للسندات مع مجموع المقترضين ، فتصدر بمقدار المبلغ الإجمالي للقرض عدداً من السندات بقيمة موحدة ، وتمثل السندات من ذات الإصدار حقوقاً متساوية لحامليها في مواجهة الشركة .

والقانون لم يضع حداً أدنى لقيمة السند كما فعل في السهم ، لكن جرت العادة بارتفاع قيمة السندات ، وهذا لا يعني أن قرض السندات لا يكون إلا جماعياً بل قد يكون فردياً .

٨ـ لحامل السند الحصول على ضمان خاص على بعض موجودات الشركة أو على جميع أموالها ، ولذا يعطى حقه في حالات التصفية قبل حامل السهم[١] .

المالية، ص : ١١ . والشبيلي، **الخدمات الاستثمارية في المصارف وأحكامها في الفقه الإسلامي**، ج٢، ص: ٣٥٨ .

(١) انظر : القره داغي، **بحوث في فقه البنوك الإسلامية**، ص : ٢١٢ .

المطلب الرابع : الفرق بين الصكوك والأسهم والسندات

الفرع الأول : الفرق بين الصكوك والأسهم :

هناك فروق عديدة بين الصكوك والأسهم ، فمن ذلك :

١ــ تعد الصكوك الإسلامية إحدى منتجات الهندسة المالية الإسلامية[١] ، في حين أن الأسهم مبتكر من الهندسة المالية التقليدية بعد قيام الشركات المساهمة[٢] .

٢ــ من حيث الحكم الشرعي : فالأسهم قد تكون في شركات تتعامل بالمحرمات والخبائث ؛ كالخمور ، إنتاجاً أو استيراداً أو توزيعاً ، وكذا شركات القمار أو شركات الإقراض أو الاقتراض الربوي ، أما الصكوك الإسلامية ، فإنها تمثل ملكية في أعيان أو منافع مباحة ، فهي متوافقة مع أحكام الشريعة من حيث الأنشطة والاستثمارات التي تعمل فيها ، أو من حيث طبيعة العلاقة بين أطرافها ، كما أن تداول الصكوك الإسلامية يخضع لقواعد شرعية بخصوص ما تمثله من أصول وموجودات ؛ كالأعيان والحقوق والمنافع والديون والنقود ، ومراعاة الغالب من هذه الموجودات[٣] .

٣ــ تصدر الصكوك الإسلامية وفق صيغ تمويل إسلامية عديدة ؛ كالمضاربة والمشاركة والسلم .. الخ ، بينما تصدر الأسهم وفق صيغة واحدة هي المشاركة ، وعلى

---

(١) يقصد بالهندسة المالية الإسلامية مجموعة الأنشطة التي تتضمن عمليات التصميم والتطوير والتنفيذ لكل من الأدوات والعمليات المالية المبتكرة ، بالإضافة إلى صياغة حلول إبداعية لمشاكل التمويل ، في إطار موجهات الشرع الحنيف . انظر : صالح، فتح الرحمن علي محمد، **أدوات سوق النقد الإسلامية : مدخل للهندسة المالية الإسلامية**، ، مجلة المصرفي ، السودان، العدد ٢٦، بنك السودان ، على الرابط التالي :

http://www.kantakji.com/fiqh/Files/Markets/٢٦.htm

ومنور، إقبال وأوصاف، أحمد وطارق الله خان، **التحديات التي تواجه العمل المصرفي الإسلامي**، د.ط، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، المملكة العربية السعودية، د.ت، ص٤٩ .

(٢) انظر : حامد، أحمد إسحاق الأمين (٢٠٠٥)، **الصكوك الاستثمارية الإسلامية وعلاج مخاطرها**، رسالة ماجستير ، جامعة اليرموك ، كلية الشريعة، الاقتصاد والمصارف الإسلامية، ، إربد ، الأردن، ص٢٨ .

(٣) انظر : القره داغي، **فتاوى هيئة الفتوى والرقابة الشرعية لبنك دبي الإسلامي**، ج٢، ص٦٨٥ .

هذا ،فالصكوك الإسلامية أوسع مجالاً لتمويل الاستثمارات وتعبئة المدخرات من الأسهم[١].

٤ـ لمالكي الأسهم حق الاشتراك في إدارة الشركة في الجمعية العمومية ومجلس الإدارة ، أما مالكو الصكوك الإسلامية فإنهم لا يشاركون في إدارة المشروع وليس لهم حق التصويت في اختيار مجالس الإدارة ؛ لأنهم ليسوا أعضاء في الجمعية العمومية للشركة ، لكنهم يمكن أن يكوّنوا مجلس مراقبة للمضارب ؛ للمحافظة على حقوقهم[٢].

٥ـ تعد المشاركة في الأسهم مشاركة دائمة في الشركة ، تبقى مدة حياة الشركة ، وإن انتقلت ملكيتها من شخص إلى آخر ، فهي غير قابلة للرد من جانب الشركة، في حين أن المشاركة في الصكوك الإسلامية ليست مشاركة دائمة في المشروع، فقد تكون لتمويل المشروع بالمشاركة المتناقصة[٣] ، بحيث يطفأ بعض هذه الصكوك على مراحل زمنية معينة[٤].

٦ـ أن هيكل إصدار الصكوك يجعل العائد عليها وثمنها في السوق أقل تقلباً، ومن ثم يكون قابلاً للتوقع ومظنة الاستقرار ، في حين أن سوق الأسهم تخضع لكثير من المضاربات الوهمية التي يكون لها تأثير كبير على أسعار الأسهم ، وبالتالي، فلا يوجد للأسهم استقرار فعلي[٥] .

٧ـ أن الصكوك مصممة بحيث تمكن حملتها من استرداد رأس مالهم أو قريباً منه عند انتهاء مدتها بصرف النظر عن قيمة أصول المصدر للصكوك أو قدرته على

---

(١) انظر : حامد، **الصكوك الاستثمارية الإسلامية وعلاج مخاطرها**، ص٢٨ .

(٢) انظر : حسان، حسين حامد، **الأدوات المالية الإسلامية**، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة السادسة، ع٦، ج٢، ص١٤٢٦ ، ١٩٩٠م .

(٣) المشاركة المتناقصة : (عبارة عن اتفاق بين طرفين أو أكثر ، على أساس اشتراكهما في رأس مال معلوم ، تنتقل بمقتضاه حصة أحدهما إلى الآخر تدريجياً ؛ حتى تؤول ملكية هذه الشركة كاملة إليه ، بشروط مخصوصة) . عربيات ، وائل محمد عبد الله(٢٠٠٠)، **المشاركة المتناقصة (المنتهية بالتمليك) ودور البنوك الإسلامية في تفعيلها**، رسالة ماجستير ، الجامعة الأردنية ، ص١٨ .

(٤) انظر : حسان، **الأدوات المالية الإسلامية**، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة السادسة، ع٦، ج٢، ص١٤٢٦ .

(٥) انظر : القري، **الصكوك الإسلامية (التوريق) وتطبيقاتها المعاصرة وتداولها**، ص٣ .

سداد ديونه للآخرين، أما حامل السهم ، فإن له نصيبه من أصول الشركة عند تصفيتها وتسديد ما عليها من ديون قل أو كثر[١] .

الفرع الثاني : الفرق بين الصكوك والسندات :

١ــ إن أبرز ما يميز الصكوك الإسلامية هو خضوعها للضوابط الشرعية ، في حين أن عقود السندات التقليدية غير متوافقة مع الشريعة الإسلامية .

٢ــ أن الصكوك الإسلامية مقبولة لدى المؤسسات الإسلامية والتقليدية كافة ، في حين نجد أن السندات التقليدية ليست مقبولة إلا في نطاق البنوك التقليدية والشركات[٢] .

٣ــ يمكن أن يستخدم رأس المال في السندات في الأمور المشروعة وغير المشروعة ، أما في الصكوك الإسلامية فلا يستخدم حاصل الاكتتاب في الصكوك إلا في الأمور المشروعة .

٤ــ اختلاف المحل المتعاقد عليه : فالصكوك الإسلامية تصدر مقابل مجموعة من الأصول الثابتة الحقيقية التي يملكها حملة الصكوك ، فهي تمثل حصة شائعة من جميع موجودات المشروع ، فالعلاقة بين صاحب الصك والمصدر ، هي علاقة المشاركة ، وليست علاقة دائنية ، في حين نجد أن السندات تمثل أصولاً نقدية وليست حقيقية ، وهي تمثل ديناً في ذمة المدين مصدر الصك لصالح دائنه (حامل الصك) ، وبالتالي فالعلاقة بينهما علاقة دائنية[٣] .

٥ــ السندات تحدد لها فائدة ثابتة ، أو متغيرة من وقت لآخر ، ولذلك صدرت قرارات المجامع الفقهية بحرمتها ؛ لأن تلك الفائدة هي الربا المحرم .

أما الصكوك الإسلامية فليست لها فائدة ثابتة ، وإنما يعود الأمر فيها إلى ما يحققه المشروع من ربح أو خسارة[٤] .

---

(١) **المرجع السابق**، ص٣ .

(٢) انظر : المنيع، عماد يوسف، **الصكوك الإسلامية التجربة والمستقبل**، ورقة مقدمة للمؤتمر المصرفي الإسلامي الثاني ، الكويت ، إبريل ٢٠٠٠م، ص٥ .

(٣) انظر : القره داغي، **بحوث في فقه البنوك الإسلامية**، ص٣٣٠، والقري، **كيف تتوافق الصكوك مع أحكام الشريعة الإسلامية**، ص٤ .

(٤) انظر : القره داغي، **بحوث في فقه البنوك الإسلامية**، ص٣٢٩ .

٦ـــ للسند الأولوية في الحصول على قيمة السند وفوائده المتفق عليها ، عند تصفية المشروع ، أما الصك الاستثماري فليس له الأولوية ، وإنما تصرف له نسبته مما يتبقى من موجودات المشروع بعد سداد الديون ، أي أن موجودات المشروع ملك لأصحاب الصكوك وتعود إليهم(١) .

٧ــ اختلاف نسبة التصنيف الائتماني : ففي سندات الدَّيْن التقليدية تكون نسبة المخاطرة أقل من الصكوك الإسلامية ؛ لأن سندات الدين تتضمن مخاطرة واحدة هي المخاطرة الائتمانية ؛ أي قدرة المقترض (المصدِر للسندات) على تسديد الفوائد وأصل القرض في التاريخ المحدد لذلك ، ومن هنا فإن التصنيف الائتماني للسند يعتمد بصفة أساسية على تصنيف مصدره ؛ فإذا كان المصدِر في وضع ائتماني ممتاز صُنِّفت الورقة المالية تصنيفاً ائتمانياً عالياً من قبل جهات التصنيف الائتماني .

أما التصنيف الائتماني للصكوك ، فإنه أدنى من التصنيف الائتماني للسندات ؛ ذلك أن تصنيف الصكوك يعتمد على عدة عناصر ، من أهمها صيغة العقد القائم بين مُصدِر الصكوك وحملتها ، لأن ذلك يحدد نوع المخاطر التي يواجهها حملة الصكوك ، حيث تبقى الأصول عرضة لتقلبات الأسعار ، ومن ثَم دخل احتمال التعرض للخسارة بسبب تقلبات الأسعار أي المخاطر السوقية(٢) .

٨ــ أن الصكوك تعد من الأدوات التمويلية ، وتقييد لفظ الصكوك بوصف ((التمويلية)) مقصود ؛ إذ إن التمويل هو تقديم المال ليكون حصة مشاركة برأس المال أو أنه قيام مباشر بشراء سلعة لتباع للآمر بالشراء .

بينما تعد السندات أدوات مالية وليست تمويلية ، وتقييد لفظ الأدوات بوصف ((المالية)) مقصود ؛ لأنها تمثل حقاً مالياً منتِجاً للفائدة ، فهي تبدأ بتقديم المال ليكون قرضاً متعلقاً بذمة المقترض ، ويبقى كذلك إلى حين الوفاء بأصل الدين وفوائده المترتبة عليه(٣) .

---

(١) انظر : **المرجع السابق**، ص٣٣٠ .

(٢) انظر : القري، **كيف تتوافق الصكوك مع أحكام الشريعة الإسلامية**، ص٣ .

(٣) انظر : قطان ، عبد الستار علي، **صكوك التمويل الإسلامية ضوابط شرعية وقضايا تطبيقية**، مجلة النور ، الكويت، العدد ١٦٩، جمادى الآخرة ١٤٢٢هــ = آب (أغسطس) ٢٠٠١م .

٩ـ لا تمثل هياكل الصكوك مديونية على الخزينة العامة للدولة من الناحية المحاسبية ، في حين تمثل السندات مديونية على الخزانة العامة للدولة[١] .

الفرع الثالث : الفرق بين الأسهم والسندات :

برغم وجود تشابه بين الأسهم والسندات في بعض الخصائص[٢] ، إلا أن هناك فروقاً كبيرة بينهما ، وهذا عائد لاختلاف التكييف الشرعي لكل منهما ، ففي حين تمثل الأسهم صكوك ملكية (حصة شائعة في رأس مال الشركة) ، تمثل السندات صكوك مديونية (قرض) ، وهذا الاختلاف أحدث فروقاً مؤثرة بينهما ، ومن ذلك :

١ـ أن السهم يمثل جزءاً من رأس مال الشركة أو المصرف ، ويعتبر صاحبه شريكاً في المشروع ، أما السند فهو جزء من مال مُقتَرَض ، ويعتبر صاحبه دائناً للشركة[٣] .

٢ـ أن حامل السهم معرض للربح أو الخسارة في حالة تعرض المشروع لأي منهما، أما السند، فإن حامله يتقاضى فائدة ثابتة ومحددة لا تتغير مقابل استخدام ماله من قبل الشركة بغض النظر عن حصول المشروع على أرباح أو تعرضه لخسارة[٤].

٣ـ أن حامل السند له الأولوية في الحصول على قيمة سنده وما يلحقه من فوائد ؛ باعتبار السند يمثل جزءاً من ديون الشركة ، وذلك عند تنضيض الشركة وتصفيتها ، أما حامل السهم ، فلا يأخذ شيئاً إلا بعد تصفية السندات وقضاء الديون[٥] .

---

(١) انظر : المنيع، **الصكوك الإسلامية التجربة والمستقبل**، ص٥.

(٢) كقابليتها للتداول ، وعدم قابليتها للتجزئة ، وأنها ذات قيمة متساوية .

(٣) انظر : انظر : الهيتي ، عبد الرزاق رحيم جدي، **المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق**، دار أسامة للنشر والتوزيع ، عمّان ، الأردن ، ط١ ، ١٩٩٨م، ص٣٤٩، وإرشيد، محمود عبد الكريم، **الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية**، ط٢، دار النفائس، عمان، الأردن، ١٤٢٧هـ = ٢٠٠٧م، ص ٢٢٠، وشبير، **المعاملات المالية، المعاصرة في الفقه الإسلامي**، ص٢١٦.

(٤) انظر : المراجع السابقة .

(٥) انظر : الهيتي، **المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق**، ص٣٤٩ ، وإرشيد، **الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية**، ص٢٢١ .

٤ــ أن لحامل السند أن يحصل على قيمته عند انتهاء الأجل المحدد للوفاء ، أما السهم ، فلا تستوفى قيمته طالما أن الشركة قائمة إلا عند التصفية أو استهلاك الأسهم أو التأميم ، وإن نص على ذلك في نظام الشركة(١) .

٥ــ أن لحامل السهم الحق في الاشتراك في إدارة الشركة وكذا حضور الجمعية العمومية أو التصويت والاشتراك في الرقابة وغير ذلك ؛ باعتباره شريكاً ومالكاً لجزء من الشركة ، أما حامل السند ، فليس له شيء من هذه الحقوق ؛ لأنه مجرد دائن للشركة(٢) .

٦ــ أن لحامل السهم أن يطّلِع على دفاتر الشركة ، بينما لا يحق لحامل السند مثل ذلك(٣) .

٧ــ لحامل السند المطالبة بإشهار إفلاس الشركة عند التوقف عن السداد ، أما المساهم فليس له مثل هذا الحق(٤) .

٨ ــ أن صلة حامل السهم بالشركة تبقى قائمة حتى لو استهلك سهمه ، ويبقى له حق المساهمة في الربح والاشتراك في الجمعية العمومية ، أما حامل السند فتنقطع صلته بالشركة عند استيفاء قيمة السند(٥) .

---

(١) انظر : الهيتي، **المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق**، ص٣٤٩، وإرشيد، **الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية**، ص٢٢٠، وشبير، **المعاملات المالية، المعاصرة في الفقه الإسلامي**، ص٢١٦.

(٢) انظر : آل سليمان، **أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة**، ج١، ص٢١٠، والهيتي، المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، ص٣٤٩، وإرشيد، **الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية**، ص٢٢٠، وشبير، **المعاملات المالية، المعاصرة في الفقه الإسلامي**، ص٢١٦.

(٣) انظر : الهيتي، **المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق**، ص٣٤٩، والجمعة، **معجم المصطلحات الاقتصادية والإسلامية**، ص٣٣١ .

(٤) الهيتي، **المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق**، ص٣٤٩ .

(٥) انظر : وإرشيد، **الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية**، ص٢٢١ .

المبحث الثالث : تاريخ نشأة الصكوك ، وأهميتها ، والعوامل التي ساعدت على انتشارها

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : تاريخ نشأة الصكوك

المطلب الثاني : أهمية الصكوك الإسلامية

المطلب الثالث : العوامل التي ساعدت على انتشار الصكوك الإسلامية

المطلب الأول : تاريخ نشأة الصكوك

أولاً : نشأة التصكيك في النظام الرأسمالي[١] :

نشأت أول عملية تصكيك (توريق)[٢] في الولايات المتحدة الأمريكية في مطلع السبعينيات (١٩٧٠م تقريباً) ، حيث تم توريق عدد من القروض السكنية المضمونة من قبل الحكومة وتداولها في السوق الثانوية[٣]، مما يربط سوق المال بسوق الإسكان الفيدرالي، ثم توالت بعدها الإصدارات ، ومنذ منتصف التسعينات توسع التوريق في الأسواق التقليدية تصاعدياً ، واشتمل على القروض السكنية والتجارية وقروض السيارات وعقود الإيجار وبطاقات الائتمان وغيرها ؛ من أجل توفير سيولة جديدة ، وأصل فكرة التصكيك قامت على بيع القروض أو الديون ، ومع هذا فليس بيع الدين من مخترعات الهندسة المالية الحديثة وإن بدت لنا أنها صور مبتكرة ، فقد أورد بعض المؤرخين

---

(١) انظر : بورصتي القاهرة والإسكندرية ، ((نبذة عن الأوراق المالية المضمونة بأصول)) :
http://books.esgmarkets.com/upload/files/ABS_arabic.zip
ونقاسي ، محمد إبراهيم (٢٠٠٧) ، **صكوك الإجارة وتطبيقاتها المعاصرة في مصرف البحرين المركزي بالبحرين وهيئة الأوراق المالية بماليزيا**، بحث تكميلي لنيل درجة الدكتوراه في الفقه الإسلامي، غير منشور، كلية معارف الوحي والعلوم الإنسانية، الجامعة الإسلامية العالمية، ماليزيا .
و**جريدة القبس**، الكويت، العدد ١٢٣٤٣ ، السنة ٣٦ ، ٢٨ رمضان ١٤٢٨هـ /١٠ أكتوبر ٢٠٠٧م ، والعدد ١٢٤١٣ ، السنة ٣٦ ، ١٤ ذو الحجة ١٤٢٨هـ /٢٣ ديسمبر ٢٠٠٧م .

(٢) اصطلح الفقهاء على تسمية عمليات التوريق في الإطار الإسلامي بعمليات التصكيك ، وذلك لسببين:
السبب الأول : كلمة تصكيك مشتقة من كلمة صكوك ، التي لها أصل في اللغة العربية ، وقد سبق بيان ذلك في المعنى اللغوي للصكوك ، وهي تمثل البديل الإسلامي لكلمة سندات .
السبب الثاني : من أجل إظهار الفرق بين بينه وبين التوريق في الفكر المالي التقليدي القائم بصفة أساسية على مكوّن الديون ، وهو ما ينهى عنه الشرع في التبادل تفاضلاً . انظر : صالح، فتح الرحمن علي، **دور الصكوك الإسلامية في تمويل المشروعات التنموية** ، بحث مقدم لمنتدى الصيرفة الإسلامية ، اتحاد المصارف العربية ، بيروت ، لبنان .
http://www.uabonline.org/event/event-presentationdownload.php?id=٢٨٨&eventid=٨٩

(٣) السوق الثانوية : هي السوق الذي يتم فيه إعادة بيع الأوراق المالية التي سبق إصدارها . انظر : آل سليمان، أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة، ج١، ص٧٥ .

الاقتصاديين أن الوثائق البابلية والآشورية قد تضمنت ما يمكن أن يقال عنه إنه سندات دين لحاملها ، تعود إلى نحو ١٨٠٠ سنة قبل الميلاد ، وأن وثائق الدين كانت تباع وتشترى في الأسواق في نحو ١٤٠٠ قبل الميلاد(١) .

ثانياً : نشأة التصكيك وتطوره في العالم الإسلامي(٢) :

استفادت الهندسة المالية الإسلامية من جهود الغربيين في تطوير عملية التصكيك، إلا أنه تم إعادة هيكلتها بما يتوافق مع القواعد والضوابط الشرعية ، مع وجود خلاف حول بعض الأحكام المتعلقة بالتصكيك ، وبعد ذلك قامت عدد من الدول الإسلامية بتطبيق التصكيك كوسيلة من وسائل تمويل المشروعات ذات النفع العام والخاص .

وكان أول طرح لموضوع الصكوك الإسلامية كبديل لسندات الدين حصل في المؤتمر العلمي الأول للاقتصاد الإسلامي عام ١٩٧٦م ، ثم تبع ذلك عدة محاولات ، منها محاولة الدكتور سامي حمود في بحثه ((سندات المقارضة)) ، الذي قدّمه عام ١٣٩٧هـ / ١٩٧٧م ضمن مشروع إنشاء البنك الإسلامي في الأردن ، وقد طورت هذه الفكر حينما عرضت على وزارة الأوقاف في الأردن للاستفادة منها في إعمار أراضي الأوقاف ، وحينما عرضت على مجمع الفقه الإسلامي في دورته الرابعة بجدة عام ١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م ، الذي قرر فيها مشروعية سندات المقارضة بضوابط شرعية مذكورة ضمن قرارات تلك الدورة .

ومنذ ذلك التاريخ بدأت بعض الدول الإسلامية بتبني فكرة الصكوك الإسلامية ، في سبيل مواجهة العجز في ميزانياتها وتعزيز الإنفاق العام ، وبناء المنشآت الحيوية ، ومن هذه الدول على سبيل المثال :

١ـ **البحرين** : فقد كان لها الدور الريادي في ذلك ، حيث أصدرت مؤسسة نقد البحرين ، وهي البنك المركزي ، أول صكوك إسلامية ، في سبتمبر من عام ٢٠٠١م ، بلغت قمتها مائة مليون دولار أمريكي ، لمدة خمس سنوات ، انتهت في سبتمبر من عام

---

(١) انظر : القري ، محمد علي، **بيع الدين وسندات القرض وبدائلها الشرعية في مجال القطاع العام والخاص** ، **مجلة مجمع الفقه الإسلامي** ، الدورة الحادية عشرة ، عدد ١١ ، ١٤١٩هـ /١٩٩٨م ، ص : ٢٢٢ .

(٢) انظر : شبير، **المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي**، ص: ٢٣٥ . والشايجي، وليد والحجي، عبد الله، **صكوك الاستثمار الشرعية**، ورقة مقدمة للمؤتمر الرابع عشر ، كلية الشريعة والقانون ، جامعة الإمارات العربية المتحدة .

٢٠٠٦م ، ثم أصدرت بعد ذلك نوعاً آخر من الصكوك تحت مسمى ((صكوك السلم الإسلامية الحكومية)) عام ٢٠٠١م ، بقيمة ٢٥ مليون دولار[١] ، ثم أصدرت عام ٢٠٠٢م نوعاً آخر تحت مسمى ((صكوك تأجير إسلامية)) بقيمة ٨٠ مليون دولار[٢] ، وتتابع إصدار عدد من الصكوك الإسلامية من قبل مؤسسة نقد البحرين ، حتى بلغت القيمة الإجمالية للصكوك الإسلامية التي أصدرتها حتى عام ٢٠٠٤م ٧٣٠ مليون دولار أمريكي[٣] .

٢ــ ماليزيا : حيث تعود فكرة التصكيك فيها إلى عام ١٩٨٦م ، عندما قامت الحكومة الماليزية بإنشاء كيان للتمويل العقاري سُمّي شركة الرهن القومية (Cagmas Bhd)، وتؤدي هذه الشركة دور الوسيط ما بين مقترضي الرهن العقاري ومستثمري الآجال الطويلة ، وتعد هذه الشركة أهم مُصْدِر للأوراق المالية المضمونة بأصول في ماليزيا ، وقد أُطلق على الأوراق المالية الصادرة من قبل شركة الرهن القومية اسم سندات (cagmas)[٤] .

ثم قامت هيئة سوق المال الماليزية عام ٢٠٠١م ، بوضع قانون خاص بتوريق الأصول (التصكيك) ، على أن يكون اتباع ما جاء في هذا القانون إلزامياً على جميع الشركات التي تعمل في مجال التصكيك ، وتسمح تلك القواعد للشركات العامة والخاصة العاملة في ماليزيا فقط بإصدار أوراق مالية مضمونة بالأصول[٥] .

وفي عام ٢٠٠٤م قام بنك نوربيا/ البحرين بإدارة عملية الاكتتاب في صكوك إسلامية (صكوك إجارة) لصالح ولاية (ساراواك) الماليزية ، وكان المبلغ المطلوب للإصدار ٣٥٠ مليون دولار ، في حين بلغ المبلغ المكتتب به نحو ١،٣ مليار دولار[٦] .

---

(١) انظر صورة لبيان هذا الإصدار في قسم الملاحق .

(٢) انظر صورة لهذا الإصدار في قسم الملاحق .

(٣) انظر : السريتي، محمد أحمد، صكوك الإجارة، **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، الدورة الخامسة عشرة، العدد الخامس عشر، ١٤٢٥هـ = ٢٠٠٤م، ج٢، ص: ١١٥ .

(٤) انظر : **بورصتي القاهرة والإسكندرية، نبذة عن الأوراق المالية المضمونة بأصول**، ص : ١١ .

(٥) انظر : المرجع السابق .

(٦) انظر : حسانين، **الصكوك الإسلامية والاجتهادات الشرعية**، ص : ٥١ .

وقد بلغت قيمة السندات التي صدرت في سوق المال الماليزية في عــام ٢٠٠٥م حتى شهر أغسطس ١١٠ بليون رنغت ماليزي ، وتقدر نسبة الصكوك الإسلامية(١) منهــا بــ ٥٢% ، وقد تفوقت بهذا على السندات التقليدية من حيث كبر الحجم .

كما بلغت إصدارات الصكوك الإسلامية في النصف الأول من عــام ٢٠٠٥م ٣٣ إصدار ، قُدِّرت بــ ١٣ بليون رنغت ماليزي .

أما مجموع قيمة الصكوك الإسلامية التي صدرت في السوق الماليزية حتى عــام ٢٠٠٥م فقد بلغت ٧٨ بليون رنغت ماليزي(٢) .

٣ــ تركيا : أصدرت بلدية استانبول عام ١٩٨٤م صكوك مشاركة لتمويل بنــاء أحد الجسور المعلقة ، وكانت قيمة الإصدار ٢٠٠ مليون دولار ، وقد لاقى هذا الإصدار استحسان القطاع الخاص ؛ للأرباح الجيدة التي حققها ، وقد تم تداول هذه الصكوك فــي سوق استانبول للأوراق المالية(٣) .

٤ــ باكستان : أصدرت باكستان عــام ١٩٨٠م ، شــهادات المــشاركة لآجــال متوسطة وطويلة الأجل بديلاً عن إصدار السندات بفائدة ، ويمول شهادات المشاركة أفراد ومؤسسات ، وكانت تعطي عائداً كل ستة أشهر تحت الحساب لحين التسوية النهائية ، وقد اتجهت باكستان لتشجيع التعامل بهذه الصكوك في السنوات الأولى من التعامل بهــا إلــى ضمان حد أدنى من الربح لشهادات أو لصكوك المشاركة ، وفي السنوات الأخيرة اتجهت باكستان إلى الأخذ بصكوك أو شهادات المرابحة.

---

(١) أود التنبيه هنا إلى أن السوق الماليزية تقوم بإصدار صكوك تقوم على بيع الدين بحسب ما يزعمون أنه قول عند الشافعية ، وليس الأمر كذلك ؛ فالذي وقع فيه الخلاف في مذهب الشافعي هو بيع الدين بالعين ، أما بيع الدين بالدين ، فلم يقل بجواز ذلك أحد من الشافعية ولا من غيرهم من أرباب المذاهب الأخرى ، بل هو داخل في ربا النسيئة ، ولا يختلف عن سندات الدين التي صدر بحظرها قرارات المجامع الفقهية . انظر : القره داغي ، علي محيي الدين، **بحوث في فقه المعاملات المالية المعاصرة**، ط٢، ١م، دار البشائر الإسلامية، بيروت، لبنان، ١٤٢٧هــ = ٢٠٠٦م، ص : ٢٥١ . والزحيلي ، وهبة، **بيع الدين في الشريعة الإسلامية**، مركز النشر العلمي، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، ص : ١٣ ، ١٧ ، ١٨ .

(٢) انظر : نقاسي، **صكوك الإجارة وتطبيقاتها المعاصرة**، ص : ٨٩ .

(٣) انظر : الشايجي والحجي، **صكوك الاستثمار الشرعية**، ص: ٩٣٢ .

كما أصدرت باكستان صكوكاً للإجارة بلغت قيمتها ٦٠٠ مليون دولار ، ومــدتها خمس سنوات ، وتم تحديد العائد على الصكوك على أساس مدلات التعامل بين البنوك في لندن بالدولار الأمريكي لمدة ستة أشهر + ٢٢٠ نقطة أساسية ، وقد شــارك بنــك دبــي الإسلامي في إدارة هذه الصكوك الذي شهد إقبالاً كبيراً فاق التوقعــات ، حيــث أغلــق الاكتتاب عند ١،٢ مليار دولار .

وتكرر هذا الإصدار مرة أخرى بعد ذلك بحجم إصدار مستهدف ، كان يبلغ ٥٠٠ مليون دولار ، ولكن تمت زيادته بعد الإقبال الشديد من المستثمرين(١) .

٥ــ مصر : بدأ استخدام الصكوك في مصر بعد استحداث القانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٨٨م ، الخاص بنوعين من الصكوك هما : صكوك الاستثمار ، وصكوك التمويل ذات العائد المتغير(٢) .

وقد حدد القانون قواعد إصدار هذه الصكوك وقواعد توزيع الربح علــى حملــة الصكوك .

٦ــ قطر : بدأ استخدام الصكوك في دولة قطر في المالية العامــة للدولــة عــام ٢٠٠٢م ، ثم أصدرت حكومة قطر في عام ٢٠٠٤م صكوكاً إسلامية بقيمة ٧٠٠ مليــون دولار(٣).

٧ــ السعودية : شهد عام (٢٠٠٤م) إصدار أول صكوك مؤسسية في المملكــة العربية السعودية ، لصالح شركة (HNCO) لتأجير السيارات ، وسميت صكوك القافلة ، وهي عبارة عن صكوك إجارة مدتها ثلاث سنوات بعائد متغير ، يدفع للمستثمرين علــى أساس شهري . وتبع ذلك إصدار صكوك إجارة وصكوك استصناع تحت اسم " صــكوك تبريد " ، بقيمة ١٠٠ مليون دولار ، لصالح الشركة الوطنية للتبريــد المركــزي . كمــا أصدر البنك الإسلامي للتنمية بجدة في عام (٢٠٠٣م) صكوكاً ، تولى إدارتها سيتي بنك الإسلامي للاستثمار في البحرين ، بإصدار أول لها بقيمة ٤٠٠ مليــون دولار . وكــان غالبيتها صكوك إجارة ، والبعض صكوك استصناع ، والبعض الآخر صكوك مرابحة(٤) .

---

(١) حسانين، **الصكوك الإسلامية والاجتهادات الشرعية**، ص:٤٨ .

(٢) انظر : المرجع السابق، ص: ٥١ .

(٣) انظر المرجع السابق، ص: ٥٠ .

(٤) انظر : دوابه، أشرف محمد، **الصكوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق**، ط١، دار السلام ، القاهرة ،

المطلب الثاني : أهمية الصكوك الإسلامية

لعبت الصكوك الإسلامية دوراً تنموياً كبيراً في السوق المالي بشكل عام والسوق المالي الإسلامي بشكل خاص ، رغم قِصَر عمرها ، حيث ساهمت في توسيع قاعدة الأوراق المالية في سوق المنتجات الإسلامية ، وما ذلك إلا لما تَوَفَّر في هذه الصكوك من ميزات أعطتها هذه الأهمية الكبيرة ، وتأتي هذه الأهمية من الواقع الحالي للمصرفية الإسلامية الذي يشير إلى ضرورة الإسراع في تطوير واستحداث أوعية ادخارية تتناسب مع النمو المتسارع في حجم المدخرات من ناحية ، وتوفير فرصٍ لاستغلال هذه المدخرات في النشاط الاستثماري من ناحية أخرى ، كما تتضح أهميتها من الهدف المأمول من إنشائها ؛ وهو إبراز وتعميق الدور الاستثماري للمصارف الإسلامية(١) ومما يوضح أهمية الصكوك الإسلامية ما يلي(٢) :

١ــ أن الصكوك الإسلامية فتحت المجال لفئات في المجتمع كانت تمتنع عن استثمار أموالها في السندات ونحوها من المعاملات التي لا تراعي الضوابط الشرعية ، وبالتالي فهذه الصكوك ــ إن تم تطبيقها على الوجه الشرعي ــ تعد صيغة بديلة للسندات وتحقق مقاصد شرعية وفق منهج قائم على العدل وحفظ الحقوق ، وهذا بدوره سيكون له الأثر الكبير في تهيئة مناخ لقيام سوق مالية إسلامية ، وما يستتبع ذلك من اجتذاب للأموال الباحثة عن الاستثمار الحلال ، لا سيما أموال المغتربين وسائر الأموال المهاجرة إلى خارج العالم الإسلامي ، وهذا بدوره يؤدي إلى توسيع حجم أسواق رأس المال وانتعاشها .

٢ــ تساعد الصكوك الإسلامية في تدعيم نشاط المصارف الإسلامية ؛ باعتبارها أداة مقبولة شرعاً في توظيف السيولة ، وتحقيق عائد ، وتخفيض المخاطر ، كما تساعد

الإسكندرية ، مصر ، ١٤٣٠هـ ٢٠٠٩م، ص٥٩ .

(١) انظر : حسانين، **الصكوك الإسلامية والاجتهادات الشرعية**، ص: ٣٠ .

(٢) انظر : الشايجي والحجي، **صكوك الاستثمار الشرعية**، ، والمنيع ، عماد يوسف (٢٠٠٥)، الصكوك الإسلامية، التجربة والمستقبل، ورقة مقدمة للمؤتمر المصرفي الإسلامي الثاني، الكويت. ومحمد خير، عثمان حمد، **تجارب صناعة الصناديق الاستثمارية بالسودان .. تجربة شركة السودان للخدمات المالية**، ورقة تعريفية غير تحليلية ، شركة السودان للخدمات المالية المحدودة . غير منشور . وحسانين، **الصكوك الإسلامية والاجتهادات الشرعية**، ص: ١٢ .

في إيجاد الإطار الملائم لإدارة السيولة لدى البنوك الإسلامية بوجه خاص وسائر البنوك التقليدية الوطنية بشكل عام ، وما يترتب على ذلك من نتائج اقتصادية مباشرة وغير مباشرة لخير البلاد والعباد .

٣ـ توفر الصكوك الإسلامية احتياجات المشروعات الخاصة والعامة ، وهي بمثابة أداة مناسبة للتكامل بين النشاط المصرفي الإسلامي والأسواق المالية والاندماج مع السوق العالمية .

٤ـ الصكوك الإسلامية ذات مرونة عالية ؛ وذلك من جهة تنوعها ؛ فهي لا تقيد الجهة المصدرة لهذه الصكوك بنوع معين من الأنشطة أو المشاريع للأموال المحصلة ، وإنما يمكنها من تمويل ما تراه من الأنشطة المتاحة أمامها ، مما جعلها مناسبة لمعظم أوجه النشاط التجاري والاستثماري ، كما أنه يمكن إصدارها بآجال متعددة وبعملات مختلفة ، مما أتاح للمدخرين والمستثمرين حرية الاختيار للأداة المالية التي تتلاءم مع احتياجاتهم .

٥ـ لا ترتب الصكوك الإسلامية على الدولة التزامات ثابتة تجاه الممولين ؛ لأنها تقوم على مبدأ المساهمة في الربح والخسارة .

٦ـ تعد الصكوك الإسلامية من أفضل وسائل اجتذاب المدخرات الحقيقية وتجميع الأموال اللازمة لتمويل المشروعات ذات الجدوى الاقتصادية والاجتماعية [١].

٧ـ تعد الصكوك الإسلامية من أفضل الصيغ لتمويل المشاريع الكبيرة التي لا تطيقها جهة واحدة[٢] .

٨ ـ يمكن استخدام الصكوك الإسلامية في تمويل الاحتياجات الإنمائية للمؤسسات والمرافق الحكومية ، وبذلك تتحقق المشاركة بين الدولة والمواطنين في الإعمار والتقدم[٣].

---

(١) انظر : محمد أمين، نادية، **صكوك الاستثمار الشرعية ، خصائصها وأنواعها**، المؤتمر العلمي السنوي الرابع عشر ، كلية الشريعة والقانون ، جامعة الإمارات العربية المتحدة، ص: ٩٨٣ .

(٢) انظر : العثماني، محمد تقي، **الصكوك وتطبيقاتها المعاصرة**، ورقة مقدمة إلى المؤتمر السابع للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ، البحرين، ص: ١ .

(٣) انظر : الشايجي والحجي، **صكوك الاستثمار الشرعية**، ص: ٩٢٦ .

٩ـــ تسهم الصكوك الإسلامية في إزالـــة الحـــواجز بـــين النـــشاط المـــصرفي والاستثماري والتجاري ، حيث يمكن من خلالها تمويل الأنشطة الاستثمارية والتجاريـــة من خلال وعاء ادخاري مصرفي ، كما تفعل المصارف الشاملة ، وبهذا تسهم الـــصكوك في تطوير المؤسسة المصرفية الإسلامية إلى مؤسسة شاملة تنوِّع في المنتجـــات وتقـــدم الوساطة والتمويل والتجارة والخدمات ... الخ .

١٠ــ تسهم الصكوك الإسلامية في تحرير المصارف الإســـلامية مـــن ضـــغوط الودائع قصيرة الأجل القابلة للسحب ؛ سعياً وراء تحقيق عائد ســـريع ، مـــع الاحتفـــاظ بأصول شبه سائلة ، مما أعاق المصارف عن القيام بأنشطة تمويلية واستثمارية متنوعة ؛ لأن تركز الموارد لدى المصارف الإسلامية في مثل هذه الودائع وعدم مرونـــة هيكلهـــا يعوقها عن القيام بالأنشطة التمويلية المتنوعة ، في حين أن تنوع هيكل الموارد يتيح تقديم أنشطة شاملة ومتنوعة ، وهذا بدورة يؤدي إلى انخفاض نسبة المخاطرة .

١١ــ تمثل الصكوك الإسلامية أداة فعّالة لربط الأصول بالحـــسوم ، والمـــوارد بالاستخدامات ، والادخار بالاستثمار ، وبخاصة في أحوال الصكوك المخصصة ، ويمكن مراقبة الأداء من واقع الشفافية والإفصاح للمعلومـــات بـــسهولة فـــي حالـــة الـــصكوك المخصصة ، فيرتفع مستوى الأداء[١] .

١٢ــ طرح الصكوك يوسع من الأدوات المالية ، وينشط سوق رأس المال ، فتقل الحاجة إلى الاقتراض بربا ، فمع اتساع تداول الصكوك الإسلامية وتجاوبها مع احتياجات السوق (المدخرون والمستثمرون والدولة) يقل الاعتماد على الديون بالفوائد[٢] .

١٣ــ تنمي جانب الطلب على السيولة النقدية في السوق المالي ، وهو الجانـــب الهام في تنمية السوق المالية ؛ حيث إن أهم محرك للأموال في أي نظام مالي هو جانب الطلب ، والذي يتكون من الأدوات المالية ذاتها[٣] .

١٤ــ تساعد الصكوك الإسلامية في تغطية جزء من العجز في الموازنة العامـــة للدولة من موارد نقدية حقيقية باستخدام مدخرات الأفراد والمؤسسات الماليـــة المختلفـــة

---

(١) حسانين، **الصكوك الإسلامية والاجتهادات الشرعية**، ص: ٣٢ .

(٢) المرجع السابق، ص٣٢ .

(٣) المرجع السابق، ص٣٢ .

كبديل للجوء للجهاز المصرفي لتمويل العجز ، فمثلاً حينما تريد الدولة إنشاء مرفق من المرافق العامة ويتطلب ذلك تمويلاً كبيراً تنوء به موازنتها أو لا تريد إثقالها به ، فتجمع أموالاً من المكتتبين في صكوك لإنشاء ذلك المرفق[1] .

١٥ــ للصكوك دور مهم في إيجاد مجالات جديدة للاستثمار ؛ بتفعيل الأصول الثابتة التي تملكها الدولة .

١٦ــ تعطي الصكوك الإسلامية دوراً أكبر للمؤسسات المالية الإسلامية لتوفير التمويل اللازم للاحتياجات الحكومية قصيرة أو طويلة الأجل .

١٧ــ تستخدم الصكوك في معالجة فائض السيولة النقدية قصيرة الأجل لدى المصارف والشركات والمؤسسات المالية والتي يستثمر جزء منها الآن خارج الاقتصاد الوطني للدولة ووفق معاملات ربوية ، وقد رأينا كيف ابتعلت الأزمة المالية العالمية الحالية فوائض السيولة المهاجرة والتي كان الأولى أن تستثمر داخل البلاد العربية والإسلامية لتمويل مشاريع البنية التحتية .

١٨ــ يمكن أن يكون للصكوك الإسلامية دور اجتماعي وإنساني وتكافلي ؛ وذلك يكون بإصدار صكوك القرض الحسن ، حيث يكون الغرض من إصدارها تحقيق تمويل حاجات عامة ، وتصدر هذه الصكوك عن الحكومة أو عن البنك المركزي ، لدعوة الأفراد القادرين للقيام بدورهم الاجتماعي ، كما يمكن أن يبيعها البنك المركزي لبعض البنوك ، كما يمكن أيضاً أن تصدرها بعض البنوك ، وتخصص مواردها للقرض الحسن ، وهي صكوك لا تستحق عائداً ؛ لأن الزيادة عن القرض ربا ، ويضمن مصدر صكوك القرض الحسن (سواء كان الحكومة أو البنك المركزي أو البنوك) قيمتها عند انتهاء الأجل .

وليس الغرض من هذه الصكوك الاستنماء ، وإنما هي أداة تمويلية لتحقيق أغراض اجتماعية وتكافلية .

وبهذا نرى اتساع أغراض الصكوك لتشمل الأغراض الاجتماعية والتكافلية بجانب هدف الحصول على الربح .

---

(١) انظر : أبو غدة، الصكوك الإسلامية (التوريق) وتطبيقاتها المعاصرة، ص٤ .

١٩ــ تقدم الصكوك الإسلامية أداة مناسبة للمستثمرين الذين يريــدون اســتثمار فائض أموالهم ،واستردادها أو جزء منها عند الحاجة إليها ، وهذا لا يتــأتى إلا بوجــود سوق ثانوي لتداول هذه الصكوك .

٢٠ــ تعد الصكوك الإسلامية أداة مشروعة لتوزيع الثروة توزيعاً عادلاً ؛ ذلــك أنها تمكن جميع المستثمرين من الانتفاع بالربح الناتج من المشروع بنسبة عادلة ، وبهذا تنتشر الثروة على نطاق واسع دون أن تكون دولة بين الأغنيــاء ، وذلــك مــن أعظــم الأهداف التي يسعى الاقتصاد الإسلامي لتحقيقها[١] .

٢١ــ تساعد الصكوك في تغطية التزامات مالية طارئة على الشركة من ديون أو رواتب أو مصروفات حيث تقوم الشركة بتصكيك بعض موجوداتها مــن مــستغلات أو معدات ببيعها إلى المستثمرين في الصكوك التي تصدرها هي أو جهة مختصة بالتصكيك ، ثم تستأجر تلك المستغلات أو المعدات التي تحتاج إليها للاستمرار في أنشطتها[٢] .

---

(١) انظر : العثماني، **الصكوك وتطبيقاتها المعاصرة**، ص٢ .

(٢) أبو غدة، **الصكوك الإسلامية (التوريق) وتطبيقاتها المعاصرة**، ص٤ .

المطلب الثالث : العوامل التي ساعدت على انتشار الصكوك الإسلامية

اتسعت رقعة التعامل بالصكوك الإسلامية للمزايا التي يتمتع بها هذا المنتج ، ولم يقتصر إصدارها على الدول الإسلامية بل أصدرت إصدارات في دول غير إسلامية ، ولا شك أن لهذا التوسع عوامل ساعدت عليه ، ومن ذلك[١] :

١ــ تطور الهندسة المالية الإسلامية ، التي استطاعت أن تقدم أدوات استثمار جديدة ــ ومن ضمنها الصكوك ــ وتطوِّر في الأوراق المالية التقليدية ، وتُحدِّث أساليب الهيكلة المالية للبنوك ، مما ساعد على رفع كفاءة تعبئة المدخرات وتوجيه الموارد المالية على الاستثمارات والاحتياجات التمويلية المختلفة .

٢ــ التنوع في مجالات الصكوك الإسلامية ؛ باعتبار طبيعتها أو باعتبار آجالها (قصيرة ومتوسطة وطويلة الأجل) ، أو باعتبار الجهة التي تصدرها (بنوك مركزية ، بنوك محلية ، شركات .. الخ) ، مما أعطى للصكوك الإسلامية زخماً في سوق الأوراق المالية ، وساهم في توسيع قاعدة المنتجات المالية الإسلامية ، ولهذا شهدت سوق الصكوك الإسلامية تطوراً كبيراً ونمواً متسارعاً في السنوات الأخيرة[٢] .

٣ــ القناعة المتولدة لدى المدخرين بعدم تعارض الصكوك مع أحكام الشريعة الإسلامية .

٤ ــ الحاجة المستمرة إلى التوسع في مشاريع البنية التحتية في كثير من الدول.

٥ ــ قدرة الصكوك على الوفاء بتغطية العجز المالي .

٦ ــ الفرق الكبير في تكلفة التمويل بين ما يتم الحصول عليه من إصدار الصكوك ، وبين التكلفة التي تتقاضاها المصارف من عمليات الإقراض ، حيث يوفر إصدار الصكوك تمويلاً أعلى .

٧ــ الاهتمام المتزايد بالصكوك والاستمرار في تنقيتها مما يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية ، ووضع التشريعات الكفيلة بتنظيمها ، مما عزز الثقة بها .

---

(١) انظر : حسانين، **الصكوك الإسلامية والاجتهادات الشرعية**، ص: ٣٣ . وفرح، عبد الفتاح محمد، **الصكوك وتمويل التنمية**، بحث غير منشور .

(٢) انظر : العثماني، **الصكوك وتطبيقاتها المعاصرة**، ص : ١ .

٨ ــ الاستقرار الكبير في العوائد الصافية للصكوك ، بالإضافة إلى تمتعها بدرجة عالية من الثقة والضمان ، خاصة الصكوك التي تصدرها الحكومات ، مما كان له الأثـــر الكبير في انتشار الصكوك الإسلامية[١] .

٩ ــ لأنها تمكن مصدرها من الحصول على التمويل الذي يريده دون اللجـــوء إلى النظام المصرفي ، مما وسع من دائرة التعامل بالصكوك .

١٠ــ لأنها ذات مخاطر متدنية (مقارنة بالأسهم) ؛ إذ أن سعرها في التـــداول قليل التغير ، وذلك يمكن لحاملها الحصول على السيولة من بيعها في سوق التداول في أي وقت دون خسارة[٢] .

١١ــ ولأنها ذات إيراد قابل للتوقع (مقارنة بالأسهم) ؛ فالدخل الدوري الـــذي يتحقق لحملة الصكوك يكون مَصدره أصل أو استثمار يولّد تدفقات نقدية ثابتـــة ؛ مثـــل الإيجارات الدورية في الصكوك التي يكون أساس إصدارها أصولاً مـــؤجرة ، أو أنـــواع الصكوك الأخرى يكون للدخل الدوري مصادر تحقق له الاستقرار النسبي بحيث تجعلـــه قابلاً للتوقع[٣].

١٢ــ ولأنها تنتهي باسترداد حامل الصك لرأس ماله في نهاية المـــدة المحـــددة للصكوك ، على ألا يكون ذلك على أساس الضمان ، فلا يجوز لمصدر الصك أن يضمن شراء الأصل المصكّك بالقيمة الاسمية[٤] .

---

(١) انظر : حماد، نزيه، **في فقه المعاملات المالية والمصرفية المعاصرة**، ط١، دار القلم، دمشق، سوريا، ١٤٢٨هـ = ٢٠٠٧م، ص: ٣١٥ .

(٢) القري، محمد علي، **الصكوك الإسلامية (التوريق) وتطبيقاتها المعاصرة وتداولها** ،ص٢.

(٣) المرجع السابق .

(٤) انظر : المرجع السابق .

الفصل الثاني : أنواع الصكوك الإسلامية ، وضوابطها

وفيه ستة مباحث :

المبحث الأول : صكوك المرابحة

المبحث الثاني : صكوك السلم والاستصناع

المبحث الثالث : صكوك الإجارة

المبحث الرابع : صكوك المضاربة

لمبحث الخامس : صكوك المشاركة

المبحث السادس : صكوك المزارعة والمغارسة والمساقاة

المبحث الأول : صكوك المرابحة

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : تعريف المرابحة لغة واصطلاحاً

المطلب الثاني : مفهوم صكوك المرابحة ، وخصائصها، وحكمها، وإطفاؤها

المطلب الثالث : ضوابط صكوك المرابحة

المطلب الأول : تعريف المرابحة لغة واصطلاحاً

تعد المرابحة أكثر صيغ الاستثمار المحلي نشاطاً في المصارف الإسلامية اليوم ، وما ذلك إلا لما تشكله هذه الصيغة من رافد رئيس للسيولة ؛ من خلال التدفقات النقدية السريعة المنتظمة للمصرف ذات التاريخ المحدد والربح المعلوم مسبقاً ، ولذلك فإن المصارف الإسلامية تعدها خط دفاعها الأول لمواجهة حاجته للسيولة ، بخلاف البنوك التقليدية التي يعد البنك المركزي المقرض الأخير لها عند الحاجة للسيولة ، في حين أن المصرف الإسلامي لا يلجأ للبنك المركزي ؛ لما يترتب على الاقتراض منه من الوقوع في حمأة الربا ، وهو أمر غير وارد في سياسة المصارف الإسلامية .

ولذلك ، فإن العمل على تطوير صيغة المرابحة أمر مهم بالنسبة للمصارف الإسلامية، ومن أمثلة ذلك صكوك المرابحة ، لتكون مولوداً شرعياً للمرابحة التقليدية ، ورافداً مهماً وحسنة من حسنات المصارف الإسلامية .

وقبل الحديث عن صكوك المرابحة ، لا بد من توضيح معنى المرابحة في اللغة واصطلاح الفقهاء المتقدمين .

أولاً : تعريف المرابحة لغة :

الراء والباء والحاء أصلٌ واحدٌ ، يدلُّ على شَفٍّ في مبايعة[1]، والرِّبْحُ : الزيادةُ الحاصلة في المبايعة ، ثم يُتَجَوَّزُ به في كل ما يعود من ثمرةِ عَمَلٍ ، ويُنسب الربح تارةً إلى صاحب السلعة ، وتارة إلى السلعة نفسها ؛ نحو قوله تعالى : ﴿ فَمَا رَبِحَتْ تِجَارَتُهُمْ ﴾ [١٦: البقرة]، وقول الشاعر :

قَرَوْا أضيافَهم رَبَحاً ببُحٍّ

والرَّبَحُ ههنا اسم لما يحصل من الرِّبْح . وبُحّ : اسم للقداح التي كانوا يستقسمون بها ،والمعنى : قروْا أضيافهم ما حصّلوا منه الحمْدَ الذي هو أعظم الرّبْح[2].

([1]) انظر : الرازي، **معجم مقاييس اللغة**، ج١، ص: ٥٠٥، مادة : ربح .

([2]) انظر : الأصفهاني، الحسين بن محمد بن المفضل (ت : ٤٢٥هـ تقريباً)، **مفردات ألفاظ القرآن**، ط٣، ١م، (تحقيق: صفوان عدنان داوودي)، دار القلم، دمشق، سوريا، ١٤٢٣هـ = ٢٠٠٢م، ص: ٣٣٨ ، مادة : ربح .

ويقال : أعطيته المال مُرابَحةً على أن الربح بيني وبينه ، هذا قول الليث ، وقال غيره : بعتُه السلعة مرابحةً على كل عشرة دراهمَ درهمٌ، وكذلك اشتريتُه مرابحةً(١).

ثانياً : تعريفها اصطلاحاً :

للمرابحة تعريفات متعددة في المذاهب الفقهية ، ومن ذلك :

بيع السلعة بالثمن الذي اشتراها به أو ما قام عليه به ، مع زيـــادة ربـــح معلـــوم لهما(٢).

وقد اتفقت كلمة الفقهاء على مشروعية المرابحة ، وأنها نوع من أنـــواع البيـــوع التي توارثها المسلمون في سائر الأعصار والأمصار من غير نكير وذلك إجمـــاع علـــى جوازها(٣).

وقد كانت تعريفات المتقدمين تصور التعامل الشائع في عقد المرابحـــة ، حيـــث تكون السلعة ــ حاضرة أو غائبة ــ في ملك البائع ، فيبيعها برأس المال وزيادة معلومة ، إلا أن كتب التراث الفقهي نقلت إلينا صورة أخرى للمرابحة كانت معروفة في المجتمـــع الإسلامي آنذاك ، حيث جاء في كتاب ((الأم))(٤) للإمام الشافعي : (وإذا أرى الرجـــلُ

---

(١) انظر : الأزهري، **معجم تهذيب اللغة**، ج٢، ص١٣٤٠.

(٢) انظر : الكاساني، علاء الدين (ت:٥٨٧هــ)، **بدائع الصنائع**، ط٢، ٧م، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ١٩٨٢م، ج٥، ص٢٢٠ . والدردير، سيدي أحمد(ت: ١٢٠١هــ)، **الشرح الكبير**، د.ط، ٤م، (تحقيق: محمد عليش)، دار الفكر، بيرت، لبنان، د.ت، ج٣، ص١٥٩ . والبجيرمي، سليمان بن عمر، **حاشية البجيرمي**، د.ط، ٤م، المكتبة الإسلامية، ديار بكر، تركيا، د.ت، ج٢، ص٢٨٢ . والجمل، سليمان، **حاشية الجمل على شرح المنهج**، د.ط، ٥م، دار الفكر، بيروت، لبنان، د.ت، ج٣، ص١٧٧ . والمقدسي، عبد الله بن أحمد بن قدامة(ت: ٥٤١هــ) ، **المغني**، ط١، ١٢م، دار الفكر، بيروت، لبنان، ١٤٠٥هــ، ج٤، ص١٢٩.

(٣) انظر : الشيباني، يحيى بن محمد بن هبيرة (ت: ٥٦٠هــ)، **اختلاف الأئمة العلماء**، ط١، ٢م، (تحقيق: السيد يوسف أحمد)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤٢٣هــ = ٢٠٠٢م، ج١، ص٣٩٢، والكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٥، ص٢٢٠، والقرطبي، يوسف بن عبد الله بن عبد البر، (ت: ٤٦٣هــ)، **الكافي في فقه أهل المدينة**، ط٣، ٢م، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، السعودية، ١٤٠٦هــ = ١٩٨٦، ج٢، ص٧٠٥ . والشربيني، محمد الخطيب (ت: ٩٩٧هــ)، **مغني المحتاج**، د.ط، ٤م، دار الفكر، بيروت، لبنان، د.ت، ج٢، ص٧٧ . وابن قدامة ، **المغني**، ج٤، ص١٢٩.

(٤) الشافعي، محمد بن إدريس(ت: ٢٠٤هــ)، **الأم**، ط٢، ٤م، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ١٣٩٣هــ، ج٣، ص٣٩.

الرجل السلعة ، فقال : اشتر هذه وأربحك فيها كذا ، فاشتراها الرجل ، فالشراء جائز ، والذي قال : أربحك فيها ، بالخيار : إن شاء أحدث فيها بيعاً ، وإن شاء تركه ، و هكذا إن قال : اشتر لي متاعاً ووصفه له ، أو أيَّ متاع شئت ، وأنا أربحك فيه ، فكل هذا سواء ، يجوز البيع الأول ، ويكون هذا فيما أعطى من نفسه بالخيار ، وسواء في هذا ما وصفت إن كان قال : ابتعه وأشتريه منك بنقد أو دين ، يجوز البيع الأول ، ويكونان بالخيار في البيع الآخر . فإن جدداه : جاز ، وإن تبايعا به على أن ألزما أنفسهما الأمر الأول : فهو مفسوخ من قبل شيئين : أحدهما : أنه تبايعاه قبل أن يملكه البائع ، والثاني : أنه على مخاطرةِ أنك إنِ اشتريتَه على كذا أربحك فيه كذا) .

وقد طبقت المصارف الإسلامية هذه الصورة تحت مسمى (المرابحة للآمر بالشراء) ، وتوسعت فيها توسعاً كبيراً على حساب الصيغ الأخرى !!.

تعريف المرابحة للآمر بالشراء :

أن يطلب العميل من المصرف شراء سلعة معينة ، يحدد جميع أوصافها ، ويحدد مع المصرف الثمن الذي سيشتريها به العميل بعد إضافة الربح الذي يتفق عليه بينهما[1].

واعتماداً على صورة المرابحة للآمر بالشراء ابتدعت صكوك المرابحة ، التي تطبقها بعض الحكومات والمصارف .

---

(1) السالوس، علي أحمد، **معاملات البنوك الحديثة في ضوء الإسلام**، د.ط، دار الحرمين، قطر، د.ت، ص٩٠ . والأشقر، محمد سليمان (ت : ١٤٣٠هـ)، **بيع المرابحة كما تجريه البنوك الإسلامية**، ط٢، دار النفائس، عمّان، الأردن، ١٤١٥هـ = ١٩٩٥م، ص٦، والقره داغي، **فتاوى هيئة الفتوى والرقابة الشرعية لبنك دبي الإسلامي**، ج١، ص١١١.

المطلب الثاني : مفهوم صكوك المرابحة ، وخصائصها، وحكمها، وإطفاؤها

الفرع الأول : مفهوم صكوك المرابحة :

هي وثائق متساوية القيمة ، يتم إصدارها لتمويل شراء سلعة أو خدمة مرابحة ، وتصبح سلعة المرابحة مملوكة لحملة الصكوك[١].

مثال :

تحتاج حكومةٌ ما إلى شراء أجهزة طبية لتزود بها بعض المستشفيات الحكومية ، ولا تستطيع الحكومة تمويل هذه الأجهزة من ميزانيتها السنوية ، فتوجه طلباً لبنك من البنوك لشراء هذه الأجهزة ، أو يتم الإصدار عن طريق شركة ذات غرض خاص ، مع وعد حكومي بشراء هذه الأجهزة من حملة الصكوك بعد تملكهم لها ، فيصدر البنك أو الشركة ذات الغرض الخاص صكوكاً للاكتتاب بصفته مديراً لهذه العملية مقابل أجر معين ، فتكون حصيلة الاكتتاب هي تكلفة شراء البضاعة ـ وقد يكون لدى هذا البنك محفظة لصكوك المرابحة ، فتقوم المحفظة بشراء البضاعة ـ ثم بعد قفل باب الاكتتاب يقوم البنك بشراء هذه الأجهزة الطبية ، بأسلوب المرابحة ، وقبضها القبض الناقل للملكية ، فتصبح السلعة حينها مملوكة لأرباب الصكوك ، ثم يقوم البنك ببيعها مرابحة بالتقسيط على الحكومة ، ويكون الربح هو الفرق بين ثمن شراء بضاعة المرابحة نقداً وبيعها بالأجل .

الفرع الثاني : خصائص صكوك المرابحة :

تعد صكوك المرابحة نوعاً من أنواع الصكوك الإسلامية ، ولذلك فهي تشترك معها في كثير من خصائصها ، ومع هذا فإنها تتميز بخصائص ومميزات جعلت منها أداة مناسبة في مجال التمويل والاستثمار ، ومن ذلك ما يلي :

١ـ تستند صكوك المرابحة على عقد شرعي هو عقد المرابحة للآمر بالشراء ، وقد دلت الأدلة الشرعية على اعتباره وإقراره ، وهو عقد يؤطر العلاقة بين أطراف عملية التصكيك[٢].

---

(١) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، **المعايير الشرعية ـ١٤٢٨هـ = ٢٠٠٧م**، معيار رقم ١٧، ص٢٨٩.

(٢) انظر : هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، **المعايير الشرعية**، معيار رقم ١٧،

٢ـ تمثل صكوك المرابحة حصص ملكية شائعة في بضاعة المرابحة ، ولـذلك فإنها لا تقبل التجزئة في مواجهة مصدرها[١].

٣ـ تعد من الأدوات المناسبة لتمويل شراء الأصول ، مع توفر المرونة في تحديد فترة السداد[٢].

٤ـ إمكانية تحديد نسبة الربح عند التعاقد ، مما يتيح للمستثمر مقارنة العائد المتوقع مع عوائد الأدوات الاستثمارية الأخرى[٣].

٥ـ أن التمويل عن طريق صكوك المرابحة يتميز بسعة نطاقه ؛ نظراً لتنوع السلع والخدمات والأغراض التي يمكن أن يغطيها التعامل بهذا النوع من الصكوك[٤].

٦ـ أن التمويل بصكوك المرابحة لا يتوقف نجاحه على مدى جدية دراسات الجدوى الاقتصادية للمشروع المطلوب تمويله ، بقدر ما يتوقف نجاحه على مدة جدية الدراسات المتعلقة بالملاءة المالية للعميل (الآمر بالشراء) ومدى قدرته على السداد ، مما يقلل من تكاليف التمويل ، بخلاف الصكوك الأخرى التي غالباً ما يتوقف نجاحها على مدى جدية دراسات الجدوى الاقتصادية للمشروع المطلوب تمويله إضافة إلى الدراسات المتعلقة بالملاءة المالية للعميل وسمعته التجارية[٥].

٧ـ يتميز التمويل بصكوك المرابحة بانخفاض درجة المخاطرة وارتفاع درجة الأمان فيه ؛ لتوفر درجة عالية من الضمانات ، بخلاف كثير من الصيغ الاستثمارية ، خاصة في ظل الأوضاع الاقتصادية غير المستقرة في أكثر البلدان الإسلامية[٦].

ص٢٩١.

(١) انظر : أبو غدة، عبد الستار، **بحوث في المعاملات والأساليب المصرفية الإسلامية**، ط١، مجموعة دلة البركة، جدة ، السعودية، ١٤٢٦هـ = ٢٠٠٥م، ج٣، ص : ١٤.

(٢) انظر : موقع فقه المصارف الإسلامية : http://www.badlah.com/page-٤٥٩.html

(٣) المرجع السابق .

(٤) انظر : الربيعة، سعود محمد، **صيغ التمويل بالمرابحة**، ط١، مركز المخطوطات والتراث والوثائق، الكويت، ١٤٢١هـ = ٢٠٠٠م، ص١٣١.

(٥) انظر : المرجع السابق، ص١٣١ .

(٦) انظر : الربيعة، **صيغ التمويل بالمرابحة**، ص١٣٢، وأبو زيد، عبد العظيم، **بيع المرابحة وتطبيقاته المعاصرة في المصارف الإسلامية**، ط١، دار الفكر، دمشق، سوريا، ١٤٢٥هـ = ٢٠٠٤م، ص٢٩ .

الفرع الثالث : الحكم الشرعي لصكوك المرابحة :

تستند صكوك المرابحة إلى عقد المرابحة للآمر بالشراء ، وهو عقد جائز بشروط وضوابط ذكرها الفقهاء المعاصرون ، حيث يتقدم الآمر بالشراء إلى جهةٍ تمويلية لشراء سلعة أو خدمة ، ومن ثم تقوم الجهة التمويلية بطرح الصكوك على المستثمرين للاكتتاب فيها ، وبعد جمع قيمة الاكتتاب تقوم بشراء السلعة أو الخدمة نيابة عن حملة الصكوك الذين هم المالك الحقيقي لسلعة المرابحة ، ومن ثم تقوم ببيعها على الآمر بالشراء .

ومن هنا ، فإنها تستمد مشروعيتها من مشروعية عقد المرابحة للآمر بالشراء .

وتصدر هذه الصكوك على شكل أوراق (وثائق) تمثل حقوق ملكية شائعة في بضاعة المرابحة ، ويشترك حملتها في أرباح أو خسائر الأصول التي تمثلها .

وبما أنه يتم خلط أموال المكتتبين في وعاء استثماري واحد لشراء بضاعة المرابحة ، وتصبح ملكيتهم لها بعد ذلك على جهة الشيوع ، فإن هذه الصكوك تندرج في صيغة المشاركة التي أقرتها الشريعة بضوابطها المعروفة في مدونات الفقهاء .

كما أن العلاقة بين مصدر صكوك المرابحة وحملتها ، هي علاقة وكالة بأجر(١)، حيث يقوم حملة الصكوك بتوكيل جهة التمويل بإصدار الصكوك ، ثم شراء بضاعة المرابحة وبيعها على الآمر بالشراء ، وتحصيل قيمتها وأرباحها بعد ذلك وتوزيعها على حملة الصكوك ، ومن ثم تقوم باسترداد الصكوك من حملتها ؛ نظراً لانتهاء صفتها الاستثمارية بعد سداد كامل قيمتها ، كل ذلك مقابل أجر يتم الاتفاق عليه بين مصدر الصكوك ومالكيها .

ومما سبق يتضح أن صكوك المرابحة من المعاملات المالية المشروعة .

الفرع الرابع : إطفاء صكوك المرابحة :

يقصد بالإطفاء في اصطلاح الاقتصاديين : استرداد القروض أو قيمة السندات ؛ عن طريق الدفع السنوي من صندوق الاستهلاك ، ويُنشأ هذا الصندوق بغرض دفع قيمة السندات مع فوائدها في تواريخها المحددة(٢) .

---

(١) اتفق فقهاء المذاهب الأربعة على جواز أخذ الأجر على الوكالة ، إلا أنها اختلفوا في حكمها من حيث الجواز واللزوم . انظر : ابن نجيم، **البحر الرائق**، ج٧، ص١٤١، وابن جزي، **القوانين الفقهية**، ص٣٤٨، والنووي، **روضة الطالبين**، ج٣، ص٢٥٢، و

(٢) انظر : نقاسي، **صكوك الإجارة وتطبيقاتها المعاصرة في مصرف البحرين المركزي بالبحرين**

ويلاحظ من هذا أن استعمال مصطلح الإطفاء يرتبط بالسندات التـي تـصدرها المؤسسات الربوية ، والسند وسيلة من وسائل الاقتراض التـي تلجـأ إليهـا البنـوك أو الشركات أو الحكومات عندما تكون في حاجة إلى المال ، فمصدر السند هو المقتـرض ، والمشتري هو المقرض ، والقيمة الاسمية المدفوعة هي القرض ، والفائدة الثابتـة هـي الزيادة الربوية ، إذن ، فالمقصود بإطفاء السندات: سداد الدين ، ويعني وفاءه[١].

وبناء على هذا ، فإن استعمال الإطفاء في السندات التمويلية الإسلامية لا يكون إلا في حالة الديون ، أما السندات التي تتمثل موجوداتها في الأعيان والمنافع ، فلـيس فيهـا إطفاء ، وإنما يجري فيها البيع والشراء[٢].

ومن هنا ، فإن المقصود بإطفاء صكوك المرابحة ، انتهاء الـصفة الاسـتثمارية للصكوك ، بحيث لم يعد لها مقابل ، وذلك بدفع المشتري لكامل قيمة سلعة المرابحة .

ولانتهاء صكوك المرابحة ثلاث طرق :

الطريقة الأولى : الانتهاء الحال ، وذلك بتسليم سلعة المرابحة للمشتري ، وتسليم المشتري لقيمة هذه السلعة ، ومن ثم يتم قسمة المبلغ على حملة الصكوك على حسب نسبة ملكيتهم في الصكوك .

وهذه الطريقة نادرة الحدوث ، حيث إن الغالب على حالة الآمـر بالـشراء ، أن يكون غير قادر على دفع قيمة السلعة مرة واحدة ، أو لا يريد تمويل السلعة التي يحتاجها من ميزانيته السنوية ، ولذلك فإنه يلجأ لهذا النوع من العقود .

الطريقة الثانية : انتهاء صكوك المرابحة كلياً مرة واحدة في نهاية مدة الإصدار ، بتاريخ مؤجل ، حيث يتم تسليم قيمة السلعة دفعة واحدة ، ولكن بعد تاريخ محدد من تسليم السلعة للمشتري[٣].

وهيئة الأوراق المالية بماليزيا . دراسة مقارنة، ص : ٢٠٨ .

(١) انظر : المرجع السابق، ص : ٢٠٨ .

(٢) انظر : إرشيد، **الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية**، ص٢٢٧.

(٣) انظر : عبد الستار أبو غدة، **بحوث في المعاملات والأساليب المصرفية الإسلامية**، ط١، مجموعة دلة البركة، جدة، السعودية، ١٤٢٣هـ = ٢٠٠٢م، ج٢، ص١١٠.

الطريقة الثالثة : انتهاء صكوك المرابحة جزئياً بالتدريج خلال سنوات الإصدار[1]، حيث يقوم المشتري بتسديد أقساط قيمة السلعة في أوقات متعددة ولأجل محدد تنتهي بانتهائه قيمة السلعة ، وبالتالي تنتهي قيمة الصك .

(1) انظر : المرجع السابق، ج٢، ص١١٠ .

المطلب الثالث : ضوابط صكوك المرابحة

من المعلوم أن بيع المرابحة من أقسام البيوع (بيوع الأمانة)[١] ، ولذلك فيشترط فيه ما يشترط في البيوع ، بالإضافة إلى شروط أخرى تختص به ، ولذلك فإن الحديث عن ضوابط صكوك المرابحة مبناه في الأصل على ما يجب تحققه من شروط في بيع المرابحة ، ومن هنا فإن أغلب ضوابط صكوك المرابحة التي سأذكرها مستندها الشروط الواجب تحققها لصحة بيع المرابحة سواء بصورتها البسيطة أو المركبة (المرابحة للآمر بالشراء) ، وهذه الضوابط هي :

١ــ علم المشتري (الواعد بالشراء) بالثمن الأول للسلعة ، سواء كان الثمن الأول فقط أو الثمن مضافاً إليه النفقات التي أنفقت على السلعة ؛ لأن العلم بالثمن الأول فرع عن العلم بالثمن الذي هو شرط في صحة البيوع كافة ، فإن جهل رأس المال فالبيع باطل [٢]، ولا يجوز بأي حال أن يترك تحديد الثمن أو الربح لمؤشرات مجهولة أو قابلة للتحديد في المستقبل ؛ وذلك مثل أن يعقد البيع ويجعل الربح معتمداً على مستوى الليبور (LIBOR)[٣] الذي سيقع في المستقبل ، ولا مانع من ذكر مؤشر من المؤشرات

---

(١) بيع الأمانة : هي البيوع التي يحدد فيها الثمن على أساس رأس مال البائع ، وسميت بذلك لما في تحديد الثمن من الأمانة التي يوكِل فيها أحدُ العاقدين العاقدَ الآخر ، ومنها : بيع المرابحة ، وبيع الوضيعة ، وبيع التولية ، وبيع الإشراك . انظر : الزرقا، مصطفى أحمد، **المدخل الفقهي العام**، ط١، ٢م، دار القلم، دمشق، سوريا، ١٤١٨هـ = ١٩٩٨م، ج٢، ص٤٦١ . والمجاجي، محمد سكحال، **أحكام عقد البيع في الفقه الإسلامي المالكي**، ط١، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ١٤٢٢هـ = ٢٠٠١م، ص٤٤.

(٢) انظر : الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٥، ص٢٢٠، والغرناطي، محمد بن أحمد بن جزي، **القوانين الفقهية**، ط١، ١م، المكتبة العصرية، بيروت، لبنان، ١٤٢٠هـ = ٢٠٠٠م، ص: ٢٨٦ ، والشربيني، **مغني المحتاج**، ج٢، ص٧٧ ، والنووي، أبو زكريا يحيى بن شرف (ت : ٦٧٦هـ)، **روضة الطالبين**، ط٢، ١٢م، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، ١٤٠٥هـ، ج٣، ص٥٢٩ ، والبهوتي ، منصور بن يونس (ت:١٠٥١هـ)، **كشاف القناع**، د.ط، ٦م، (تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال)، دار الفكر، بيروت، لبنان، ١٤٠٢هـ، ج٣، ص٢٣٠ .

(٣) نظام الليبور هو المؤشر الرئيسي الذي تستخدمه البنوك الربوية ومؤسسات الائتمان والمستثمرون لتثبيت تكلفة الاقتراض في أسواق المال في جميع أنحاء العالم، وكلمة Libor هي اختصار لمعدل الفائدة المعروض من قبل مصرف لندن، ويستخدم الليبور لحساب معدلات الفائدة الربوية المطبقة في قطاع

المعروفة في مرحلة الوعد للاستئناس به في تحديد نسبة الربح ، على أن يتم تحديد الربح في عقد المرابحة للآمر بالشراء على أساس نسبة معلومة من التكلفة ولا يبقى الربح مرتبطاً بالليبور أو بالزمن(١) .

٢ــ العلم بالربح المتفق عليه ؛ لأنه بعض الثمن ، والعلم بالثمن شرط لصحة البيوع(٢) ، ولا يكفي الاقتصار على بيان الثمن الإجمالي ، ويجوز أن يكون الربح محدداً بمبلغ مقطوع أو بنسبة مئوية من ثمن الشراء فقط أو من ثمن الشراء مضافاً إليه مبلغ المصروفات ، ويتم هذا التحديد بالاتفاق والتراضي بين الطرفين(٣) .

٣ــ أن يكون العقد الأول صحيحاً ؛ لأنه لو كان فاسداً لم يثبت الملك إلا بقيمة المبيع أو بمثله لا بالثمن ، وبيع المرابحة إنما هو بيع بالثمن الأول مع زيادة ربح ، فنظراً لعدم ثبوت الثمن في العقد الأول لم يصح بيعه مرابحة(٤) .

٤ــ أن يمتلك المشتري الأول السلعة ملكاً ناقلاً للضمان أو موجباً له قبل بيعها بالمرابحة على الواعد بالشراء(٥) .

٥ــ ينتقل الضمان من البائع الأول إلى المشتري الأول بالقبض(٦) أو التمكين منه ، ويجب أن تتضح نقطة الفصل التي ينتقل فيها ضمان السلعة من البائع الأول إلى

كبير من العقود والقروض والتبادل التجاري على المدى القصير . ويتم وضع الليبور من قبل جمعية المصارف البريطانية BBA عند تثبيت معدل الليبور وتتبادل ال BBA الرأي مع Libor Steering Group التي تقود نشاط ممارسي سوق المال في لندن . انظر : قنطقجي، سامر مظهر، **معيار قياس أداء المعاملات المالية الإسلامية بديلاً عن مؤشرالفائدة**، مؤسسة الرسالة، بيروت، ص١٦.

(١) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، **المعايير الشرعية**، ص : ١١٤ .

(٢) انظر : الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٥، ص٢٢١ ، وابن عبد البر، **الكافي**، ج٢، ص٧٠٥ ، والبهوتي، **كشاف القناع**، ج٣، ص٢٣٥ .

(٣) انظر : هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، **المعايير الشرعية**، ص : ١١٤.

(٤) انظر : الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٥، ص٢٢٢ ، والربيعة، **صيغ التمويل بالمرابحة**، ص : ١٥ .

(٥) انظر : هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، **المعايير الشرعية**، ص : ١١٠ ، ١١١ .

(٦) قبض المبيع : هو دخول المبيع في ضمان المشتري بحيث تستقر ملكيته عليه . والمرجع في القبض ــ كقاعدة أساسية ــ إلى العرف ، حيث يختلف القبض باختلاف المبيع فيما إذا كان من المنقولات أو من غير المنقولات . ومما جاء من نصوص الفقهاء في هذا الشأن :

أولاً : في المذهب الحنفي : قال الكاساني : (التسليم والقبض عندنا هو التخلية ، والتخلي : هو أن يخلي البائع بين المبيع وبين المشتري ؛ برفع الحائل بينهما على وجه يتمكن المشتري من التصرف فيه ، فيجعل البائع مسلِماً للمبيع ، والمشتري قابضاً له . وكذا تسليم الثمن من المشتري إلى البائع) . الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٥، ص٢٤٤ .

وقال في موضع آخر : (معنى القبض هو التمكين والتخلي وارتفاع الموانع عُرفاً وعادة وحقيقة) . المصدر السابق، ج٥، ص١٤٨ . وانظر : ابن عابدين، محمد أمين ، عمر (ت: ١٢٥٢هـ)، **حاشية رد المحتار على الدر المختار**، د.ط، ٨م، دار الفكر، بيروت، لبنا، ١٤٢١هـ = ٢٠٠٠م، ج٤، ص٥٦٢ .

ثانياً : في المذهب المالكي : قال القرافي : (والإقباض بالمناولة في العروض أو النقود ، وبالوزن والكيل في الموزون والمكيل ، وبالتمكين في العقار والأشجار ، أو بالنية فقط كقبض الوالد وإقباضه من نفسه لنفسه). القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس (ت: ٦٨٤هـ)، **الذخيرة**، د.ط، ١٤م، (تحقيق: محمد حجي)، دار الغرب، بيروت، لبنان، ١٩٩٤م، ج٥، ص١٢٠ .

وقال القاضي عبد الوهاب : (وما ابتيع من الطعام جزافاً أو مصبّراً ، فيجوز بيعه قبل نقله إذا خلّى البائع بينه وبينه ... لأن الجزاف ليس فيه توفية ، فإذا وجدت التخلية لم يبق وراءها توفية تطلب ، فجاز بيعه كالمكيل إذا قُبض ، وقد استحب مالك رحمه الله أن يباع بعد نقله ليخرج من الخلاف ويحتاط للعقد) . البغدادي، القاضي عبد الوهاب (ت:٤٢٢هـ)، **المعونة**، ط١، ٣م، (تحقيق: الدكتور حميش عبد الحق)، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، ١٤١٥هـ = ١٩٩٥م، ج٢، ص٩٧١، ٩٧٢ .

ثالثاً : في المذهب الشافعي : قال الشيرازي : (والقبض فيما ينقل النقل ... وفيما لا ينقل ــ كالعقار والثمر قبل أوان الجذاذ ــ التخلية ؛ لأن القبض ورد به الشرع وأطلقه ، فحمل على العرف ، والعرف فيما ينقل النقل وفيما لا ينقل التخلية) . الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف (ت: ٤٧٦هـ)، **المهذب**، د.ط ، ٢م، دار الفكر، بيروت، لبنا، د.ت، ج١، ص٢٦٣ .

وقال النووي : (قال أصحابنا : الرجوع في القبض إلى العرف ، وهو ثلاثة أقسام :

أحدها : العقار والثمر على الشجرة فقبضه بالتخلية .

والثاني : ما ينقل في العادة كالأخشاب والحبوب والحيتان ونحوها ، فقبضه بالنقل إلى مكان لا اختصاص للبائع به ، سواء نقل إلى ملك المشتري ، أو موات أو شارع ، أو مسجد ، أو غيره ، وفيه قول حكاه الخراسانيون أنه يكفي فيه التخلية وهو مذهب أبي حنيفة .

والثالث : ما يتناول باليد ، كالدراهم ، والدنانير ، والمنديل والثوب ، والإناء الخفيف ، والكتاب ونحوها ، فقبضه بالتناول بلا خلاف) . النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف(ت: ٦٧٦هـ)، **المجموع شرح المهذب**، د.ط، ٩م، دار الفكر، بيروت، لبنان، ١٩٩٧م، ج٩، ص٢٦٣ .

رابعاً : في المذهب الحنبلي : قال ابن قدامة : (وقبض كل شيء بحسبه ؛ فإن كان مكيلا أو موزونا بيع كيلاً ، أو وزناً ، فقبضه بكيله ووزنه ... وقد روى أبو الخطاب عن أحمد رواية أخرى :

المشتري الأول ومن المشتري الأول إلى المشتري الثاني (الواعد بالشراء) ؛ وذلك من خلال مراحل انتقال السلعة من طرف لآخر[١] .

٦ــ تسلم المشتري أو وكيله لمستندات الشحن عند شراء البضائع مــن الــسوق الخارجية ، وكذلك تسلمها لشهادات التخزين التي تعيّن البضاعة من المخازن التي تــدار بطرق مناسبة موثوق بها ، يعد قبضاً حكمياً[٢] .

٧ــ أن يتم إبرام عقد المرابحة بعقد منفصل عن وثيقة الوعد بالشراء ، وينص في العقد على أنه بيع مساومة[٣] .

٨ــ للمشتري اشتراط حق الخيار عند شراء السلعة مدة معلومة ، بحيث إن لــم يشتر الواعد بالشراء السلعة أمكنه ــ المشتري ــ رد السلعة إلى البائع ضمن مدة الخيار المتفق عليها ، بموجب خيار الشرط المقرر شرعاً[٤] ، ولا يسقط الخيار بين المشتري

أن القبض في كل شيء بالتخلية مع التمييز ؛ لأنه خلى بينه وبين المبيع من غير حائل ، فكان قبضاً له كالعقار) . ابن قدامة، **المغني**، ج٤، ص٩٠ .

وقال أيضاً : (النقل والتفريغ للمبيع على حسب العرف والعادة) . ابن قدامة، **المغني**، ج٤، ص٦٤ .

وقال الزركشي:(والمذهب أن مجرد التمكن من القبض في المبيع المعيّن ونحوه ينقل الضمان). الزركشي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الله (ت: ٧٧٢هــ)، **شرح الزركشي**، ط١، ٣م، (قدم له ووضع حواشيه: عبد المنعم خليل إبراهيم)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤٢٣هــ =٢٠٠٢م، ج٢، ص٢٤٨ .

(١) انظر : قرار الهيئة الشرعية في بنك البلاد الخاص بضوابط عقد المرابحة (الفقرة رقم ٥١) : www.bankalbilad.com.sa/ar/Morabaha.doc

وانظر أيضاً: هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، **المعايير الشرعية**، ص : ١١٣.

(٢) انظر : هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، **المعايير الشرعية**، ص : ١١٣ .

(٣) انظر : قرار الهيئة الشرعية في بنك البلاد الخاص بضوابط عقد المرابحة (الفقرة رقم ٥٧) .

(٤) ومن الأدلة على مشروعية خيار الشرط : ما رواه نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : سمعت رجلاً من الأنصار ، وكانت بلسانه لوثة ، يشكو إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه لا يزال يغبن في البيع ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((إذا بايعت فقل : لا خلابة ، ثم أنت بالخيار في كل سلعة ابتعتها ثلاث ليال ، فإن رضيت فأمسك ، وإن سخطت فاردد)) أخرجه البخاري (٧٤٥/٢ ، رقم : ٢٠١١ ، كتاب البيوع ، باب ما يكره من الخداع في البيع) ، ومسلم (١١٦٥/٣ ، كتاب البيوع ، باب من يُخدع في البيع) .

وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم : ((**المسلمون على شروطهم إلا شرطاً أحل حراماً أو حرم**

والبائع الأصلي بعرض المشتري السلعة على الواعد بالشراء ، بل بالبيع الفعلي إليه(١) .

٩ــ يجوز أن تشتمل وثيقة الوعد أو ما في حكمها على مواعدة بشرط الخيار للمتواعدين أو كليهما أو أحدهما . ولكن لا يجوز إصدار المواعدة على أساس الإلزام للطرفين أو أحدهما (المؤسسة والعميل الواعد بالشراء)(٢) ؛ لأن المواعدة الملزمة للطرفين في بيع المرابحة تشبه البيع نفسه(٣) ، بل هي بيع في الحقيقة ؛ لأن اتفاق الإرادتين على إنشاء حق هو عقد في الحقيقة ولو سُمِّي وعداً ، والعبرة في العقود بالمقاصد والمعاني لا بالألفاظ والمباني(٤) .

وبالتالي فإن الإلزام بالوعد يعد عقد بيع على بضاعة لا يملكها البائع ، فيدخل في نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الإنسان مالا يملك(٥) .

حلالاً)) أخرجه أبو داود (٣٠٤/٣ ، رقم : ٣٥٩٤ ، كتاب الأقضية ، باب الصلح) ، والدارقطني (٢٧/٣) ، والبيهقي (٧٩/٦ ، رقم : ١١٢١١ ، كتاب الشركة ، باب الشرط في الشركة وغيرها) و (١٦٦/٦ ، كتاب الوقف ، باب الصدقة على ما شرط الواقف من الأثرة والتقدمة والتسوية) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

وأخرجه الترمذي (٦٣٤/٣ ، رقم : ١٣٥٢ ،كتاب الأحكام ، باب ما ذكر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلح بين الناس) من حديث عمرو بن عوف المزني رضي الله عنه . قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح .

(١) انظر : هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، **المعايير الشرعية**، ص : ١١٠ .

(٢) انظر : المرجع السابق، ص : ١٠٩ .

(٣) انظر : مجمع الفقه الإسلامي، **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، ج٥، ص١٥٩٩ــ ١٦٠٠، ع٥ (١٤٠٩هــ /١٩٨٤م)، قرار ٢، ٣ .

(٤) انظر : ابن القيم، محمد بن أبي بكر (ت: ٧٥١هــ)، **إعلام الموقعين**، د.ط، (تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد)، دار الجيل، بيروت، لبنان، ١٩٧٣م، ج٣ ص١١٩ . والسيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر (ت: ٩١١هــ)، الأشباه والنظائر، ط١،١م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤٠٣هــ، ص١٦٦ . والمرغيناني، علي بن أبي بكر (ت: ٥٩٣هــ)، **الهداية شرح البداية**، د.ط، ٤م، المكتبة الإسلامية، د.ت، ج٣، ص٧١ .

(٥) أخرجه أبو داود (٢٨٣/٣ ، رقم : ٣٥٠٣ ، كتاب الإجارة ، باب في الرجل يبيع ما ليس عنده) ، والترمذي (٥٣٤/٣ ، رقم : ١٢٣٢ ، ١٢٣٣ ، كتاب البيوع ، باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك) ، وابن ماجه (٧٣٧/٢ ، رقم : ٢١٨٧ ، كتاب التجارات ، باب النهي عن بيع ما ليس عند وعن ربح مالم يضمن) ، والنسائي (٢٨٩/٧ ، رقم : ٤٦١٣ ، كتاب البيوع ، باب بيع ما ليس عند البائع) من حديث حكيم بن حزام .

١٠ــ لا يجوز حصول المشتري الأول من العميل (الواعد بالشراء) على عمولة ارتباط أو عمولة تسهيلات[١] .

١١ــ أن يكون البائع للسلعة طرفاً ثالثاً غير العميل الواعد بالشراء أو وكيلــه ، فإذا تبين أن العميل الواعد بالشراء هو نفسه أو وكيله المالك الأصلي للــسلعة ، فــالبيع باطل[٢] .

١٢ــ الأصل أن يستلم المشتري السلعة بنفسه من المكان المحــدد فــي شــروط التسليم ، ويجوز للمشتري أن يوكل غيره لاستلام السلعة ، على ألا يكون الوكيــل هــو البائع الأول أو الآمر بالشراء إلا عند الحاجــة الملحّــة، لإبعــاد بيــع المرابحــة عــن الصورية[٣].

١٣ــ تنتقل ملكية السلعة إلى الواعد بالشراء بمجرد توقيع عقد البيع ، وعلى هذا ؛ لا يجوز اشتراط عدم انتقال ملكية السلعة إلى العميل إلا بعد سداد الثمن ، ولكن يجــوز إرجاء تسجيل السلعة باسم العميل المشتري لغرض ضمان سداد الثمن ، وعلــى البــائع إعطاء المشتري (سند ضد) لإثبات حقه في الملكية[٤] .

قال الترمذي : حديث حسن صحيح .

(١) انظر : هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، **المعايير الشرعية**، ص : ١١٠ .

(٢) انظر : المرجع السابق، ص : ١٠٩ .

(٣) انظر : هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، **المعايير الشرعية**، ص : ١١٢ ، ١١٣).

وقد منع توكيل المصرف لعميله كل من مصرف قطر الإسلامي ، فتوى رقم ٣٩ ، وبيت التمويل الكويتي ج٢ فتوى ٥٤ ، وندوة البركة للاقتصاد الإسلامي (٧/٩) ، والهيئة الشرعية الموحدة للبركة (٥/١٠) ، وقصرتها على الحالات الضرورية ، وشركة الراجحي المصرفية للاستثمار ، حيث منعت الهيئة الشرعية للشركة قيام الشركة بتوكيل أحد البنوك المراسل في شراء السلع التي يتم التمويل بها مرابحة ، قرار رقم (٤٤) في ١٤١٠/٦/١٢هــ ، وكذلك منعت توكيل العميل في الشراء وتسجيل المستندات ووثائق الملكية باسمه ، قرار رقم (٣١) في ١٤١٠/٨/٤هــ ، قرار الهيئة الشرعية للشركة (٢٨٦/١ ، ٢٨٧ ، ٢٨٨) . وأجازها مجمع الفقه الإسلامي قرار الدورة الثالثة رقم (١) ، للبنك الإسلامي للتنمية ، وعلق عليها بقوله : (والأفضل أن يكون الوكيل بالشراء غير العميل) . انظر : الحامد، تجربة **البنوك التجارية السعودية في بيع المرابحة للآمر بالشراء**، ص : ٨٤ .

(٤) انظر : هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، **المعايير الشرعية**، ص : ١١٦ .

١٤ــ ألا يكون هناك اتفاق بين المشتري الأول والواعد بالشراء على المشاركة في مشروعٍ أو صفقةٍ محددةٍ مع وعد أحدهما للآخر بشراء حصته **بالمرابحة** الحالة أو المؤجلة في وقت لاحق .

أما إذا كان الاتفاق على المشاركة مع وعد أحد الشريكين للآخر ــ وعداً غير ملزم ــ بشراء حصته **بالقيمة السوقية للبيع أو بقيمة يتفقان عليها في حينه** ، فلا مانع من ذلك بعقد شراء جديد ، سواء كان الشراء بثمن حال أو مؤجل[١] .

١٥ــ ألا يأخذ المشتري الأول عربوناً من الواعد بالشراء في مرحلة المواعدة ؛ لأن العربون لا يؤخذ إلا في عقد البيع ، والمواعدة ليست عقد بيع ؛ وذلك لأن العربون جزء معجل من ثمن السلعة التي لم يتم استلام المشتري لها عند الدفع لإثبات جدية التعاقد بين الطرفين[٢] .

١٦ــ ألا يكون إصدار صكوك المرابحة المؤجلة في الذهب والفضة أو العملات[٣] ؛ لوجوب التقابض في مجلس العقد وحرمة النساء فيها ؛ حيث نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة إلا مثلاً بمثل يداً بيد[٤] .

---

(١) انظر : المرجع السابق، ص١٠٩ .

(٢) انظر : الحامد، **تجربة البنوك التجارية السعودية في بيع المرابحة للآمر بالشراء**، ص : ٨٣ .
وانظر أيضاً: هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، **المعايير الشرعية**، ص١١١.

(٣) انظر : هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، **المعايير الشرعية**، ص : ١٠٩ .

(٤) أخرجه **البخاري** (٧٥٠/٢ ، رقم : ٢٠٢٧ ، كتاب البيوع ، باب ما يذكر في بيع الطعام والحكرة) و (٧٦١/٢ ، رقم : ٢٠٦٥ ، كتاب البيوع ، باب بيع الشعير بالشعير) من حديث عمر بن الخطاب .
وأخرجه أيضاً (٧٦١/٢ ، رقم : ٢٠٦٦ ، كتاب البيوع ، باب بيع الذهب بالذهب) من حديث أبي بكرة رضي الله عنه .
وأخرجه **مسلم** (١٢٠٨/٣ ، رقم : ١٥٨٤ ، كتاب المساقاة ، باب الربا) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .
وأخرجه أيضاً (١٢٠٩/٣ ، رقم : ١٥٨٧، كتاب المساقاة ، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً) من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه .
وفيه أيضاً من حديث عدد من الصحابة رضي الله عنهم .

١٧ــ لا يجوز إصدار صكوك قابلة للتداول بديون المرابحة أو غيرها ، إذا كان العوض الذي تشترى به هذه الصكوك من الأثمان ؛ لأن ذلك مــن صــور بيــع الــدين المحرمة ، أما إذا كان سلعة فهو جائز[١] .

١٨ــ في الحالة التي يقترح فيها الواعد بالشراء على المشتري بائعاً معيناً تشترى منه السلعة موضوع المرابحة ، يجوز للمشتري أن يحصل من الواعد بالشراء على كفالة حسن أداء البائع الأصلي لالتزاماته تجاه المشتري بصفته الشخصية ، وليس بصفته واعداً بالشراء ، ولا وكيلاً للمشتري ، وعليه : فإذا لم يتم عقد المرابحة ، تظل كفالته ــ الواعد بالشراء ــ قائمة .

ويترتب على هذا الضمان : تحمل الواعد بالشراء الضرر الواقع على المــشتري نتيجة عدم مراعاة البائع لمواصفات السلعة وعدم الجدية في تنفيذ التزاماته ، مما يــؤدي إلى ضياع جهود المشتري وأمواله أو يترتب عليه الدخول فــي منازعــات ومطالبــات باهظة.

ولا تتعدى هذه الكفالة ــ كفالة حسن الأداء ــ إلى ضمان مخاطر الطريق ، التي يجب أن يتحملها مالك السلعة[٢] .

١٩ــ التأمين على سلعة المرابحة مسؤولية المشتري الأول في مرحلة التملك ، ويقوم بهذا الإجراء على حسابه باعتباره مالكاً للسلعة ، ويتحمل المخاطر المترتبة على ذلك ، ويكون التعويض من حقه وحده ، وليس للواعد بالشراء حق فيه إن حدث موجــب التعويض قبل انتقال الملكية إليه .

ويحق للمشتري أن يضيف المصروفات بعد ذلك إلى تكلفة المبيع ، وبالتــالي إلى ثمن بيع المرابحة ، شريطة أن يكون التأمين تعاونياً[٣] .

---

(١) انظر : هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، **المعايير الشرعية**، ص : ١٠٩ ، وقرار الهيئة الشرعية في بنك البلاد الخاص بضوابط عقد المرابحة (فقرة رقم : ١٣).

(٢) انظر : هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، **المعايير الشرعية**، ص : ١١٠ ، ١١١ .

(٣) انظر : المرجع السابق (ص : ١١٣) ، وقرار الهيئة الشرعية في بنك البلاد الخاص بضوابط عقد المرابحة (الفقرة رقم : ٥٦) .

٢٠ــ إذا اشترى المشتري الأول السلعة بالأجل بقصد بيعها بالمرابحة ، فإنه يجب عليه الإفصاح للواعد بالشراء عن ذلك[١] ، ويجب أن يصرح المشتري الأول عند التعاقد على البيع بتفاصيل المصروفات التي سيدخلها في الثمن ، وله أن يدخل أي مصروفات متصلة بالسلعة[٢] إذا قبل بها الواعد بالشراء . أما إذا لم يفصّل تلك المصروفات ، فليس له ــ المشتري ــ أن يُدخل إلا ما جرى العرف على اعتباره من التكلفة ؛ مثل مصروفات النقل ، والتخزين ، ورسوم الاعتماد المستندي ، وأقساط التأمين، فلا يحق للمشتري الأول أن يضيف إلى السلعة إلا المصروفات المالية المباشرة المدفوعة للغير ، فليس له ــ مثلاً ــ أن يضيف إلى الثمن تكاليف سفره وإقامته ونحو ذلك[٣].

---

(١) لأن مبنى المرابحة على الأمانة . انظر : الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٥، ص٢٢٤ــ ٢٢٦ ، والدسوقي، محمد عرفة، **حاشية الدسوقي**، د.ط، ٤م، (تحقيق: محمد عليش)، دار الفكر، بيروت، لبنان، د.ت، ج٣، ص١٦٥ ، والشربيني، **مغني المحتاج**، ج٢، ص٧٩ ، والبهوتي، **كشاف القناع**، ج٣،ص٢٣١ .

(٢) أي المصروفات التي أثرت في تكوين السلعة مادياً ومعنوياً من مدخلات الإنتاج حتى تصل السلعة إلى المشتري ، ويستوي في ذلك تكاليف عناصر إنتاج السلعة وتكاليف التسويق من الإعلان والتوزيع . انظر : السيواسي، كمال الدين محمد بن عبد الواحد (ت: ٦٨١هــ)، **شرح فتح القدير**، ط٣، ٧م، دار الفكر، بيروت، لبنان، د.ت، ج٦، ص٤٩٨ ، والدسوقي، **حاشية الدسوقي**، ج٣، ص١٦٠، والشربيني، **مغني المحتاج**، ج٢، ص٧٨ ، والبهوتي، **كشاف القناع**، ٢٢٩/٣ ، والحامد، **تجربة البنوك التجارية السعودية في بيع المرابحة للآمر بالشراء**، ص : ٢٩ .

(٣) انظر : المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، **المعايير الشرعية**، ص : ١١٤ والدسوقي، **حاشية الدسوقي**، ج٣، ص٤٥٠، والشربيني، **مغني المحتاج**، ج٢، ص٧٨، وابن قدامة ، **المغني**، ج٤، ص١٣١ .

المبحث الثاني : صكوك السلم والاستصناع

وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول : تعريف السلم لغة واصطلاحاً ، وأقسامه

المطلب الثاني : مفهوم صكوك السلم ، وضوابطها

المطلب الثالث : تعريف الاستصناع لغة واصطلاحاً ، وأقسامه

المطلب الرابع : مفهوم صكوك الاستصناع ، وضوابطها

المطلب الأول : تعريف السلم لغة واصطلاحاً ، وأقسامه

تعد البيوع المؤجلة أحد أوجه النشاطات الاستثمارية التي تقوم بهـا المـصارف الإسلامية ، حيث تعتبر هذه البيوع مصدراً من المصادر التمويلية للمصارف الإسـلامية المتعددة[١] ، ومن هذه البيوع بيع السلم ، الذي يمكن الإفادة منه في المجـال الزراعـي والصناعي والتجاري ، ولكن السلم في صورته المبسطة لم يعد ذا جدوى كبيرة في عصر العمل التجاري المؤسسي ، فلا يفي حاجة المؤسسات المالية والشركات الإسـلامية إلـى توفير رأس المال الكافي للدخول في استثمارات كبيرة ، ولذلك ابتكر علمـاء الاقتـصاد الإسلامي إصدار صكوك على أساس عقد السلم كأداة من أدوات التمويل الإسلامي لتجميع المدخرات الصغيرة لتكون حجماً ضخماً من الأصول[٢] ، وتعد صـكوك الـسلم بـديلاً إسلامياً لسندات الخزانة الحكومية التي تستند إلى سعر الفائـدة ، وبالتـالي لا تـستطيع المصارف الإسلامية المشاركة فيها[٣] ، ومن خلال هذا النـوع مـن الـصكوك تـسهم المؤسسات المالية الإسلامية في توفير تمويل لاحتياجات الحكومة قصيرة الأجل .

وقبل الحديث عن صكوك السلم يحسن بنا أن نعرف السلم ، ثم نبين أقسامه .

الفرع الأول : تعريف السَّلَم لغة واصطلاحاً :

السلم لغة :

السَّلَمُ مَأْخُوذٌ مِنَ الفِعْلِ أَسْلَمَ، وَأَسْلَمَ في الشَّيءِ وَسَلَّم : أَسْلَفَ، وَالاسْمُ : السَّلَفُ[٤] ، وَأَسْلَمَ إِليهِ الشَّيءُ : دَفَعَهُ ، وَأَسْلَمَ في الشَّيءِ وَأَسْلَفَ بِمَعْنَى وَاحِدٍ ، يُقالُ أَسْلَمَ وَسَـلَّمَ : إذَا

---

(١) الهيتي، عبد الرزاق رحيم جدي، **المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق**، ط١، ١م، دار أسامة للنشر، عمان، الأردن، ١٩٩٠م، ص٥٣٠ .

(٢) انظر : نقاسي، **صكوك الإجارة وتطبيقاتها المعاصرة في مصرف البحرين المركزي بالبحرين وهيئة الأوراق المالية في ماليزيا**، ص : ١٠٦ .

(٣) انظر : محمد خير ، عثمان حمد ، **تجارب صناعة الصناديق الاستثمارية بالسودان ، تجربة شركة السودان للخدمات المالية** ، ورقة بحثية ، شركة السودان للخدمات المالية، الخرطوم، السودان، ص ٩ .

(٤) انظر : ابن سيده، **المحكم والمحيط الأعظم**، ج٨، ص٥١٤، مادة : سلم .

أَسْلَفَ ، وَهوَ أَنْ تُعْطِيَ ذَهَبَاً وَفِضَّةً في سِلْعَةٍ مَعْلُومَةٍ إلى أَمَدٍ مَعْلومٍ ، فَكأنّكَ قَد أسْلمتَ الثَّمنَ إلى صَاحبِ السِّلْعَةِ وَسلمته إليه[١] .

قال الفيومي : (السلم في البيع مثل السَّلف وَزْناً ومعنىً ، وأسلمت إليه بمعنى أسلفت)[٢].

وسمي سلماً لتسليم رأس المال في المجلس ، وسلفاً لتقديم رأس المال[٣] .

وتطلق لفظة السلف أيضاً على القرض ويشترك السلم والقرض في أن كلا منهما إثبات مال في الذمة بمبذول في الحال[٤] .

السلم اصطلاحاً :

اختلف الفقهاء في تعريف السلم تبعاً لاختلافهم في الشروط المعتبرة فيه[٥] :

ـ فالحنفية والحنابلة الذين اشترطوا في صحته قبضَ رأس المال في مجلس العقد ، وتأجيلَ المسلم فيه ـ احترازاً من السلم الحال ـ عرفوه بما يتضمن ذلك :

- فالحنفية عرفوه بأنه : بيع آجل ـ وهو المسلم فيه ـ بعاجل[٦] ـ وهو رأس المال ـ.
- وعرفه الحنابلة بأنه : عقدٌ على موصوف في الذمة ، مؤجلٌ ، بثمن مقبوضٍ في مجلس العقد[٧].

---

(١) انظر : ابن منظور، **لسان العرب**، ج٦، ص٣٤٢ ، مادة : سلم .

(٢) الفيومي، أحمد بن محمد بن علي المقري (ت : ٧٧٠هـ)، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي**، ط١، ١م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤١٤هـ = ١٩٩٤م، ص٢٨٦ ، مادة : سلم .

(٣) انظر : الشربيني، محمد الخطيب، **الإقناع**، د.ط، ١م، دار الفكر، بيروت، لبنا، ١٤١٥هـ، ج٢، ٢٩١.

(٤) انظر : النووي، **روضة الطالبين**، ج٤، ص٣ .

(٥) انظر : حماد، نزيه، **عقد السلم في الشريعة الإسلامية**، ط١، دار القلم، دمشق، سوريا، ١٤١٤هـ = ١٩٩٣م، ص : ٧ .

(٦) انظر : السيواسي، **شرح فتح القدير**، ج٧، ص٧٠ ، وابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، ج٥، ص٢٠٩ .

(٧) انظر : البعلي ، شمس الدين محمد بن أبي الفتح (ت: ٧٠٩هـ)، **المطلع على أبواب المقنع**، د.ط، ١م، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، ١٤٢١هـ = ٢٠٠٠م، ص٢٤٥ .

ـ أما الشافعية ، الذين يرون جواز السلم حالاً ومؤجلاً[١] ، فقد عرفوه بأنه :

عقد على موصوف في الذمة ببدل يعطى عاجلاً[٢] . فلم يقيدوا المسلم فيه الموصوف في الذمة بكونه مؤجلاً ؛ لجواز السلم الحال عندهم[٣] .

وأما المالكية ، فإنهم وإن منعوا السلم الحال[٤] ، إلا أنهم لم يشترطوا تسليم رأس المال في مجلس العقد ، فأجازوا تأجيله قليلاً بنحو اليومين والثلاثة[٥] ، ولذلك فقد جاء في تعريفاتهم للسلم ، أنه : بيع معلوم في الذمة محصور بالصفة ، بعينٍ حاضرة أو ما هو في حكمها ، إلى أجل معلوم[٦] .

فقولهم في التعريف (أو ما هو في حكمها) تحرز من اليومين والثلاثة التي يجوز تأخير رأس مال السلم إليه ، فإنه يجوز تأخيره عندهم ذلك القدر بشرط وبغير شرط[٧] ، حيث يعد في حكم التعجيل ؛ عملاً بالقاعدة : (ما قارب الشيءَ يعطى حكمه)[٨] .

في حين لم تشر بعض تعريفاتهم لجواز التأجيل، ومن ذلك قولهم : عقد معاوضة، يوجب عمارة الذمة ، بغير عَيْن ، ولا منفعة[٩] ، غير متماثل العوضين[١٠] .

---

(١) انظر : الشربيني، **الإقناع**، ج٢، ص٢٩١ ، والشربيني، **مغني المحتاج**، ج٢، ص١٠٥ .

(٢) انظر : النووي، **روضة الطالبين**، ج٤، ص٣ .

(٣) حماد، **عقد السلم في الشريعة الإسلامية**، ص ٨ .

(٤) انظر : العدوي، **حاشية العدوي**، ج٢، ص٢٢٩ .

(٥) انظر : ابن عبد البر، **الكافي**، ج٢، ص٦٩١ .

(٦) القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري (ت: ٦٧١هـ)، **الجامع لأحكام القرآن**، د.ط، ٨م، دار الشعب، القاهرة، د.ت، ج٣، ص٣٧٨ .

(٧) انظر : المرجع السابق، ج٣، ص٣٧٨ .

(٨) انظر : الدردير، **الشرح الكبير**، ج٣، ص١٩٥ .

(٩) ظاهر هذا القيد أن المالكية لا يجيزون السلم في المنافع ، ولكن هذا عندهم فيما إذا لم يشرع المسلم إليه في استيفائها ، وإن كان بعضهم قد منع السلم في المنافع المضمونة مطلقاً ، إلا أن المذهب عندهم جواز السلم في المنافع . انظر : الدسوقي، **حاشية الدسوقي**، ج٣، ص١٩٧ .

(١٠) الحطاب ، محمد بن عبد الرحمن (ت: ٩٥٤هـ)، **مواهب الجليل**، ط٢، ٦م، دار الفكر، بيروت، لبنان، ١٣٩٨هـ ، ج٤، ص٥١٤ .

- **ومما سبق يمكن أن نعرف السلم بأنه** : بيع[١] عوض موصوف في الذمة، إلى أجل معلوم ، بثمن معجل معلوم .
- وقد أجمع المسلمون على مشروعية السلم ، قال ابن المنذر : (وأجمعوا على أن السلم الجائز : أن يسلم الرجل صاحبه في طعام معلوم موصوف ، من طعام أرضٍ عامةٍ ، لا يخطئ مثلها ، بكيل معلوم أو وزن معلوم إلى أجل معلوم ودنانير ودراهم معلومة ، يدفع ثمن ما أسلم فيه قبل أن يتفرقا من مقامهما الذي تبايعا فيه ، ويسميان المكان الذي يقبض فيه الطعام ، فإذا فعلا ذلك ، وكانا جائزي الأمر كان صحيحاً)[٢] .

الفرع الثاني : أقسام السلم :

ينقسم السلم إلى قسمين :

الأول : السلم البسيط : وهو السلم بصورته المعروفة والتي تحدثت عنها التعريفات السابقة .

ويمكن استخدام هذا العقد في التعامل مع المزارعين الذين يتوقع أن تكون لهم السلعة في الموسم من محاصيلهم أو محاصيل غيرهم ، ومن ثمّ يقوم المصرف ببيع هذه المحاصيل في المناطق التي لا تنتج ذلك النوع من الحبوب .

كما يمكن استخدامه في تمويل الصناعات الزراعية ؛ كإنشاء محفظة استثمار عن طريق السلم لتمويل صناعة السكر ، وكذا القطن ، وغيرها من المحاصيل الزراعية القابلة للتصنيع[٣].

---

(١) في هذا إشارة إلى أن عقد السلم داخل في صور عقود البيع ، وليس عقداً مستقلاً كما ذهب إليه ابن حزم . انظر : ابن حزم ، علي بن أحمد (ت: ٤٥٦هـ)، **المحلى**، د.ط، ٨م، (تحقيق : أحمد شاكر)، دار التراث، القاهرة، مصر، د.ت، ج٩، ص١٠٥ .

(٢) ابن المنذر، محمد بن إبراهيم (ت: ٣١٨هـ)، **الإجماع**، ط٣، (تحقيق: فؤاد عب المنعم أحمد)، دار الدعوة ، الإسكندرية، مصر، ١٤٠٢هـ، ص٩٣ . وانظر : الزيلعي ، عثمان بن علي، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، د.ط، دار الكتب الإسلامي ، القاهرة، ١٣١٣هـ ج٤، ص١١٠، وابن رشد، أبو الوليد، محمد بن أحمد (ت: ٥٩٥هـ)، **بداية المجتهد**، د.ط، ٢م، دار الفكر، بيروت، لبنان، د.ت، ج٢، ص١٥١، والشربيني، **مغني المحتاج**، ج٢، ١٠٢، ١٠٥ .

(٣) انظر : ارشيد، **الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية**، ص١٣ .

الثاني : السلم الموازي : عقد سلم يعتمد المسلم إليه في تنفيذ التزامه على ما يستحقه وينتظره من مبيع بصفته مسلماً في عقد سلم سابق ، دون أن يعلق عقد السلم الموازي على عقد السلم السابق[١] .

وبعبارة أخرى أقول : هو أن يبيع المسلِمُ في العقد الأول (المسلم إليه في العقد الثاني) إلى طرف ثالث (المسلم في العقد الثاني) بضاعة بنفس مواصفات البضاعة التي اشتراها بالعقد الأول مؤجلة التسليم ، ويتسلم الثمن مقدماً ، فإذا تسلم المسلمُ في العقد الأول البضاعة ، سلّمها ــ باعتباره مسلماً إليه ــ إلى الطرف الثالث ، عند حلول الأجل المضروب بينهما أداء لما في ذمته .

وليست هذه الصيغة من مبتدعات الهندسة المالية الإسلامية الحديثة ، وإنما ذكرها الإمام الشافعي في كتاب ((الأم))[٢] ، فقال : (ومن سلف في طعام ، ثم باع ذلك الطعام بعينه ، قبل أن يقبضه ، لم يجز ، وإن باع طعاماً بصفةٍ ، ونوى أن يقضيه من ذلك الطعام ، فلا بأس ؛ لأن له أن يقضيه من غيره ؛ لأن ذلك الطعام لو كان على غير الصفةِ ، لم يكن له أن يعطيه منه ، ولو قبضه وكان على الصفةِ ، كان له أن يحبسه ولا يعطيه إياه ، ولو هلك كان عليه أن يعطيه مثلَ صفةِ طعامه الذي باعه).

---

(١) بنك السودان ، **معايير المحاسبة والمراجعة والضبط للمؤسسات المالية الإسلامية ، معيار السلم والسلم الموازي** .

http://www.kantakji.com/fiqh/Files/Accountancy/١٢٣٤.htm

(٢) الشافعي، **الأم**، ج٢، ص٧٢ .

المطلب الثاني : مفهوم صكوك السلم ، وضوابطها

الفرع الأول : مفهوم صكوك السلم :

هي وثائق متساوية القيمة يتم إصدارها ؛ لتحصيل رأس مال السلم ؛ لشراء سلعة مؤجلة التسليم ، ومن ثم تصبح سلعة السلم مملوكة ملكية شائعة لحملة الصكوك ، ومن ثم تصفى الصكوك ببيع السلعة بعد قبضها ، والحصول على المبلغ الأصلي ، إضافة إلى الربح المتحقق من بيع السلعة[١].

والمصدر لتلك الصكوك هو البائع لسلعة السلم ، والمكتتبون فيها هم المشترون للسلعة ، وصك السلم يمثل حصة شائعة في حصيلة الإصدار ، فيملك حملة الصكوك حصيلة الاكتتاب (رأس مال السلم) ؛ بنسبة ما اكتتب به كل منهم فيها ، ثم يملكون بضاعة السلم ، وهو دين أو التزام في ذمة مصدر الصك (المسلم إليه) ، ثم يملكون ثمن هذه البضاعة بعد قبضها وبيعها ديناً أو نقداً ، أو ثمن بيعها في السلم الموازي إن وُجد[٢].

وموضوع الإصدار في هذه الحالة هو عقد صفقة سلم ، كمليون قنطار من القطن أو أربعة ملايين طن من القمح أو مليون وحدة من مُعِدَّةٍ أو آلة مثلاً ، ويمثل الصك الصادر لتمويل صفقة سلم محددة ؛ كأربعة ملايين طن من القمح أو البترول الخام ، حصةً في بضاعة السلم ، وهي دين سلعي في ذمة بائعه الذي يلتزم بتسليمه لمشتريه ، سواء كان من إنتاجه أو من إنتاج غيره.

ويتم عقد السلم بين البائع والمشتري بالتقاء الإيجاب الذي تمثله نشرة إصدار الصك ، والقبول الذي يمثله الاكتتاب فيها ، وبذلك يتم عقد إصدار الصكوك .

ويجب أن تتضمن نشرة إصدار صكوك السلم جميع شروط عقد السلم ، وأن تترتب على هذا العقد جميع أحكامه من حقوق والتزامات بالنسبة لعاقديه ، البائع سلماً ومالكي الصكوك المشترين لبضاعة السلم .

ويمكن أن تتولى جهة ما ــ كبنك مثلاً ــ بصفته وكيلاً عن المصدر تنظيم إصدار صكوك السلم ، مقابل عمولة محددة لقيامه بهذا العمل ، ويقوم بصفته مديراً للإصدار بتنفيذ العقد ، فيعقد السلم الموازي لبيع بضاعةٍ بنفس مواصفات البضاعة المشتراة سلماً ،

---

(١) انظر : هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، **المعايير الشرعية**، ص : ٢٨٩ .

(٢) انظر : المرجع السابق، ص٢٨٩، ٢٩٢ ، وحسان، **صكوك الاستثمار الإسلامي**، ص : ٤١، ٥٨.

ويقبض ثمنها عند التعاقد ، ويبيع بضاعة السلم بعد قبضها ، أو يسلمها للمشتري في السلم الموازي ، ويقسم الحصيلة على حملة الصكوك[١] .

ومن التطبيقات الممكنة : أن تطرح الدولة صكوك السلم لما تنتجه من ثـــروات كالنفط مثلاً ، وتكون الآلية على النحو الآتي[٢] :

١ ــ تطرح الدولة في شهر يناير صكوكاً لبيع كمية من النفط التـــي ســـتقوم باستخراجه من الآبار في آخر شهر فبراير مثلاً ، وتقوم البنوك والمؤسسات المالية بشراء تلك الصكوك النفطية وبسعر يتم الاتفاق عليه . ولا شك أن هذا السعر سيأخذ في الاعتبار القيمة السوقية المتوقعة عند التسليم مع هامش ربح متوقع لصاحب الصك .

٢ ــ تكون قيمة الصك عشرة آلاف دينار مثلاً أو أي مبلغ آخر لكمية معينة من البترول تذكر في الصك .

٣ ــ عند تاريخ استحقاق صكوك السلم النفطية تقوم الدولة بتـــوفير الكميـــة المتفق عليها من النفط ، وتبيعها الجهةُ الموكّلةُ من قبل أصحاب الصكوك بصفتها وكـــيلاً عن أصحاب الصكوك في السوق العالمية وتوزيع قيمة المبيع على أصـــحاب الـــصكوك نسبة وتناسباً ، وقد تكون النتيجة ربحاً أو خسارة .

الفرع الثاني : ضوابط صكوك السلم :

١ــ أن يكون المسلَم والمسلَم فيه معلومين ؛ وذلك ببيان الجنس والقدر والصفة[٣] ونحو ذلك مما يرفع الجهالة أو الغرر ويقطع المنازعة ، وهذا لا خلاف فيه بين الفقهاء ، لأن كلاً منهما بدل في عقد معاوضة مالية ، فلا بد أن يكـــون معلومـــاً كـــسائر عقـــود

---

(١) انظر : حسان، **صكوك الاستثمار الإسلامي**، ص : ٢٤ ، ٥٨ .

(٢) انظر : الشايجي والحجي، **صكوك الاستثمار الشرعية** .

(٣) وللعلم بالصفة ، يشترط أن يكون المسلم فيه مما ينضبط بالوصف ، ويكتفى في الوصف بأن يكون على نحو لا يبقى بعده إلا تفاوت يسير تغتفر جهالته ويتسامح الناس في مثله عادة ، فلا يؤدي إلى النزاع . انظر : الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٥، ص٢٠٨ ، وابن عبد البر، **الكافي**، ص : ٣٣٧، وهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، **المعايير الشرعية**، ص١٦٠ .

المعاوضات ، وقد قال عليه الصلاة والسلام : ((من أَسْلَمَ في شَيءٍ فَلْيُسْلِمْ في كَيْلٍ مَعْلُومٍ وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ إلى أَجَلٍ مَعْلُومٍ))[(١) (٢)] .

٢ــ أن يكون كل منهما مالاً متقوماً ، أي مما يصح تملكه وبيعه شرعاً ، فعلى هذا لا يجوز أن يكون أحد البدلين ليس بمال أو أن يكون غير منتفع به شرعاً ؛ كالخنزير والخمر ونحو ذلك[(٣)] .

٣ــ أن يتم قبض رأس مال السلم في مجلس العقد ؛ إذ لو تأخر لكان في معنى بيع الدين بالدين ، ولأن في السلم غرراً فلا يُضم إليه غررُ تأخير تسليم رأس المال ، ولأن المعنى المقصود من الترخيص بالسلم هو الرفق بالمسلَم إليه ــ بتمليكه مالاً عاجلاً مقابل التزامه بتسليم مبيع مؤجل ــ فإذا كان رأس المال مؤجلاً بطل معنى الترخيص به[(٤)] ،

---

(١) أخرجه البخاري ، ك: السلم ، باب السلم في كيل معلوم ، ح: ٢١٢٤) ، ومسلم (ك : المساقاة ، باب السلم ، ح : ١٦٠٤) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما .

(٢) انظر : المرغيناني، **الهداية شرح البداية**، ج٣، ص٧٣ ، وابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، ج٥، ٢٠٩، وابن جزي، **القوانين الفقهية**، ص٢٩١، وابن عبد البر، الكافي، ص٣٣٧ ، والشربيني، مغني المحتاج، ج٢، ص١٠٧، والنووي، روضة الطالبين، ج٤، ص١٤، والمرداوي، أبو الحسن علي بن سليمان (ت: ٨٨٥هــ)، **الإنصاف**، د.ط، ١٢م، (تحقيق: محمد حامد الفقي)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، د.ت، ج٥، ص٤٨، ، والبهوتي، منصور بن يونس (ت:١٠٥١هــ)، **شرح منتهى الإرادات**، ط٢، ٣م، دار عالم الكتب، بيروت، لبنا، د.ت، ج٢، ص٩٢، ٩٥ .

(٣) انظر : ابن جزي، **القوانين الفقهية**، ص٢٩١، والعدوي، علي الصعيدي، **حاشية العدوي**، د. ط، ٢م، (تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي)،دار الفكر، بيروت، لبنان، ١٤١٢هــ، ج٢، ٢٣٠، والشيرازي، **المهذب**، ج١، ص٢٩٧ .

(٤) انظر : المرغيناني، **الهداية شرح البداية**، ج٣، ٧٤ ، والكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٥، ص٢٠٢ــ ٢٠٣ ، والشربيني، **مغني المحتاج**، ج٢، ١٠٢ ، والبهوتي، **شرح منتهى الإرادات**، ج٢، ص٩٥ ، و **كشاف القناع**، ج٣، ص٣٠٤ .

وعلى هذا : فلا يجوز أن يكون رأس مال السلم ديناً ؛ مثل جعل القروض النقدية أو ديون المعاملات المستحقة التي للمؤسسة على العميل رأس مال سلم . انظر : هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، **المعايير الشرعية**، ص١٥٩ .

ولا بأس بتأخيره يومين أو ثلاثة ولو بشرط ؛ للحاجة ، على ألا تكون مدة التأخير مساوية أو زائدة عن أجل تسليم المسلم فيه[١] .

ويساعد هذا الشرط في تقديم التمويل بكامله إلى المنتِج (المسلَم إليه) على توفير المال اللازم لتمويل العمليات الإنتاجية وتوفير المنتَج (السلعة) في جانب العرض ، وتقليل السعر في جانب الطلب ، فيسهم بذلك في توفير أسباب الرخاء الاقتصادي ؛ بزيادة الإنتاج وتخفيض السعر بما يحقق الربح للمشتري والبائع[٢] .

٤ـ ألا يكون البدلان مالين يتحقق في سلم أحدهما بالآخر ربا النسيئة[٣] ، وذلك بألا يجمع البدلين أحدُ وصفي علة ربا الفضل[٤] ؛ وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث عبادة بن الصامت : ((الذهَبُ بالذهَبِ وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ مِثْلًا بِمِثْلٍ سَوَاءً بِسَوَاءٍ يَدًا بِيَدٍ فإذا اخْتَلَفَتْ هذه الْأَصْنَافُ فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ إذ كان يَدًا بِيَدٍ))[٥] .

ويجوز أن يكون أحد البدلين في السلم منفعة ؛ لأن المنافع تعد أموالاً على الصحيح من قولي أهل العلم[٦] ، وتحاز بحيازة أصولها ؛ لأنه لما تعذر القبض الحقيقي

---

(١) انظر : الدسوقي، **حاشية الدسوقي**، ج٣، ص١٩٥ ، وابن رشد، **بداية المجتهد**، ص١٥٢، وابن عبد البر، **الكافي**، ج٢، ص٦٩١ ، والقرافي، **الذخيرة**، ج٥، ص٣١ ، والحطاب، **مواهب الجليل**، ج٤، ص٥١٥ .

(٢) انظر : فرح عبد الفتاح محمد، **الصكوك وتمويل التنمية**، ص٤ .

(٣) مثل أن يكون الثمن ذهباً والمسلم فيه فضة ، أو يكون الثمن براً والمسلم فيه شعيراً .

(٤) انظر : ابن نجيم، **البحر الرائق**، ج٦، ص١٧٤ ، وابن جزي، **القوانين الفقهية**، ص٢٩١ ، والبهوتي، **كشاف القناع**، ج٣، ٢٩١ .

(٥) أخرجه **مسلم** (ك : المساقاة ، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً ، ح :١٥٨٧) .

(٦) قال العز بن عبد السلام : (المنافع هي الغرض الأظهر من جميع الأموال) . **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، ج١، ص١٥٥ ، د.ط ، دار الكتب العلمية ، بيروت، د.ت .

وقد ذهب الحنفية إلى أن المنافع لا تعتبر أموالاً ؛ لأن المال عندهم ، ما يميل إليه طبع الإنسان ، ويمكن ادخاره لوقت الحاجة ، ولأن العقد على المنافع ينعقد ساعة فساعة على حسب حدوثها . انظر : الزيعلي ، **تبيين الحقائق**، ج٥، ص١٣٢، والسرخسي، **المبسوط**، ج٥، ص٧١، وج١١، ص٧٩، وج١٥، ص١٤٠ .

اكتُفي بهذا ، لأن هذا هو الممكن في قبض المنفعة ، لأنها تابعة لأصلها(١) ؛ فيعد تسليم العين التي هي محل المنفعة قبضاً معجلاً لرأس المال(٢) .

٥ــ أن يكون المسلم فيه ديناً موصوفاً في الذمة لا عيناً ؛ لأنه ربما يتلف المعين قبل أوان تسليمه ، فيتردد بين السلفية في حال هلاكه ، والثمنية في حال عدم هلاكه(٣) ، ولأن المعين يمكن بيعه في الحال ، فلا حاجة إلى السلم فيه(٤) .

٦ــ أن يكون المسلم فيه مقدوراً على تسليمه في الغالب(٥) عند وجوب التسليم ، ويعبر البعض عن هذا بقوله : أن يكون عام الوجود(٦) في محله (أي وقت التسليم)(٧) .

٧ــ أن يكون أجل تسلم المسلم فيه معلوماً على نحو يزيل الجهالة المفضية إلى النزاع(٨) ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : ((من أسلم فليسلم في كيل معلوم ووزن معلوم

---

(١) انظر : الشربيني، **مغني المحتاج**، ج٢، ص١٠٣ ، وابن مفلح ، شمس الدين محمد (ت: ٨٨٥هـ) ، **الفروع**، ط١، ١٢م، (تحقيق : عبد الله التركي)، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط١ ، ١٤٢٤هـ = ٢٠٠٣م ، ج٦، ص ٣٣٠ .

(٢) انظر : هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، **المعايير الشرعية**، ص : ١٥٩ .

(٣) انظر : الصاوي، أحمد، **بلغة السالك**، ط١، (ضبطه وصححه محمد عبد السلام شاهين)، دار الكتب العليمة ، بيروت ، لبنان ، ١٤١٥هـ = ١٩٩٥م . ج٣، ص١٧٢ .

(٤) انظر : ابن نجيم، **البحر الرائق**، ج٦، ص ١٦٨ ، والحطاب، **مواهب الجليل**، ج٤، ٥٣٤ ، وابن رشد، **بداية المجتهد**، ص ١٥١ ، والشربيني، **مغني المحتاج**، ج٢، ص١٠٤، والبهوتي، **كشاف القناع**، ج٣، ص ٣٠٥ ، وابن مفلح، **الفروع**، ج٦، ٣٣٠ .

(٥) الغالب في الشرع كالمحقق . انظر : الحطاب، **مواهب الجليل**، ج٤، ص٥٣٤ .

(٦) الوجود العام : أن يكون المبيع موجوداً في البلد مثلاً ، أما الوجود الخاص : فهو أن يكون موجوداً عند شخص بعينه .

(٧) انظر : ابن نجيم، **البحر الرائق**، ج٦، ١٧٤، والحطاب، **مواهب الجليل**، ج٤، ٥٣٤ ، والشربيني ، **مغني المحتاج**، ج٢، ١٠٦ ، والبهوتي، **كشاف القناع**، ج٣، ٢٩٤ .

تنبيه : يشترط الحنفية وجود المسلم فيه من حين العقد إلى حين وقت التسليم ، أما بقية المذاهب : فالمهم عندهم وجود المسلم فيه وقت التسليم ولو لم يكن موجوداً عند إجراء عقد السلم .انظر : المرغيناني، **الهداية شرح البداية**، ج٣، ٧٢ . ، بالإضافة إلى المراجع السابقة في هذه الحاشية.

(٨) انظر : الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٥، ص٢١٢، والدسوقي، **حاشية الدسوقي**، ج٣، ص٢٠٥، والشربيني، **مغني المحتاج**، ج٢، ص١٠٥، والبهوتي، **كشاف القناع**، ج٣، ص٢٩٩ .

إلى أجل معلوم))[١] ، ولا بأس بالسلم إلى ما يختلف من الآجال ؛ إذا كـان معروفـاً ــ كالحصاد ، وموسم الحج ــ ؛لأن مثل هذا التفاوت يسير لا يضر ، والغرر اليسير معفـو عنه[٢] .

٨ــ أن يكون كل من عقد السلم الأول وعقد السلم الموازي مستقلاً عن الآخر في جميع حقوقه والتزاماته ، وعليه ؛ فإن أخل أحد الطرفين في عقد السلم الأول بالتزامه لا يحق للطرف الآخر (المتضرر بالإخلال) أن يحيل ذلك الضرر إلى من عقد معه سـلماً موازياً ، سواء بالفسخ أو تأخير التنفيذ[٣] .

---

(١) أخرجه **البخاري** (ك : السلم ، باب السلم في كيل معلوم ، ح : ٢١٢٤ ، ٢١٢٥) ، ومسلم (ك : المساقاة ، باب السلم ، ح : ١٦٠٤) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما .

(٢) انظر : أنس، مالك (ت: ١٧٩هــ)، **المدونة**، د.ط، ٦م، دار صادر، بيروت، لبنان، د.ت، ج٩، ص١٥٨، والحطاب، **مواهب الجليل**، ج٥، ص٥٢٩ .

(٣) انظر : هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، **المعايير الشرعية**، ص١٦٢ .

المطلب الثالث : تعريف الاستصناع لغة واصطلاحاً ، وأقسامه

كثر الحديث عن الاستصناع وإمكانية الاستفادة منه بصورة أوسع مما عليه الحال في بعض المصارف الإسلامية ، ومن ذلك صكوك الاستصناع ، التي هي صيغة من الصيغ الاستثمارية الواعدة في عالم الاقتصاد اليوم ، والتي يمكن من خلالها دعم جهود التنمية الصناعية والزراعية والتجارية ، فكان لا بد من وضع ضوابط شرعية لسلامة تطبيقها على الوجه الشرعي الذي يحقق المقاصد الشرعية في هذا الباب ، ومن هنا سأحاول إلقاء الضوء على صكوك الاستصناع من خلال تعريفها ، ومن ثم وضع الضوابط الشرعية لهذا النوع من الصكوك ، وقبل ذلك لا بد من ذكر تعريف الاستصناع وبيان أقسامه عند الفقهاء المتقدمين .

الفرع الأول : تعريف الاستصناع لغة واصطلاحاً :

الاستصناع لغة :

مَصْدَرُ اسْتصْنَعَ ، يُقَالُ : اسْتَصْنَعَ الشيءَ : دَعَا إلى صُنْعِهِ ، وَالصِّناعةُ : حِرْفَةُ الصَّانِعِ ، وَعملُه الصَّنْعة(١) ، وَهي كُلُّ عِلْمٍ أوْ فَنٍّ مَارَسَهُ الإنسَانُ حَتَّى يَمهر فِيهِ ويُصبحُ حِرْفةً له(٢) .

الاستصناع اصطلاحاً :

اختلفت المذاهب الفقهية في نظرتها إلى الاستصناع من حيث كونه عقداً مستقلاً أو تابعاً لغيره ، فقد عده المالكية(٣) ، والشافعية(٤) ، والحنابلة(٥) نوعاً من أنواع السلم ، ولذلك

---

(١) انظر : ابن منظور، **لسان العرب**، ج٧، ص٤١٩ ، مادة : صنع . والفيروز آبادي ، **القاموس المحيط**، ص٧٣٩ ، مادة : صنع .

(٢) انظر : مصطفى وآخرون، **المعجم الوسيط**، ص : ٥٢٥ ، مادة : صنع .

(٣) انظر : الدسوقي، **حاشية الدسوقي**، ج٣، ٢١٧ ، والحطاب، **مواهب الجليل**، ج٤، ص٥٣٩، والصاوي، **بلغة السالك**، ج٣، ص١٨٠ .

(٤) انظر : الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس (ت: ١٠٠٤هـ)، **نهاية المحتاج**، د.ط، ٨م، دار الفكر للطباعة، بيروت، لبنان، ١٤٠٤هـ = ١٩٨٤م، ج٤، ص٢٠١، والشربيني، **مغني المحتاج**، ج٢، ص ١١٤ .

(٥) انظر : ابن قدامة، **المغني**، ج٤، ص١٨٦، وابن مفلح، **الفروع**، ج٤، ص١٣٢، والمرداوي، **الإنصاف**، ج٥، ٨٧ .

عدوا الشروط الواردة على السلم هي نفسها شروط الاستصناع ، وعلى هـذا فتعريـف الاستصناع لديهم يندرج في تعريف السلم .

أما الحنفية ، فقد اعتبروا الاستصناع عقداً[١] مستقلاً له شروطه التي تميزه عـن عقد السلم ، ولذلك فقد عرفوه تعريفاً مستقلاً ؛ إما من خلال ماهيته وحقيقته ، وإما مـن خلال صوره وأمثلته ، ومما جاء في تعريفاتهم :

- عقد على مبيع في الذمة شُرط فيه العمل[٢] .
- بيع عين موصوفة في الذمة لا بيع عمل[٣] .
- عقد مقاولة مع أهل الصنعة على أن يعمل شيئاً[٤] .

ومن خلال ما سبق من كلام الحنفية يمكن للباحث أن يُعرِّف الاستصناع بأنـه : **عقد على عمل وعين موصوفة في الذمة ، بثمن محددٍ حالٍ أو مؤجلٍ .**

الفرع الثاني : أقسام الاستصناع :

ينقسم الاستصناع إلى قسمين :

الأول : الاستصناع البسيط : وهو الاستصناع بصورته البسيطة التي تحدثت عنها التعريفات السابقة .

الثاني : الاستصناع الموازي : أن يتعاقد المحتاج للسلع الصناعية ، سواء كـان تاجراً أو مستهلكاً ، مع المصرف ، بطريقة الاستصناع ، ليقـوم المـصرف بإنتاجهـا ، فيكون المصرف في هذه الخطوة بائعاً ، ويمكن أن يكون الثمن هنا مؤجلاً .

---

(١) هذا هو المذهب عن الحنفية ، وإلا فقد ذهب بعضهم إلى أنه مواعدة ، قال ابن الهمام : (والصحيح من المذهب جوازه بيعا لأن محمدا ذكر فيه القياس والاستحسان وهما لا يجريان في المواعدة ولأنه جوزه فيما فيه تعامل دون ما ليس فيه ولو كان مواعدة جاز في الكل) . **شرح فتح القدير**، ج٧، ص١١٥ .

(٢) السمرقندي، علاء الدين (ت: ٥٣٩هـ)، **تحفة الفقهاء**، ط١، ٣م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤٠٥هـ = ١٩٨٤م، ج٢، ص٣٦٢ .

(٣) ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، ج٥، ص٢٢٥ .

(٤) علي ، حيدر، **درر الحكام على شرح مجلة الأحكام**، د.ط، ٤م، (تعريب: المحامي فهمي الحسيني)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، د.ت، ج١، ٩٩، مادة رقم : ١٢٤ .

ثم يتعاقد المصرف مع المختصين بصناعة ذلك النوع من السلع على إنتاج سلع على أساس المواصفات والتصاميم المطلوبة المبينة في العقد الأول ، ويمكن أن يكون الثمن هنا معجلاً .

ثم إذا تسلم المصرف السلع من الصناعيين بعد تمامها يقوم بتسليمها إلى طالبيها[١].

وفي هذه الحالة يكون المصرف هو المسؤول عن تنفيذ المشروع للمستصنع في العقد الأول ، ولا علاقة للذي تعاقد معه في الباطن بالعقد الأول ، وعليه ، فإذا حصل تقصير أو خلل في تنفيذ المشروع ، فإن المسؤول عن ذلك هو المصرف وليس المتعاقد من الباطن ، فلا بد من الانفصال التام ما بين عقد العميل مع البنك وعقد البنك مع الصناعيين من الباطن ، فيكون البنك هو الضامن لسلامة المشروع أمام المستصنع الأول ، ويكون الصناعيون ضامنين أمام البنك لسلامة المشروع .

(١) انظر : الأشقر، **بيع المرابحة كما تجريه البنوك الإسلامية ، عقد السلم وعقد الاستصناع وإمكانية استفادة البنوك الإسلامية منها،** ص١٧٣ .

المطلب الرابع : مفهوم صكوك الاستصناع ، وضوابطها

الفرع الأول : تعريف صكوك الاستصناع :

هي وثائق متساوية القيمة ، يتم إصدارها لاستخدام حصيلة الاكتتاب فيها في تصنيع سلعة (إنشاء مبنى أو تصنيع آلة أو معدات ..) مطلوبة من جهةٍ ما ، ويصبح المصنوع مملوكاً لحملة الصكوك ، ومن ثم يتم بيعها على تلك الجهة بمبلغ يزيد عن المبلغ اللازم لصناعتها وهو الربح المتحقق من الفرق بين تكلفة التصنيع وثمن البيع[١] .

فهذه الصكوك تصدر على أساس عقد الاستصناع ، في مقابل ثمن يدفعه المستصنع حالاً أو مؤجلاً على أقساط ، ولذا ، يجب أن تخضع نشرة إصدار الصكوك (الإيجاب) إلى شروط عقد الاستصناع وأحكامه .

والمصدر لتلك الصكوك هو المستصنع ، أي المشتري للعين المصنعة ، والمكتتبون في الصكوك هم البائعون لهذه البضاعة ، بقصد الحصول على الربح ، الذي هو الفرق بين ثمن (تكلفة) تصنيع البضاعة وبين ثمن بيعها ، وحصيلة الصكوك هي تكلفة المصنوع .

ويمكن أن يكون المصدر لتلك الصكوك هو الصانع (البائع) ، ويحصل على قيمة الصكوك ثم يباشر بتصنيع المنتج بحسب المواصفات ، ثم يقوم بتسليمها خلال المدة المتفق عليها ، والمكتتبون في هذه الصكوك قد يكونون هم المشترون للعين المراد صنعها ، وقد يكونون شركاء لمصدر الصكوك ، فيكونون صانعين في هذه الحالة ؛ وذلك كأن تحتاج شركة مقاولات أو مصرف مثلاً لتمويل لبناء مطار أو فلل أو غير ذلك ، ولكن ليس لديها التمويل الكافي لهذه العملية ، فتقوم بطرح صكوك (عبر جهة ذات غرض خاص في الغالب) للحصول على التمويل اللازم ، فيكون حملة الصكوك في هذه الحالة شركاء في عملية التصنيع .

وتتضمن نشرة الإصدار ــ وهي بمثابة الإيجاب ــ عرضاً من مصدر الصك ، حكومة أو شركة أو مؤسسة فردية ، بصفته مستصنعاً ، أو من وكيله (بنك مثلاً) ، موجهاً إلى جمهور المكتتبين أو إلى فئة محددة منهم ؛ كبعض المؤسسات المالية ، يعرض عليهم فيه شراء أصل مصنع منهم ؛ كسفينة أو طائرة أو محطة غاز أو كهرباء أو تشييد

---

(١) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، **المعايير الشرعية**، ص٢٨٩ .

طريق أو مطار ، بحيث تستخدم حصيلة بيع الصكوك في تصنيع هذا الأصل ؛ بشراء المواد اللازمة لذلك ودفع أجور المهندسين والعمال وغير ذلك من تكاليف الصناعة ، فإذا تم قبول هذا العرض بالاكتتاب في الصكوك ودفع قيمتها انعقد الاستصناع بين مصدر الصك بصفته مستصنعاً (أو البنك الذي ينظم عملية الإصدار نيابة عنه) وبين المكتتبين في الصكوك بصفتهم صانعين .

كما تتضمن نشرة الإصدار تعيين بنك مديراً للإصدار ليتولى هذه العملية ، فيقوم البنك أو مدير الاستثمار الذي يعينه البنك ، بتلقي حصيلة الاكتتاب واستخدام هذه الحصيلة ــ نيابة عن المكتتبين الملتزمين بتصنيع العين ــ في تصنيع الأصل مباشرة ، أو عن طريق عقد استصناع موازٍ مع صانع آخر يقوم بتصنيع أصلٍ بنفس المواصفات ، بثمن أقل من الثمن الذي باع به مالكو الصكوك الأصلَ المصنّع ، ويكون قبول المكتتبين لنشرة الإصدار قبولاً منهم لتعيين البنك مديراً للإصدار ؛ لينوب عنهم في تنفيذ العقود التي يصدر الصك على أساسها .

ثم يقوم البنك بصفته مدير الإصدار ، بعد تسلم العين المصنّعة من مقاول الباطن ، بتسليمها للمستصنع ــ أي المشتري ــ واستيفاء ثمن الاستصناع منه في المواعيد المتفق عليها ، ثم يتولى توزيعه على حملة الصكوك .

ويمثل هذا الصك ، بعد قفل باب الاكتتاب وبدء تصنيع الأصل ، حصة شائعةً في موجوداتٍ تتمثل في مواد التصنيع في مراحل التصنيع المختلفة ، ثم في العين المصنعة نفسها بعد صنعها وقبل تسليمها للمستصنع ، ثم يمثل حصة في ثمن العين المصنعة بعد تسليمها لمشتريها بثمن مؤجل ، فيخضع تداولها في هذه الحالة الأخيرة لضوابط التصرف في الديون كما سيأتي بيانه(١) .

الغرض منها :

الغرض من إصدار هذه الصكوك هو توظيف حصيلة هذه الصكوك في تمويل تصنيع أصل ؛ كطائرة أو باخرة أو محطة لتوليد الكهرباء وتحلية المياه أو مصنع لتكرير البترول ، أو مشروع معين ؛ كمدينة صناعية أو مطار أو شق نفق أو تعبيد طريق أو إنشاء منطقة حرة ، أو دفع ثمن الاستصناع الموازي لهذا الأصل أو ذاك المشروع ، ثم تسليمه للمستصنع(٢) .

---

(١) انظر : حسان، **صكوك الاستثمار الإسلامي**، ص٢٥ ، ٢٦ .

(٢) حسان ، **صكوك الاستثمار الإسلامي**، ص٢٥ .

الفرع الثاني : ضوابط صكوك الاستصناع :

١ــ أن يكون المصنوع معلوماً ، وذلك من خلال بيان جنسه (سيارة أو طائرة أو عقار ..) ، وبيان نوعه (ماركة وطراز السيارة أو الطائرة مثلاً) ، وبيان صفاته (جدول المواصفات الخاصة بالمنتج)[١] .

٢ــ أن يكون الثمن معلوماً بدقة من قبل الطرفين جنساً (كريـال سـعودي) ، وعدداً (كألف أو ألفين) عند إبرام العقد ، وسواء في ذلك أكان نقوداً أم عيناً أم منفعة لمدة معينة ، سواء كانت منفعة عين أخرى أو منفعة المصنوع نفسه ، وإن كان مـؤجلاً فيجب تحديد أجل التصنيع ؛ منعاً للغرر[٢] .

٣ــ أن يحدد في عقد الاستصناع الزمن ، سواء كان قصيراً أم طويلاً ؛ وذلك أن العقود الواردة على العمل لا بد أن يذكر معها الأجل ، ومعلوم أن عقد الاستصناع قـائم على العمل والعين المؤجلين عادة[٣] ، وما كان هذا شأنه لا بد فيه من تحديد المدة ؛ لـئلا يؤدي إلى النزاع والخصام ، وذلك لأن الصانع قد يتأخر في التنفيذ ، والمستصنع يريـد التعجيل ، فإذا لم يكن في العقد تحديد للمدة أدّى ذلك إلى النزاع في الغالب ، وقد جـاءت الشريعة بمنع كل ما يؤدي في العقود إلى النزاع[٤] .

---

(١) انظر : الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٥، ص٣ ، والمرغيناني، **الهداية شرح البداية**، ج٣، ص٧٣، وابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، ج٥، ص٢٠٩، والأشقر، **بيع المرابحة كما تجريه البنوك الإسلامية** ، **عقد السلم وعقد الاستصناع وإمكانية استفادة البنوك الإسلامية منها** ، ص١٦١ ، والزرقا، **عقد الاستصناع ومدى أهميته في الاستثمارات الإسلامية المعاصرة**، ص٢٢، وإرشيد، **الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية**، ص١١٨ ، ١٢١.

(٢) انظر : الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٥، ص٣. ، وهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، **المعايير الشرعية** ، ص١٧٨ .

(٣) ويحسن التنبيه هنا إلى أنه عند الإمام أبي حنيفة : إن ضُرب في عقد الاستصناع الأجل ، فإنه ينقلب سلماً ، وعند الصاحبين هو استصناع على كل حال ضرب فيه الأجل أو لم يضرب . انظر : الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٥، ص٣ ، والسمرقندي، **تحفة الفقهاء**، ج٢، ص٣٦٣ .

(٤) انظر : مجمع الفقه الإسلامي، **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، ع ٧ ، ج٢ ، ص : ٢٢٣) ، قرار رقم ٦٥ (٧/٣) ، ومحيسن ، فؤاد محمد، **التأصيل الشرعي لعقدي الاستصناع والمقاولة وتطبيق الاستصناع والمقاولة في المصارف الإسلامية**، ط١، د.ن ، ١٤٢٣هـ = ٢٠٠٢م، ص ٥٠ .

٤ــ أن يكون المصنوع مما تدخله الصناعة ، ولا يجري في الأشياء الطبيعية التي لا تدخلها الصنعة ، فلا يصح في الإنتاج الزراعي أو المواد الخام ونحو ذلك[١] .

٥ــ أن تكون المواد المستخدمة في المصنوع من الصانع ، أما إذا كانت من المستصنع ، فإنه يكون عقد إجارة لا عقد استصناع[٢] .

٦ــ أن يكون عقد المصرف أو المؤسسة المالية الإسلامية مع المستصنع منفصلاً عن عقده مع الصانع[٣] .

٧ــ أن يمتلك المصرف أو المؤسسة المالية الإسلامية السلعة امتلاكاً حقيقياً ، ويقبضها قبل بيعها على المستصنع[٤] .

٨ ــ أن يتحمل المصرف أو المؤسسة المالية الإسلامية نتيجة إبرامه عقد الاستصناع بصفته صانعاً كل تبعات المالك ، ولا يحق له تحويلها إلى العميل الآخر في الاستصناع الموازي[٥] .

٩ــ أن البائع الصانع مسؤول تجاه المشتري (المستصنِع) مسؤولية كاملة عن عيوب الشيء الذي سيصنعه للمشتري ، ولا يجوز للصانع اشتراط براءته من العيوب ؛ لأن هذا الاشتراط يحمي سوء نية الصانع وفاسد الأخلاق[٦] .

---

(١) انظر : الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٥، ص٣، وجمعية المجلة، مجلة الأحكام العدلية، (تحقيق: نجيب هواويني، كارخانه تجارت كتب، ص٧٦ ، م : ٣٨٩ ، والزرقا، مصطفى أحمد، **عقد الاستصناع ومدى أهميته في الاستثمارات الإسلامية المعاصرة**، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة ، السعودية، ص٢١ ، وإرشيد، **الشامل**، ص١١٨ .

(٢) انظر : الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٥، ص٤ .

(٣) الصليلي، عبد الله مرشد (٢٠٠٦)، **تطبيقات عقود الاستصناع في مشروعات البناء والتشغيل والتحويل B.O.T ودور المؤسسات المالية الإسلامية في تمويلها ، الكويت حالة تطبيقية**، رسالة قدمت استكمالاً لمتطلبات الماجستير في الاقتصاد الإسلامي، غير منشورة، قسم الاقتصاد والمصارف الإسلامية ، جامعة اليرموك ، اربد ، الأردن، (ص : ٦٤) .

(٤) المرجع السابق (ص : ٦٤) .

(٥) المرجع السابق (ص : ٦٤) .

(٦) انظر : الزرقا ، **عقد الاستصناع**، ص : ٥٠ .

١٠ـــ تترتب آثار عقد الاستصناع بمجرد العقد ، ولا حاجة إلى إعـــادة إيجـــاب وقبول بعد الصنع[١] .

١١ـــ أن يكون الاستصناع فيما حدد بالمواصفات لا بالتعيين ، وعلى هـــذا ؛ لا يثبت للمستصنع أولوية فيما شرع الصانع في عمله إلا بعد التسليم كلياً أو جزئياً ، كما لا يختص المستصنع بملكية المواد القائمة لدى الصانع لإنجاز الصنع إلا إذا تعهد الـــصانع بعدم التصرف بها لغير ذلك الشيء المستصنع ضماناً لإنجازه ، ويقع هذا التعهد في حالة اشتراط الصانع على المستصنع تعجيل جزء من الثمن ليتمكن من شراء بعض المواد[٢] .

١٢ـــ تبرأ ذمة الصانع بتسليم المصنوع إلى المستصنع أو تمكينه منه ، أو تسلميه إلى من يحدده المستصنع ، وبذلك ينتهي ضمان الصانع ويبدأ ضمان المستـــصنع ، فـــإذا حصل بعد التمكن تلف للمصنوع غير ناشئ عن تعدي الـــصانع أو تقـــصيره ، يتحملـــه المستصنع ، وبذلك يتم الفصل بين الضمانين : ضمان الصانع وضمان المستصنع[٣] .

١٣ـــ إذا امتنع المستصنع عن قبض المصنوع بدون حق بعد تمكينه من القبض ، فإنه يكون أمانة في يد الصانع لا يضمنه إلا بالتعدي أو التقصير ، ويتحمـــل المستـــصنع تكلفة حفظه[٤] .

١٤ـــ أن لا يكون عقد الاستصناع وسيلة للإقراض الربوي ؛ بأن يتم الاتفاق على أن يتولى العمل مقاول المستصنع ، أو يتم الاتفاق على أن يتولى المستصنع العمل بنفسه بصفته مقاولاً للبنك الصانع ؛ لأن هذا الاتفاق يجعل المعاملة مجرد قرض مع زيادة فـــي مقابل الأجل[٥] .

١٥ـــ أن تخضع نشرة إصدار الصكوك إلى شروط عقد الاستصناع وأحكامه[٦] .

---

(١) انظر : هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، **المعايير الشرعية** ، ص، ١٧٦ .

(٢) انظر : هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، **المعايير الشرعية**، ص ١٧٧ .

(٣) انظر : المرجع السابق (ص : ١٨٠ ، ١٨١) .

(٤) المرجع السابق (ص : ١٨١) .

(٥) انظر : القره داغي ، **فتاوى هيئة الفتوى والرقابة الشرعية في بنك دبي الإسلامي**، ص٣٨٠ .

(٦) انظر : حسان، صكوك الاستثمار الإسلامي، ص٢٦ .

١٦ـ يمكن تداول صكوك الاستصناع مادامت تمثل موجودات خلال فترة تصنيع الأصل أو بعد تصنيعه وقبل تسليمه للمستصنع ، أما بعد تسليمه للمستصنع في مقابل ثمن مؤجل أو يدفع على أقساط ، أو كانت حصيلة الصكوك قد دفعت ثمناً في استصناع مواز ، فإن تداولها حينئذ يخضع لضوابط التصرف في الديون[١] ، وسيأتي توضيح هذا عن الحديث عن حكم تداول صكوك الاستصناع .

---

(١) انظر : حسان، **صكوك الاستثمار الإسلامي**، ص٣٧ ، وهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ، **المعايير الشرعية**، ص٢٩٧ .

المبحث الثالث : صكوك الإجارة

وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول : تعريف الإجارة لغة واصطلاحاً

المطلب الثاني : مفهوم صكوك الإجارة وخصائصها وأهميتها

المطلب الثالث : أقسام صكوك الإجارة

المطلب الرابع : الحكم الشرعي لصكوك الإجارة

المطلب الأول : تعريف الإجارة لغة واصطلاحاً

تعد الإجارة من العقود المهمة في منظومة المعاملات الشرعية ، التي حظيت بنصيب وافر من التقعيد والتأصيل عبر قرون طويلة من تاريخ أمتنا الحافل بالعناية بشتى العلوم ، وما ذلك إلا لما توفره هذه المعاملة من احتياجات على المستوى الفردي والجماعي ، ولا زال معين هذه المعاملة يتدفق إلى عصرنا الحاضر ، فهي تعد اليوم من أهم الصيغ الاستثمارية والتمويلية لدى كثير من المؤسسات المالية والإسلامية على وجه الخصوص ، وقد أمكن من خلال الإجارة أن تصاغ صكوك نسبت إليها لأنها تعتمد في المقام الأول على أحكام الإجارة ، فأضحت صكوك الإجارة من أهم الأوراق المالية وأكثرها مرونة وقدرة على استيعاب متطلبات الحياة المعاصرة .

ومن هنا ، فقد عني علماؤنا المحْدَثون بهذه الصكوك ، فقدمت فيها بحوث ورسائل أكاديمية ، و مازال مجال البحث فيها قابلاً للتطوير وزيادة التأصيل .

وسأتحدث في هذا المبحث عن صكوك الإجارة ، أبدأ ذلك بتعريف الإجارة في اللغة والاصطلاح ، ومن ثم أنطلق إلى بيان مفهوم صكوك الإجارة وخصائصها وحكم كل نوع منها .

أولاً : تعريف الإجارة لغة :

الهمزة والجيم والراء أصلان يمكن الجمع بينهما بالمعنى ، فالأول الكراء على العمل ، والثاني جَبْر العظم الكسير[١] ، والأجير ، فعيل بمعنى فاعل أو مفاعل : المستأجر ، وجمْعه أُجَرَاء ،والاسم منه : الإجارة. والأُجْرة ، والإجارة ، والأجارة : ما أعطيت من أجر في عمل[٢] ، والأجْر : جزاء العمل[٣] ، والاستئجار : طلب الشيء بالأجرة ، ثم يُعبَّر به عن تناوله بالأجرة ؛ وعلى هذا قوله تعالى : ((يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ)) (القصص: من الآية٢٦) [٤] .

---

(١) انظر : ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، ج١، ص٣٩، مادة : أجر .

(٢) انظر : ابن سيده، **المحكم والمحيط الأعظم**، ج٧، ص٤٨٥، مادة : أجر، وابن عبّاد، **المحيط في اللغة**، ج٧، ص١٧١ ، مادة : أجر ، وابن منظور، **لسان العرب**، ج١، ص٧٨ـــ ٧٩، مادة : أجر، والراغب الأصفهاني، **مفردات ألفاظ القرآن**، ص٦٥ ، مادة : أجر .

(٣) انظر : ابن عبّاد، **المحيط في اللغة**، ج٧، ص١٧١، مادة : أجر .

(٤) انظر : الراغب الأصفهاني، **مفردات ألفاظ القرآن**، ص٦٥ ، مادة : أجر .

ثانياً : تعريف الإجارة اصطلاحاً :

وردت تعريفات كثيرة للإجارة في كتب كل مذهب من المذاهب الفقهية ، ولعل من أجمع التعريفات قولهم :

بذل عوض معلوم ، في منفعة معلومة ، من عين معينة أو موصوفة في الذمة ، أو في عمل معلوم[١] .

وقد أجمع المسلمون من العصر النبوي إلى يومنا هذا على مشروعية الإجارة ، ولم ينقل فيها خلاف إلا ممن شذ كالأصم .

قال ابن قدامة : (وأجمع أهل العلم في كل عصر وكل مصر على جواز الإجارة إلا ما يحكى عن عبد الرحمن بن الأصم أنه قال : لا يجوز ذلك ؛ لأنه غرر ، يعني أنه يعقد على منافع لم تخلق ، وهذا غلط لا يمنع انعقاد الإجماع الذي سبق في الأعصار وسار في الأمصار)[٢] .

---

(١) المرداوي، **الإنصاف**، ج٦، ص٣ .

(٢) ابن قدامة، **المغني**، ج٥، ص٢٥٠ .

المطلب الثاني : مفهوم صكوك الإجارة وخصائصها وأهميتها

الفرع الأول : مفهوم صكوك الإجارة :

نالت صكوك الإجارة اهتمام جل الباحثين في الصكوك الإسلامية ، وذلك لما تتمتع به من خصائص ومميزات جعلتها أداة متميزة ومقبولة لدى الدول ومؤسساتها ، وسأورد هنا بعض تعريفات صكوك الإجارة ، فمن ذلك :

- عرفها مجمع الفقه الإسلامي بأنها : (سندات ذات قيمة متساوية ، تمثل حصصاً شائعة في ملكية أعيان أو منافع ذات دخل)[١] .
- عرفها الدكتور منذر قحف بأنها : (صكوك ذات قيمة متساوية ، تمثل ملكية أعيان مؤجرة ، أو منافع ، أو خدمات ، وهي قائمة على أساس عقد الإجارة كما عرّفته الشريعة الإسلامية)[٢] .
- وعرفها الدكتور نزيه حماد بأنها : (سندات " وثائق " ذات قيمة متساوية ، تمثل حصصاً شائعة في ملكية أعيان أو منافع مؤجرة)[٣] .
- وعرفها الدكتور السيد محمد أحمد السريتي بأنها : (شهادات أو وثائق أو عقود يتم إصدارها باسم المكتتب ، مقابل المبلغ الذي اكتتب به في شركة معينة وفقاً لقواعد وشروط معينة ، وهي بذلك تمثل حصصاً شائعة في شركات متخصصة لممارسة نشاط الإجارة ، حيث تقوم الجهات المصدرة لصكوك الإجارة بتكوين شركات مالكة لأراضٍ زراعية أو عقارات سكنية أو محلات تجارية ومكاتب للأعمال أو مخازن أو شركات مالكة لمعدات وآلات)[٤] .

---

(١) مجمع الفقه الإسلامي، **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، قرار رقم ١٣٧ (١٥/٣) بشأن صكوك الإجارة ، ٢٠٠٤م ، ع١٥، ج٢، ص٣٠٩ .

(٢) قحف، منذر، **سندات الإجارة والأعيان المؤجرة**، ط١، الناشر: المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب ، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، السعودية، ١٤١٥هـ = ١٩٩٥م، ص٣٧ .

(٣) حماد، نزيه، **صكوك الإجارة**، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، الدورة الخامسة عشرة ، العدد الخامس عشر، ١٤٢٥هـ = ٢٠٠٤م، ج٢، ص١٦ .

(٤) السريتي، السيد محمد أحمد، **صكوك الإجارة**، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، الدورة الخامسة عشرة ، العدد الخامس عشر، ١٤٢٥هـ = ٢٠٠٤م، ج٢، ص١٢٠ .

- وعرفها الدكتور قطب سانو بأنها : (وثائق خطية " شهادات " قابلة للتداول ــ بيعاً وشراءً ــ تمثل ملكية منافع أعيان مؤجرة ، أو ملكية منافع أعيان موصوفة في الذمة ، أو ملكية منافع أعمال معينة ، أو ملكية منافع أعمال موصوفة في الذمة)[١] .
- وعرفها الدكتور القره داغي بأنها : (وثائق متساوية القيمة ، تمثل حصصاً شائعة في منافع ، أو خدمات عين معينة ، أو موصوفة في الذمة)[٢] .

وبعد استعراض هذه التعريفات وبالتأمل فيها نجد أنها ــ عد تعريف الدكتور قطب سانو ــ لم تتناول بعض العناصر المهمة في التعريف الجامع المانع لصكوك الإجارة ؛ حيث لم تبين ما إذا كانت الأعيان والمنافع التي تخضع لعملية التصكيك تقتصر على الأعيان والمنافع الموجودة أم تشمل الأعيان والمنافع والخدمات الموصوفة في الذمة.

ولم يذكر تعريف المجمع صكوك الخدمات ، ولم يشتمل تعريف كل من الدكتور القره داغي والدكتور سانو على الأعيان المؤجرة .

أما تعريف الدكتور السريتي ، فقد بين فيه تعريف صكوك الإجارة وتعريف عملية التصكيك ، حيث إن صكوك الإجارة ليست عقوداً بذاتها ، وإنما هي أثر أو نتيجة لسلسلة من العقود التي تتم في عملية تصكيك الإجارة ، كما أن تعريفه قد وصف صكوك الإجارة بأنها حصص شائعة في شركات متخصصة لممارسة نشاط الإجارة ، وهذا الكلام غير دقيق ؛ لأن صكوك الإجارة لا تمثل حصصاً شائعة في الشركات التي تمارس النشاط الاستثماري الإيجاري ، وإنما تمثل حصصاً في محفظة صكوك الإجارة التي تنتج عن تصكيك منافع أو أعيان مؤجرة تملكها الشركة ، فإذا كانت هناك شركة تمارس النشاط الاستثماري الإيجاري وهي بحاجة إلى السيولة لتوسع مشاريعها الاستثمارية ، ولا تريد أن تلجأ إلى أدوات التمويل الأخرى ؛ كالقرض مثلاً ، فإنها تقوم ببيع بعض عقاراتها المؤجرة أو المنافع على المستثمرين ؛ وذلك بإصدار صكوك تمثل تلك المنافع أو

---

(١) سانو، قطب، **صكوك الإجارة**، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الخامسة عشرة، العدد الخامس عشر، ١٤٢٥هـ = ٢٠٠٤م، ج٢، ص٦٩ .

(٢) القره داغي، علي محيي الدين، **صكوك الإجارة، خصائصها وضوابطها**، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، الدورة الخامسة عشرة ، العدد الخامس عشر، ١٤٢٥هـ = ٢٠٠٤م، ج٢، ص١٧٩.

العقارات المؤجرة ، فكل من يشتري صكاً من هذه الصكوك التي أصدرتها الشركة ، فإنه لا يملك حصة شائعة في الشركة، وإنما يملك حصة شائعة في المنافع أو العقار المصكك.

وكذلك لم يذكر الدكتور السريتي في تعريفه الأصول التي تخضع للتصكيك من الأعيان المؤجرة أو المنافع[١] .

التعريف المختار :

ومما سبق يمكننا أن نخلص إلى تعريف مناسب لصكوك الإجارة ، بأنها : **وثائق متساوية القيمة، تمثل حصصاً شائعة في ملكية أعيانٍ مؤجرة موجودة ، أو ملكية منافع أعيان معينة أو موصوفة في الذمة ، أو ملكية منافع أعمال (خدمات) معينة أو موصوفة في الذمة .**

وبعد تعريف صكوك الإجارة ، وحتى تتضح حقيقتها بشكل أوسع ، ينبغي توضيح الأمور التالية :

١ـ أن مصدر الصكوك قد يكون بائعاً لعين موجودة في ملكه عند الإصدار ، مؤجرة ، وذلك من خلال دعوة موجهة منه عبر نشرة الإصدار (إيجاب) ، بصفته بائعاً ، إلى جمهور المكتتبين بصفتهم مشترين ، إلى الدخول معه في عقد بيع هذه العين ، على أن تكون حصيلة الاكتتاب ثمناً لهذه العين ، فإذا تم قبول هذا الإيجاب بالاكتتاب في الصكوك ، ودفع قيمتها ، انعقد البيع بين الموجب (مصدر الصكوك) ، والمكتتبين فيها ، وترتب عليه آثاره ، فتنتقل ملكية الثمن المتمثل في حصيلة الصكوك إلى مصدر الصكوك ، وملكية العين المبيعة إلى حملة الصكوك ، كل بنسبة ما اكتتب فيه من صكوك ، ويستحقون غنم هذه العين ، ومنه الأجرة ، ويتحملون غرمها ، ويمثل الصك في هذه الحالة حصة شائعة في ملكية العين المؤجرة .

وقد يكون البنك هو المصدر إذا كان يملك هذه العين ، وقد يكون وكيلاً ينظم عملية الإصدار ، ويتولى إدارة الاستثمار أو أية جهة أخرى مقابل أجر أو عمولة ؛ كأمين الاستثمار والمروج للصكوك ومتعهد التغطية ووكيل الدفع على النحو الذي تبينه نشرة إصدار الصكوك .

وتحدد نشرة الإصدار شروط كل من عقدي البيع والإجارة وأحكامهما الأساسية ، مثل معرفة الثمن ، وطريقة دفعه ، ونوع الإجارة ، ومقدار الأجرة ، وطريقة دفعها ،

---

(١) انظر : نقاسي، **صكوك الإجارة وتطبيقاتها المعاصرة** ، ص١٣٣ .

ومدة الإجارة ، وغير ذلك من أحكام عقدي البيع والإجارة ، بالإضافة إلى شروط الإصدار الأخرى ، والصفة الشرعية للمشاركين فيه ، كمدير الإصدار ، ومدير الاستثمار وأمينه ومتعهد التغطية ووكيل الدفع وغيرهم[1].

٢ــ وقد يكون مصدر الصكوك بائعاً لعين موعود باستئجارها ، وذلك بقصد تأجيرها إجارة تشغيلية[2] أو تمويلية منتهية بالتمليك[3] ، والمكتتبون فيه مشترون لهذه العين ، بقصد تأجيرها ، وتوزيع الأجرة على حملة الصكوك ، وحصيلة الصكوك هي الثمن ، وقد يكون البنك هو المصدر إذا كان يملك هذه العين ، وقد يتولى تنظيم الإصدار نيابة عن المصدر ، وتنص نشرة الإصدار على قيام البنك بإدارة الصكوك أو غير ذلك من الوظائف السابقة مقابل أجر تحدده نشرة الإصدار ، وكذا تحدد نشرة الإصدار شروط عقد البيع وأحكامه الأساسية[4] .

---

(١) انظر : هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، **المعايير الشرعية**، ص٢٩١، وحسان، صكوك الاستثمار الإسلام، ص٢ ، والقري ، **الصكوك الإسلامية (التوريق) وتطبيقاتها المعاصرة وتداولها**، ص١٤ ، والقره داغي، **بحوث في فقه البنوك الإسلامية**، ص٣٧٤ .

(٢) وتسمى أيضاً التأجير على أساس الوفاء غير الكامل ، وهي عقد بين طرفين يتم بمقتضاه تأجير أصول أو معدات أو آلات للقيام بعمل محدد ، ثم يستردها المؤجر ليؤجرها لمستأجر آخر ، وهكذا . انظر : كوكش، يحيى رامز(١٩٩٤م)، الصور التطبيقية لعقد الإجارة في ضوء الشريعة الإسلامية، رسالة دكتوراه غير منشورة، الجامعة الأردنية، عمان ، الأردن ، ص٢٦٥ .

(٣) وتسمى أيضاً التأجير على أساس الوفاء الكامل ، وهي عقد بين طرفين لاستئجار أصول أو آلات أو معدات معينة يختارها المستأجر من صانع أو بائع هذه الأصول ، فيقوم المؤجر بشرائها ثم إجارتها للمستأجر لقاء مبالغ محددة تدفع على رأس كل فترة زمنية حتى تنتهي مدة الإجارة .
ويمتد هذا العقد غالباً لفترات طويلة من (٥–١٥) سنة ، حسب ما يقدر لهذا الأصل أو هذه الآلة من الحياة النافعة ، وتحدد الدفعات الإيجارية ، بحيث يسترد المؤجر خلال هذه المدة ما بذله من المال لشراء هذا الأصل ، بالإضافة إلى أرباح معقولة تتناسب مع حجم رأس ماله والفترة التي يتم تجميد هذه الأموال فيها . وينتهي هذا العقد غالباً بتمليك المستأجر تلك الأصول والمعدات أو إجارتها له ثانية لقاء مبلغ زهيد ؛ وذلك لإعطاء المستأجر الفرصة للاستفادة من الأصل أو الآلة التي سدد الجزء الأعظم من تكاليفها عن طريق الدفعات الإيجارية في الفترة الأولى . انظر : المرجع السابق، ص٢٦٧ .

(٤) انظر : المراجع السابقة .

٣ــ وقد يكون مصدر الصكوك بائعاً لمنفعة عين ملكها تبعاً لملك العين ، أو بعقد إجارة ، والمكتتبون في الصكوك مشترون لهذه المنفعة باستئجار العين ، بقصد إعادة تأجيرها على غير مؤجرها أو على مؤجرها بشروط معينة(١) ، بأجرة أعلى ، وتوزيع هذه الأجرة على حملة الصكوك ، وحصيلة الصكوك هي أجرة العين ، وقد يكون البنك هو مصدر هذه الصكوك إذا كان هو مالك المنفعة ، وقد يتولى الإصدار وإدارته مقابل أجر أو عمولة على النحو السابق .

وتحدد نشرة الإصدار نوع وشروط الإجارة ، كمدة الإجارة ومقدار الأجرة وطريقة دفعها وضماناتها ، وكذا حقوق وواجبات المشاركين فيه بصفتهم منظمي الإصدار أو مديري الإصدار ، أو مدير الاستثمار ، أو متعهدي دفع أو تغطية(٢) .

٤ــ وقد يكون مصدر الصكوك بائعاً لمنفعة موصوفة في الذمة ، تستوفى من عين يلتزم المؤجر بتملكها وتسليمها للمستأجر في المستقبل ، والمكتتبون في الصكوك مشترون لهذه المنفعة بعقد إجارة في الذمة لمدة معلومة وبأجرة محددة ؛ بقصد إعادة تأجير العين التي تستوفى منها هذه المنفعة ، بعد قبضها ، أو تأجير عين بنفس مواصفاتها ، قبل قبضها ؛ بإجارة موازية في الذمة ، بأجرة أعلى توزع على حملة الصكوك ، مقابل أجر ، فإذا تم قبول الإيجاب الموجه من المصدر عبر نشرة الإصدار ، ودفع المكتتبون قيمة الصكوك الصادرة لتمويل الأجرة ، انعقدت الإجارة بين مصدر الصك ، بصفته مؤجراً لأصل موصوف في الذمة ، والمكتتبين في الصكوك ، بصفتهم مستأجرين لهذا الأصل أو مشترين لمنفعته ، وترتبت على هذه الإجارة آثارها الشرعية ، فيستحق المؤجر الأجرة المتفق عليها ؛ وهي المتمثلة في حصيلة الصكوك ، ويستحق المستأجر ؛ وهم مالكو الصكوك ، منفعة الأصل الموصوف في الذمة ، وذلك من تاريخ توقيع العقد ، ويلتزم المؤجر بتسليم المستأجر الأصل الذي تستوفى منه المنفعة في تاريخ

---

(١) انظر هذه الشروط في، المعايير الشرعية، ص١٣٥، ومجمع الفقه الإسلامي ، **مجلة مجمع الفقه الإسلامي** ، ع١٥ ، ج٢ ص٣٠٩ ، قرار رقم ١٣٧ (٣/١٥) بشأن صكوك الإجارة ، الدورة الخامسة عشرة ، ١٤ــ١٩ محرم ١٤٢٥هـ = ٦_١١ آدار (مارس) ٢٠٠٤م ، مسقط ، عُمان .
وانظر كذلك ما سيأتي في حكم إجارة العين المستأجرة قبل قبضها وبعده (ص : ١٢٨) .

(٢) انظر : هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، **المعايير الشرعية**، ص٢٩٢، وحسان، **صكوك الاستثمار الإسلامي**، ص٣ .

نفاذ الإجارة ، وتحسب الأجرة ابتداء من هذا التاريخ ، وإن جاز تقديم دفعها قبل ذلك بالاتفاق .

وقد يتولى مع ذلك وظائف أخرى على النحو المتقدم ، وقد يكون البنك مصدر هذه الصكوك لنفسه ، فيتولى الإصدار وإدارته بصفته أصيلاً لا وكيلاً .

وتحدد نشرة الإصدار شروط عقد الإجارة في الذمة وأحكامها الأساسية ، من حيث نوع الإجارة ومدتها ، ومقدار الأجرة ، وغير ذلك من أحكام عقد إجارة الذمة[١] .

٥ــ وقد يكون مصدر الصكوك بائعاً لأعمال (خدمات) معينة أو موصوفة في الذمة ، فيكون مصدر الصكوك مؤجراً لهذه الخدمات أو وكيلاً عن المؤجر ، والمكتتبون في الصكوك مستأجرين لهذه الخدمات ، ويكون القصد من هذا العقد هو قيام البنك بصفته مدير إصدار بإعادة تأجير هذه الخدمات بأجرة أعلى وتحقيق ربح ، ثم توزيع الأجرة بين مالكي الصكوك .

ويجب أن تتوافر في صكوك بيع الخدمات جميع شروط عقد الإجارة الواردة على عمل الإنسان ، وتترتب على هذه الإجارة جميع أحكام عقد إجارة الخدمات[٢] .

الفرع الثاني : خصائص صكوك الإجارة :

تتميز صكوك الإجارة بعدد من الخصائص ، ومن ذلك :

١ــ اختصاصها بالمشاريع التي تقوم على أساس عقد الإجارة :

تختص صكوك الإجارة بالمشاريع التي تقوم على أساس عقد الإجارة ، فتمثل هذه الصكوك أعياناً مؤجرة أو منافع أو خدمات ، سواء كانت معينة أو موصوفة في الذمة[٣] .

---

(١) انظر : هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، **المعايير الشرعية**، ص٢٩١، وحسان، **صكوك الاستثمار الإسلامي**، ص٣ .

(٢) انظر : المرجعين السابقين .

(٣) انظر : القره داغي، **صكوك الإجارة**، ص١٩٠ ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ، ونقاسي ، **صكوك الإجارة**، ص ١٥٠ .

٢ــ خضوعها لأحكام عقد الإجارة وضوابطه :

تخضع صكوك الإجارة لأحكام الإجارة في الفقه ، كالأحكام والضوابط المتعلقة بالأجرة والمنفعة والمؤجر والمستأجر[١] .

٣ــ قابليتها للتداول : وذلك لأنها تمثل ملكية أصل حقيقي (عقار مثلاً) .

٤ــ خضوعها لعوامل السوق :

تمثل صكوك الإجارة إما ملكية أعيان مؤجرة أو منافع أو خدمات ، ولذلك فإنها تخضع لعوامل السوق في تقييم هذه الأعيان والمنافع والخدمات ، فإذا ارتفعت القيمة السوقية لهذه الأعيان والمنافع والخدمات ارتفعت قيمة هذه الصكوك ، وعلى العكس من ذلك ، فتنخفض قيمتها إذا هبطت القيمة السوقية لهذه الأعيان والمنافع والخدمات ، ويتوقف الطلب على صكوك الإجارة ــ بأنواعها المختلفة ــ على خمسة عوامل ، ثلاثة منها عوامل عامة تحدد الطلب على جميع أنواع الأدوات المالية الاستثمارية ، وهذه العوامل هي : عامل المخاطرة الذي يحيط بالأدوات المالية ، والعائد المتوقع عليها ، والقدرة على تحويلها إلى سيولة .

وأما العاملان الآخران ، فتختص بهما صكوك الإجارة ، وهما : الحماية من التضخم ، والحصول على الخدمة أو المنفعة فعلياً[٢] .

٥ــ تمتعها بالمرونة :

تتمتع صكوك الإجارة بمرونة كبيرة بجميع أنواعها ، ويتضح ذلك جلياً في أمور ، منها :

أــ المرونة في الإصدار : حيث يمكن إن يكون المصدر لهذه الصكوك المؤجر ، وكذلك المستأجر ، كما يمكن أن يقوم كل من المؤجر والمستأجر بتوكيل جهة ثالثة ــ بنك إسلامي أو شركة تؤسس خصيصاً لأعمال التمويل بالإجارة ــ لإصدار الصكوك مقابل عائد يتم الاتفاق عليه من قبل هذه الأطراف الثلاثة ، وقد تتولى الجهة الثالثة كذلك الترويج لمنتَج الصكوك ، والالتزام ببيع جميع الصكوك ، وإدارة محفظة الصكوك[٣] .

---

(١) انظر : المرجعين السابقين .

(٢) انظر : قحف، **سندات الإجارة والأعيان المؤجرة**، ص : ٦٣ ، ونقاسي ، **صكوك الإجارة**، ص : ١٥١ .

(٣) انظر : قحف، **سندات الإجارة والأعيان المؤجرة**، ص : ٧٢ ، وسانو، **صكوك الإجارة**، ص : ٧٠، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ونقاسي، **صكوك الإجارة**، ص : ١٥١.

ب ــ المرونة في التداول : وذلك من حيث البيع والشراء ، فمن حــق المــؤجر عرض الصكوك وطرحها للبيع ، كما أنه يحق للمستأجر ــ سواء كان المستأجر الأول أو الثاني أو الثالث ..الخ ــ عرضها للإيجار من الباطن ، كما يمكن إسناد أمر تداولها بيعــاً وشراء لجهة ثالثة نيابة عن المؤجر والمستأجر ، مقابل أجر محدد يتفق عليه الطرفان[١] .

ج ــ المرونة في السعر : ويتجلى ذلك من خلال الإذن الشرعي للمؤجر بتغييــر سعر صكوك الإجارة بالزيادة أو النقصان في أي وقت يشاء ، وذلك لأنها سلعة مملوكة له ، ومن حق المستأجر أيضاً تغيير سعر الصكوك بالزيادة أو النقصان ، وذلك إذا رغب في تأجير العين المؤجرة لمستأجر آخر ، ومن حق جهة ثالثة أن تنــوب عــن المــؤجر أو المستأجر في تداول الصكوك بيعاً وشراء بالسعر الذي يخوله لها الموكل ، ومبنى هذا كله على أحكام الإجارة في الفقه الإسلامي التي تجيز مثل هذا النوع من التعامل[٢] .

د ــ المرونة في تمويل المشاريع المتنوعة : فتتميز صكوك الإجارة بالمرونــة من حيث تنوع المشاريع التي تمولها ، فيمكن لصكوك الإجارة أن تمول مشروعات بقصد الحصول على الربح ، كتمويل معدات وآلات مصنع للمواد الغذائيــة مــثلاً ، أو تمويــل شركة نقل بحري لنقل الركاب والبضائع .

كما يمكن إصدار صكوك الإجارة بأنواعها المختلفة لتمويل أقامــة مــشروعات خدمية ذات نفع عام والتي لا ترغب الحكومة في إقامتها على أساس الربح ، بل لمصلحة عامة تراها ؛ مثل تمويل بناء الجسور والطرق والسدود والمطارات ، وسائر مشروعات البنية التحتية .

كما يمكن أيضاً لصكوك الإجارة أن تمول مشروعات خدمية اســتثمارية تابعــة للقطاع العام أو الخاص ؛ كتمويل بناء الجامعات والكليات والمعاهد العليــا ، أو التمويــل لتوسيعها وتزويدها بالأجهزة والمعدات اللازمة ، أو تمويل بناء المستشفيات والعيادات ، أو تمويلها بالمعدات والأثاث.

---

(١) انظر : سانو، **صكوك الإجارة**، ص : ٧١ ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي .

(٢) انظر : المرجع السابق، ص : ٧٢ .

كما يمكن أيضاً استخدام صكوك الإجارة في تمويل الأفراد ذوي الدخل المحــدود في اقتناء مساكن أو وسائل نقل ، أو اقتناء الآلات والمعدات التي يحتــاجون إليهــا فــي ممارسة مهنهم وحرفهم[١] .

هـ ــ المرونة من حيث تنوع أقسامها : حيث تتميز صكوك الإجارة عن غيرها من الأدوات المالية الأخرى بتنوع أقسامها ، وتعدد صورها ؛ فهناك صــكوك الأعيــان المؤجرة ، وصكوك المنافع ، وصكوك الخدمات ، بشقيها المعينة والموصوفة في الذمة ، ولكل قسم من هذه الأقسام صور وصيغ عديدة ، وهذا التنوع يتيح لكل من المؤجر مــن جهة ، والمؤسسة الاستثمارية من جهة أخرى ، اختيار الصورة والصيغة التي تتناسب مع ظروف كل منهما[٢] .

وــ المرونة من حيث الأجرة : حيث إن للصكوك مرونة كبيــرة فيمــا يتعلــق بالأجرة ، من حيث تعجيل الأجرة أو تأخيرها ، أو تنجيمها ، طالمــا أن المــدة محــددة ومعروفة[٣] .

٦ــ انخفاض المخاطر : فتتميز صكوك الإجارة بانخفــاض مخاطرهــا مقارنــة بأدوات الملكية الأخرى كالأسهم ؛ لأنه يمكن التنبؤ بدقة بفوائد الصكوك محل الإجــارة ، وذلك لسهولة معرفة إيرادات ومصروفات العين المؤجرة[٤] .

الفرع الثالث : أهمية صكوك الإجارة :

لقد أعطت الخصائص الآنفة الذكر صكوك الإجارة أهمية كبيرة من بين الأدوات التمويلية بشكل عام وأقسام الصكوك الإسلامية الأخرى بوجه خاص ، ومما يبين أهميــة صكوك الإجارة ما يلي :

١ــ المرونة الكبيرة كما سبق توضيحه .

---

(١) انظر : قحف، **سندات الإجارة والأعيان المؤجرة**، ص٧٤، ونقاسي، **صكوك الإجارة**، ص١٥٢.

(٢) انظر : نقاسي، **صكوك الإجارة**، ص : ١٥٤، وقحف ، **سندات الإجارة والأعيان المؤجرة**،ص:٧٥.

(٣) انظر : قحف، **سندات الإجارة والأعيان المؤجرة**، ص : ٧٧ .

(٤) انظر : نقاسي، **صكوك الإجارة**، ص : ١٥٤ .

٢ــ قلة المخاطر ، حيث إن صكوك الإجارة تقع في موضع متوسط بين الأسـهم وما تتضمنه من مخاطر من جهة ، وسندات القرض وما تتضمنه من انعدام المخاطر من جهة أخرى[١] .

٣ــ تستخدم هذه الصكوك غالباً في تمويل المشروعات الكبرى .

٤ــ أنها أداة مناسبة لتمويل البنوك الإسلامية من أجل تعبئة الموارد المالية التـي تحتاج إليها ، وذلك بإصدار صكوك الإجارة مقابل التمويل بالتأجير الذي تقوم به بغرض استرداد ما قدمته من تمويل ، لتستعمله في مشروعات تمويلية أخرى[٢] .

٥ــ تعد صكوك الإجارة أداة متميزة للسياسة النقدية للدولة في هـذا العـصر ــ باعتبارها أوراقاً مالية ذات استقرار نسبي في أسعارها وثبات عوائدها ــ ؛ حيث يمكن أن تستخدم في تنظيم كمية النقود الموجودة في أيدي الناس ؛ عن طريق شرائها عند رغبتها في زيادة كمية النقود الموجودة في السوق ، وبيعها عندما ترغب في تقليل كميتها فيه[٣] .

٦ــ تعد صكوك الإجارة بديلاً مشروعاً لسندات القرض العام (أو سندات الخزينة) في تمويل اقتناء الأصول الثابتة للمشروعات الحكوميـة ، و علـى إقامـة المنـشآت العمرانية ــ بما في ذلك مشروعات البنية الأساسية ــ سواء أكانت إنتاجية تدرّ أرباحـاً وعائدات ، أم كانت خدمية بحتة[٤].

٧ــ لصكوك الإجارة دور في تغطية جزء من العجز في الموازنة العامة للدولـة من موارد نقدية حقيقية ؛ باستخدام مدخرات الأفراد والمؤسسات المالية المختلفة كبـديل للجوء للجهاز المصرفي للتمويل بالعجز[٥] .

٨ــ ولها دور كذلك في تجميع المدخرات القومية ، وتشجيع الاستثمار عن طريق نشر الوعي الادخاري بين الجمهور ، مما يؤدي إلى زيادة الاستثمار[٦] .

---

(١) انظر : قحف ، **سندات الإجارة والأعيان المؤجرة** ، ص : ١١٣ .

(٢) انظر : حماد، **صكوك الإجارة** ، ص : ٤١ ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي .

(٣) المرجع السابق (نفس الصفحة) .

(٤) المرجع السابق (نفس الصفحة) .

(٥) محمد خير، **تجارب صناعة الصناديق الاستثمارية بالسودان ، تجربة شركة السودان للخدمات المالية**، ص٧ .

(٦) المرجع السابق (نفس الصفحة) .

٩ـــ ولها دور أيضاً في إيجاد مجالات جديدة للاستثمار ؛ وذلك من خلال تفعيـــل الأصول الثابتة التي تملكها الدولة[١] .

١٠ ـــ توفر للدولة إمكانية تملك المشروع في نهاية العقد[٢] .

---

(١) المرجع السابق (نفس الصفحة) .

(٢) انظر : عثمان، عبد القوي ردمان محمد، **الصكوك الإسلامية وإدارة السيولة**، المؤتمر الرابع للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، دمشق، سوريا ، يونيو ٢٠٠٩م، ص٢٥ .

المطلب الثالث : أقسام صكوك الإجارة

بعد استعراض تعريفات صكوك الإجارة يمكن من خلالها أن يوضح الباحث أقسام صكوك الإجارة ، ويمكن تقسيم صكوك الإجارة إلى قسمين رئيسين :

الفرع الأول : صكوك إجارة الأعيان الموجودة المؤجرة :

من خلال التعريف السابق، يمكن للباحث أن يعرف صكوك الأعيان المؤجرة بأنها:

وثائق متساوية القيمة ، قابلة للتداول ، تمثل حصصاً شائعة في ملكية أعيان موجودة مؤجرة ، أو موعود باستئجارها[١] ، يصدرها مالك العين المؤجرة ، أو وسيط مالي ينوب عنه ، لغرض بيعها واستيفاء ثمنها من حصيلة الاكتتاب فيها ، وتصبح العين مملوكة لحملة الصكوك[٢] .

وتتضمن هذه الصكوك وصفاً للعقار بعينه ، وأوصافه ، واسم مالكه ، وبياناً لشروط إجارته ، مع اسم المستأجر ، وسائر المعلومات الإجرائية اللازمة[٣] .

ويمكن أن تكون الأعيان التي يراد تصكيكها شيئاً واحداً ؛ مثل طائرة أو باخرة ، أو عقار ، أو آلة ، أو أي عين صالحة للاستئجار تتحقق فيها الشروط التي وضعها الشارع لصحة الإجارة ، وكذلك يمكن أن تكون مجموعة أشياء متماثلة ؛ مثل عشرين طائرة ، أو باخرة ، أو تكون غير متماثلة ؛ مثل مجموعة آلات ومعدات وعقارات تؤدي وظيفة محددة ، كالصكوك التي تمثل مصنعاً أو مستشفى ببنائه وآلاته ومعداته وأثاثه ، فالمهم في الأمر أن تمثل الصكوك ملكية أعيان حقيقية موجودة في الحال ومؤجرة ، أو موعوداً باستئجارها ، أو موصوفة في الذمة توجد وتؤجر في المستقبل ، وتدر عائداً

---

(١) يحسن التنبيه هنا إلى أن إطلاق مصطلح صكوك الإجارة على هذا النوع إنما هو من باب التجوّز والتغليب ؛ لأنها في حقيقتها تمثل صكوك ملكية لا صكوك إجارة ، إلا أنها سميت صكوك إجارة باعتبار أن هذه الأعيان المملوكة على الشيوع إنما هي أعيان مؤجرة أو موعود باستئجارها . انظر : ميرة، حامد بن حسن (٢٠٠٤)، **صكوك الإجارة دراسة فقهية تأصيلية تطبيقية**، بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير، المعهد العالي للقضاء، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، السعودية، ص١٨٥ .

(٢) انظر : القره داغي، **صكوك الإجارة**، ص : ٢١٨ .

(٣) قحف، **سندات الإجارة والأعيان المؤجرة**، ص : ٤٠).

دورياً[١] ، ومقصود هذه المعاملة بيع العين المؤجرة عن طريق الصكوك ليصبح حاملوها هم ملاك الأصل والمستفيدون من ريع تأجيره ، بقدر أنصبة الصكوك التي يحملها كل واحد في الأصل المؤجر .

وفي حالة بيع الصك ، فإن قيمته تتوقف على عوامل سوقية كثيرة ، منها :

أ ـ قوى العرض والطلب : حيث تتأثر قيمة خدمة الأصل المستأجر ارتفاعاً وانخفاضاً بقوى العرض والطلب على تلك الخدمة في السوق ، فإذا كان معدل الزيادة في الطلب على الخدمة موضوع الصك أكبر عن معدل الزيادة في عرضها ، فإن ذلك يؤدي إلى ارتفاع قيمة الصك ، والعكس بالعكس .

ب ـ عمر الخدمة : تتأثر قيمة الصك بالعمر الافتراضي للأصل أو المدة الإيجارية المتبقية للأصل المستأجر ، فمن المتوقع أن تتناقص قيمة الصك بتناقص العمر الافتراضي للأصل، والذي بدوره يتأثر بمجموعة من العوامل التي تؤثر على قيمة الأصل سلباً وإيجاباً.

ج ـ كفاءة أداء الأصل : تؤثر كفاءة أداء الأصل على قيمة الصك وسعره السوقي ، فإذا كانت الكفاءة أعلى زادت قيمة الصك ، والعكس صحيح .

ومما يزيد من قيمة الأصل ـ على سبيل المثال ـ توفر الصيانة اللازمة للأصل ، وتوفر الخدمات المصاحبة وفعاليتها ؛ كالكهرباء والماء ونحو ذلك[٢] .

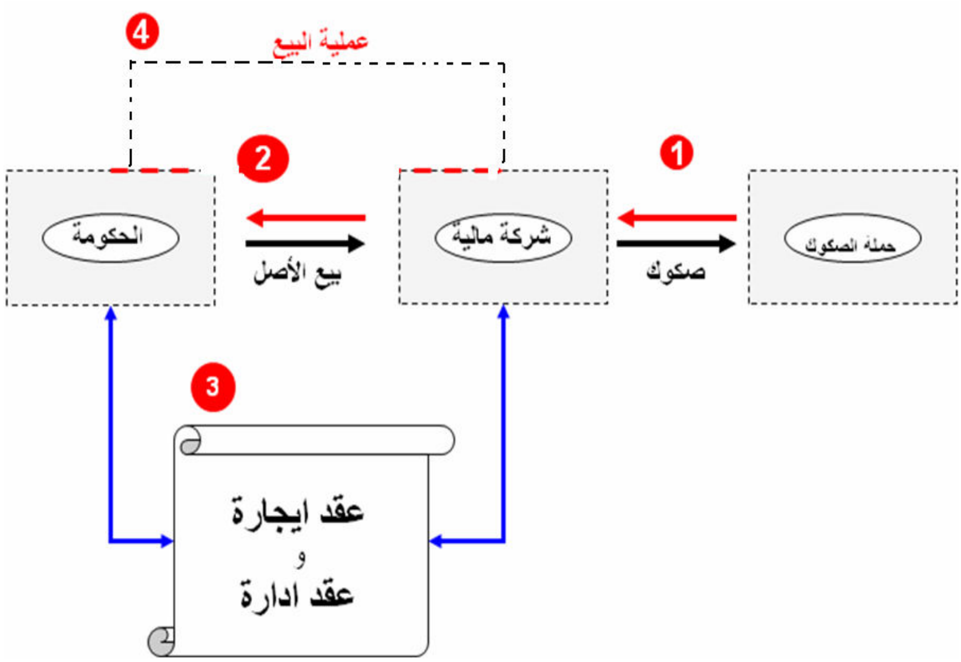
ومن الأمثلة على ذلك : صكوك الإجارة الحكومية ، وهي صكوك ذات قيم متساوية تمثل ملكية أعيان مؤجرة ، يتم إصدارها على صيغة عقد الإجارة ، حيث تقوم الحكومة ببيع نسبة معينة من ملكيتها في بعض الأصول لمحفظة صكوك الإجارة المملوكة لشركة مالية ، ثم تقوم الشركة مالكة المحفظة بإصدار صكوك الإجارة بقيمة الأصول المشتراة من الدولة ، وتطرح الصكوك على المستثمرين من الأفراد والشركات ذات الشخصية الاعتبارية ، وتؤول ملكيتها للمستثمرين (حملة الصكوك) ، ثم تقوم الحكومة ـ ممثلة في وزارة المالية أو أي طرف ثالث ـ باستئجار الأصل من المالكين الجدد (حملة الصكوك) بعائد تأجيري وبموجب عقد إجارة طويل أو متوسط الأجل ، وفي نهاية

---

(١) نقاسي ، صكوك الإجارة، ص : ١٤١ .

(٢) انظر : فرح ، عبد الفتاح محمد، **الصكوك وتمويل التنمية** ، مقال على الرابط التالي :
www.iifef.org/node/٩٨٥

فترة الإجارة يقوم المستثمرون ببيع الصكوك (التي تمثل الأصل) إلى الدولة أو أي جهة أخرى لشرائها بسعر السوق . ويمثل العائد على الصكوك عائدَ الإجارة زائـداً الأربـاح الرأسمالية (إن وجدت)[١] .



(مخطط صكوك الإجارة الحكومية[٢])

الفرع الثاني : صكوك المنافع :

هي وثائق متساوية القيمة ، تمثل حصصاً شائعة في ملكية منافع أعيان ، أو منافع أعمال .

ومن خلال هذا التعريف يمكن تقسيم صكوك المنافع إلى نوعين :

أولاً : صكوك منافع الأعيان :

وهي وثائق متساوية القيمة ، تمثل حصصاً شائعة في ملكية منافع أعيان موجودة أو موصوفة في الذمة .

ومن خلال هذا التعريف يمكن تقسيم صكوك المنافع إلى قسمين :

---

(١) انظر : عثمان، **الصكوك الإسلامية وإدارة السيولة**، ص : ٢٥ ، محمد خير، **تجارب صناعة الصناديق الاستثمارية في السودان، تجربة شركة السودان للخدمات المالية**، ص : ٧ .

(٢) المصدر : عثمان، **الصكوك الإسلامية وإدارة السيولة**، ص : ٢٨ ، مع تعديل يسير .

١ــ صكوك إجارة منافع الأعيان المعينة :

وهي وثائق متساوية القيمة ، قابلة للتداول ، تمثل حصصاً شائعة في ملكية منافع أعيان موجودة مؤجرة ، أو موعود باستئجارها ، يصدرها مالك منفعة العين ، أو وسيط مالي ينوب عنه ؛ لغرض تأجير تلك العين أو إعادة تأجيرها واستيفاء أجرتها من حصيلة الاكتتاب فيها ، وتصبح منفعة العين مملوكة لحملة الصكوك خلال الفترة الزمنية المتفق عليها في العقد[١] .

٢ــ صكوك إجارة منافع الأعيان الموصوفة في الذمة :

وهي وثائق متساوية القيمة ، تمثل حصصاً شائعة في ملكية منافع أعيان موصوفة في الذمة ، يتم إصدارها لغرض تأجير أعيان موصوفة في الذمة ، واستيفاء الأجرة من حصيلة الاكتتاب فيها ، وتصبح منفعة العين الموصوفة في الذمة مملوكة لحملة الصكوك[٢].

فيصدر بنك أو نحوه صكوكاً متساوية القيمة ، خاصة بمنافع العين الموصوفة في الذمة ، بأن يذكر في نشرة الإصدار **أنه يبيع** منفعة عقارٍ أو مصنع موصوفٍ في الذمة ، يُبنى أو يُشترى مستقبلاً ، ويعرّف به عن طريق مواصفات تحدد معالمه وتاريخ بنائه أو شرائه .

وحينئذ تطرح هذه الصكوك التي فيها جميع المواصفات التي توضح الأعيان الموصوفة في الذمة ، وتكون نشرة الإصدار فيها بمثابة الإيجاب ، واكتتاب الناس فيها ــ بدفع المبالغ المخصصة لها ــ بمثابة القبول ، وهم ــ المكتتبون ــ بعد ذلك شركاء شركة ملك على الشيوع في منافع تلك الأعيان الموصوفة في الذمة بغنمها وغرمها[٣] .

<u>ثانياً : صكوك منافع الأعمال (الخدمات) :</u>

هي وثائق متساوية القيمة ، تمثل حصصاً شائعة في ملكية منافع أعمال (خدمات) من أطراف معينة ، أو موصوفة في الذمة .

ومن خلال هذا التعريف يمكن تقسيم صكوك منافع الأعمال إلى قسمين :

---

(١) انظر : هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، **المعايير الشرعية**، ص : ٢٨٨، والقره داغي، **صكوك الإجارة**، ص : ٢١٨ .

(٢) انظر : هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، **المعايير الشرعية**، ص : ٢٨٩، والقره داغي ، **صكوك الإجارة**، ص : ٢١٨ .

(٣) انظر : القره داغي، **صكوك الإجارة**، ص : ٢٢٤ .

١ــ صكوك منافع أعمال (خدمات) من أطراف معينة :

وهي وثائق متساوية القيمة ، قابلة للتداول ، تمثل حصصاً شائعة في ملكية منافع أعمال من أطراف معينة .

ففي هذا القسم من صكوك الإجارة تقوم جهة معينة قد تكون جامعة أو مستشفى أو شركة صيانة أو شركة نقل جوي أو بري أو بحري بإصدار صكوك بنفسها أو عن طريق وسيط ، وتمثل هذه الصكوك خدمات قائمة وموجودة عند انعقاد العقد ، حيث توصف هذه الخدمات بصورة مفصلة في نشرة الإصدار ، كما تتضمن نشرة الإصدار جميع المعلومات المتعلقة بالخدمات ، والجهات التي تقوم بها بالتفصيل ، بحيث لا يدع مجالاً للخلاف ؛ كأن تذكر أوصاف الخدمات والجهات التي تقوم بها ، ومدة الخدمات ، وقيمة الأجرة التي تدفع مقابل تلك الخدمات ، وغير ذلك من المعلومات الضرورية ، ثم تطرح هذه الصكوك على الجمهور للاكتتاب العام ، فكل من يشتري من هذه الصكوك يملك جزءاً مشاعاً من الخدمات المذكورة في نشرة الإصدار بغنمها وغرمها ، ثم يستوفي حامل الصك الخدمات التي اشتراها على شكل صكوك بنفسه ، أو يقوم ببيعها إلى غيره عن طريق بيع الصكوك التي تمثل الخدمات ، فيكون بذلك مؤجراً (بائعاً) لما استأجره ، ويكون مشتري الصكوك مستأجراً (مشترياً) ثانياً[1] .

٢ــ صكوك منافع أعمال (خدمات) جهة موصوفة في الذمة :

هي وثائق متساوية القيمة ، تمثل حصصاً شائعة في ملكية منافع أعمال موصوفة في الذمة .

وفي هذا القسم تكون الخدمات أو الأعمال موصوفة في الذمة ، فإذا أرادت جهة من الجهات إنشاء مشروع استثماري خدمي ؛ كجامعة أو مستشفى ، أو توسيع مشروع قائم وموجود ، ولكن ليس لدى هذه الجهة المال الكافي لدعم هذه المشروع ، فتقوم بإصدار صكوك منافع أعمال موصوفة في الذمة بنفسها أو عن طريق وسيط مالي ، بقصد تجميع المدخرات لتمويل المشروع ، وتوضح نشرة الإصدار نوعية الخدمة أو العمل ، وجميع أوصافها تفصيلياً ، بحيث لا تدع مجالاً للخلاف ، كما تبين الزمن المحدد

---

(١) انظر : القره داغي، **صكوك الإجارة**، ص : ٢٢٦، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ونقاسي ، **صكوك الإجارة وتطبيقاتها المعاصرة**، ص : ١٤٧ ، وقحف، **سندات الإجارة والأعيان المؤجرة**، ص٣٧، وسانو، **صكوك الإجارة**، ص : ٨٥ ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي .

لتقديم تلك الخدمة ، أو ذلك العمل ؛ مثل خمس سنوات ، وكيفيـــة الاســـتفادة والآليـــات المطلوبة ، ثم تطرح هذه الصكوك على الجمهور للاكتتاب العام[١] .

(١) انظر : القره داغي، **صكوك الإجارة،** ص٢٢٧، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، وقحف، **سندات الإجارة والأعيان الموجرة،** ص : ٥٣، وسانو، **صكوك الإجارة،** ص : ٨٥ ــ مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ونقاسي، **صكوك الإجارة وتطبيقاتها المعاصرة** ، ص١٤٨ .

المطلب الرابع : الحكم الشرعي لصكوك الإجارة

الفرع الأول : حكم إصدار صكوك إجارة الأعيان الموجودة المؤجرة :

من المعلوم أن البيع هنا يقع على الأعيان المؤجرة وليس على الصكوك ، فما الصكوك سوى وثائق تثبت ملكية الأعيان للمالك ، ولذلك فإن الكلام هنا سيكون عن حكم بيع العين الموجودة المؤجرة ، ولا يخلو البيع هنا من أن يكون للمستأجر أو لغير المستأجر:

أ ـ حكم بيع العين الموجودة المؤجرة للمستأجر :

اتفق فقهاء المذاهب الأربعة[١] على جواز بيع العين الموجودة المؤجرة للمستأجر، واستدلوا لهذا بعدد من الأدلة ، فمن ذلك :

١ـ لأن العين في يد المستأجر من غير حائل، فأشبه بيع المغصوب من الغاصب[٢].

٢ـ ولأنه يصح بيعها لغيره فله أولى ؛ لأن العين في يده[٣] .

٣ـ ولأنها عقد على المنافع ، فلم يمنع الصحة ، كبيع الأمة المزوجة[٤] .

٤ـ ولأن يد المستأجر على المنافع ، والبيع على الرقبة ، فلا يمنع ثبوت اليد على أحدهما تسليم الآخر ، وإن منعت التسليم في الحال فلا تمنعه في الوقت الذي يجب فيه التسليم وهو عند انقضاء الإجارة[٥] .

---

(١) انظر : ابن عابدين، **حاشية رد المحتار على الدر المختار**، ج٥، ص١١١، وابن عبد البر، الكافي، ج٢، ص٧٤٨، والحطاب، **مواهب الجليل**، ج٥، ص٤٠٨، والشربيني، **مغني المحتاج**، ج٢، ص٣٦٠، والرملي، **نهاية المحتاج**، ج٥، ٣٢٨، والبهوتي، **كشاف القناع**، ج٤، ص٣١، ٣٢، وابن قدامة، **المغني**، ج٥، ص٢٧٤ .

(٢) انظر : الشربيني، **مغني المحتاج**، ج٢، ص٣٦٠ .

(٣) ابن قدامة، **المغني**، ج٥، ص٢٧٤ .

(٤) ابن مفلح، أبو إسحاق إبراهيم بن محمد (ت: ٨٨٤هـ)، **المبدع**، ط٣، ١٠م، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان،١٤٢١هـ = ٢٠٠٠م، ج٥، ص١٠٧ .

(٥) المصدر السابق (١٠٧/٥) .

وبناء على ما سبق ، فإنه يجوز إصدار صكوك الأعيان الموجودة المؤجرة وبيعها على المستأجر .

ب ــ حكم بيع العين الموجودة المستأجرة لغير المستأجر :

اختلف الفقهاء في حكم بيع العين الموجودة المستأجرة لغير المستأجر على ثلاثة أقوال :

القول الأول : أن البيع باطل مطلقاً ، وهو قول عند الشافعية[١] ، ووجه عند الحنابلة[٢] .

وقد استدل أصحاب هذا القول :

١ــ بأن البائع باع ملكه ــ وهو العين المستأجرة ــ وملك غيره ــ وهي منفعة العين المستأجرة ــ ، ويد المستأجر تحول دون تسليم المبيع ، فلم يصح البيع كبيع المغصوب من غير الغاصب والمرهون من غير المرتهن[٣] .

ويجاب عن هذا : بأن البائع باع ما يملكه وهي رقبة العين ، أما المنفعة ، فإنه لا يملكها ، وحق المستأجر فيها باقٍ ليس للمشتري أخذها حتى تنقضي مدة الإجارة[٤] .

٢ــ ولأن يد المستأجر تمنع المشتري من التصرف[٥] .

ويجاب عن هذا : بأن المشتري إن علم بالإجارة ورضي ، فقد أسقط حقه في التصرف في العين مدة إجارتها ، وإن لم يعلم بالإجارة فهو عيب يملك به حق الفسخ .

القول الثاني : أن البيع موقوف على إجازة المستأجر ، فإن أجازه صح البيع ، وبطل ما بقي من إجارته ، وإن لم يجزه لم تنفسخ الإجارة ، وكان للمشتري حق الخيار في إمضاء البيع أو فسخه ؛ لأجل العيب ، وهو الإجارة . وهو المذهب عند الحنفية[٦] .

---

(١) انظر : **الشيرازي**، المهذب، ج١، ص٤٠٧ .

(٢) انظر : المرداوي، **الإنصاف**، ج٦، ص٦٨ .

(٣) انظر : الشيرازي، **المهذب**، ج١، ص٤٠٧، والمرداوي، **الإنصاف**، ج٦، ص٦٨ .

(٤) انظر : الشربيني، **مغني المحتاج**، ج٢، ص٣٦٠، والسبكي، أبو الحسن تقي الدين علي بن عبد الكافي (ت: ٧٥٦هـ)، **فتاوى السبكي**، د.ط، ٢م، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ج١، ص٤٣٣.

(٥) النووي، **المجموع**، ج٧، ص ٣٢ .

(٦) انظر : الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٤، ص٢٠٧ .

واستدل أصحاب هذا القول : بأن البائع غير قادر على تسليم المشتري العينَ ، لتعلق حق المستأجر بها ، وحق الإنسان يجب صيانته عن الإبطال ما أمكن ، وقد أمكن ههنا بالتوقف في حقه ، فقلنا بالجواز في حق المشتري وبالتوقف في حق المستأجر ؛ صيانة للحقين ومراعاة للجانبين[١] .

ويجاب عن هذا : بأن البيع إنما وقع على العين دون المنفعة ، وحق المستأجر متعلق بالمنفعة مدة الإجارة ، فلا وجه لربط صحة البيع بإجازة المستأجر ، لأن حقه متعلق بالمنفعة لا بالعين ، وكون البائع غير قادر على تسليم العين للمشتري عقيب العقد مباشرة لا يمنع صحة البيع ، فإنه لم يرد عن الشارع ما يوجب أن يكون المبيع مستحق التسليم عقيب العقد ، قال ابن القيم : (وقوله : إن موجب العقد التسليم في الحال ، جوابه: إن موجب العقد إما أن يكون ما أوجبه الشارع بالعقد أو ما أوجبه العاقدان مما يسوغ لهما أن يوجباه ، وكلاهما منتفٍ في هذه الدعوى ؛ فلا الشارع أوجب أن يكون كل مبيع مستحق التسليم عقيب العقد ، ولا العاقدان التزما ذلك ، بل تارة يعقدان العقد على هذا الوجه ، وتارة يشترطان التأخير إما في الثمن وإما في المثمن ، وقد يكون للبائع غرض صحيح ومصلحة في تأخير التسليم للمبيع ؛ كما كان لجابر رضي الله عنه غرض صحيح في تأخير تسليم بعيره إلى المدينة[٢] ، فكيف يمنعه الشارع ما فيه مصلحة له ولا ضرر على الآخر فيها إذ قد رضي بها كما رضي صلى الله عليه وسلم على جابر بتأخير تسليم البعير ، ولو لم ترد السنة بهذا لكان محضُ القياس يقتضي جوازَه ، ويجوز لكل بائعٍ أن يستثني من منفعة المبيع ماله فيه غرض صحيح ..)[٣] .

---

(١) انظر المصدر السابق، ج٤، ص٢٠٨ .

(٢) أخرجه **البخاري** (ك : الشروط ، باب إذا اشترط البائع ظهر الدابة إلى مكان مسمى جاز ، ح : ٢٥٦٩) ، **ومسلم** (ك : المساقاة ، باب بيع البعير واستثناء ركوبه ، ح : ٧١٥) من حديث جابر رضي الله عنه .

(٣) ابن القيم ، **إعلام الموقعين**، ج٢، ص٢٩ .

القول الثالث : إن البيع صحيح ، ولا تنفسخ الإجارة به ، وللمشتري حق الخيار إن لم يعلم بالإجارة . وهذا مذهب الجمهور من المالكية(١) ، والشافعية(٢) ، والحنابلة(٣) .

واستدل أصحاب هذا القول بأدلة ، منها :

١ــ عموم قوله تعالى : ((وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ)) (البقرة: من الآية٢٧٥)(٤) .

٢ــ ولأن الإجارة عقد على المنافع ، فلم يمنع ذلك صحة بيع العين(٥) .

٣ــ ولأن يد المستأجر على المنافع ، والبيع على الرقبة ، وهي ملك للمؤاجر ، فلا يمنع ثبوت اليد على أحدهما تسليم الآخر ، وإن منعت التسليم في الحال ، فلا تمنعه في الوقت الذي يجب فيه التسليم ، وهو عند انقضاء الإجارة(٦) .

٤ــ ولأنه ليس في بيعها إبطال حق المستأجر ؛ لأن المشتري إنما يسلمها بعد انقضاء مدة الإجارة ، وكل تصرف لا يبطل حق المستأجر لا يُمنع ، أصله : إذا باعها منه(٧) .

الراجح :

يترجح للباحث القول الثالث ؛ لقوة أدلته ، وسلامتها من المعارضة ، ولما ورد على أدلة القولين الآخرين من مناقشات .

وعليه : فإنه يجوز إصدار صكوك الأعيان الموجودة المؤجرة وبيعها على غير المستأجر ؛ لأنه من باب بيع العين المؤجرة لغير مستأجرها .

---

(١) انظر : ابن عبد البر، **الكافي في فقه أهل المدينة**، ج٢، ص٧٤٨، وابن جزي، **القوانين الفقهية**، ص ٣٠١، والقاضي عبد الوهاب، **المعونة**، ج٢، ص١١٠٦ .

(٢) انظر : الشربيني، **مغني المحتاج**، ج٢، ص٣٦٠، والنووي، **روضة الطالبين**، ج٥، ص٢٥٤ .

(٣) انظر : المرداوي، **الإنصاف**، ج٦، ص٦٨، وابن مفلح، **المبدع**، ج٥، ص١٠٧، والرحيباني، مصطفى السيوطي (ت: ١٢٤٣هـ)، **مطالب أولي النهى**، د.ط، ٦م، المكتب الإسلامي، دمشق، ١٩٦١م، ج٣، ٦٢١ .

(٤) انظر : القاضي عبد الوهاب، **المعونة**، ج٢، ص١١٠٦ .

(٥) انظر : القاضي عبد الوهاب، **المعونة**، ج٢، ص١١٠٦، والشربيني، **مغني المحتاج**، ج٢، ص٣٦٠، وابن مفلح ، **المبدع**، ج٥، ص١٠٧ .

(٦) انظر : ابن مفلح، **المبدع**، ج٥، ص١٠٧، والكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٤، ص٢٠٧ .

(٧) القاضي عبد الوهاب، **المعونة**، ج٢، ص١١٠٦.

الفرع الثاني : حكم إصدار صكوك منافع الأعيان

لا تخلو صكوك منافع الأعيان من أحد أمرين(١) : إما أن تكون صكوك منافع أعيان موجودة (معينة) ، أو تكون صكوك منافع أعيان موصوفة في الذمة .

أولاً : حكم إصدار صكوك منافع الأعيان الموجودة (معينة) :

يندرج تحت هذا النوع صورتان رئيستان :

الصورة الأولى : أن يكون المصدر لهذه الصكوك مالكُ العين (المؤجر) ، حيث يعد بائعاً لمنفعة العين الموجودة من خلال إصدار صكوك متساوية القيمة تمثل منفعة هذه العين ، والمكتتبون مشترون لهذه المنفعة .

ولا إشكال في جواز هذه الصورة ؛ لأنها من قبيل الإجارة ، حيث إن الإجارة بيع للمنفعة ، قال ابن قدامة : (وهي ــ أي الإجارة ــ نوع من البيع ، لأنها تمليك من كل واحد منهما لصاحبه ، فهي بيع المنافع ، والمنافع بمنزلة الأعيان ؛ لأنه يصح تمليكها في حال الحياة وبعد الموت ، وتضمن باليد والإتلاف ، ويكون عوضها عيناً وديناً ، وإنما اختصت باسم كما اختص بعض البيوع باسم كالصرف والسلم)(٢) .

ومصدر الصكوك هنا هو المؤجر ، والمكتتبون هم المستأجرون المالكون لهذه المنفعة ، وحصيلة الاكتتاب هي الأجرة (ثمن المنفعة) ، والصكوك تمثل ملكية المنفعة .

الصورة الثانية : أن يكون المصدر لهذه الصكوك هو مالك منفعة العين الموجودة (المستأجر) ، حيث يعد بائعاً للمنفعة التي ملكها بعقد الإجارة الأول .

وهذه الصورة هي كالصورة السابقة من حيث إنها إجارة ، إلا أن المؤجر في الصورة الأولى هو مالك العين ، أما في هذه الصورة فالمؤجر هو مالك المنفعة (المستأجر الأول) .

والحكم على هذه الصورة ينبني على حكم تأجير المستأجر للعين التي استأجرها :

---

(١) أصل هذا التقسيم مبني على تقسيم جمهور الفقهاء الإجارةَ باعتبار محل تعلُّق المنفعة المعقود عليها إلى قسمين :

أ ــ إجارة واردة على عين ؛ كإجارة عقار أو دابة أو شخص معيَّنيْن .

ب ــ إجارة واردة على الذمة ؛ كاستئجار دابة أو سيارة ذات أوصاف محددة معلومة .

انظر : القاضي عبد الوهاب، **المعونة**، ج٢، ص١٠٩٣، ١٠٩٣/٢، والشربيني، **مغني المحتاج**، ج٢، ص٣٣٣، وابن مفلح، المبدع، ج٥، ص٧٤ .

(٢) ابن قدامة، **المغني**، ج٥، ص٢٥٠ .

حكم تأجير المستأجر للعين التي استأجرها (التأجير من الباطن):

وفي هذه المسألة إما أن تكون إجارة المستأجر للعين قبل قبضها ، أو تكون بعد قبضها :

الصورة الأولى : إجارة المستأجر للعين المستأجرة قبل قبضها :

إذا استأجر إنسان عيناً ما لينتفع بها ، ولكنه لم يقبضها من المؤجر ، ثم إنه أراد أن يؤجرها لغيره ، فهل له ذلك ؟

اختلف الفقهاء في ذلك على أربعة أقوال :

القول الأول : لا يجوز للمستأجر إجارة العين التي استأجرها قبل قبضها مطلقاً . وهو الأصح عند الحنفية(١) ، وبه قال محمد بن الحسن من الحنفية(٢) ، وهو وجه عند الشافعية(٣) ، ورواية عن أحمد(٤) ، وهو قول سعيد بن المسيب ، وابن سيرين ، ومجاهد ، وعكرمة ، وأبي سلمة بن عبد الرحمن ، والنخعي ، والشعبي ، والثوري(٥) .

القول الثاني : يجوز للمستأجر أن يؤجر العين التي استأجرها قبل قبضها للمؤجر دون غيره . وهو الوجه الصحيح عند الشافعية(٦) ، ووجه عند الحنابلة(٧) .

القول الثالث : يجوز للمستأجر إجارة العين التي استأجرها قبل قبضها ، بمثل الأجرة الأولى أو بأنقص فلو أجرها بأكثر تصدق بالفضل(٨) ، سواء كان ذلك للمؤجر أو

---

(١) انظر : الحصكفي، محمد بن علي، **الدر المختار شرح تنوير الأبصار**، ط٢، ٦م، دار الفكر، بيروت، لبنان، ١٣٨٦هـ، ج٦، ص٢٩، وابن نجيم، زين الدين (ت:٩٧٠هـ)، **البحر الرائق**، ط٢، ٨م، دار المعرفة، بيروت، لبنان، د.ت، ج٧، ٣٠٤ .

(٢) انظر : ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، ج٦، ص٩١ .

(٣) انظر : الشربيني، **مغني المحتاج**، ج٢، ص٣٤٩، والشيرازي، **المهذب**، ج١، ص٤٠٣.

(٤) انظر : ابن قدامة، **المغني**، ج٥، ص٢٧٧، وابن مفلح، **المبدع**، ج٥، ص٨٠ .

(٥) انظر : ابن قدامة، **المغني**، ج٥، ص٢٧٧ .

(٦) انظر : الشربيني، **مغني المحتاج**، ج٢، ص٣٤٩، والشيرازي، **المهذب**، ج١، ص٤٠٣ .

(٧) انظر : المرداوي، **الإنصاف**، ج٦، ص٥٣، وابن مفلح، **المبدع**، ج٥، ص٨٠ .

(٨) إلا في مسألتين : إذا آجرها بخلاف الجنس ، أو أصلح فيها شيئاً ، فهنا يطيب له الفضل ولا يلزمه التصدق بالفضل . انظر : ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، ج٦، ص٩١ .

لغيره ، إلا أن ذلك خاص بغير المنقول ، أما المنقول فلا تجوز إجارته قبل قبضه ، وبهذا قال أبو حنيفة ، وصاحبه أبو يوسف(١).

القول الرابع : يجوز للمستأجر إجارة العين التي استأجرها قبل قبضها مطلقاً ، سواء للمؤجر أو لغيره ، بمثل أجرتها وبأقل وبأكثر . ، وهو مذهب المالكية(٢) ، ووجه عند الشافعية(٣) ، والمذهب عند الحنابلة(٤) ، وروي ذلك عن عطاء والحسن والزهري ، وبه قال أبو ثور وابن المنذر(٥) .

الأدلة :

دليل القول الأول :

نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن ربح ما لم يضمن(٦) ، والمنافع لم تدخل في ضمان المستأجر لعدم قبضها ، أشبه بيع المكيل قبل قبضه(٧) .

مناقشة الدليل : نسلم لكم أن المنافع لم تدخل في ضمان المستأجر ، ولكن ذلك لا يمنع بيع المنفعة ؛ أشبه بيع الثمر بعد بدو الصلاح ، فإنه يجوز بيعه بعد قبضه ، ولكن قبضه لا يوجب انتقال الضمان إليه ، بل إذا تلف الثمر بعد بدو صلاحه كان من ضمان

---

(١) انظر : ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، ج٦، ص ٩١، ونظام، الشيخ، **الفتاوى الهندية**، د.ط، ٦م ، دار الفكر، بيروت، لبنان، ١٤١١هـ = ١٩٩١م، ج٤، ص٤٢٥ .

(٢) انظر : ابن عبد البر، **الكافي**، ج٢، ص٧٤٨، والقاضي عبد الوهاب، **المعونة**، ج٢، ص١٠٩٦، وعليش، **منح الجليل**، ج٧، ص٤٦١ .

(٣) انظر : الشربيني، **مغني المحتاج**، ج٢، ص٣٤٩، والشيرازي، **المهذب**، ج١، ص٤٠٣ .

(٤) انظر : البهوتي، **كشاف القناع**، ج٣، ص٥٦٦، والمرداوي، **الإنصاف**، ج٦، ص٣٥، وابن مفلح ، **المبدع**، ج٥، ص٨٠ .

(٥) انظر : ابن قدامة، **المغني**، ج٥، ص٢٧٨ .

(٦) أخرجه **الترمذي** (ك : البيوع ، باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك ، ح : ١٢٣٤) ، **والنسائي** (ك : البيوع ، باب سلف وبيع وهو أن يبيع السلعة على أن يسلفه سلفاً ، ح : ٤٦٢٩) ، **وابن ماجه** (ك : التجارات ، باب النهي عن بيع ما ليس عندك وعن ربح ما لم يضمن ، ح : ٢١٨٨) وغيرهم من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده .
قال الترمذي : وهذا حديث حسن صحيح .

(٧) انظر : ابن قدامة، أبو محمد عبد الله بن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠ هـ)، **الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل**، د.ط، ٤م، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، د.ت، ج٢، ص٣٢٥ . ٣٢٥/٢ ، وابن مفلح، **المبدع**، ج٥، ص٨٠ .

البائع ، وقد ثبت في صحيح مسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : ((إن بعت من أخيك ثمرة فأصابتها جائحة ، فلا يحل لك أن تأخذ من مال أخيك شيئا بم يأخذ أحدكم مال أخيه بغير حق))[١] .

فليس هناك دليل شرعي يدل على أن كل قبض جَوَّزَ التصرف ينقل الضمان وما لا يُجوِّز التصرف لا ينقل الضمان ، فقبض العين المؤجرة ــ مثلاً ــ يجوز التصرف ولا ينقل الضمان[٢] .

قال ابن تيمية : (فالقبض مرجعه إلى عرف الناس حيث لم يكن له حد في اللغة ولا في الشرع ، وقبض ثمر الشجر لابد فيه من الخدمة والتخلية المستمرة إلى كمال الصلاح ، بخلاف قبض مجرد الأصول ، وتخلية كل شيء بحسبه ، ودليل ذلك المنافع في العين المؤجرة .

وأما استدلالهم بجواز التصرف فيه بالبيع فعن أحمد في هذه المسألة روايتان :

(إحداهما) : لا يجوز بيعه ما دام مضموناً على البائع ؛ لأنه بيع مالم يقبض ، فلا يجوز ، وعلى هذا يمنع الحكم في الأصل .

(والرواية الثانية) : يجوز التصرف ، وعلى هذه الرواية ، فذلك بمنزلة منافع الإجارة ؛ بأنها لو تلفت قبل الاستيفاء كانت من ضمان المؤجر بالاتفاق ، ومع هذا فيجوز التصرف فيها قبل القبض ؛ وذلك لأنه في الموضعين حصل الإقباض الممكن ، فجاز التصرف فيه باعتبار التمكن ، ولم يدخل في الضمان ؛ لانتفاء كماله وتمامه الذى به يقدر المشترى والمستأجر على الإستيفاء ، وعلى هذا ؛ فعندنا : لا ملازمة بين جواز التصرف والضمان ، بل يجوز التصرف بلا ضمان كما هنا ، وقد يحصل الضمان بلا جواز تصرف ؛ كما في المقبوض قبضاً فاسداً ؛ كما لو اشترى قفيزاً من صبرة ، فقبض الصبرة كلها ، وكما في الصبرة قبل نقلها على إحدى الروايتين اختارها الخرقى ، وقد يحصلان جميعاً وقد لا يحصلان جميعاً)[٣] .

---

(١) أخرجه **مسلم** (ك : المساقاة ، باب وضع الجوائح ، ح : ١٥٥٤) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه .

(٢) انظر : ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم (ت: ٧٢٨ هـ) **مجموع الفتاوى**، ط٢، ٣٧م، (تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم)، مكتبة ابن تيمية، د.ت ج٢٠، ص٥٤٦ و ج٢٩، ص٥٠٧ـ ٥٠٩ و ج٣٠، ص٢٣٥، ٢٦٠، ٢٨٨ .

(٣) ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، ج٣٠، ص٢٧٥ .

وأما أنه أشبه بيع المكيل قبل قبضه ، فهذا غير مسلم ، بل النهي خاص بالبيع دون الإجارة ؛ لأن الذي استحقه المستأجر بالإجارة منفعة العين ، والذي أورد عقد البيع عليه محل المنفعة وهو العين ، وليست متعلق الإجارة ، فلا جامع بينها وبين عدم صحة بيع المشتري للمبيع قبل قبضه[١] .

أدلة القول الثاني :

١ـ استدلوا على عدم جواز تأجير المستأجر للعين المستأجرة قبل قبضها لغير المؤجر : بالقياس على البيع ، فكما لا يجوز بيع المبيع قبل قبضه ، فكذلك لا يجوز إجارة العين قبل قبضها ؛ لأن في كل منهما تمليكاً في عقد معاوضة[٢] .

٢ـ واستدلوا على جواز ذلك في حق المؤجر : لأن العين في قبض المؤجر دون غيره[٣] .

مناقشة أدلة القول الثاني :

يناقش دليلهم الأول بما نوقش به دليل أصحاب القول الأول ، وأما الدليل الثاني : فلا نسلم أن العين في قبض المؤجر دون غيره ؛ ذلك أن مردّ القبض إلى العرف ، فقد يحصل القبض بالتخلية ، فإذا خلى البائع بين المبيع وبين المشتري برفع الحائل بينهما فقد حصلت التخلية من البائع والقبض من المشتري، وقد يحصل القبض بغير ذلك ، كما يختلف القبض بحسب المبيع ؛ كما في المنقول وغير المنقول[٤] .

---

(١) انظر : ميرة، **صكوك الإجارة**، ص٨٣ .

(٢) انظر : الشيرازي، **المهذب**، ج١، ص٤٠٣، وابن مفلح، **المبدع**، ج٥، ص٨٠ .

(٣) انظر : الشيرازي، **المهذب**، ج١، ص٤٠٣، وابن قدامة، **الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل**، ج٢، ص٣٢٥ .

(٤) انظر : الجنكو علاء الدين بن عبد الرزاق، **التقابض في الفقه الإسلامي وأثره على البيوع المعاصرة**، ط١، دار النفائس ، عمان ، الأردن، ١٤٢٣هـ = ٢٠٠٤م ، ص٥٨ .

أدلة القول الثالث:

استدلوا بأدلة القول الأول ، إلا أنهم خصوا ذلك بغير المنقول ، وكذلك لم يجيزوا الإجارة بأكثر من إجارة المثل ؛ لأنه يربح بذلك ما لم يضمن ، وقد نهى النبي صـلى الله عليه وسلم عن ربح ما لم يضمن ، وكما لو ربح في الطعام قبل قبضه[١] .

مناقشة أدلة هذا القول :

سبق مناقشة أدلة أصحاب القول الأول[٢] ، وأما منعهم الزيادة على أجرة المثل ، فذلك أتى من عدم تفريقهم بين أحكام الإجارة والبيع ، ومن أهم هذه الأحكام : أن المعقود عليه في الإجارة هو المنفعة ، والمعقود عليه في البيع هو العين ، وعليه ؛ فإنه إنما يحرم الربح في بيع العين قبل قبضها ؛ لأنها لم تدخل في ملك المشتري وضـمانه ، بخـلاف الإجارة ، فقد سبق أنه يجوز للمستأجر أن يؤجر العين ولو لم تدخل رقبتها في ضمانه ؛ لأنه إنما ربح فيما مَلَكه ودخل في ضمانه ــ وهو منفعة العين لا ذاتها[٣] ــ

وحول هذا المعنى يقول ابن القيم : (فإن المستأجر لو عطل المكان وأتلف منافعه بعد قبضه لتلفت من ضمانه ؛ لأنه قبضه القبض التام . ولكن لو انهدمت الدار لتلفت من مال المؤجر ؛ لزوال محل المنفعة ، فالمنافع مقبوضة ، ولهذا له استثناؤها بنفسه وبنظيره ، وإيجارها والتبرع بها ، ولكن كونها مقبوضة مشروط ببقاء العين ، فإذا تلفت العين زال محل الاستيفاء ، فكانت من ضمان المؤجر ، وسر المسألة : أنه لم يربح فيما لم يضمن ، وإنما هو مضمون عليه بالأجرة)[٤] .

وأما قولهم : إن عليه أن يتصدق بالفضل ، فغير وجيه ؛ لأنه إن كان حلالاً ، فلا يلزمه أن يتصدق به إلا أن يشاء ، وإن كان حراماً عليه ، فلا يحل له أن يتصدق بمـا لا يملك[٥] .

---

(١) انظر : الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٤، ص٢٠٦، وابن قدامة، **المغني**، ج٥، ص٢٧٨ .

(٢) ص١٣١ .

(٣) انظر : ميرة ، **صكوك الإجارة**، ص٩٦ .

(٤) ابن القيم، محمد بن أبي بكر (ت: ٧٥١هـ)، **حاشية ابن القيم على سنن أبي داود**، د.ط. (تحقيق: محمد حامد الفقي)، دار المعرفة، بيروت، لبنان، د.ت. ، ج٥، ص١٥٦ .

(٥) انظر : ابن حزم، **المحلى**، ج٨، ص١٩٨ .

أدلة القول الرابع :

١ـ لأن المعقود عليه هو المنافع ، والمنافع لا تصير مقبوضة بقبض العين ، فلم يؤثر فيها قبض العين[١] .

٢ـ ولأن قبض العين لا ينتقل به الضمان إليه فلم يقف جواز التصرف عليه[٢] .

٣ـ ولأن المستأجر الأصلي ملك منافع العين المستأجرة بالعقد ، فجاز له التصرف فيها[٣] ، لأنه معاوضة على ملكه كبيع الأعيان[٤] .

٤ـ ولأن كل مملوك جاز أن يُملَّك لغير من مَلَكه ، جاز أن يُملّك لمن ملكه ؛ أصله الأعيان[٥].

٥ـ واستدلوا على جواز الإجارة بزيادة على الأجرة السابقة :

أ ـ بأنه عقد يجوز برأس المال ، فجاز بزيادة[٦] .

ب ـ ولأن المنافع كالأعيان الموجودة حكماً ، فتصير مملوكة له بالعقد مسلمة إليه بتسليم الدار ، فكان بمنزلة من اشترى شيئاً وقبضه ثم باعه وربح فيه فالربح يطيب له لأنه ربح على ملك حلال له[٧] .

مناقشة أدلة هذا القول :

نوقش الدليل الأول بأن قبض العين قائم مقام قبض المنفعة ، فإذا لم تقبض العين لم تصح إجارتها[٨] .

---

(١) انظر : الشيرازي، **المهذب**، ج١، ص٤٠٣، وابن قدامة، **الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل**، ج٢، ص٣٢٥.

(٢) البهوتي، **كشاف القناع**، ج٣، ص٥٦٦ .

(٣) انظر : القرافي، **الذخيرة**، ج٥، ص٤٧٩، وابن عبد البر، **الكافي**، ج٢، ص٧٤٨ .

(٤) القاضي عبد الوهاب، **المعونة**، ج٢، ص١٠٩٧ .

(٥) **المصدر السابق**، ج٢، ص١٠٩٧ .

(٦) البهوتي، **كشاف القناع**، ج٣، ص٥٦٦ .

(٧) السرخسي، شمس الدين أبو بكر محمد بن أحمد، (ت:٤٨٣هـ)، **المبسوط**، د.ط، ٣٠م، دار المعرفة، بيروت، د.ت، ج١٥، ص١٣٠ ، وقد ذكر هذا الدليل في معرض ذكره لرأي الشافعي في هذه المسألة .

(٨) انظر : ابن مفلح، **المبدع**، ج٥، ص٨٠ .

القول الراجح :

الذي يترجح للباحث بعد عرض الأقوال وأدلتها هـو القـول الرابـع ، فيجـوز للمستأجر إجارة العين التي استأجرها قبل قبضها ، سواء كان ذلك للمؤجر (مالك العين) أو لغيره ، بمثل أجرتها أو أقل أو أكثر ، بشرط أن تكون المنفعة مملوكة تبعاً لملك العين أو منفردة ، معلومة ، مباحة ، متقومة ؛ حيث إن المستأجر يملك منافع العين بمجرد عقد الإجارة[١] ، وبالتالي فإن حدوث هذه المنافع يكون على ملكه ؛ لأن الملك عبارة عن حكم يحصل به تصرف مخصوص ، وقد ثبت أن هذه المنفعة المستقبلة كـان مالـك العـين يتصرف فيها كتصرفه في العين ، فلما أجرها صار المستأجر مالكاً للتصرف فيها كمـا كان يملكه المؤجر ، فثبت أنها كانت مملوكة لمالك العين ثم انتقلت إلى المستأجر.

أما كون المنافع معدومة وقت العقد ، فلأنها مقدّرة الوجود؛ لأنها جعلت مـورداً للعقد ، والعقد لا يرد إلا على موجود[٢] .

قال السبكي : (هو ــ أي الملك ــ حكم شرعي يقدّر في عين أو منفعة ، يقتضي تمكن من ينسب إليه من انتفاعه والعوض عنه من حيث هو كذلك)[٣] .

ولكن يشترط في جواز بيع المنفعة على المؤجر ألا يكون ذلك حيلة ، فإن كانـت كذلك ، فإنها لا تجوز لشبهها بمسألة العينة .

قال المرداوي: (الذي ينبغي أن تقيد هذه المسألة: فيما إذا أجّرها لمؤجرها بما إذا لم يكن حيلة ، فإن كان حيلة، لم يجز قولاً واحداً، ولعله مراد الأصحاب، وهـي شـبيهة بمسألة العينة وعكسها)[٤].

---

(١) وهذا هو رأي الجمهور ، بينما يرى الحنفية أن المستأجر لا يملك المنافع بمجرد العقد ؛ لأنها تحدث شيئاً فشيئاً . انظر : المرغيناني، الهداية **شرح البداية**، ج٣، ص٢٢٠، والكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٤، ص٢٠١ .

(٢) انظر : ابن قدامة، **المغني**، ج٥، ص٢٥٦ .

(٣) السيوطي، **الأشباه والنظائر**، ص : ٣١٦ .

(٤) المرداوي، **الإنصاف**، ج٦، ص٣٥ .

الصورة الثانية : إجارة المستأجر للعين المستأجرة بعد قبضها :

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين :

القول الأول : لا يجوز للمستأجر إجارة العين التي استأجرها بعد قبضها مطلقاً . وهو رواية عن الإمام أحمد ، ذكرها القاضي[١] .

القول الثاني : يجوز للمستأجر إجارة العين التي استأجرها بعد قبضها لمن يقوم مقامه في الانتفاع أو دونه في الضرر ، ولا يجوز له تأجيرها لمن هو أكثر منه ضرراً .

وهو مذهب الحنفية[٢] ، والمالكية[٣] ، والشافعية[٤] ، والحنابلة[٥] ، واختيار ابن تيمية[٦].

الأدلة :

أدلة القول الأول :

١ـ قوله عليه الصلاة والسلام : ((لا يحل سلف وبيع ، ولا شرطان في بيع ، ولا ربح ما لم تضمن ، ولا بيع ما ليس عندك))[٧] .

وجه الاستدلال : إن النبي صلى الله عليه وسلم نهى هنا عن ربح ما لم يضمن ، والمنافع هنا لم تدخل في ضمان المستأجر ، وما دام الأمر كذلك فليس له العقد عليها[٨] .

---

(١) انظر : ابن مفلح، **المبدع**، ج٥، ص٨٠، والمرداوي، **الإنصاف**، ج٦، ص٣٤ .

(٢) انظر : نظام، **الفتاوى الهندية**، ج٤، ص٤٢٥، ٤٧٢ ، والسيواسي، **شرح فتح القدير**، ج٦، ص٢٢٤، وابن نجيم، **البحر الرائق**، ج٥، ص٢٣٦ .

(٣) انظر : الحطاب، **مواهب الجليل**، ج٥، ص٤١٧، وابن عبد البر، **الكافي**، ج٢،ص٧٤٨، وابن أنس ، **المدونة**، ج١١، ص٥١٥ .

(٤) انظر : الشربيني، **مغني المحتاج**، ج٢، ص٣٤٩، والنووي، **روضة الطالبين**، ج٥، ص٢٢٤، والشيرازي، **المهذب**، ج١، ص٤٠٣ .

(٥) انظر : البهوتي، **كشاف القناع**، ج٣، ص٥٦٥، وابن مفلح، **المبدع**، ج٥، ص٨٠، ص٩٣، وابن قدامة، **المغني**، ج٥، ص٢٧٧ .

(٦) البعلي، علي بن محمد بن عباس، **الاختيارات الفقهية**، د.ط، (تحقيق: محمد حامد الفقي)، دار المعرفة، بيروت، لبنان، د.ت، ص١٥١ .

(٧) سبق تخريجه في أدلة القول الأول في المسألة السابقة ص١٣١ .

(٨) انظر : ابن قدامة، **المغني**، ج٥، ص٢٧٧ .

٢ــ ولأنه عقد على ما لم يدخل في ضمانه فلم يجز كبيع المكيل والموزون قبل قبضه[١] .

مناقشة أدلة هذا القول :

سبق مناقشة الدليلين عند مناقشة دليل القول الأول في المسألة السابقة لهذه المسألة.

ويزاد في الرد على الدليل الثاني : بأن قبض العين قائم مقام قبض المنافع ، كبيع الثمر على الشجر ، فيبطل هذا القياس الذي ذكروه[٢] .

أدلة القول الثاني :

١ــ لأن الإجارة كالبيع ، وبيع المبيع بعد القبض جائز ، فكذلك إجارة المستأجر[٣] .

٢ــ ولأن قبض المستأجر للعين قائم مقام قبض المنافع ، بدليل أنه يجوز له التصرف فيها ، فجاز العقد عليها ، كبيع الثمرة على الشجرة[٤] .

٣ــ ولأنه قد ملك المنفعة بالعقد فله أن يملكها لمن شاء كسائر أملاكه[٥] .

٤ــ ولأن المستأجر إذا أجّر العين لمن هو أكثر منه ضرراً يكون مستوفياً أكثر من حقه[٦] .

الراجح :

يترجح للباحث القول الثاني ؛ لقوة أدلته ، ولما ورد على أدلة القول الأول من مناقشة.

---

(١) **المصدر السابق**، ج٥، ص٢٧٧ .

(٢) انظر : ابن قدامة، **المغني**، ج٥، ص٢٧٧، وابن مفلح، **المبدع**، ج٥، ص٨٠ .

(٣) انظر : الشيرازي، **المهذب**، ج١، ص٤٠٣ .

(٤) انظر : ابن قدامة، **المغني**، ج٥، ص٢٧٧، وابن مفلح، **المبدع**، ج٥، ص٨٠ .

(٥) الحطاب ، **مواهب الجليل**، ج٥، ص ٤١٧ .

(٦) انظر : ابن قدامة، **المغني**، ج٥، ص٢٧٨، وابن مفلح، **المبدع**، ج٥، ص٩٣ .

ومما سبق ترجيحه في المسألتين السابقتين يمكن القول : إنه يجوز للمستأجر إصدار صكوك منافع الأعيان الموجودة ، ويعد مالك المنفعة (المستأجر الأول) بائعاً حق المنفعة وموجباً من خلال نشرة الإصدار ، والمكتتبون (المستأجر الثاني) هم المشترون للمنفعة من خلال موافقتهم ودفعهم لقيمة الصكوك .

ثانياً : حكم إصدار صكوك منافع أعيان موصوفة في الذمة :

قبل الحديث عن حكم صكوك منافع الأعيان الموصوفة في الذمة ، لا بد من بيان معنى الإجارة الموصوفة في الذمة ، وحكمها ، ومن ثم يتبين لنا حكم إصدار هذا النوع من الصكوك .

تعريف الإجارة الموصوفة في الذمة :

هي بيعُ منفعةِ عينٍ موصوفةٍ وصفاً منضبطاً تنتفي به الجهالة ، مضافة إلى المستقبل ، بثمن حال .

فالمنفعة المستوفاة مضمونة متعلقة بذمة المؤجر لا بعين معينة ، وعلى هذا ، لا يشترط أن يكون المؤجر مالكاً للمنفعة وقت العقد ، وإنما الذي يجب : أن يكون قادراً على تملكها وقت التنفيذ ؛ لأن الإجارة الموصوفة في الذمة تضاف إلى المستقبل .

فهي تشتمل على عقدين من العقود المسماة في الفقه الإسلامي ، وهما عقد السلم وعقد الإجارة ، وعلى هذا ، فالإجارة الموصوفة في الذمة سلمٌ في المنافع .

حكم إجارة العين الموصوفة في الذمة :

اختلف الفقهاء في هذا على قولين :

القول الأول : لا تجوز إجارة منافع الأعيان الموصوفة في الذمة ، وإنما يــشترط أن تكون العين معينة . وهذا مذهب الحنفية[١] .

القول الثاني : تجوز إجارة منافع الأعيان الموصوفة في الذمة ، وعدوها من باب السلم في المنافع ، وإلى هذا ذهب الجمهور من المالكية[٢] ، والشافعية[٣] ، والحنابلة[٤].

ومن ثم اشترطوا في عقد الإجارة على الأعيان الموصوفة في الذمـــة الـــشروط المعتبرة في عقد السلم ، وهي[٥] :

١ــ أن تكون مما ينضبط قدراً ؛ بوزن أو كيل ، أو عدّ أو ذرع .

٢ــ تحديد القدر والكمية ، من كيل ، أو وزن ، أو عد ، أو ذرع .

٣ــ توضيح الصفات التي يؤدي اختلافها إلى تفاوت في الثمن ؛ فيذكر ما يميزها عن نوعها ، ويحدد درجة نوعيتها .

٤ــ تعيين وقت التسليم ، وتحديد مكانه .

ومع اتفاق الجمهور على جواز إجارة منافع الأعيان الموصوفة في الذمة[٦] ، إلا أنهم اختلفوا في اشتراط قبض الأجرة في مجلس العقد :

---

(١) انظر: باشا، محمد قدري، **مرشد الحيران**، المطبعة الأميرية، بولاق، مصر، ١٣٠٨هـ =١٨٩١م، ص٧٦ .

(٢) انظر : القاضي عبد الوهاب، **المعونة**، ج٢، ص١٠٩٤، والدسوقي، **حاشية الدسوقي**، ج٤، ص٣ .

(٣) انظر : الشربيني، **مغني المحتاج**، ج٢، ص٣٣٣ ، والنووي ، أبو زكريا يحيى بن شرف (ت:٦٧٦هـ)، **منهاج الطالبين**، د.ط، ١م، دار المعرفة، بيروت، لبنان، د.ت، ص٧٦ .

(٤) انظر : البهوتي، **كشاف القناع**، ج٣، ص٥٦٤ .

(٥) انظر : ابن جزي، **القوانين الفقهية**، ص : ٢٩٨ ، وأبو سليمان، عبد الوهاب، عقد **الإجارة مصدر من مصادر التمويل الإسلامية دراسة فقهية مقارنة**، ط١، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، السعودية، ١٤١٣هـ = ١٩٩٢م، ص : ٥٣ .

(٦) انظر : الدسوقي، **حاشية الدسوقي**، ج٤، ص٣ ، والبجيرمي، **حاشية البجيرمي**، ج٣، ص١٦٧، والبهوتي، **كشاف القناع**، ج٣، ص٥٤٦ .

فالمالكية والشافعية اعتبروا (إجارة الذمة) سلماً في المنافع ، ولذلك اشــترطوا تعجيل الأجرة وقبضها في مجلس العقد كما هو الشأن في السلم ، سواء عقد بلفظ الإجارة أو السلم أو غير ذلك .

قال ابن رشد : (ومن شرط إجارة الذمة أن يعجل النقد عند مالك ليخــرج مــن الدين)[١] .

وقال الشربيني : (" ويشترط في " صحة " إجارة الذمة تسليم الأجرة في المجلس" قطعاً إن عقدت بلفظ السلم كرأس مال السلم ؛ لأنها سلم في المنافع ، وكذا إن عقدت بلفظ الإجارة ــ في الأصح ــ نظراً إلى المعنى ، فلا يجوز فيها تأخير الأجرة ، ولا الاستبدال عنها ، ولا الحوالة بها ، ولا عليها ، ولا الإبراء منها)[٢] .

وعللوا اشتراط تعجيل الأجرة بأنها بمنزلة رأس المال في الــسلم ، ورأس مــال السلم لا يصح أن يكون مؤجلاً[٣] ، ولأن تأخيرها يؤدي إلى الوقوع في بيع الدين بالدين[٤] ، وقد نهي عنه[٥] ؛ حيث تكون ذمة المؤجر مشغولة للمستأجر بالمنفعة ، وذمة المستأجر

([١]) ابن رشد، **بداية المجتهد**، ج٢، ص١٧١ .

([٢]) الشربيني، **مغني المحتاج**، ج٢، ص٣٣٤ .

([٣]) انظر : ابن جزي، **القوانين الفقهية**، ص : ٢٩٨ .

([٤]) انظر : القاضي عبد الوهاب، **المعونة**، ج٢، ص١٠٩٥، وابن رشد، **بداية المجتهد**، ج٢، ص١٧١.

([٥]) أخرجه **الحاكم** (٦٥/٢) ، و**الدارقطني** (٧١/٣) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما ، أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الكالئ بالكالئ .

قال الحاكم : هذا حديث صحيح عَلى شرط مسلم ولم يخرجاه .

قال ابن حجر في، **التلخيص الحبير**، ج٣، ص٢٦ : (وصححه الحاكم على شرط مسلم ، فوهم ؛ فإن راويه موسى بن عبيدة الربذي لا موسى بن عقبة . قال البيهقي : والعجب من شيخنا الحاكم كيف قال في روايته : عن موسى بن عقبة ، وهو خطأ ، والعجب من شيخ عصره أبي الحسن الدارقطني ، حيث قال في روايته : عن موسى بن عقبة ، وقد حدثنا به أبو الحسين بن بشران عن علي بن محمد المصري شيخ الدارقطني فيه ، فقال : عن موسى ، غير منسوب ، ثم رواه المصري أيضاً بسنده فقال : عن أبي عبد العزيز الربذي ، وهو موسى بن عبيدة ، وقد رواه ابن عدي من طريق الدراوردي عن موسى بن عبيدة ، وقال : تفرد به موسى بن عبيدة ، وقال أحمد : لا تحل عندي الرواية عنه ، ولا أعرف هذا الحديث عن غيره . وقال أيضاً : ليس في هذا حديث يصح ، لكن أجماع الناس على أنه لا يجوز بيع دين بدين . وقال الشافعي : أهل الحديث يوهنون

مشغولة للمؤجر بالأجرة[١] .

أما الحنابلة[٢] ، ووجه عند الشافعية[٣] ، فاعتبروها سلماً في المنافع إذا عقدت بلفظ السلم ، وعلى هذا ، فيشترط عندهم في هذه الحالة تعجيل الأجرة ، أما إذا لم تكن بلفظ السلم ، فلا يشترط تعجيل الأجرة[٤] .

قال النووي : (ويشترط في إجارة الذمة تسليم الأجرة في المجلس وإجارة العين لا يشترط ذلك فيها ويجوز فيها التعجيل والتأجيل إن كانت في الذمة)[٥] .

وقال البهوتي : (وشُرِط استقصاءُ صفاتِ سلمٍ في موصوفة بذمة ؛ لاختلاف الأغراض باختلاف الصفات ، فإن لم توصف بما يضبطها أدى إلى التنازع ، فإن استقصيت صفات السلم ، كان أقطع للنزاع وأبعد من الغرر ، وإن جرت إجارة على موصوف بذمة بلفظ سلم ــ كأسلمتك هذا الدينار في منفعة عبد صفته كذا وكذا لبناء حائط مثلاً ــ وقَبِل المؤجر ، اعتبر قبض أجرة بمجلس عقد ؛ لئلا يصير بيع دين بدين ، واعتبر تأجيل نفع إلى أجل معلوم كالسلم ، فدل أن السلم يكون في المنافع كالأعيان ، فإن لم تكن بلفظ سلم ولا سلف لم يعتبر ذلك)[٦] .

وقال ابن قدامة : (وإن شَرَطا تأجيلها : جاز ، إلا أن يكون العقد على منفعة في الذمة ، ففيه وجهان :

أحدهما : يجوز ؛ لأنه عوض في الإجارة ، فجاز تأجيله ؛ كما لو كان على عين.

هذا الحديث . وقد جزم الدارقطني في ((العلل)) بأن موسى بن عبيدة تفرد به ، فهذا يدل على أن الوهم في قوله موسى بن عقبة من غيره) . العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر(ت:٨٥٢هـ)، **التلخيص الحبير**، د.ط، ٢م، (تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني)، د.ن، ١٣٨٤هـ = ١٩٦٤م، ج٣، ص٢٦ .

(١) انظر : الصاوي، **بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك**، ج٣، ص٤٧٢ .

(٢) انظر : البهوتي، **شرح منتهى الإرادات**، ج٢، ص٢٥٢ ، والرحيباني، **مطالب أولي النهى**، ج٣، ٦١٣.

(٣) انظر : الشيرازي، **المهذب**، ج١، ص٣٩٩، والنووي، **روضة الطالبين**، ج٥، ص١٧٦ .

(٤) انظر : حماد، نزيه، **دراسات في أصول المداينات**، ط١، دار الفاروق، الطائف، السعودية، ١٤١١هـ = ١٩٩٠م، ص٤٣ .

(٥) النووي، **منهاج الطالبين**، ص : ٧٦ .

(٦) البهوتي، **شرح منتهى الإرادات**، ص٢، ص٢٥٢ .

والثاني : لا يجوز ؛ لأنه عقدٌ على ما في الذمة، فلم يجز تأجيل عوضه كالـسلم)[١].

الأدلة :

دليل القول الأول : قالوا : إن المنافع لا تعد أموالاً ؛ لأن المال ما يميل إليه طبع الإنسان ، ويمكن ادخاره لوقت الحاجة ، وما دام أن المنافع ليست مالاً متقوماً ، فليست إذن قابلة للإحراز والادخار ؛ إذ هي أعراض تحدث شيئاً فشيئاً ، وآناً فآناً ، وتنتهي بانتهاء وقتها ، وما يحدث منها غير ما ينتهي[٢] .

وبناء على عدم عدهم المنافع أموالاً حقيقة[٣] ، وقصرهم الدَّين على الأعيان دون المنافع ــ لأن الدين ما يثبت في الذمة ، والمنافع لا تثبت في الذمة ــ فإنهم لم يجيزوا في باب الإجارة أن يرد العقد على منفعة عين موصوفة في الذمة ، واشترطوا في صحة عقد الإجارة كونَ المؤجَّر معيناً[٤] .

---

(١) ابن قدامة، **الكافي**، ج٢، ص٣١١ .

(٢) انظر: المرغيناني، **الهداية شرح البداية**، ج٣، ص٢٢٠، والكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٤، ص٢٠١.

(٣) جاء في، **شرح فتح القدير**، ج٦، ص٤٩٢ : (والدين مال حكماً لا حقيقة ، ولذا كانت البراءة منه تصح بلا قبول ؛ لعدم المالية الحقيقية ، غير أنها ترتد بالرد للمالية الحكمية ، وهبة العين لا تصح بلا قبول بحال) .

وعلى هذا ، فإن الحنفية يعتبرون الدَّين مالاً حكماً لا حقيقة ؛ لكونه معدوماً ، وإنما جُعل مالاً لحاجة الناس إليه في المعاملات ، فهو ليس بشيء حقيقة ، ولكنه وصف حكمي يلحق بالأموال باعتبار أنه يصير مالاً بالقبض . انظر : جبر، سعدي حسين علي، **الخلافات المالية وطرق حلها في الفقه الإسلامي**، ط١، دار النفائس ، عمان ، الأردن، ١٤٢٣هـ = ٢٠٠٣م ، ص٢٩، ٣٠ .

(٤) انظر : حماد، **دراسات في أصول المداينات**، ص : ٤٤ ، وميرة ، **صكوك الإجارة**، ص١٠٣ .

مناقشة هذا الدليل :

لا يسلم عدم عد المنافع أموالاً ؛ لأن في ذلك إهداراً للحقوق وضياعاً للمصالح ، فإن الأموال لا يحرص عليها إلا لمنافعها ، فكيف لا تكون مقومة ؟![١]

ويشهد لعد المنافع أموالاً أدلة شرعية كثيرة ، ومن ذلك[٢] : أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل تعليم القرآن ـــ وهو منفعة ـــ صداقاً في نكاح امرأة[٣] .

ولهذا قال العز بن عبد السلام : (المنافع هي الغرض الأظهر من جميع الأموال)[٤] .

دليل القول الثاني :

لما كان للبائع بيع شيء من الأعيان ـــ أعيان مبيعة لا أعيان معينة ـــ في ذمته، فكذلك المنافع ؛ لأن الإجارة معاوضة على المنافع كما أن الأثمان معاوضة على الرقاب، فلما جاز العقد على رقبة الدابة بالوجهين جميعاً ـــ أعني بيع الدابة بعينها ، وأن يُسلم في دابة موصوفة في الذمة ـــ صح العقد على منافعها بالوجهين جميعاً[٥] .

الراجح :

يترجح للباحث القول الثاني ، ويشترط قبض الأجرة في مجلس العقد إن وقع بلفظ السلم ، أما إن تم بلفظ الإجارة فلا يشترط تسليم الأجرة في مجلس العقد .

وبناء على هذا الترجيح ، فإنه يمكن القول بجواز إصدار صكوك منافع الأعيان الموصوفة في الذمة ، حيث يتخرّج إصدار هذا النوع من الصكوك على الإجارة الموصوفة في الذمة ، ويُعدّ من باب بيع المنفعة الموصوفة في الذمة ، ويعد مصدر الصكوك مؤجراً ، والمكتتبون مستأجرين ، وتمثل نشرة الإصدار الإيجابَ ، واكتتاب الناس قبول منهم من خلال دفعهم لقيمة الصكوك .، والصكوك هنا تمثل المنفعة الموصوفة في الذمة .

---

(١) انظر : جبر، **الخلافات المالية،** ص : ٢٦ .

(٢) انظر : ميرة، **صكوك الإجارة** ، ص : ١٠٣ .

(٣) **أخرجه البخاري** (ك : فضائل القرآن ، باب اغتباط صاحب القرآن ، ح : ٤٧٤١) من حديث سهل بن سعد رضي الله عنه .

(٤) عبد السلام ، عز الدين عبد العزيز، **قواعد الأحكام في مصالح الأنام،** ج١، ص١٥٥ .

(٥) انظر : القاضي عبد الوهاب، **المعونة،** ج٢، ص١٠٩٤ .

وبالتالي يطبق عليها أحكام الإجارة الموصوفة في الذمة ، من حيث إن العين المؤجرة فيها غير محددة (غير معينة) ، وأن الأجرة لا يجوز تأخيرها إن عقدت بلفظ السلم ــ على ما سبق ترجيحه ــ لأنها سلم في المنافع ، ولا بأس بتأخيره يسيراً كاليوم واليومين ؛ لأن ما قارب الشيء يعطى حكمه(١) .

أما إن وقع العقد بلفظ الإجارة ، فلا يشترط تسليم الأجرة في مجلس العقد ؛ (تيسيراً على الناس ، وتخفيفاً عن العباد ، ورفعاً للحرج عنهم فيما يحتاجون إليه من صنوف التعامل المالي ، وتأسياً بقول القاضي أبي يوسف : " ما كان أرفق بالناس ، فالقول به أولى ، لأن الحرج مرفوع "(٢))(٣) .

الفرع الثالث : حكم إصدار صكوك منافع الأعمال (الخدمات) :

سبق أن ذكرت أن هذا النوع من الصكوك ينقسم إلى قسمين : صكوكِ منافع أعمالِ (خدماتِ) جهةٍ معينةٍ ، وصكوكِ منافع أعمالِ (خدماتِ) جهةٍ موصوفةٍ في الذمة ، وسأبين حكم كل قسم من هذين القسمين .

أ ــ صكوك منافع أعمال (خدمات) جهة معينة : من خلال التصوير السابق لصكوك منافع الخدمات التي تصدرها جهة معينة ، يتضح أن إصدار هذه الصكوك هو بيع لخدمات معينة ، وهي التي يعبر عنها العلماء بإجارة الأشخاص ، وقد اتفقت كلمة فقهائنا على جواز هذا النوع من الإجارة(٤) ، قال ابن قدامة : (وجملة ذلك أنه يجوز استئجار الآدمي **بغير خلاف بين أهل العلم** ، وقد أجر موسى عليه السلام نفسه لرعاية الغنم واستأجر النبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر رجلاً ليدلهما على الطريق)(٥) .

ومن هنا ، فإن مالك الخدمة المعينة (الجامعة مثلاً) المصدر للصكوك هو المؤجر ، والمكتتبين هم المستأجرون لهذه الخدمة ، وبالتالي فإن حملة الصكوك مالكون

---

(١) انظر : السيوطي، **الأشباه والنظائر**، ص١٨٢ .

(٢) السرخسي، **المبسوط**، ج١١، ص٢٥ .

(٣) حماد، **صكوك الإجارة**، ص٢٩ .

(٤) انظر : ابن نجيم، **البحر الرائق**، ج٨، ص٢، والمرغيناني، **الهداية شرح البداية**، ج٣، ص٢٣٢، وابن عبد البر، **الكافي**، ص٣٧٣ ، والشربيني، **مغني المحتاج**، ج٢، ص٣٣٣، والنووي، **روضة الطالبين**، ج٥، ص١٧٣، والبهوتي، **كشاف القناع**،ج٤، ص٨ وابن قدامة، **المغني**، ج٥، ص٢٦٦.

(٥) ابن قدامة، **المغني**، ج٥، ص٢٦٦ .

لهذه الخدمة ، ولهم بيعها لغيرهم ، وهو ما يسمى التأجير من الباطن ، وقد سبق بيان جواز ذلك[١] ، ومن هنا : فإنه يجوز إصدار هذا النوع من الصكوك ؛ لأنه من قبيل بيع منافع الأعمال المعينة[٢] .

ب ــ صكوك منافع أعمال (خدمات) موصوفة في الذمة : من خلال التصوير السابق لصكوك منافع الخدمات الموصوفة في الذمة ، يتضح أن طرح هذه النوع من الصكوك للاكتتاب هو بيع لمنافع موصوفة في الذمة ، وبالتالي فهو عقد إجارة على الأعمال الموصوفة في الذمة ، وقد أجاز الفقهاء هذا النوع من الإجارة ، فمن ذلك قول المرغيناني : (وإذا شرط على الصانع أن يعمل بنفسه ، فليس له أن يستعمل غيره ؛ لأن المعقود عليه العمل في محل بعينه فيستحق عينه كالمنفعة في محل بعينه **وإن أطلق له العمل فله أن يستأجر من يعمله لأن المستحق عمل في ذمته ويمكن إيفاؤه بنفسه وبالاستعانة بغيره بمنزلة إيفاء الدين**)[٣] ، وقول المغربي : (قال ابن رشد إن صرح بكون العمل مضمونا كقوله استأجرتك على كذا في ذمتك إن شئت عملته بيدك أو بغيرك أو معينا كاستأجرتك على عمل كذا بنفسك)[٤] ، وقول الشربيني : " (و) القسم الثاني إجارة واردة (على الذمة كاستئجار دابة موصوفة) لحمل مثلاً (وبأن يلزم ذمته) أي الشخص عملاً (خياطة أو بناء) أو غير ذلك "[٥] ، وقول ابن قدامة : (والثاني : أن تقع على عمل في الذمة ؛كخياطة قميص وبناء حائط ، فمتى كانت على عمل في ذمته فمرض ، وجب عليه أن يقيم مقامه من يعمله ؛ لأنه حق وجب في ذمته ، فوجب عليه إيفاؤه كالمسلم فيه)[٦] .

---

(١) ص١٣٠ .

(٢) انظر : القره داغي، **صكوك الإجارة،** ص٢٢٦ ، وميرة ، **صكوك الإجارة** ، ص١٩٩، ونقاسي، **صكوك الإجارة،** ص١٨٤ .

(٣) المرغيناني، **الهداية شرح البداية،** ج٣، ص٢٣٤ . وانظر أيضاً : ابن نجيم، **البحر الرائق،** ج٧، ص٣٠٣، والزيلعي، **تبيين الحقائق،** ج٥، ص١١٢ .

(٤) الحطاب، **مواهب الجليل،** ج٥، ص٣٩٥ . وانظر أيضاً : الدسوقي، **حاشية الدسوقي،** ج٤، ص٣.

(٥) الشربيني، **مغني المحتاج،** ج٢، ص٣٣٣ . وانظر أيضاً : النووي، **منهاج الطالبين،** ص٧٦ .

(٦) ابن قدامة، **المغني،** ج٥، ص٢٦٧. وانظر أيضاً : المرداوي، **الإنصاف،** ج٦، ص٨١، والبهوتي ، **كشاف القناع،** ج٤، ص٢٥ .

ومن هنا ، فإن المصدر لهذه الصكوك يعد مؤجراً للخدمة الموصوفة في الذمـــة ، والمكتتبين مستأجرون ، وهم شركاء في ملكية هذه الخدمة كلٌ حــسب نــسبته ، وإقــدام المكتتبين على نشرة الإصدار ودفع المبالغ المطلوبة يعد بمثابة إيجاب ، وتعــد موافقــة الجهة المصدرة لهذه الصكوك بمثابة القبول(١) .

(١) انظر : القره داغي، **صكوك الإجارة**، ص٢٢٧ ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، وميرة، **صكوك الإجارة** ، ص٢٠٠ ، ونقاسي، **صكوك الإجارة**، ص١٨٥ .

المبحث الرابع : صكوك المضاربة

وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول : تعريف المضاربة لغة واصطلاحاً

المطلب الثاني : مفهوم صكوك المضاربة

المطلب الثالث : نشأة صكوك المضاربة ، وأهميتها ، وخصائصها

المطلب الرابع : ضوابط صكوك المضاربة

المطلب الأول : تعريف المضاربة لغة واصطلاحاً

أولاً : تعريف المضاربة لغة :

الضَّرْب مصدر ضربْتُه ، وضَرَبَه يَضْرِبُه ضَرْباً وضَرَّبَه ، وضَرَب في الأرض يضرب ضَرْباً وضَرَبَاناً ومَضْرِباً ؛ إذا خرج فيها تاجراً أو غازياً ، وقيل : أسرَعَ ، وقيل : ذهب فيها ، وقيل : سار في ابتغاء الرزق ، قال الله تعالى : ((وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ)) (النساء: من الآية١٠١) ، أي : سافرتم.

وضَرَب في التجارة وفي الأرض وفي سبيل الله وضاربَه في المال ، من المُضَارَبة[١] ؛ وهي القراض[٢] . والمضاربة : أن تعطي إنساناً من مالك ما يتَّجر فيه على أن يكون الربح بينكما ، أو يكون له سهم معلوم من الربح ، وكأنه مأخوذ من الضَّرْب في الأرض لطلب الرزق ، قال الله تعالى : ((وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ)) (المزمل: من الآية٢٠) ، وعلى قياس هذا المعنى يقال للعامل : ضاربٌ ؛ لأنه هو الذي يضرب في الأرض . وجائز أن يكون كل واحد من رب المال

---

(١) قال الماوردي : (أما المضاربة ، ففي تسميتها بذلك تأويلان:

أحدهما : أنها سُميت بذلك ؛ لأن كل واحد منهما يضرب في الربح بسهم .

والثاني : أنها سُميت بذلك ؛ لأن العامل يتصرف فيها برأيه واجتهاده ، مأخوذ من قولهم : فلان يُصرِّف الأمور ظهْر

البطن ، ومنه قوله تعالى ((وَإِذَا ضَرَبْتُمْ في الأَرْض)) (النساء ١٠١) ، أي تفرقتم فيها بالسفر ، وهذا تأويل تفرد به

بعض البصريين ، ويشارك في الأول البغداديون وباقي البصريين) . الماوردي، علي بن محمد بن حبيب (ت: ٤٥٠هـ)، **الحاوي الكبير**، ط١، ١٩م، (تحقيق: الشيخ علي محمد عوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤١٩هـ = ١٩٩٩م، ج٧، ص٣٠٥ .

(٢) قال الماوردي في ((الحاوي الكبير)) (٣٠٥/٧) : (وفي تسميته قراضاً تأويلان :

أحدهما : وهو تأويل البصريين ، أنه سُمي بذلك ؛ لأن رب المال قد قطعه من ماله ، والقطع يسمى قراضاً ، ولذلك سُمي

سلف المال قرضاً ، ومنه سُمي المقرض مقراضاً ؛ لأنه يقطع ، وقيل : قرض الفار ؛ لأنه قطع الفار .

والتأويل الثاني : وهو تأويل البغداديين ، أنه سمي قراضاً ؛ لأن لكل واحد منهما صنعاً كصنع صاحبه في بذل المال من

أحدهما ، ووجود العمل من الآخر ، مأخوذ من قولهم : قد تقارض الشاعران ، إذ تناشدا) .

ومن العامل يسمى مُضارباً؛ لأن كل واحد منهما يضارب صاحبَه ، وكذلك المقارض[١]. وضربتُ الشيءَ بالشيء وضَرَّبْتُه : خَلَطْتُه ، وضارب فلانٌ لفلانٍ في مالــه : إذا اتَّجَــر فيه[٢] ، والمضاربة : ضربٌ من الشركة[٣] .

ثانياً : تعريف المضاربة اصطلاحاً :

ورد للمضاربة تعريفات عند فقهاء المذاهب ، تتفق في بعض الجزئيات وتختلف في بعضها الآخر ؛ تبعاً لنظرة كل فريق إلى المضاربة من حيــث ماهيتهــا وأركانهــا وشروطها ، ولعل الأقرب أن يقال في تعريفها :

عقد شركةٍ ، بمالٍ معلومٍ ، من جانبِ رب المال ، وعملٍ من جانبِ المــضارب ، بجزءٍ مشاعٍ معلومٍ من الربح ، والوضيعة على رأس المال[٤] .

- وقد أجمعت الأمة على مشروعية عقد المضاربة ، وبُعث النبي صلى الله عليه وسلم والناس يتعاملون بها ، فأقرهم عليها ، لداعي حاجة الناس إليها ، فــإن مــن الناس من هو صاحب مال ، ولكنه لا يحسن التصرف في استثماره ، إما لقلة خبرتــه أو لانشغاله بما لا يتيسر له معه لاستثمار ماله ، ومن الناس من لديه الخبرة الكافية بوجــوه التجارة ، ولكن ليس لديه مال للعمل به ، فشرعت المــضاربة لمــصالح العبــاد ودفــع حوائجهم[٥] .

---

(١) انظر : ابن منظور، **لسان العرب**، ج٨، ص ٣٥، مادة : ضرب .

(٢) انظر : ابن سيده، **المحكم والمحيط الأعظم**، ج٨، ص١٨٩، ١٩١، مادة : ضرب .

(٣) انظر : الراغب الأصفهاني، **مفردات ألفاظ القرآن**، ص : ٥٠٦ ، مادة : ضرب .

(٤) انظر : الحصكفي، **الدر المختار شرح تنوير الأبصار**، ج٥، ص٦٤٥ ، والدردير، **الشرح الكبير**، ج٣، ص٥١٧ ، والشربيني، **مغني المحتاج**، ج٢، ص٣١٠ ، وابن قدامة، **المغني**، ج٥، ص١٥ .

(٥) انظر : الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٦، ص٧٩، والسرخسي، **المبسوط**، ج٢٢، ص١٩، وابن رشد، **بداية المجتهد**، ج٢، ص١٧٨، وابن قدامة، **المغني**، ج٥، ص١٦، وابن حزم، **المحلى**، ج٨، ص٢٤٧.

المطلب الثاني : مفهوم صكوك المضاربة

تعريف صكوك المضاربة :

- عرف مجمع الفقه الإسلامي صكوك المضاربة بأنها : أداة استثمارية تقوم على تجزئة رأس مال القراض ؛ بإصدار صكوك الملكية برأس مال المضاربة ، على أساس وحدات متساوية القيمة ، ومسجلة بأسماء أصحابها ، باعتبارهم يملكون حصصاً شائعة في رأس مال المضاربة ، وما يتحول إليه بنسبة ملكية كل منهم فيه[١] .

- وعرفتها هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بأنها : وثائق مشاركة ، تمثل مشروعات أو أنشطة تدار على أساس المضاربة بتعيين مضارب من الشركاء أو غيرهم لإدارتها[٢] .

- **ويمكن أن تصدر صكوك المضاربة على نوعين**[٣] :

النوع الأول : صكوك المضاربة المطلقة طويلة الأجل : كأن تكون مدتها ما بين ١٠ سنوات و ٢٠ سنة ، ولا تكون مخصصة لمشروع معين ، وإنما للمضارب الحق في استثمارها في أي مشروع ، ويبين في كل سنة الأرباح أو الخسائر التي تحققت ، وفي حالة تحقيق أرباح ، فإنها توزع سنوياً على أرباب الصكوك .

النوع الثاني : صكوك المضاربة المقيدة طويلة الأجل : وتكون بنفس الشروط السابقة ، لكن تخصص لمشروع معين ، كما يمكن أن تحدد المدة اللازمة الخاصة بالمشروع .

---

(١) مجمع الفقه الإسلامي الدولي، **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، عدد ٤ ، جزء٣ ، ٢١٦١ _ ٢١٦٢ ، قرار رقم (٥) د ٤/٠٨/ ٨٨ .

(٢) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، **المعايير الشرعية** ، معيار رقم ١٧، ص : ٢٩٠ .

(٣) انظر : سليمان، ناصر، **السوق المالية الإسلامية كيف تكون في خدمة النظام المصرفي الإسلامي**، الدورة التدريبية حول تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطوير دورها في الاقتصاديات المغاربية ، جامعة فرحات عباس ، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير ، سطيف ، الجزائر ، ٢٤ ــ ٢٨ / ٢٠٠٣م ، ص١٠ .

المصدر لصكوك المضاربة[١] :

المصدر لصكوك المضاربة هو المضارب ، والمكتتبون فيها هم أربابُ مالٍ يقصدون استثمار أموالهم والحصول على حصة من الربح ، وحصيلة الاكتتاب هي رأس مال المضاربة ، ويملك حملة الصكوك موجودات المضاربة والحصة المتفق عليها من الربح لأرباب المال ، ويتحملون الخسارة إن وقعت ، ولا حق لحملة الصكوك في إدارة المشروع الذي صدر الصك لتمويله ؛ لأن الإدارة حق خالص للمضارب ، ويمكن أن يتولى عن المضارب طرف آخر ــ كبنك مثلاً ــ يقوم بتنظيم عملية إصدار صكوك المضاربة .

ما تتضمنه نشرة إصدار صكوك المضاربة[٢] :

وتتضمن نشرة الإصدار (الإيجاب) عرضَ مصدرِ الصك استثمار حصيلة الصكوك في مشروع معين أو نشاط خاص أو فيما يراه المضارب من أنشطة مختلفة بصفته مضارباً ، فإذا تم قبول هذا العرض بالاكتتاب في الصكوك ودفع قيمتها ، انعقدت مضاربة بين مصدر الصك والمكتتبين فيه ، وترتبت عليها آثارها الشرعية ، حسب ما ورد في نشرة الإصدار ، وتكون حصيلة بيع هذه الصكوك هي رأس مال المضاربة .

ويجب أن تحدد نشرة إصدار صكوك المضاربة ــ باعتبارها إيجاباً ــ مجالَ المضاربة الذي تستثمر فيه حصيلة الصكوك ، وهذا المجال قد يكون مشروعاً معيناً ، صناعياً أو زراعياً أو تعدينياً أو استخراجياً أو بناء طريق أو جسر أو مطار ، وقد يكون هذا المجال نشاطاً خاصاً ، كتجارة القطن أو القمح أو السيارات ...الخ ، وفي هذه الحالات تكون المضاربة مقيدة بالمشروع المعين أو النشاط الخاص.

وقد تفوض نشرةُ الإصدار المضاربَ ، مصدرَ الصك ، في استثمار حصيلة الإصدار في مجالات الاستثمار كافة التي يراها ، وتكون المضاربة في هذه الحالة مطلقة غير مقيدة بعملية محددة أو بمشروع معين أو بنشاط خاص ، بل يُترك أمر استثمار حصيلة الصكوك لتقدير المضارب ورأيه ، بما يراه محققاً للمصلحة ، حسب دراسة الجدوى التي تتضمن نشرةُ الإصدار خلاصتَها .

---

(١) انظر : هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ، **المعايير الشرعية**، ص : ٢٩٣، وحسان، صكوك **الاستثمار الإسلامي**، ص : ٤ .

(٢) انظر : حسان، **صكوك الاستثمار الإسلامي**، ص : ٣٠ .

ويجب أن تتوافر في عقد المضاربة جميع الشروط الشرعية ، كما أنه تترتب عليه جميع آثار عقد المضاربة الشرعية .

وأهم ما ينبغي أن تتضمنه نشرة الإصدار ما يلي(١) :

أولاً : التعريف بشخص المضارب(٢) :

فيجب التعريف بشخص المضارب ، فرداً أو مؤسسة أو شركة أو حكومة أو هيئة تابعة لها ، وتقديم البيانات عنه كافة ، كما يجب أن تتضمن نشرة الإصدار معلومات كافية عن المركز المالي للمضارب ، وذلك بخلاف نشرة إصدار الصكوك القائمة على أساس عقد البيع والإجارة ؛ لأن شخص البائع والمؤجر وإن كان محل اعتبار لدى المشتري والمستأجر إلا أن ذلك لا يرقى في الأهمية لدرجة اعتبار المضارب والوكيل والشريك والمودَع لديه وغيرهم من الأمناء .

وإذا كان مصدر الصك وكيلاً عن المضارب المستثمر لحصيلته ، فإنه يجب التعريف بالمضارب الذي يقوم الوكيل نيابة عنه بإصدار الصكوك وتسليمه حصيلة بيعها لاستثمارها .

ثانياً : تحديد رأس مال المضاربة(٣) :

يجب أن تتضمن نشرة الإصدار تحديد رأس مال المضاربة المطلوب الاكتتاب فيه ، وعددَ الصكوك ، والقيمة الاسمية لكل صك ، وطريقة تخصيص الصكوك للمكتتبين ، إذا زاد الاكتتاب عن رأس المال المطلوب .

ثالثاً : بيان محل عقد المضاربة(٤) :

يجب أن تتضمن نشرة الإصدار بيانَ محل عقد المضاربة ، أي نوع النشاط الذي يستثمر فيه رأس مال المضاربة الذي تمثله حصيلةُ بيع الصكوك ، إذا كانت المضاربة

---

(١) انظر **المرجع السابق**، ص : ٤٤ .

(٢) انظر : الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٦، ص٨١، والحطاب، **مواهب الجليل**، ج٥، ص١١٨، والشربيني، **مغني المحتاج**، ج٢، ص٣١٤، والبهوتي، **كشاف القناع**، ج٣، ص٥٠٨.

(٣) انظر : ابن نجيم، **البحر الرائق**، ج٧، ص٢٦٣، وابن جزي، **القوانين الفقهية**، ص : ٣٠٥ ، والشربيني، **مغني المحتاج**، ج٢، ص٣١٠، والبهوتي، **كشاف القناع**، ج٣، ص٥٠٧ .

(٤) انظر : السمرقندي، **تحفة الفقهاء**، ج٣، ص١٩، ٢٠، وابن جزي، **القوانين الفقهية**، ص : ٣٠٥ ، والشربيني، **مغني المحتاج**، ج٢، ص٣١٠، وابن قدامة، **المغني**، ج٥، ص١٠، ١٦ .

مقيدة بمشروع معين أو نشاط خاص ؛ إذ الأصل في العقود التي مبناها على الوكالـــة أن يكون التصرف في حدود التفويض، باعتباره تصرفاً في حقوق الغير ، فيحتاج إلى الإذن.

كما يمكن أن تكون المضاربة مطلقة يعمل فيها المضارب برأيه فـــي المـــشاريع المباحة كافة ، إذا تضمنت نشرة الإصدار هذا التفويض .

رابعاً : توزيع الربح والخسارة(١) :

يجب أن تتضمن نشرة الإصدار تحديد نسبة الربح المتوقع بين مالكي الـــصكوك والمضارب الذي يستثمر حصيلتها ، أما خسارة رأس المال أو بعـــضه فيتحملـــه مـــالكو الصكوك ، ويتحمل المضارب فوات عمله وضياع جهـــده الـــذي بذلـــه طـــوال الفتـــرة الاستثمارية .

خامساً : إعداد دراسة الجدوى(٢) :

تمثل دراسات الجدوى الاقتصادية الخطوة التي تسبق البدء في إنجاز مشروع ما للوقوف على فرص نجاحه من عدمها ، ومن ذلك مشاريع الصكوك الاستثمارية ، فإنه لا بد أن يسبق طرحها للاكتتاب دراسة جدوى لتقييم جدوى الاستثمار فيها ، وما يحتف بها من مخاطر .

ومن هنا ، فإنه ينبغي أن تتضمن نشرة الإصدار خلاصة دراسة جدوى للنـــشاط الذي تستثمر فيه حصيلة الصكوك ، وتحدد هذه الدراسة نـــوع النـــشاط ، ورأس المـــال المطلوب للقيام به ، والدراسة السوقية ، والأرباح المتوقعة ، كما ينبغي أن تتضمن دراسة الجدوى : الدراسة الشرعية ، والدراسة القانونية ، والدراسة التسويقية ، والدراسة الفنية ، والدراسة المالية .

ويمكن أن تدون هذه الخلاصة على ظهر الصك ، على أن توضع الدراسة كاملة تحت تصرف حملة الصكوك للاطلاع عليها قبل الاكتتاب وشراء الصكوك .

ويكون مصدر الصك مسؤولاً أمام حاملي الصكوك عن صـــحة البيانـــات التـــي تضمنتها هذه الدراسة وعن نتائجها ، والأرباح المتوقعة التـــي أظهرتهـــا ، إلا إذا أثبـــت المضاربُ مصدرُ الصك أنّ تخلف هذه النتائج وعدم تحقق الأرباح المتوقعة كان بسبب لا

---

(١) انظر : ابن نجيم ، **البحر الرائق**، ج٧، ص٢٦٣، وابن جزي، **القوانين الفقهية**، ص٣٠٥ ، والشربيني، **مغني المحتاج**، ج٢، ص٣١٥، والبهوتي، **كشاف القناع**، ج٣، ص٥٠٨ .

(٢) انظر : حسان، **صكوك الاستثمار الإسلامي**، ص٣٠ ، **وجريدة القبس الكويتية** ، السبت ٣ جمادى الآخرة ١٤٢٩هـ = ٧ يونيو ٢٠٠٨م ، السنة ٣٧ ، العدد ١٢٥٨٠ .

يد له فيه ولا قدرة له على توقعه أو تلافي آثاره ، وأن هذا السبب وقع بعد تقديم الدراسة وإصدار الصكوك .

المطلب الثالث : نشأة صكوك المضاربة ، وأهميتها ، وخصائصها

الفرع الأول : نشأة صكوك المضاربة[١] :

نشأت صكوك المضاربة في إطار المحاولات الهادفة إلى إيجاد الأدوات الاستثمارية المناسبة للاستثمار المالي القائم على غير أساس الربا والمنضبط بالضوابط الشرعية ، وقد بدأت فكرة صكوك المضاربة أثناء وضع مشروع قانون البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار في المملكة الأردنية الهاشمية خلال عام ١٣٩٧هـ ، بهدف أن تكون من الأدوات التي يمكن اعتمادها من البنك للحصول على تمويل طويل الأجل لمشاريعه الكبرى ، وأن تكون بديلاً لسندات القرض التي يمكن للبنوك إصدارها على أساس الفائدة المحدودة أو على أساس الفائدة العائمة .

وقد تطورت فكرة سندات المقارضة حين عرض الدكتور سامي حمود على وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية في عمّان إمكانية تطبيق سندات المقارضة لتمويل الاحتياجات التمويلية لإعمار الممتلكات الوقفية ، حيث تشكلت لجنة متخصصة لبحث هذا الموضوع من جميع الجوانب الشرعية أولاً ، حيث انتهت المناقشات حول هذا الموضوع إلى إصدار قانون خاص بسندات المقارضة وهو القانون المؤقت رقم (١٠) لسنة ١٩٨١م.

ومع أن هذا المشروع لقي معارضة من أكثر العلماء المعاصرين في بعض أحكامه[٢] ، إلا أنه كان اللبنة الأولى لقيام صكوك المضاربة ، التي طبقتها عدد من الدول والمؤسسات فيما بعد ، ولقيت قبولاً شرعياً واقتصادياً .

---

(١) انظر : حمود، سامي حسن، **تصوير حقيقة سندات المقارضة والفرق بينها وبين سندات التنمية وشهادات الاستثمار والفرق بينها وبين السندات الربوية**، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد٤، ١٤٠٨هـ = ١٩٨٨م، ج٣، ص١٩١١، والعبادي، عبد السلام داود، **سندات المقارضة**، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد٤، ١٤٠٨هـ = ١٩٨٨م، ج٣، ص١٩٦٥ .

(٢) انظر على سبيل المثال : الضرير، الصديق محمد الأمين، **سندات المقارضة**، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد٤، ١٤٠٨هـ = ١٩٨٨، ج٣، ص ١٨١٣، والمصري، رفيق يونس، **سندات المقارضة**، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد٤، ١٤٠٨هـ = ١٩٨٨م، ج٣، ص١٨٢٦، والأمين، حسن عبد الله، **سندات المقارضة وسندات الاستثمار**، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد٤، ١٤٠٨هـ = ١٩٨٨م، ج٣، ص١٨٤٠، وعثماني، محمد تقي ، **سندات المقارضة**، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، العدد٤، ١٤٠٨هـ = ١٩٨٨م، ج٣، ص١٨٥٦ ، والسلامي، محمد المختار،

الفرع الثاني : أهمية صكوك المضاربة :

تأتي أهمية سندات المضاربة من أنها تطرح في مجالات التمويل الكبير والطويل الأمد ، الذي تحتاجها المشاريع الاقتصادية الكبرى في هذه الأيام صيغة إسلامية متطورة خالية من التعامل الربوي ، ومن هنا اعتبر هذا النوع من الصكوك بديلاً إسلامياً لما يسمى بسندات القرض الربوي .

وطرح هذا الصكوك البعيدة عن التعامل الربوي يستوعب القدرات الاقتصادية الكبيرة القائمة في مجتمعنا والمحجمة عن التعامل بالسندات الربوية ، وبذا تنسجم الصيغ الاقتصادية المطروحة مع عقيدة الأمة وتطلعاتها الدينية والخلقية ، عدا عن الفوائد الاقتصادية والاجتماعية والخلقية التي يقدمها التعامل الاقتصادي البعيد عن الربا ، لما يترتب على الربا من آثار سيئة على الأفراد والجماعات(١) .

بالإضافة إلى ذلك ، فإن صكوك المضاربة تستخدم في مجالات التنمية كافة ، الزراعية والصناعية والطاقة والتعدين والخدمات وفى التجارة الداخلية والخارجية وفي أسواق الأوراق المالية والنقد والسلع وغير ذلك من وجوه الاستثمار ، وهذا التنوع يعطيها قبولاً كبيراً لدى الحكومات والمؤسسات الكبرى ، مما يعطي بدوره الثقة بالاقتصاد الإسلامي في نفوس المتوجسين خيفة منه .

وكذلك فإن صكوك المضاربة تعد وسيلة مهمة في اجتذاب المدخرات الصغيرة، وتجميعها في الجهاز المالي والمصرفي القادر على توجيهها نحو الاستثمارات المجدية(٢).

سندات المقارضة وسندات التنمية والاستثمار، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد٤، ١٤٠٨هـ = ١٩٨٨م، ج٣، ص١٨٩٦ ، والمنيع، عبد الله بن سليمان، **سندات المقارضة وسندات الاستثمار**، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، العدد٤، ١٤٠٨هـ = ١٩٨٨م، ج٣، ص١٩٠٢، والسالوس، علي أحمد، **سندات المقارضة والاستثمار**، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، العدد٤، ١٤٠٨هـ = ١٩٨٨م، ج٣، ص ١٩٥٠، وحسان، **صكوك الاستثمار الإسلامي**، ص٥٠، والشبيلي، **الخدمات الاستثمارية**، ج١، ص٣٦١ .

(١) العبادي، **سندات المقارضة**، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ج٣، ص١٩٦٩ .

(٢) انظر : قحف، منذر، **سندات القراض وضمان الفريق الثالث وتطبيقاتها في تمويل التنمية في البلدان الإسلامية**، مجلة جامعة الملك عبد العزيز : الاقتصاد الإسلامي، ١٤٠٩هـ = ١٩٨٩م، ج١، ص٦٣ .

الفرع الثالث : خصائص صكوك المضاربة :

تتميز صكوك المضاربة بالخصائص التالية :

١ــ أنها تصدر على أساس عقد شرعي ، هو المضاربة ، بضوابط شرعية تنظم إصدارها وتداولها(١) .

٢ــ أنها قائمة على أساس تقسيم رأس مال المضاربة إلى حصص متــساوية ، لتمويل مشروع استثماري معرّف بوضوح في نشرة الإصدار(٢) .

٣ــ أنها تمثل حصصاً شائعة في ملكية موجودات مخصصة للاستثمار ، أعياناً أو منافع أو خليطاً منها ومن الحقوق المعنوية والديون والنقود ، ولا تمثل ديناً فــي ذمــة مصدرها أو حاملها، تتيح لحاملها فرصة الحصول على أرباح المشروع ، إن وجــدت ، وبصورة غير محددة ابتداءً(٣) .

٤ــ أنها تمنح حاملها ملكية مقيدة بمقدار الجزء المتبقي قبــل الإطفــاء وحتــى استرداد رأس المال ، وهي بهذا تخالف الأسهم من حيث إن ملكية المساهم مطلقة ، كمــا أنها تخالف سندات القرض التي لا يكون لحاملها أي حق في الملكية ، وإنما يكون له فائدة محددة ومضمونة(٤) .

٥ــ أن مالكي أو حاملي صكوك المضاربة يشاركون في غنمها ، حسب الاتفــاق المبين في نشرة الإصدار ، ويتحملون غرمها بنسبة ما يملكه كل منهم من صكوك(٥) .

---

(١) انظر : هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ، المعايير الشرعية ،ص : ٢٩١، ومجمع الفقه الإسلامي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ص : ٢١٦٢، قرار رقم (٥) د ٨٨/٠٨/٤ ، العدد٤ ، الجزء٣ .

(٢) انظر : صالح ، فتح الرحمن علي محمد ، إدارة التطوير وتنمية الأعمال ، مقال على الرابط التالي : http://www.kantakji.com/fiqh/Files/Manage/٢٢٢.txt

(٣) انظر : مجمع الفقه الإسلامي ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ص : ٢١٦٢ ، قرار رقم (٥) د ٨٨/٠٨/٤ ، العدد٤ ، الجزء٣ ، وهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ، ((المعايير الشرعية)) (ص : ٢٩١) . و صالح ، فتح الرحمن علي محمد ، إدارة التطوير وتنمية الأعمال، مقال على الرابط التالي :

http://www.kantakji.com/fiqh/Files/Manage/٢٢٢.txt

(٤) الشبيلي، **الخدمات الاستثمارية في المصارف وأحكامها في الفقه الإسلامي**، ج١، ص٣٥٦ .

(٥) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، **المعايير الشرعية** ، ص : ٢٩١ .

٦ــ أنها قابلة للتداول بعد انتهاء الفترة المحددة للاكتتاب ، باعتبار ذلك مأذوناً فيه من المضارب عند نشوء الصكوك ، مع مراعاة الضوابط الشرعية[١] .

(١) مجمع الفقه الإسلامي، **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، ص : ٢١٦٢) ، قرار رقم (٥) د ٤/٠٨/٨٨ ، العدد٤ ، الجزء٣ .

المطلب الرابع : ضوابط صكوك المضاربة

لكي تتوافق صكوك المضاربة مع القواعد الشرعية ، فلا بد من التقيد بالـضوابط التالية :

١ــ أن يمثل الصك ملكية حصة شائعة في المشروع الذي أصـدرت الـصكوك لإنشائه أو تمويله ، وتستمر هذه الملكية طيلة المشروع من بدايته إلى نهايته .

وتترتب عليها جميع الحقوق والتصرفات المقررة شرعاً للمالك في ملكه ، من بيع وهبة ورهن وإرث وغيرها ، مع ملاحظة أن الصكوك تمثل رأس مال المضاربة(١) .

٢ــ أن يقوم العقد في صكوك المضاربة على أساس أن شروط التعاقـد تحـددها نشرة الإصدار ، وأن الإيجاب يعبر عنه الاكتتاب في هذه الصكوك ، وأن القبول تعبـر عنه موافقة الجهة المصدرة(٢) .

٣ــ أن تشتمل نشرة الإصدار على جميع البيانات المطلوبة شـرعاً فـي عقـد القراض (المضاربة) ، من حيث بيان محل عقد المضاربة ، أي نـوع النـشاط الـذي يستثمر فيه رأس مال المضاربة الذي تمثله حصيلة بيع الصكوك ، إذا كانت المـضاربة مقيدة بمشروع معين أو نشاط خاص ، وكذا لا بد من بيان معلومية رأس المال المطلوب الاكتتاب فيه ، والقيمة الاسمية لكل صك ، وطريقة تخصيص الصكوك للمكتتبين إذا زاد الاكتتاب عن رأس المال المطلوب ، وكذا توزيع الربح ، مع بيان الشروط الخاصة بذلك الإصدار ، على أن تتفق جميع الشروط مع الأحكام الشرعية(٣) .

---

(١) انظر : ابن نجيم، **البحر الرائق**،ج٨، ص٢٩٨، والحطاب، **مواهب الجليل**، ج٥، ص١٢٧، والبهوتي، **شرح منتهى الإرادات**، ج٢، ص٢٢٤، و **كشاف القناع** ، ج٣، ص٥٢٠، ومجمع الفقه الإسلامي، **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، ص : ٢١٦٢ ، قرار رقم (٥) د ٨٨/٠٨/٤ ، العدد٤ ، الجزء٣ .

(٢) انظر : الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٦، ص٧٩، والعدوي، **حاشية العدوي**، ج٢، ص٢٦٦، والشربيني، **مغني المحتاج**، ج٢، ص٣١٣، وابن مفلح، **المبدع**، ٥، ص٢٠، ومجمع الفقه الإسلامي، **مجلة مجمع الفقه الإسلامي** ، قرار رقم (٥) د ٨٨/٠٨/٤ ، ع٤، ج٣، ص٢١٦٢.

(٣) انظر : الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٦، ص٨٧، وابن عبد البر، **الكافي في فقه أهل المدينة**، ج٢، ٧٧٣، وابن رشد، **بداية المجتهد**، ج٢، ص١٨٠، والشربيني، **مغني المحتاج**، ج٢، ص٣١٥، ٣١٧، وابن قدامة، **المغني**، ج٥، ص٤٠، ٤٣، **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، ص٢١٦٢ ، قرار

٤ــ أنّ من يتلقى حصيلة الاكتتاب في الصكوك لاستثمارها وإقامة المشروع هو المضارب ، أي عامل المضاربة ، ولا يملك من المشروع إلا بمقدار ما قد يسهم به بشراء بعض الصكوك ، فهو رب مال بما أسهم به بالإضافة إلى أن المضارب شريك في الربح بعد تحققه بنسبة الحصة المحددة له في نشرة الإصدار ، وتكون ملكيته في المشروع على هذا الأساس(١) .

٥ــ أن يد المضارب على حصيلة الاكتتاب في الصكوك وعلى موجودات المشروع ، يد أمانة ، لا يضمن إلا بسبب من أسباب الضمان الشرعية(٢) .

٦ــ أن تدفع القيمة الاسمية لصكوك المضاربة عند الاكتتاب كاملة ، على أنه يجوز بصفة استثنائية أن يكون الدفع مقسطاً بشرط أن يحدد ذلك في نشرة الإصدار(٣) .

٧ــ إذا نقص الاكتتاب عن القيمة الاسمية للإصدار ، وكان هناك مغطٍّ ، فيجب عليه شراء الصكوك التي لم يكتتب فيها ، بحسب الاتفاق المبرم بينه وبين الجهة المصدرة ، فإذ ا لم يكن هناك مغط ، فللجهة المصدرة أن تعيد إصدار الصكوك أو تدخل شريكاً بالصكوك المتبقية(٤) .

٨ ــ أن المضارب هو من يتولى إدارة المشروع ، وليس لحملة الصكوك حق في إدارة المشروع الذي صدر الصك لتمويله(٥) .

رقم (٥) د ٨٨/٠٨/٤ ، العدد٤ ، الجزء٣ ، وحسان، **صكوك الاستثمار الإسلامي** ، ص٤٤ .

(١) انظر : ابن نجيم ، **البحر الرائق**، ج٧، ص٢٦٤، وابن عابدين، **حاشية ابن عابدين**، ج٥، ص٦٤٩، والنووي، **روضة الطالبين**، ج٥، ص١١٩، وابن قدامة، **المغني**، ج٥، ص٩، ومجمع الفقه الإسلامي، **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، قرار رقم(٥) د ٨٨/٠٨/٤، ع٤، ج٣، ص٢١٦٢.

(٢) انظر : الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٦، ص٨٣، ٨٧، وابن رشد، **بداية المجتهد**، ج٢، ص١٧٨، والشيرازي، **المهذب**، ج١، ص٣٤٧، وابن قدامة، **المغني**، ج٥، ص٤٤، ومجمع الفقه الإسلامي، **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، قرار رقم (٥) د ٨٨/٠٨/٤ ع٤، ج٣، ص٢١٦٢ .

(٣) قانون صكوك التمويل لسنة ١٩٩٥م ، السودان :

http://www.sudanjudiciary.org/sub/law/lawindex/٥/١١.ht

(٤) المرجع السابق .

(٥) انظر : الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٦، ص٨٥، والدردير، **الشرح الكبير**، ج٣، ج٥٢٠، والمرداوي ، **الإنصاف**، ج٥، ص٤٣٢، وحسان، **صكوك الاستثمار الإسلامي**، ص١٦ ، ١٧ .

وفي رواية عند الحنابلة ــ هي المذهب ــ أنه يجوز لرب المال أن يشترط عمله مع المضارب .

٩ــ تداول صكوك المضاربة يجوز بعد قفل باب الاكتتاب وتخصيص الـصكوك وبدء استثمار غالب حصيلة الصكوك وحتى تاريخ التصفية ، ولا يمنع من جواز التداول ما قد يحدث خلال عمليات الاستثمار من وجود ديون أو نقـود مـع الأعيـان والمنـافع تقتضيها طبيعة الاستثمار ، وسيأتي زيادة توضيح لتداول صكوك المضاربة عند الحديث عن أحكام تداول الصكوك[1] .

١٠ــ أن يتم توزيع الربح بين رب المال والمضارب حسب الاتفاق ، ولا يجـوز أن يتضمن عقد المضاربة شرطاً يقطع الشركة في هذا الربح ؛ كأن يـشترط للمـضارب مصدر الصك أو حملة الصكوك مبلغاً مقطوعاً من الربح ، وأن كلاً من المضارب ورب المال يتحمل الخسارة من الخسارة في حدود مخاطرته في المضاربة ، فيتحمل رب المال رأس ماله الذي قدمه ، ويتحمل المضارب من الغرم في حدود حصته التي قدّمها ، وهي عمله[2] .

انظر : البهوتي، **كشاف القناع**، ج٣، ص٥١٣، والمرداوي، **الإنصاف**، ج٥، ص٤٣٢ .

([1]) انظر : مجمع الفقه الإسلامي، **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، قرار رقم (٥) د ٨٨/٠٨/٤ ع٤، ج٣، ص٢١٦٢، وحسان، **صكوك الاستثمار الإسلامي**، ص٣٨ .

([2]) انظر : الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٦، ص٥٩، ٨٥، ٨٦، وابن جزي، **القوانين الفقهية**، ص، ٣٠٥، وابن رشد، **بداية المجتهد**، ج٢، ص١٧٩، وابن قدامة، **المغني**، ج٥، ص٢٣، وحسان، **صكوك الاستثمار الإسلامي**، ص٤٦ ، ٤٧ .

المبحث الخامس : صكوك المشاركة

وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول : تعريف المشاركة لغة واصطلاحاً

المطلب الثاني : مفهوم صكوك المشاركة وتكييفها الفقهي

المطلب الثالث : أهمية صكوك المشاركة ، وخصائصها

المطلب الرابع : ضوابط صكوك المشاركة

المطلب الأول : تعريف المشاركة لغة واصطلاحاً

أولاً : تعريف المشاركة لغة :

الشين والراء والكاف أصلان ، أحدهما يدلُّ على مقارنةٍ وخلافِ انفرادٍ ، والآخر يدل على امتداد واستقامة ، فالأول الشّرْكة ــ وهو ما يعنينا هنا ــ ، أن يكون الشيءُ بين اثنين لا ينفرد به أحدهما ، ويقال : شاركتُ فلاناً في الشيء ؛ إذا صِرْتَ شريكه ، وأشركت فلاناً ؛ إذا جعلتَه شريكاً لك ، قال الله جل ثناؤه في قصة موسى : ((وَأَشْرِكْهُ فِي أَمْرِي)) (طه:٣٢) [١] . والشِّرْكَةُ والمُشارَكَةُ : خَلْطُ المِلْكَيْن ، وقيل : هو أن يوجد الشيء لاثنين فصاعداً ؛ عَيناً كان ذلك الشيء أو معنىً . وجمْع الشريك : شُرَكاء[٢] ؛ قال تعالى : ((وَلَمْ يَكُنْ لَهُ شَرِيكٌ فِي الْمُلْكِ)) (الإسراء: من الآية١١١ = الفرقان : من الآية ٢) ، وقال : ((أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ)) (الشورى: من الآية٢١)[٣] ، والشريك : المشارك[٤] .

ثانياً : تعريف المشاركة اصطلاحاً :

المشاركة والشركة بمعنى واحد ، لكن اسم المشاركة هو الاسم المصرفي لعقد الشركة المعروف في كتب الفقه ، بعد إدخال بعض الشروط عليه ، مثل جعل الشركة فيه دائماً ذات مسؤولية محدودة[٥] ، وتحديد أجل للشركة ونحو ذلك ، وكل ذلك جديد على عقد الشركة[٦] .

وقد ذكر الفقهاء تعريفات المشاركة ، ومن ذلك :

- اجتماع في استحقاق أو تصرف[٧] .

---

(١) انظر : ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة،** ج١، ص٦٤٩، مادة : شرك .

(٢) وذكر الأزهري وابن عباد وابن منظور أن جمع الشريك : شُرَكاء وأشْراك . انظر : الأزهري، **معجم تهذيب اللغة،** ج٢، ص١٨٦٥، مادة : شرك ، وابن عباد، **المحيط في اللغة،** ج٦، ص١٦٢، مادة : شرك .

(٣) انظر : الراغب الأصفهاني، **مفردات ألفاظ القرآن،** ص٤٥١ ، مادة : شرك .

(٤) انظر : ابن سيده، **المحكم والمحيط الأعظم،** ج٦، ص٦٨٣، مادة : شرك .

(٥) أي أن مسؤولية كل شريك عن ديون الشركة لا تتعدى حصته في رأس ماله .

(٦) انظر : القري، **الصكوك الإسلامية (التصكيك) وتطبيقاتها المعاصرة وتداولها،** ص١٩ .

(٧) المرداوي، **الإنصاف،** ج٥، ص٤٠٧ . وانظر : الحصكفي، **الدر المختار،** ج٤، ص٢٩٩ ، والحطاب،

مواهب الجليل، ج٥، ص١١٨ ، والشربيني، **مغني المحتاج**، ج٢، ص٢١١ .

المطلب الثاني : مفهوم صكوك المشاركة وتكييفها الفقهي

أولاً : مفهوم صكوك المشاركة :

تعريف صكوك المشاركة :

عرفتها هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بأنها وثائق متساوية القيمة ، يتم إصدارها لاستخدام حصيلتها في إنشاء مشروع ، أو تطوير مشروع قائم ، أو تمويل نشاط على أساس عقد من عقود المشاركة ، ويصبح المشروع أو موجودات النشاط ملكاً لحملة الصكوك في حدود حصصهم ، وتدار صكوك المشاركة على أساس الشركة أو على أساس المضاربة أو على أساس الوكالة بالاستثمار(١) .

وهي مشابهة كثيراً لصكوك المضاربة ، ويظهر الاختلاف بينها في أن المال في صكوك المضاربة يكون كله من طرف (أو مجموعة أطراف) ، بينما في صكوك المشاركة نجد أن الجهة الوسيطة (التي تصدر الصكوك للمستثمرين) تعد شريكاً لمجموعة المستثمرين حملة الصكوك في وعاء الشراكة، وبصورة مشابهة لما هو عليه الحال في شركة المساهمة العامة(٢) ، وعلى ذلك ، فليس المضارب أو جهة الإصدار الراعية للسندات ليس ملزماً بالرجوع إلى حملة السندات أو تشكيل لجنة منهم ، في حين أن سندات المشاركة تكون جهة الإصدار واحداً من المشاركين يرجع إليهم في اتخاذ القرارات الاستثمارية(٣) .

المصدر لصكوك المشاركة :

مصدر الصك قد يكون شريكاً ، والمكتتبون في الصكوك شركاء معه ، يقصدون استثمار أموالهم والحصول على الربح ، وحصيلة الاكتتاب هي حصص المكتتبين في رأس مال المشاركة ، ويملك حملة الصكوك موجودات الشركة بغنمها وغرمها ، ويستحقون حصتهم في أرباح الشركة إن وجدت .

---

(١) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، **المعايير الشرعية**، معيار رقم١٧، ص٢٩٠.

(٢) انظر : علي، نادية أمين، **صكوك الاستثمار الشرعية** ، خصائصها وأنواعها، المؤتمر العلمي السنوي الرابع عشر، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، ص٩٩٠ .

(٣) انظر : أبو غدة، **الصكوك الإسلامية (التوريق) وتطبيقاتها المعاصرة**، ص٦ .

ويستخدم المصدر هذه الحصيلة في تطوير مشروع قائم لديه أو لإنشاء مــشروع جديد ، بصفته شريكاً يطلب من غيره الدخول معه في مشاركة ، وتحدد نشرة الإصــدار طريقة الإدارة ، والأصل أن الإدارة حق لكل شريك ، ويشبه حامــلُ صــك المــشاركة المساهمَ في أن لكل منهما حقاً في الإدارة ، غير أن حامل السهم يمارس حقه في الإدارة عن طريق التصويت في الجمعية العمومية للمساهمين ، أما الشريك في المشاركة فإن له أن يمارس حقه في الإدارة بنفسه ، غير أنه يجوز أن تتضمن نشرة الإصدار تعيين أحــد الشركاء أو غيره لتولي الإدارة .

وتتضمن نشرة الإصدار ، باعتبارها إيجابــاً موجهــاً إلــى الجمهــور أو لفئــة مخصوصة من الناس ، رغبة مصدر الصك في اســتخدام حــصيلة الــصكوك كحــصة مشاركة في مشروع قائم يملكه ، أو في إقامة مشروع جديد ، مشاركةً بينه وبين جماعــة المكتتبين في الصكوك المصدرة لهذا الغرض ، فإذا تم الاكتتاب فــي هــذه الــصكوك ، انعقدت مشاركة بين مصدر الصك وبين المكتتبين فيه ، وترتب على هذه المشاركة جميعُ آثار عقد المشاركة ، حسب شروط نشرة الإصدار التي قَبِلَها المكتتبون .

والغالب في صكوك المشاركة ، أن تتضمن نشرة الإصدار قيامَ مــصدر الــصك بصفته شريكاً بإدارة مشروع المشاركة ، وطريقة توزيع الأرباح بــين مــصدر الــصك وحملة الصكوك[١] .

ما تتضمنه نشرة إصدار صكوك المشاركة[٢] :

يجب أن تتضمن نشرة الإصدار جميع شروط عقد الشركة ، كرأس المال المصدر ، وطبيعة المشروع ، ونوع النشاط الذي تستثمر فيه حصيلة صكوك المشاركة ، وحقوق وواجبات مدير الشركة من الأعضاء أو من غيرهم ، ومدة المشاركة ، أي أجل الصك إن حددت لها مدة ، وطريقةِ توزيع الربح على نحو لا يؤدي إلى قطع الشركة فيه .

على أنه إذا لم تتضمن نشرة الإصدار جميعَ أحكام عقد المشاركة ، فإنه يكفي أن تنص النشرة على أن الصكوك التي تصدر بناء عليها هي صكوك مشاركة تمثل حــصة ملكٍ في موجوداتها ، شريطة أن لا تتضمن شرطاً ينافي مقتضى الشركة ؛ كالشروط التي تؤدي إلى قطع الشركة في الربح.

---

(١) انظر : حسان، **صكوك الاستثمار الإسلامي** ، ص٥ ، ١٧ ، ٣٢ ، وهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، **المعايير الشرعية،** ص٢٩٣ .

(٢) المرجع السابق، ص٧٦ .

وتنص النشرة في آخرها على أن هذه النشرة تفسر وتحدد نطاق تطبيقها ومجال أعمالها في ظل أحكام الشركة الشرعية .

ثانياً : التكييف الفقهي لصكوك المشاركة :

ومن خلال ما سبق يتضح أن التكييف الفقهي لصكوك المشاركة ، أنها من قبيل شركة العقد ؛ لأن المقصود من هذه الشركة ليس تملك الأعيان بغرض الاستهلاك أو الانتفاع الشخصي ، وإنما المقصود منه استثمار مشترك ، وهو الفارق الأساسي بين شركة الملك وشركة العقد[١] .

قال الدكتور أبو غدة[٢] : (إن إصدار الصكوك الاستثمارية يتم على أساس شركة العقد ، وليس على شركة الملك ، لما يلي :

أـ الصكوك وعاء استثماري مشترك بين حملة الصكوك ، وتنظم العلاقة بينهم نشرة الإصدار، وطلبات الاكتتاب التي تعد بمثابة دخول تدريجي تراكمي في ذلك الوعاء.

وعليه ، فإن بين حملة الصكوك عقداً خاصاً لإيجاد المشاركة بينهم عن طريق الإدارة أو الجهة المصدرة للصكوك .

ب ـ تنشأ مبادلة بين الأموال المقدمة من حملة الصكوك سواء كانت نقوداً أو أعياناً مقومة بالنقود ، وتصبح تلك المبالغ ملكاً شائعاً بينهم جميعاً بقدر الحصص التي تمثلها الصكوك لكل مكتتب .

ج ـ بين حملة الصكوك وكالة ، ولكنها من نوع خاص ، فهي :

- وكالة غير قابلة للعزل ؛ لتعلق حقوق الغير بها وهم بقية حملة الصكوك .
- الوكالة تتم عبر الإدارة التي يرضى حملة الصكوك كلهم بها من خلال الاكتتاب ، فبدلاً من أن تنظم وكالات متعددة بينهم ، تنشأ بتوكيل منهم للإدارة ، ويترتب على تلك الوكالة الإذن بالتصرف من كل منهم للآخر عن طريق الإدارة أيضاً .

د ـ والمقصود من الصكوك هو الاسترباح ، وهو يشمل الطرفين الإدارة وحملة الصكوك .

---

(١) العثماني، **الصكوك وتطبيقاتها المعاصرة**، ص٨ .

(٢) أبو غدة، **بحوث في المعاملات والأساليب المصرفية الإسلامية**، ج٨، ص٥٠ .

هـــ ــ والوصف باللزوم أو عدمه وارد بالنسبة للاشتراك في الصكوك ، فالأصل عدم اللزوم كما هو الشأن في الشركات ، لكن حصل اللزوم بتعهد حامل الـــصك بعـــدم الفسخ خلال مدة الصكوك ، إلا في الأحوال التي تنص عليها النشرة ، ثم هناك بديل عن الفسخ الفردي وهو التخارج .

وعليه ، فإنه لا يجوز الالتزام بالاسترداد من إدارة الصكوك بالقيمـــة الاســـمية ، سواء في نهاية مدة الصكوك أو في أثنائها) .

المطلب الثالث : أهمية صكوك المشاركة ، وخصائصها

الفرع الأول : أهمية صكوك المشاركة :

تحتل صكوك المشاركة مرتبة متقدمة بين الصكوك من حيث حجم الإصدار في سوق الصكوك ، وهي من الصيغ المرغب بها في الشريعة ، ذلك أن الشريعة تدعو إلى التعاون في كل ما من شأنه تحقيق الرفاهية الاقتصادية للمجتمع المسلم ، ومما يوضح أهمية هذا النوع من الصكوك ما يلي :

١ـ أنها تتميز بالمرونة في شروط الإصدار ، فلا يلزم أن يكون المشروع المموّل قائماً ، بل يجوز إصدارها لتمويل الإنشاء ، كما يجوز إصدارها لتطوير مشروع قائم ، بالإضافة إلى قدرة الشركة المصدرة على استخدام أصولها كحصة في الصكوك(١).

٢ـ وتتميز كذلك بالمرونة في تقسيم الأرباح بين المصدر وحملة الصكوك من المستثمرين(٢) .

٣ـ تسهم صكوك المشاركة في إقامة المشرعات الحيوية في الدولة كالكهرباء والمواصلات، التي تحتاج إلى ميزانيات كبيرة قد تكون مرهقة لميزانية الدولة ، وذلك عن طريق مشاركة مؤسسات القطاع الخاص في هذا النوع من الصكوك .

الفرع الثاني : خصائص صكوك المشاركة :

تتميز صكوك المشاركة بالخصائص التالية :

١ـ أنها تصدر على أساس عقد شرعي هو المشاركة ، بضوابط شرعية تنظم إصدارها وتداولها.

٢ـ أنها تمثل حصة شائعة في ملكية موجودات مخصصة للاستثمار ؛ أعياناً أو منافع أو خدمات أو خليطاً منها ومن الحقوق المعنوية والديون والنقود ، ولا تمثل ديناً في ذمة مصدرها لحاملها .

---

(١) الناصر، لاحم، **صكوك المشاركة أداة لتمويل مركز الملك عبد الله المالي**، جريدة الشرق الأوسط ، لندن، العدد ١٠٧٦٦ ، الثلاثاء ، ١٤ جمادى الأولى ١٤٢٩هـ ، ٢٠ مايو ٢٠٠٨م .

(٢) المرجع السابق .

٣ــ أن مالكيها يشاركون في غنمها ، حسب الاتفاق المبين في نشرة الإصـــدار ، ويتحملون غرمها بنسبة ما يملكه كل منهم من صكوك .

٤ــ أنها تعتمد على أساس تجزئة أو تصكيك رأس مال المشاركة إلى وثـــائق أو حصص لها قيمة محددة[١] .

(١) هذه الخصائص مستفادة من هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ، **المعايير الشرعية** ، ص٢٩١ .

المطلب الرابع : ضوابط صكوك المشاركة

للعمل بصكوك المشاركة ضوابط ينبغي مراعاتها لتكتسب الـصبغة الـشرعية ، ومن ذلك :

١ــ أن الإدارة حق لكل شريك ، غير أنه يجوز أن تتضمن نشرة الإصدار تعيين أحد الشركاء أو غيرهم لتولى الإدارة(١) .

٢ــ أن يتم توزيع الربح بين الشركاء بحسب نسبة كل منهم في الشركة ، وعلـى هذا ، فلا يجوز المفاضلة بين حملة الصكوك في توزيع الأرباح ؛ ذلك أن حملة الصكوك متساوون في أنهم لا يمارسون الإدارة ، فانتفى بذلك سبب المفاضلة فـي الـربح التـي أجازها بعض الفقهاء في شركة العنان ، التي يثبت فيها حق الإدارة واتخـاذ القـرارات لجميع الشركاء ، وهذه العلة منتفية في حق حملة الصكوك (٢).

ويستثنى من ذلك ، إعطاء الشريك المدير نسبة تحددها نشرة الإصـدار مقابـل عمله في إدارة المشروع ، باعتباره وكيلاً عن حملة الصكوك .

٣ــ ألا يتضمن عقد المشاركة شرطاً يقطع الشركة في هذا الربح ؛ كأن يـشترط لأحد الشركاء مبلغاً مقطوعاً من الربح(٣).

٤ــ أن المدير ، سواء كان شريكاً أو أجنبياً ، لا يضمن مال الـشركة(٤) إلا فـي حالات التعدي أو التقصير أو مخالفة الشروط الواردة في نشرة الإصدار(٥) .

---

(١) انظر : الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٦، ص٥٨، وابن جزي، **القوانين الفقهية** ، ص٣٠٦ ، حسان، **صكوك الاستثمار الإسلامي**، ص١٦ .

(٢) انظر : الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٦، ص٦٢، وابن جزي، **القوانين الفقهية**، ص٣٠٦ .

(٣) انظر : الكاساني، بدائع الصنائع، ج٦، ص٥٩، وابن جزي، **القوانين الفقهية**، ص٣٠٥ ، وابن رشد، **بداية المجتهد**، ج٢، ص١٧٩، وابن قدامة، **المغني**، ج٥، ص٢٣ .

(٤) لأن يده يد أمانة عليها .

(٥) انظر : السمرقندي ، **تحفة الفقهاء**، ج٣، ص٢١، والمرغيناني، **الهداية شرح البداية**، ج٣، ص٩٢، والشيرازي، **المهذب**، ج١، ٣٤٧، وابن قدامة، **المغني**، ج٤، ص٣٤٧، وحسان، **صكوك الاستثمار الإسلامي**، ص٧٣ .

٥ــ ألا تتضمن نشرة الإصدار ولا صك المشاركة الصادر على أساسها شــرطاً يقضي بضمان مصدر الصك أو أحد الشركاء لبقية الشركاء أو لبعضهم حصته في رأس المال[١] .

٦ــ أن يكون إطفاء صكوك المشاركة بقيمتها السوقية أو التي يتم الاتفاق عليهــا عند البيع ، وأن هذه القيمة قد تقلّ وقد تزيد عند البيع ، وعلى هذا ، فلا يجــوز ضــمان قيمتها الاسمية لحامل الصك[٢] .

---

(١) انظر : المراجع السابقة .

(٢) حسان، **صكوك الاستثمار الإسلامي**، ص٨٦ .

المبحث السادس : صكوك المزارعة والمغارسة والمساقاة

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : صكوك المزارعة والمغارسة

المطلب الثاني : صكوك المساقاة

المطلب الأول : صكوك المزارعة والمغارسة

الفرع الأول : تعريف المزارعة والمغارسة لغة واصطلاحاً ، وحكمهما :

المسألة الأولى : تعريف المزارعة لغة واصطلاحاً :

أولاً : تعريف المزارعة لغة :

الزاء والراء والعين أصلٌ يدل على تنمية الشيء[١]، والزَّرْع في الأصل مصدر، وعُبِّرَ به عن المزروع ؛ نحو قوله : ((فَنُخْرِجُ بِهِ زَرْعاً)) (السجدة: مــن الآيــة٢٧) ، وقال : ((وَزُرُوعٍ وَمَقَامٍ كَرِيمٍ)) (الدخان:٢٦)[٢] . وزرع اللهُ الحرْثَ : أنبته وأنْمــاه . وقولهم : زرع الزارعُ الأرضَ : أثارها للزراعة ، من إسناد الفعل إلى السبب مجــازاً . والــمُزَارعةُ : مفاعلة من الزراعة[٣] ، وهي الإنبات ، والإنبات المضاف إلــى العبــد مباشرة فعلٌ أجرى الله سبحانه وتعالى العادةَ بحصول النبات عقيبه لا بتخليقه وإيجاده[٤] .

ثانياً : تعريف المزارعة اصطلاحاً :

ورد للمزارعة تعريفات كثيرة ، وهي متقاربة في مجملها ، ومن ذلك :

دفع الأرض إلى من يزرعها أو يعمل عليها والزرع بينهما[٥] .

المسألة الثانية : تعريف المغارسة لغة واصطلاحاً :

أولاً : تعريف المغارسة لغة :

غرس الشجر والشجرة يغرسها غَرْساً . والغَرْس : الشجر الذي يُغْرَس، والجمْع: أغراس . ويقال للنخلة أول ما تنبت : غَريسة . والغرْس : غَرْسُكَ الشجر . والغِــراس :

---

(١) ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، ج١، ص٥٤٥، مادة : زرع .

(٢) الراغب الأصفهاني، **مفردات ألفاظ القرآن**، ص٣٧٩ ، مادة : زرع .

(٣) انظر : المطرّزي، أبو الفتح ناصر الدين (ت: ٦١٠هــ)، **الــمُغْرب في ترتيب الــمُعربْ**، ط١، ٢م، (تحقيق : محمد فاخوري وعبد الحميد مختار)، مكتبة أسامة بن زيد ، حلب ، سوريا، ١٣٩٩هــ = ١٩٧٩م ، ج١، ص٣٦٣، مادة : زرع .

(٤) الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٦، ص١٧٥.

(٥) ابن قدامة، **المغني**، ج٥، ص٢٤١. وانظر : الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٦، ص١٧٥ ، وابن جزي، **القوانين الفقهية**، ص٣٠٣ ، والشربيني، **مغني المحتاج**، ج٢، ص٣٢٣ .

زمن الغَرْس . والـمَغْرِس : موضع الغَرْس ، والفعل : الغَرْس . والغَراس : ما يُغْرس من الشجر[١].

ثانياً : تعريف المغارسة اصطلاحاً :

من التعريفات التي وردت عند الفقهاء :

- أن يدفع الرجلُ أرضَه لمن يغرس فيها شجراً[٢] .
- العقد على غرس شجر في أرض ، بعوض معلوم من غيرهما إجارة أو جعالة أو ، بجزء شائع منهما شركةً[٣] .
- دفع الشجر المعلوم الذي له ثمر مأكول ، بلا غرس ، مع أرض لمن يغرسه فيها ، ويعمل عليه حتى يُثمر ، بجزء مشاع معلوم من شجره[٤] .

المسألة الثالثة : حكم المزارعة والمغارسة :

أولاً : حكم المزارعة : اختلف الفقهاء في المزارعة على ثلاثة أقوال :

القول الأول : لا تجوز المزارعة مطلقاً ، وبه قال طاوس وأبو بكر بن عبد الرحمن[٥]وأبو حنيفة[٦] .

القول الثاني : لا تجوز المزارعة ، إلا تبعاً للمساقاة ؛ كأن يكون بين الشجر في المساقاة بياضاً لا زرع فيه ولا شجر . وهو المذهب عند الشافعية[٧] .

القول الثالث : تجوز المزارعة إذا تكافأ الشريكان في العمل والمؤنة والأرض والبذر ، فإن كان البذر من أحدهما والأرض من الآخر، فلا تجوز. وهو قول المالكية[٨] .

---

(١) ابن منظور، **لسان العرب**، ج١٠، ص٥٠، مادة : غرس .

(٢) ابن جزي، **القوانين الفقهية**، ص٣٠٤ .

(٣) عليش، محمد، **منح الجليل**، د.ط، ٩م، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٩هـ = ١٩٨٩م، ج٧، ص٤١٧ .

(٤) انظر : البهوتي ، **شرح منتهى الإرادات**، ج٢، ص٢٣٣ .

(٥) انظر : ابن رشد، **بداية المجتهد**، ج٢، ص١٦٦ .

(٦) انظر : المرغيناني، **الهداية شرح البداية**، ج٤، ص٥٣، والكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٦، ص١٧٥.

(٧) انظر : الشربيني، **مغني المحتاج**، ج٢، ص٣٢٣، والشيرازي، **المهذب**، ج٢، ص٣٩٣ .

(٨) انظر : القاضي عبد الوهاب، **المعونة**، ج٢، ص١١٤١، وابن عبد البر، **الكافي**، ج٢، ، ص٧٥٩ ، وابن جزي، **القوانين الفقهية**، ص٣٠٣ .

القول الرابع : تجوز المزارعة مطلقاً ، وبه قال أكثر أهل العلم مـن الـصحابة والتابعين ومن بعدهم ؛ كالخلفاء الأربعة وسعد وابن مسعود ومعاذ وعمر بن عبد العزيز وسعيد بن المسيب وطاوس وعبد الرحمن بن الأسود وموسى بن طلحة والزهري وعبد الرحمن بن أبي ليلى وابنه وأبي يوسف ومحمد[١] .

الأدلة :

أدلة القول الأول : استدل من لم يجوز المزارعة بأدلة ، منها :

١ـ عن رافع بن خديج رضي الله عنه ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن كراء المزارع[٢] . قالوا : وهذا عام[٣] .

٢ـ عن جابر رضي الله عنه قال : خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: ((من كانت له أرض فليَزرعها أو ليُزرعها ولا يؤاجرها))[٤][٥] .

٣ـ أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن قفيز الطحان[٦] . والاستيجار ببعض الخارج في معناه ، والمنهيُّ غيرُ مشروعٍ[٧] .

---

(١) انظر : ابن قدامة ، **المغني**، ج٥، ص٢٤١، وابن رشد، **بداية المجتهد**، وابن نجيم، **البحر الرائق**، ج٨، ص١٨١ .

(٢) أخرجه **البخاري** (ك : الإجارة ، باب إذا استأجر أرضاً فمات أحدهما ، ح : ٢١٦٥) ، **ومسلم** (ك : البيوع ، باب كراء الأرض ، ح : ١٥٤٧) .

(٣) ابن رشد، **بداية المجتهد**، ج٢، ص١٦٧ .

(٤) أخرجه **البخاري** (ك : المزارعة ، باب ما كان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يواسي بعضهم بعضاً في الزراعة والثمرة ، ح : ٢٢١٥) ، **ومسلم** (ك : البيوع ، باب كراء الأرض ، ح : ١٥٣٦) ، واللفظ المذكور عند النسائي في ((**السنن الكبرى**)) (٩٣/٣ ، ك : المزارعة ، ح : ٤٦٠٤) ، **وابن ماجه** (ك : الرهون ، باب كراء الأرض ، ح : ٢٤٥٤) .

(٥) ابن رشد، **بداية المجتهد**، ج٢، ص١٦٧ .

(٦) أخرجه **الدارقطني** (٤٧/٣) ، **والبيهقي** (٣٣٩/٥) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه . وضعف إسناده الحافظ ابن حجر في، **الدراية في تخريج أحاديث الهداية، ج٢، ص١٩٠**، و **التلخيص الحبير، ج٣، ص٦٠**، وابن الملقن في، **خلاصة البدر المنير في تخريج أحاديث الشرح الكبير، ج٢، ص١٠٧**، وابن تيمية في ، **الفتاوى الكبرى**، ج٢، ص٢٤٤ .

(٧) الكاساني، **بدائع الصنائع** ، ج٦، ص١٧٥

٤ــ أن الاستئجار ببعض الخارج من النصف والثلث والربع ونحوه استئجارٌ ببدلٍ مجهولٍ ، وأنه لا يجوز كما في الإجارة[١] .

٥ــ ولما في المزارعة من الغرر ؛ لأنه ممكن أن يصيب الزرع جائحة من نار أو قحط أو غرق ، فيكون قد لزمه كراؤها من غير أن ينتفع من ذلك بشيء[٢] .

أدلة القول الثاني :

١ــ عن ثابت بن الضحاك ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزارعة[٣] .

قالوا : والمعنى في المنع أن في ذلك تحصيل منفعة الأرض ممكنة بالإجارة ، فلم يجز العمل عليها ببعض ما يخرج منها كالمواشي ، بخلاف الشجر ، فإنه لا يمكن عقد الإجارة عليه ، فجوّزت المساقاة للحاجة[٤] .

٢ــ عن رَافِعِ بن خَدِيجٍ قال كنا نُحَاقِلُ[٥] الْأَرْضَ على عَهْدِ رسول اللَّهِ ﷺ فَنُكْرِيهَا بِالثُّلُثِ وَالرُّبُعِ وَالطَّعَامِ الْمُسَمَّى فَجَاءَنَا ذَاتَ يَوْمٍ رَجُلٌ من عُمُومَتِي فقال نَهَانَا رسول اللَّهِ ﷺ عن أَمْرٍ كان لنا نَافِعًا وَطَوَاعِيَةُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ أَنْفَعُ لنا نَهَانَا أَنْ نُحَاقِلَ بِالْأَرْضِ فَنُكْرِيَهَا على الثُّلُثِ وَالرُّبُعِ وَالطَّعَامِ الْمُسَمَّى وَأَمَرَ رَبَّ الأرض أَنْ يَزْرَعَهَا أو يُزْرِعَهَا وَكَرِهَ كِرَاءَهَا وما سِوَى ذلك[٦][٧] .

٣ــ واستدلوا لجواز المزارعة تبعاً للمساقاة ، للحاجة إلى ذلك ؛ لعسر الإفراد ، وعليه حملوا معاملة أهل خيبر على شطر التمر والزرع[٨] .

---

(١) المصدر السابق .

(٢) انظر : ابن رشد، **بداية المجتهد**، ج٢، ص١٦٧ .

(٣) أخرجه **مسلم** (ك : البيوع ، باب المزارعة والمؤاجرة ، ح : ١٥٤٩) .

(٤) الشربيني، **مغني المحتاج**، ج٢، ص٣٢٤ .

(٥) أي نزرع، يقال للرجل أحقل أي ازرع، وقيل: الحقل الزرع إذا تشعب ورقه قبل أن تغلظ سوقه ، والحقلة : المزرعة . انظر : الحميدي، محمد بن أبي نصر فتوح بن عبد الله بن فتوح الأزدي، تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم، ط١، ١م، (تحقيق : زبيدة محمد سعيد)، مكتبة السنة، القاهرة، مصر، ١٤١٥هـ = ١٩٩٥م، ص١١٥ .

(٦) أخرجه **مسلم** (ك : البيوع ، باب كراء الأرض بالطعام ، ح : ١٥٤٨) .

(٧) انظر : الشيرازي، **المهذب**، ج١، ص٣٩٣ .

(٨) انظر : الشربيني، **مغني المحتاج**، ج٢، ص٣٢٤، والدميري، **النجم الوهاج في شرح المنهاج**،

أدلة القول الثالث : عللوا رأيهم : بأن الذي له البذر قد باع حصته من شريكه بما تخرجه أرضه ، وذلك طعامٌ بطعامٍ نسيئة إن زرعا طعاماً وهو غير جائز، فقد قال عليه الصلاة والسلام : ((من كانت له أرض فليَزرعها أو ليُزرعها أخاه ولا يكرها بثلث ولا ربع ولا طعام معين))[١] [٢] .

أدلة القول الرابع : استدلوا بأدلة ، منها :

١ــ معاملة الرسول صلى الله عليه وسلم لأهل خيبر ، وقد ورد في ذلك حديث ابن عمر رضي الله عنهما : فعن نافع عن ابن عمر ، أنه أخبره (أنَّ النبي ﷺ عَامَلَ خَيْبَرَ بِشَطْرِ ما يَخْرُجُ منها من ثَمَرٍ أو زَرْعٍ)[٣] ، وفي رواية أخرى قال ابن عمر : أنَّ عُمَرَ بن الْخَطَّابِ رضي الله عنهما أَجْلَى الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى من أَرْضِ الْحِجَازِ وكان رسول اللَّهِ ﷺ لمَّا ظَهَرَ على خَيْبَرَ أَرَادَ إِخْرَاجَ الْيَهُودِ منها وَكَانَتْ الْأَرْضُ حين ظَهَرَ عليها لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ ﷺ وَلِلْمُسْلِمِينَ وَأَرَادَ إِخْرَاجَ الْيَهُودِ منها فَسَأَلَتْ الْيَهُودُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِيُقِرَّهُمْ بها أَنْ يَكْفُوا عَمَلَهَا وَلَهُمْ نِصْفُ الثَّمَرِ فقال لهم رسول اللَّهِ ﷺ نُقِرُّكُمْ بها على ذلك ما شِئْنَا فَقَرُّوا بها حتى أَجْلَاهُمْ عُمَرُ إلى تَيْمَاءَ وَأَرِيحَاءَ[٤] .

قال ابن حزم مبيناً استدلالهم بهذا الحديث : (ففي هذا أن آخر فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أن مات ، كان إعطاء الأرض بنصف ما يخرج منها من الزرع ومن الثمر ومن الشجر ، وعلى هذا مضى أبو بكر وعمر وجميع الصحابة رضي الله عنهم معهما ، فوجب استثناء الأرض ببعض ما يخرج منها من جملة ما صح النهي عنه من أنْ تكرى الأرض أو يؤخذ لها أجرٌ أو حظ ، وكان هذا العمل المتأخِّر ناسخاً للنهي المتقدم عن إعطاء الأرض ببعض ما يخرج منها ؛ لأن النهي عن ذلك قد صح ، فلولا أنه قد صح لقلنا ليس نسخاً لكنه استثناء من جملة النهي ، ولولا أنه ق صح أن رسول الله

ج٥، ص٢٩٧، والشيرازي، **المهذب**، ج١، ص٣٩٤ .

(١) سبق تخريجه في الصفحة السابقة .

(٢) انظر : القاضي عبد الوهاب، **المعونة**، ج٢، ص١١٤١، وابن رشد، **بداية المجتهد**، ج٢، ص١٦٧.

(٣) أخرجه **البخاري** (ك : المزارعة ، باب المزارعة بالشطر ونحوه ، ح : ٢٢٠٣) ، **ومسلم** (ك : المساقاة ، باب المساقاة والمعاملة بجزء من الثمر والزرع ، ح : ١٥٥١) .

(٤) أخرجه **البخاري** (ك : المزارعة ، باب إذا قال رب الأرض أقرّك ما أقرّك الله ولم يذكر أجلاً معلوماً فهما على تراضيهما ، ح: ٢٢١٣) ، **ومسلم** (ك : المساقاة ، باب المساقاة والمعاملة بجزء من الثمر والزرع ، ح : ١٥٥١) .

صلى الله عليه وسلم مات على هذا العمل لما قطعنا بالنسخ ، لكنْ ثبت أنه آخر عمله عليه السلام ، فصح أنه نسخٌ صحيح متيقن لا شك فيه ، وبقي النهي عن الإجارة جملةً بحسبه؛ إذ لم يأت شيء ينسخه ولا يخصصه البتة[١] .

٢ـ ولأنه كراءُ منفعةٍ معلومة بشيء معلوم ، فجاز قياساً على إجارة سائر المنافع[٢] .

الراجح :

يترجح للباحث القول بجواز المزارعة ، لقوة ما استدل به القائلون بالجواز، وقد كان هذا هو الذي استقر عليه فعل أكابر الصحابة رضي الله عنهم حتى ماتوا ثم أهلوهم من بعدهم ولم يبق بالمدينة أهل بيت إلا عمل به وعمل به أزواج رسول الله ﷺ من بعده[٣] ، وعليه جرى عمل التابعين ، وهو آخر فعل النبي صلى الله عليه وسلم ، فكل دليل دل على المنع فهو إما ضعيف أو منسوخ بمعاملته عليه الصلاة والسلام لليهود في خيبر[٤] ، وعليه ، فلا تستقيم التعليلات التي ذكرها المخالفون ، لأنها في مقابلة نص صحيح صريح .

ثانياً : حكم المغارسة :

من أجاز المزارعة أجاز المغارسة[٥] ، وبعض العلماء يجعل المزارعة والمغارسة شيئاً واحداً[٦] .

---

(١) ابن حزم، **المحلى**، ج٨، ص٢١٤ .

(٢) ابن رشد، **بداية المجتهد**، ج٢، ص١٦٧ .

(٣) انظر : ابن قدامة، **المغني**، ج٥، ص٢٤٢، وابن تيمية، **الفتاوى الكبرى**، ج٢، ص٢٤٢.

(٤) انظر : ابن قدامة، **المغني**، ج٥، ص٢٤٢، وابن حزم، **المحلى**، ج٨، ص٢١٤ .

(٥) انظر : ابن عبد البر، **الكافي**، ج٢، ص٧٦٢، وابن جزي، **القوانين الفقهية**، ص٣٠٤، والبهوتي ، **كشاف القناع**، ج٣، ص٥٣٤، والرحيباني، **مطالب أولى النهى**، ج٣، ص٥٥٦، وابن حزم ، **المحلى**، ج٨، ص٢٢٧ .

(٦) انظر : العدوي، **حاشية العدوي**، ج٢، ص٢٧٨، وابن مفلح، **الفروع**، ج٤، ص٣٠٧ ، وابن حزم ، **المحلى**، ج٨، ص٢٢٧ .

الفرع الثالث : مفهوم صكوك المزارعة والمغارسة :

المسألة الأولى : تعريف صكوك المزارعة :

عرفت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية صكوك المزارعة بأنها : وثائق متساوية القيمة يتم إصدارها لاستخدام حصيلة الاكتتاب فيها في تمويل مشروع على أساس المزارعة ، ويصبح لحملة الصكوك حصة في المحصول وفق ما حدده العقد(١) .

فهذه الصكوك تقوم على أساس عقد المزارعة ، ولذلك فهي تستمد مشروعيتها من مشروعية عقد المزارعة ، وقد سبق أن رجح الباحث مشروعيته ، وعلى هذا فهذه الصكوك مشروعة .

والمصدر لهذه الصكوك هو صاحب الأرض ــ سواء كان مالكاً لها أو لمنافعها ــ الصالحة للزراعة ، الذي يرغب في الحصول على تمويل لزراعتها ، فيصدر هذه الصكوك بغرض الحصول على تمويل تكاليف الزراعة ، وذلك بموجب عقد الزراعة ، والمكتتبون في هذه الصكوك مزارعون لهذه الأرض بأموالهم ، بقصد الحصول على حصة من المحصول أو الناتج ، وحصيلة الاكتتاب هي تكاليف زراعة الأرض ، ويتولى تنظيم إصدار صكوك المزارعة جهة أخرى ، كبنك مثلاً ، ويكون هو مدير الإصدار .

وقد يكون المصدر لتلك الصكوك مزارعاً ، فرداً أو شركة متخصصة في المشروعات الزراعية ، ولديها رأس مال كاف لتحقيق هذا الغرض ، وترغب في الحصول على مساحات من الأرض الزراعية ، فتصدر هذه الشركة صكوكَ مزارعة باعتبارها مزارعاً ، ويكون المكتتبون في هذه الصكوك ملاكاً للأرض بأموالهم ، وذلك من أجل اقتسام المحصول بينهم وبين الشركة الزراعية بصفتها مزارعاً ، حسبما تحدد نشرة الإصدار ، وتمثل حصيلة الصكوك تكلفة شراء الأرض أو إحيائها وتخصيصها من الدولة ، وتتولى جهة أخرى ــ كبنك مثلاً ــ تنظيم عملية الإصدار وإدارته ، وقد تتولى وظائف أخرى حسبما تقرره نشرة إصدار صكوك المزارعة(٢) .

---

(١) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، **المعايير الشرعية**، معيار رقم١٧، ص٢٩٠.

(٢) انظر : المرجع السابق، ص٢٩٣، وحسان، **صكوك الاستثمار الإسلامي**، ص ٣٣ .

المسألة الثانية : تعريف صكوك المغارسة :

عرفتها هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بأنها : وثائق متساوية القيمة ، يتم إصدارها لاستخدام حصيلتها في غرس أشجار ، وفيما يتطلبه هذا الغرس من أعمال ونفقات على أساس عقد المغارسة ، ويصبح لحملة الصكوك حصة في الأرض والغرس(١) .

فهذه الصكوك تقوم على أساس عقد المغارسة ، ولذلك فهي تستمد مشروعيتها من مشروعية عقد المغارسة .

والمصدر لهذه الصكوك هو مالك أرض صالحة لغرس الأشجار ، ويرغب في تشجير هذه الأرض بأشجار الفاكهة مثلاً ، وينقصه التمويل اللازم لذلك ، فيعمد إلى إصدار صكوك المغارسة لاستخدام حصيلتها في تمويل تسوية الأرض وتجهيزها ومد شبكات الري والصرف فيها ، ثم غرسها بالشتلات اللازمة ، فيكون المكتتبون في الصكوك مغارسين بأموالهم ، ويستحقون حصة ، تحددها نشرة الإصدار ، من الأرض المغروسة بالأشجار بعد بدوّ الإثمار ، وحصيلة الاكتتاب في الصكوك هي تكاليف غرس الشجر .

ويقوم بتنظيم عملية الإصدار بنك أو مؤسسة مالية ، بصفته وكيلاً عن المصدر مالك الأرض الموات ، وقد يتولى مع ذلك إدارة الإصدار أو مهام أخرى حسب ما تحدده نشرة الإصدار .

وقد يكون المصدر لصكوك المغارسة هو المغارس (صاحب العمل) ، والمكتتبون هم أصحاب الأرض (المستثمرون الذين غرست الأرض بحصيلة اكتتابهم) ، ويستحق حملة الصكوك الحصة المتفق عليها من الأرض والشجر(٢) .

الفرع الثالث : ضوابط صكوك المزارعة والمغارسة :

سبق أن ذكرت أن القول بمشروعية صكوك المزارعة مستمد من مشروعية المزارعة ، وعلى هذا فيشترط في صكوك المزارعة ما يشترط في المزارعة ، ويضاف إلى ذلك ما تقتضيه طبيعة الصكوك .

---

(١) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، **المعايير الشرعية**، ص٢٩٠ .

(٢) انظر : هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، **المعايير الشرعية**، ص٢٩٠ ، وحسان، **صكوك الاستثمار الإسلامي**، ص٧ .

١ــ الإيجاب والقبول الكاشفان عن رضا الطرفين ، ويمثل الإيجاب هنا الاكتتاب في صكوك المزارعة ، ويمثل القبول الجهة المصدرة للصكوك ، وذلك من خلال الدعوة الموجهة من قبل مصدر صكوك المزارعة للمكتتبين عبر نشرة الإصدار ، إلا إذا صرح في نشرة الإصدار أنها إيجاب ، فتكون حينئذ إيجاباً ، ويكون الاكتتاب قبولاً[١] .

٢ــ أن يتضمن عقد إصدار صكوك المزارعة والمغارسة شروط عقد المزارعة والمساقاة ، وذلك بتعيين الأرض مكاناً ومساحةً ، ونوع الزراعة أو الغرس ، ومدة الزراعة أو المغارسة ، وهل هو محصول واحد ، أو مدة محددة ، ونسبة قسمة المحصول أو الناتج من الزرع أو الفاكهة أو مساحة الأرض المغروسة ... الخ[٢] .

٣ــ أن تتضمن نشرة الإصدار البيانات الكافية عن المشاركين في الإصدار وصفاتهم الشرعية وحقوقهم وواجباتهم ، مثل : وكيل الإصدار ، ومدير الإصدار ، ومتعهد الإصدار وغيرهم[٣] .

٤ــ أن ينص في عقد إصدار صكوك المزارعة والمغارسة على مشاركة حملة الصكوك في الغرم والغنم بحسب نسبة ما تمثله صكوكه من حقوق مالية له في عقد المزارعة والمغارسة .

٥ــ أن تكون مساحة الأرض المراد زراعتها معلومة ، وكذا نوع المزروع برؤية أو صفة ، حنطة أو شعيراً مثلاً ، فإذا كانت مجهولة ، فسد العقد ؛ لأن ذلك يؤدي إلى المنازعة[٤] .

---

(١) انظر : ابن نجيم، **البحر الرائق**، ج٨، ص١٨١، ١٨٦، والعدوي، **حاشية العدوي**، ج٢، ص١٧٩، والشرواني، عبد الحميد، **حواشي الشرواني**، د.ط، ١٠م، دار الفكر، بيروت، لبنان، د.ت، ج٤، ص٤٤٦ ، وابن قدامة، **المغني**، ج٤، ص٣، وهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، **المعايير الشرعية**، ص٢٩٤ .

(٢) انظر : ابن قدامة، **المغني**، ج٥، ص٢٢٧، ٢٢٨، ٢٤٦، وحسان، **صكوك الاستثمار الإسلامي**، ص٣٥ .

(٣) انظر : هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، **المعايير الشرعية** ، ص٢٩٤ .

(٤) انظر : الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٦، ص١٧٧، والبهوتي، **شرح منتهى الإرادات**، ج٢، ص٢٣٨، وابن قدامة، **المغني**، ج٥، ص٢٣١ .

٦ــ أن يكون المزروع قابلاً لعمل الزراعة ، وهو أن يؤثر فيه العمل بالزيادة بمجرى العادة ؛ لأن ما لا يؤثر فيه العمل بالزيادة عادةً لا يتحقق فيه عملُ الزراعة[١] .

٧ــ أن تكون حصة كل واحد من المزارعيْن بعض الخارج ، فلو شرط أن تكون من غيره ، لم يصح العقد ؛ لأن المزارعة استئجار ببعض الخارج ، وبه تنفصل عن الإجارة المطلقة[٢] .

٨ــ أن تكون حصة كل واحد معلومة القدر من النصف والثلث والربع ونحوه ؛ لأن ترك التقدير يؤدي إلى الجهالة المفضية إلى المنازعة[٣] .

٩ــ أن تكون حصة كل واحد جزءاً شائعاً في الجملة ، ولا يجوز أن يشترط لأحدهما زراعة أو غرس بقعة بعينها أو بنوع من المحصول أو يختص أحدهما بما ينضج أول المحصول ويختص الآخر بما ينضج في آخره ؛ لأن المزارعة مبناها على العدل ؛ إن حصل شيء فهو لهما ، وإن لم يحصل شيء اشتركا في الحرمان ، فالمزارعة من جنس المشاركة كالمضاربة ونحوها[٤] .

١٠ــ أن تكون الأرض صالحة للزراعة ولو بإصلاحها وعلاجها ، فإذا كانت سبخة بحيث لا يمكن الانتفاع بها ، أو تغمرها المياه بحيث تمنع زراعتها، لم تجز المزارعة ؛ لأنها عقد استئجار ببعض الخارج منها ، وغير الصالحة للزراعة لا يخرج منها شيء ، فلا يحصل المقصود من هذا العقد[٥] .

١١ــ أن يتم تسليم الأرض إلى العامل ، أي يوجد من صاحب الأرض التخليةُ بين الأرض وبين العامل[٦] .

---

(١) الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٦، ص١٧٧، وابن قدامة، **المغني**، ج٥، ص٢٢٧.

(٢) الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٦، ص١٧٧، وابن قدامة، **المغني**، ج٥، ص٢٣١، ٢٤٣ .

(٣) انظر : الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٦، ص١٧٧، وابن قدامة، **المغني**، ج٥، ص٢٢٨، ٢٤٦.

(٤) انظر : الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٦، ص١٧٧، وابن قدامة، **المغني**، ج٥، ص٢٢٨، وابن تيمية ، **الفتاوى الكبرى**، ج٢، ص٢٤٤ .

(٥) انظر : الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٦، ١٧٨والمرغيناني، **الهداية شرح البداية**، ج٤، ص٥٤.

(٦) انظر : الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٦، ص١٧٨، وابن جزي، **القوانين الفقهية** ، ص٣٠٤ ، وابن قدامة، **المغني**، ج٥، ص٢٢٦، ٢٤١.

المطلب الثاني : صكوك المساقاة

الفرع الأول : تعريف المساقاة لغة واصطلاحاً ، وحكمها :

المسألة الأولى : تعريف المساقاة لغة واصطلاحاً :

أولاً : تعريف المساقاة لغة :

السين والقاف والحرف المعتل أصلٌ واحد ، وهو إشراب الشيء الماء وما أشبهه[١] ، والسَّقْي مصدرُ سَقَيْتُ سَقْياً ، والاسم : السُّقْيا . والسِّقاء : القِرْبة للماء واللبن . والسِّقاية : الموضع الذي يُتَّخذ فيه الشراب في المواسم وغيرها . والمساقاة في النخيل والكُروم على الثلث والرُّبُع وما أشبهه ، يقال : ساقَى فلانٌ فلاناً نخلَه أو كَرْمَه : إذا دفعه إليه على أن يعمره ويسقيَه ويقومَ بمصلحته من الإبار وغيره ، فما أخرج الله من ثمره فلِلعامل سَهْمٌ من كذا وكذا سَهْماً ، والباقي لمالك النخل ، وأهل العراق يسمُّونه المُعَامَلة[٢] .

ثانياً : تعريف المساقاة اصطلاحاً :

مما جاء من تعريفات الفقهاء للمساقاة :

أن يدفع الرجل شجره إلى آخر ليقوم بسقيه وعمل سائر ما يحتاج إليه بجزء معلوم له من ثمره[٣] .

المسألة الثانية : حكم المساقاة :

اختلف الفقهاء في حكم المساقاة على قولين :

القول الأول : المساقاة غير جائزة . وإليه ذهب أبو حنيفة[٤] .

---

(١) ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة،** ج١، ص٥٦٢، مادة : سقي .

(٢) انظر : الأزهري، **معجم تهذيب اللغة،** ج٢، ص١٧١٥، مادة : سقي .

(٣) ابن قدامة، **المغني،** ج٥، ص٢٢٦ . وانظر : ابن نجيم، **البحر الرائق،** ج٨، ص١٨٦، وعليش، **منح الجليل،** ج٧، ص٣٨٤، والشربيني، **مغني المحتاج،** ج٢، ص٣٢٢ .

(٤) انظر: الكاساني، **بدائع الصنائع،** ج٦، ص١٨٥، والمرغيناني، **الهداية شرح البداية،** ج٤، ص٥٩ .

القول الثاني : المساقاة جائزة ، على خلاف بينهم فيما تشرع فيه المساقاة ، وإليه ذهب جمهور الفقهاء من المالكية[١] ، والشافعية[٢] ، والحنابلة[٣] ، وهو قول أبي يوسف ومحمد بن الحسن صاحبي أبي حنيفة[٤] .

الأدلة :

دليل القول الأول :

١ــ قالوا : لأن هذا استئجار ببعض الخارج ، وهو منهي عنه[٥] .

٢ــ لأنه إجارة بثمرة لم تخلق أو إجارة مجهولة أشبه إجارة نفسه بثمرة غير الشجر الذي يسقيه[٦] .

أدلة القول الثاني :

١ــ استدلوا بفعل النبي صلى الله عليه وسلم مع أهل خيبر[٧] .

٢ــ الإجماع ، فقد قال أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب رضي الله عنه وعن آبائه : عامل رسول الله ﷺ أهل خيبر بالشطر ، ثم أبو بكر وعمر وعثمان وعلي ، ثم أهلوهم إلى اليوم يعطون الثلث والربع . قال ابن قدامة : وهذا عمل به الخلفاء الراشدون في مدة خلافتهم واشتهر ذلك ، فلم ينكره منكر ، فكان إجماعاً[٨] .

٣ــ ولأن ذلك فعل الأئمة أبي بكر وعمر وغيرهما ، ولا مخالف من السلف فيه[٩] .

---

(١) انظر : ابن جزي، **القوانين الفقهية**، ص٣٠١ ، والدسوقي، **حاشية الدسوقي**، ج٣، ص٥٣٩ .

(٢) انظر : الشربيني، **مغني المحتاج**، ج٢، ص٣٢٢، والنووي، **روضة الطالبين**، ج٥، ص١٥٠.

(٣) انظر : المرداوي، **الإنصاف**، ج٥، ص٤٦٦، والبهوتي، **كشاف القناع**، ج٣، ص٥٣٧.

(٤) انظر : الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٦، ص١٨٥، وابن رشد، **بداية المجتهد**، ج٢، ص١٨٤.

(٥) انظر : الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٦، ص١٨٥ .

(٦) انظر : ابن رشد، **بداية المجتهد**، ج٢، ص١٨٤، وابن قدامة، **المغني**، ج٥، ص٢٢٧.

(٧) سبق تخريجه .

(٨) ابن قدامة، **المغني**، ج٥، ص٢٢٦ .

(٩) القاضي عبد الوهاب، **المعونة**، ج٢، ص١١٣١ .

٤ــ ولأنه مال لا ينمي بنفسه ولا تجوز إجارته ، وإنما ينمي بالعمل عليه ، فجاز العمل عليه ببعض ما يخرج منه ، أصله القراض[١] .

٥ــ ولأن الغرر والخطر فيها أقل منه في القراض ، فكان أولى بالجواز[٢] .

٦ــ ولأن الحاجة داعية إليها ؛ لأن مالك الأشجار قد لا يحسن تعهدها أو لا يتفرغ له ، ومن يحسن ويتفرغ قد لا يملك الأشجار ، فيحتاج ذاك إلى الاستعمال وهذا إلى العمل ، ولو اكترى المالك لزمته الأجرة في الحال ، وقد لا يحصل له شيء من الثمار ويتهاون العامل ، فدعت الحاجة إلى تجويزها[٣] .

الراجح :

يترجح للباحث القول الثاني ، لقوة أدلته النقلية والعقلية ، وأما ما احتج به أصحاب القول الأول من النهي عن ذلك ، فإن ما ورد من نهي كما سبق القول في المزارعة ، لا يخرج إما أن يكون ضعيفاً أو منسوخاً بفعل النبي عليه الصلاة والسلام مع أهل خيبر ، وهو ما استقر عليه الخلفاء الراشدون ، وقد نقل ابن قدامة إجماعهم على ذلك كما سبق .

وأما قولهم : إنه إجارة بثمرة لم تخلق ... الخ ، فهو غير صحيح ؛ إنما هو عقد على العمل في المال ببعض نمائه ، فهو كالمضاربة ، وينكسر ما ذكروه بالمضاربة ؛ فإنه يعمل في المال بنمائه ، وهو معدوم مجهول ، وقد جاز بالإجماع ، وهذا في معناه ، ثم قد جوّز الشارعُ العقدَ في الإجارة على المنافع المعدومة للحاجة ، فَلِمَ لا يجوز على الثمرة المعدومة للحاجة ، مع أن القياس إنما يكون في إلحاق المسكوت عنه بالمنصوص عليه أو المجمع عليه ، فأما في إبطالِ نصٍّ وخرقِ إجماعٍ بقياسِ نص آخر ، فلا سبيل إليه[٤] .

الفرع الثاني : مفهوم صكوك المساقاة :

عرفت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية صكوك المساقاة بأنها : وثائق متساوية القيمة ، يتم إصدارها لاستخدام حصيلتها في سقي أشجار مثمرة

---

(١) المصدر السابق .

(٢) المصدر السابق .

(٣) الشربيني، **مغني المحتاج**، ج٢، ص٣٢٢ ، وابن قدامة ، **المغني**، ج٥، ص٢٢٦ .

(٤) انظر : ابن قدامة، **المغني**، ج٥، ص٢٢٧ .

والإنفاق عليها ورعايتها، على أساس عقد المساقاة ، ويصبح لحملة الصكوك حصة من الثمرة وفق ما حدده العقد[١] .

فهذه الصكوك تقوم على أساس عقد المساقاة ، ولذلك فهي تستمد مشروعيتها من مشروعية عقد المساقاة ، وقد سبق أن رجح الباحث مشروعيته ، وعلى هذا فهذه الصكوك مشروعة .

والمصدر لهذه الصكوك هو صاحب الأرض (سواء كان مالكاً لها أو مالكاً لمنافعها) التي فيها الشجر ، حيث يرغب في تمويل رعاية هذه الأشجار من السقي والتهذيب والتسميد ومعالجة الآفات الزراعية ، والمكتتبون فيها هم المساقون في عقد المساقاة ، حيث يتولون رعاية بساتين الشجر بأموالهم واقتسام محصول الثمار حسب الاتفاق الذي تمثله نشرة الإصدار ، بينهم وبين مالك الشجر، على أساس عقد المساقاة الشرعية ، وعلى هذا ، فحصيلة الاكتتاب هي تكاليف العناية بالشجر .

ثم إدارته ، وقد يتولى مع ذلك مهامَّ أخرى حسبما تقرره نشرة الإصدار .

وقد يكون المصدر لهذه الصكوك هو المساقي (صاحب العمل) ، والمكتتبون هم أصحاب الأرض (المستثمرون الذين سقيت الأرض بحصيلة اكتتابهم) ، ويستحق حملة الصكوك الحصة المتفق عليها مما تنتجه الأشجار[٢] .

فقد يكون لدى الحكومة أو إحدى مؤسساتها أو بعض الشركات مساحة واسعة مزروعة بأشجار الفاكهة مثلاً ، وترغب في تمويل أعمال الرعاية والسقي والتهذيب وتطهيرها من كل ما يضر بها من حشائش وحشرات ضارة ، والمحافظة على الثمار وقطفها بعد نضجها ، وغير ذلك من خدمة أشجار هذه الحدائق في مقابل حصة من محصولها بدلاً من الاستئجار على ذلك ، فتطلب من بنك أو مؤسسة مالية أن يتولى عملية تنظيم إصدار صكوك مساقاة نيابة عنها حتى تستخدم حصيلتها في تمويل عمليات إنتاج محاصيل الفاكهة ، ويقوم البنك أو المؤسسة المالية بإعلان نشرة إصدار صكوك المساقاة التي تمثل إيجاباً من جانب مالك الأشجار تتحدد فيها جميع عناصر وشروط وأحكام عقد

---

(١) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، **المعايير الشرعية**، معيار رقم١٧، ص٢٩٠.

(٢) انظر : هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، **المعايير الشرعية**، معيار رقم١٧، ص٢٩٤ ، حسان، **صكوك الاستثمار الإسلامي**، ص : ٦ .

المساقاة ، وذلك لاستخدام حصيلة بيعها في تمويل هذا النشاط ، وتنص النشرة على تعيين البنك أو المؤسسة المالية مديراً للإصدار بأجرة محددة .

فإذا تم الاكتتاب في هذه الصكوك انعقدت مساقاة شرعية بين مـصدر الـصكوك وبين المكتتبين فيها ، وترتبت عليها آثارها الشرعية من حقوق وواجبات بـين مـصدر الصكوك مالك الشجر والمكتتبين فيها ، ويمثلون الساقي ، ويقوم البنك أو المؤسسة المالية بإدارة هذه العملية من بدايتها حتى نهايتها ، بصفته مدير إصدار ، ولـه أن يتعاقـد مـع شركات زراعية أو أفراد للقيام بالأعمال اللازمة لرعاية الشجر مقابل أجور تدفع لهم من حصيلة الاكتتاب . ويجب أن تتضمن نشرة الإصدار طريقة توزيع الناتج من الثمار وبين حملة الصكوك ومصدرِها(١) .

الفرع الثالث : ضوابط صكوك المساقاة :

من الضوابط التي لا بد من مراعاتها عند إصدار صكوك المساقاة ما يلي :

١ــ الإيجاب والقبول الكاشفان عن رضا الطرفين ، ويمثل الإيجاب هنا الاكتتاب في صكوك المساقاة ، ويمثل القبول الجهة المصدرة للصكوك ، وذلك من خلال الـدعوة الموجهة من قبل مصدر صكوك المساقاة للمكتتبين عبر نشرة الإصدار ، إلا إذا صرح في نشرة الإصدار أنها إيجاب ، فتكون حينئذ إيجاباً ، ويكون الاكتتاب قبولاً(٢) .

٢ــ أن يتضمن عقد إصدار صكوك المساقاة شروط التعاقد والبيانات الكافية عن المشاركين في الإصدار وصفاتهم الشرعية وحقوقهم وواجباتهم ، مثل : وكيل الإصدار ، ومدير الإصدار ، ومتعهد الإصدار وغيرهم(٣) .

٣ــ أن ينص في عقد إصدار صكوك المساقاة على مشاركة حملة الصكوك فـي الغرم والغنم بحسب نسبة ما تمثله صكوكه من حقوق مالية له في عقد المساقاة .

---

(١) انظر : حسان ، **صكوك الاستثمار الإسلامي**، ص : ٣٤ .

(٢) انظر : ابن نجيم، **البحر الرائق**، ج٨، ص١٨١، ١٨٦، والعدوي، **حاشية العدوي**، ج٢، ص١٧٩، والشرواني، **حواشي الشرواني**، ج٤، ص٤٤٦، وابن قدامة ، **المغني**، ج٤، ص٣، وهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامي، **المعايير الشرعية**، ص : ٢٩٤.

(٣) انظر : ابن جزي، **القوانين الفقهية**، ص : ٣٠٢ ، وهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، **المعايير الشرعية**، ص : ٢٩٤ .

٤ــ أن يكون الشجر الذي سيقوم المساقي برعايته معلوماً بالرؤية أو بالصفة التي لا يختلف معها ، فلا يصح التعاقد على شيء مجهول(١).

٥ــ أن يتم تحديد المدة التي سيقوم المساقي خلالها برعاية الشجر(٢) .

٦ــ أن يتم التعاقد والاتفاق بين رب الشجر والمساقي قبل نضوج الثمار ؛ لأنها في هذه الحال تفتقر إلى عمل ، ولأنه عقد على العمل في المال ببعض نمائه ، فلم يجز بعد ظهور النماء ، كالمضاربة بعد ظهور الربح(٣) .

٧ــ أن يكون للعامل جزء مشاع معلوم من الثمر ، فلو شرط له أو لصاحب الشجر ثمراً معيناً أو قدراً معيناً من الثمار أو تخصيص جانب من البستان ، بطلت المساقاة(٤) .

٨ــ أن يحدد نصيب المساقي قبل البدء في رعاية الشجر، كأن يتفقان علي أن يأخذ المساقي النصف أو الربع(٥) .

٩ ــ أن يكون العمل والكلف والنفقة فيما يحتاج إليه الثمر المساقى عليه وجميع المؤمن مثل السقي والجذاذ وكل ما يتعلق بمصلحة الثمر مما لا يبقى بعد الانصراف الساقي (العامل) ، على الساقي (العامل) وليس على رب الأرض ذات الشجر ، وقد عبر بعض أهل العلم عن هذا فقال : كل ما يتكرر كلَّ عام فهو على العامل ، وما لا يتكرر فهو على رب المال(٦) .

---

(١) انظر : الدميري، **النجم الوهاج في شرح المنهاج**، ج٥، ص٢٩٤، وابن قدامة، **المغني**، ج٥، ص٢٣١.

(٢) انظر : ابن جزي، **القوانين الفقهية**، ص٣٠٢ .

(٣) انظر : ابن جزي، **القوانين الفقهية**، ص : ٣٠٢ ، والشربيني ، **مغني المحتاج**، ج٢، ص٣٢٦، وابن قدامة، **المغني**، ج٥، ص٢٢٨ .

(٤) انظر : الشربيني، **مغني المحتاج**، ج٢، ص٣٢٦، وابن قدامة، **المغني**، ج٥، ص٢٨٨ .

(٥) انظر : القاضي عبد الوهاب، **المعونة**، ج٢، ص١١٣٢، وابن جزي، **القوانين الفقهية**، ص: ٣٠٢.

(٦) انظر : القاضي عبد الوهاب، **المعونة**، ج٢، ص١١٣٢، ١١٣٣، ٢/١١٣٢، الشربيني، **مغني المحتاج**، ج٢، ص٣٢٨، ٢/٣٢٨) ، **المغني**، ج٥، ص٢٣١ .

١٠ــ أن يكون ما يلزم كل واحد من العمل معلوماً ؛ لئلا يفضي إلـــى التنـــازع والتواكل ، فيختل العمل[١] .

---

(١) ابن قدامة، **المغني**، ج٥، ص٢٣٢ .

الفصل الثالث : الأحكام الشرعية المتعلقة بالصكوك

وفيه خمسة مباحث مباحث :

المبحث الأول : نفقات التصكيك ، وضمان رأس مال الصكوك

المبحث الثاني : تداول الصكوك

المبحث الثالث : المبحث الثالث : توزيع أرباح الصكوك على أساس التنضيض الحكمي(التقويم)

المبحث الرابع : زكاة الصكوك

المبحث الخامس : مخاطر الصكوك

المبحث الأول : نفقات التصكيك ، وضمان رأس مال الصكوك

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : نفقات التصكيك

المطلب الثاني : ضمان رأس مال الصكوك

المطلب الأول : نفقات التصكيك

يحتاج تأسيس الصكوك إلى تخطيط وتنظيم وهيكلة ، تمهيداً لطرح وحداته ، وهذا بدوره يحتاج إلى مصروفات أو ما يسمى نفقات التأسيس ، وتعد عملية تقدير هذه النفقات خطوة رئيسة في مرحلة التأسيس ؛ لأنها تمكن جهة الإصدار من تحديد الاحتياجات الفنية والإدارية والمالية اللازمة لإتمام عملية التصكيك ، وتحديد حقوق جميع الأطـراف ذات العلاقة ، وكيفية التعاقد معها وأساليب تنظيم العلاقة فيما بينها وبين الغير .

وتتضمن نفقاتُ التأسيس مصروفاتِ استصدار التراخيص والموافقات من الجهات الرسمية ، وأتعاب المحاماة ، والتدقيق ، وتكاليف الاستشارات المالية والفنية والإداريـة اللازمة لإتمام العملية ، ومصروفات الاكتتاب والترويج والتسويق ، ومصروفات البنوك ذات العلاقة بإصدار الصكوك ، وما في حكم ذلك ، وكذلك المصروفات التي تلزم لوضع الخطط ورسم السياسات ومتابعة تنفيذها وحساب الأرباح والخسائر وتوزيعها ، وتحمـل هذه المصروفات على الصكوك المصدرة ، وفق ما توضحه نشرة الإصدار ؛ لأن مآلهـا لصالحها ولأجلها ، ويتم ذلك من خلال مطالبة المشاركين في الاكتتاب بتحملها ، وإما أن تحسم من صافي الأرباح التي تتحقق بعدئذ قبل التوزيع ، فيتحمل أثرها كل من المضارب وأرباب الأموال ؛ لأن حسمها من الأرباح يعود بالنقص على الطرفين بنسبة ربـح كـل منهما . ويكون تقديرها بما صرف فعلاً ، سواء كان لتغطيـة جهـود الغيـر أو جهـود المضارب نفسه ، وقد جاء في فتاوى الحلقة الفقهية الأولى للبركة(١) : (يجوز أن تحمـل مصروفات إنشاء وتسويق الصناديق والأوعية الاسـتثمارية علـى مـال المـضاربة إذا تضمنتها نشرة الإصدار ، وكانت مصاريف فعلية محددة بمبلغ معين أو بحد أقصى يذكر في النشرة ، فإذا لم تتضمنها نشرة الإصدار ، كانت هذه المصروفات علـى المـضارب)(٢).

---

(١) انظر : الشريف ، محمد بن عبد الغفار، **الضوابط الشرعية للتوريق والتداول للأسهم والحصص والصكوك**، ص١٣، موقع الدكتور محمد بن عبد الغفار الشريف :
http://www.dralsherif.net/Book.aspx?SectionID=٥&RefID=٣٧٧

(٢) انظر : أبو غدة، **الصكوك الإسلامية (التوريق) وتطبيقاتها المعاصرة**، ص٩ ، **و بحوث في المعاملات والأساليب المصرفية الإسلامية**، ج٢، ص٩٠،**وجريدة القبس**، الكويت، العدد ١٢٥٩٤، السبت ١٧ جمادى الآخرة ١٤٢٩هـ = ٢١ يونيو ٢٠٠٨م ، السنة ٣٧ ،

المطلب الثاني : ضمان رأس مال الصكوك

يعد عنصر الضمان أحد أهم عوامل نجاح عملية تسويق وبيع صكوك التوريق في أسواق رأس المال ، إلا أنه في عمليات التصكيك الإسلامي تختلف الضمانات التي يمكن تقديمها حسب طبيعة نوع الأصول محل التصكيك ، وضمن ضوابط شرعية محددة(١) .

ومن هنا يأتي هذا المبحث لبيان حكم ضمان رأس مال الصكوك ، فأقول وبالله التوفيق :

أولاً : تعريف الضمان لغة واصطلاحاً :

تعريفه لغة :

للضمان في اللغة عدة معان ، منها : الكفالة ، والالتزام والغرامة .

فمن إطلاقه بمعنى الكفالة ، ما جاء في ((لسان العرب)) : والضمينُ : الكفيل ، ضَمِنَ الشيءَ وبه ضَمْنَاً وضَماناً : كَفَلَ به ، يقال : ضمنتُ الشيءَ أضمنُه ضَماناً ، فأنا ضامنٌ ، وهو مضمون(٢).

وقال في ((معجم مقاييس اللغة)) : الضاد والميم والنون أصل صحيح ، وهو جعل الشيء في شيء يحويه ؛ من ذلك قولهم : ضمّنت الشيء ، إذا جعلته في وعائه ، والكفالة تسمى ضماناً من هذا ؛ لأنه كأنه إذا ضَمِنَه فقد استوعب ذمته(٣) .

إلا أن الضمان أعم من الكفالة ؛ لأن من الضمان ما لا يكون كفالة(٤) .

ومن إطلاقه بمعنى الالتزام ، ما جاء في ((القاموس المحيط)) : وضمَّنته الشيءَ تضميناً ، فتضمَّنَه عنّي : غَرَّمْتُهُ فالتَزَمه(٥) .

---

(١) انظر : **جريدة القبس**، الكويت ، العدد ١٢٥٩٤ ، السنة ٣٧، السبت ١٧ جمادى الآخرة ١٤٢٩هـ = ٢١ يونيو ٢٠٠٨ م .

(٢) ابن منظور، **لسان العرب**، ج٨، ص٨٩، مادة : ضمن .

(٣) ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، ج٢، ص٥٢، مادة : ضمن .

(٤) انظر : الكفوي، أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني (ت:١٦٨٣هـ)، **الكليات**، د.ط، ١م، (تحقيق: عدنان درويش ومحمد المصري)، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ١٤١٩هـ = ١٩٩٨م، ص٥٧٥ .

(٥) الفيروز آبادي، **القاموس المحيط** ، ص : ١٢١٢ .

تعريفه اصطلاحاً :

عرف الفقهاء الضمان بتعريفات كثيرة ، فمن ذلك :

- ضم ذمة الضامن إلى ذمة المضمون عنه في التزام الحق[١] .
- رد مثل الهالك إن كان مثلياً أو قيمته إن كان قيمياً[٢] .
- عبارة عن غرامة التالف[٣] .
- التزام بتعويض مالي عن ضرر للغير[٤] .

ثانياً : حكم ضمان رأس مال الصكوك :

اتفق الفقهاء على أن المضارب أو الشريك أو الوكيل أمين لا يضمن إلا في حالة التعدي والتقصير ومخالفة شروط العقد ، ومن أقوالهم في ذلك :

قال السرخسي : (إذ أسلم رأس المال للمضارب فهو أمين فيه كالمودع وإذا تصرف فيه فهو وكيل في ذلك يرجع بما يلحقه من العهدة على رب المال)[٥] .

وقال السمرقندي : (إذ دفع المال إلى المضارب ، فهو أمانة في يده في حكم الوديعة ؛ لأنه قبضه بأمر المالك لا على طريق البدل والوثيقة ، فإذا اشترى به ، فهو وكالة ؛ لأنه تصرف في مال الغير بإذنه ، فإذا ربح صار شركة ؛ لأنه ملك جزءاً من المال بشرط العمل والباقي نماء مال المالك ، فهو له ، فكان مشتركاً بينهما ، فإذا فسدت المضاربة بوجه من الوجوه ، صارت إجارة ؛ لأن الواجب فيها أجر المثل ، وذلك يجب في الإجارات ، فإن خالف المضارب ، صار غاصباً والمال مضمون عليه ؛ لأنه تعدى في ملك غيره)[٦] .

---

(١) ابن قدامة، **المغني**، ٣٤٤/٤ .

(٢) الحموي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن محمد مكي الحسيني (ت: ١٠٩٨هـ)، **غمز عيون البصائر**، ط١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان، ١٤٠٥هـ = ١٩٨٥م، ج٤، ص٦ .

(٣) الشوكاني، محمد بن علي (ت: ١٢٥٥هـ)، **نيل الأوطار**، د.ط، ٤م، دار الجيل ، بيروت ، لبنان، ١٩٧٣م، ج٦، ص٤١ .

(٤) الزرقا ، مصطفى أحمد، **المدخل الفقهي العام**، ج٢، ص١٠٣٥، ط١ ، ١٤١٨هـ = ١٩٩٨م ، دار القلم ، دمشق.

(٥) السرخسي، **المبسوط**، ج٢٢، ١٩، وانظر كذلك : المرغيناني، **الهداية شرح البداية**، ج٣، ص٢٠٢، والكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٦، ص٨٧ .

(٦) السمرقندي، **تحفة الفقهاء**، ج٣، ص٢١ .

وقال مالك : (وإن تلف المال ، لم أرَ على الذي أخذه ضماناً ؛ لأن شرط الضمان في القراض باطل) .

قال شارحه : (ووجه ذلك : أن عقد القراض لا يقتضي ضمانَ العامل ، وإنما يقتضي الأمانة ، ولا خلاف في ذلك ، فلذلك إذا شرط نقل الضمان عن محله بإجماع اقتضى ذلك فساد العقد والشرط)[١] .

وقال ابن عبد البر : (فلا خلاف بين العلماء أن المقارض مؤتمن لا ضمان عليه فيما يتلفه من المال من غير جناية منه فيه واستهلاك له ولا تضييع ، وهذه سبيل الأمانة وسبيل الأمناء)[٢] .

وقال ابن رشد : (ولا خلاف بين المسلمين في جواز القراض ... وأنه لا ضمان على العامل فيما تلف من رأس المال إذا لم يتعد) [٣] .

وقال أيضاً عند حديثه عن الشروط الفاسدة في القراض : (ومنها : إذ شرط رب المال الضمان على العامل ، فقال مالك : لا يجوز القراض وهو فاسد ، وبه قال الشافعي ، وقال أبو حنيفة وأصحابه : القراض جائز والشرط باطل ، وعمدة مالك أن اشتراط الضمان زيادة غرر في القراض نفسه) [٤] .

وقال الشيرازي : (والشريك أمين فيما في يده من مال شريكه ، فإن هلك المال في يده من غير تفريط ، لم يضمن ؛ لأنه نائب عنه في الحفظ والتصرف ، فكان الهالك في يده كالهالك في يده)[٥].

---

(١) الباجي، سليمان بن خلف، **المنتقى شرح الموطأ**، د.ط، مطبعة السعادة ١٣٣٢هـ، ج٥، ص١٦٤.

(٢) ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله النمري القرطبي (ت: ٤٦٣هـ)، **الاستذكار**،ط١، ٩م، (تحقيق: سالم محمدعطا ومحمد علي معوض)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ٢٠٠٠م، ج٧، ص٥ .

(٣) ابن رشد، **بداية المجتهد**، ج٢، ص١٧٨ .

(٤) المصدر السابق، ج٢، ص١٧٩ .

(٥) الشيرازي، **المهذب**، ج١، ص٣٤٧.

وقال أيضاً : (والعامل أمين فيما في يده ، فإن تلف المال في يده من غير تفريط، لم يضمن ؛ لأنه نائب عن رب المال في التصرف ، فلم يضمن من غير تفريط كالمودع)[١] .

قال ابن قدامة : (متى شرط على المضارب ضمان المال أو سهماً من الوضيعة ، فالشرط باطل ، لا نعلم فيه خلافا ، والعقد صحيح ، نص عليه أحمد ، وهو قول أبي حنيفة ومالك)[٢] .

وقال أيضاً : (والعامل أمين في مال المضاربة ؛ لأنه متصرف في مال غيره بإذنه ، لا يختص بنفعه ، فكان أميناً ، كالوكيل)[٣] .

وبعد سرد هذه الأقوال ، وهناك غيرها كثير ، نعلم أنه لا وجه لمحاولة بعض الباحثين البحث عن مخارج وحيل للخروج من هذا المبدأ[٤] الذي اتفقت عليه كلمة فقهائنا منذ عصر الصحابة وإلى يومنا هذا ، وهذا الأمر هو سر تميز المصارف الإسلامية عن غيرها من المصارف التقليدية في عصرنا الحاضر ، ومحاولة الالتفاف على مثل هذه المعالم البارزة التي تميز المصرفية الإسلامية هو في الواقع قضاء على المصارف الإسلامية وتمييع لخصائصها واستسلام لضغوط الواقع .

ومثل هذا في عدم جواز الضمان ، ما إذا اشترط أرباب المال على المضارب (البنك مثلاً) ضمانَ رؤوس أموالهم مطلقاً في حالة وقوع خسارةٍ أو هلاك كلي أو جزئي لتلك الأموال ، وتراضى الطرفان على ذلك .

---

(١) المصدر السابق، ج١، ص٣٨٨، وكان قد قال في أمر الوديعة : (والوديعة أمانة في يد المودع ، فإن تلفت من غير تفريط،لم تضمن ؛ لما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، أن رسول الله ﷺ قال : ((من أودع وديعة فلا ضمان عليه)) وروي ذلك عن أبي بكر وعمر وعلي وابن مسعود وجابر رضي الله عنهم ، وهو إجماع فقهاء الأمصار ، ولأنه يحفظها للمالك ، فكانت يده كيده ، ولأن حفظ الوديعة معروف وإحسان ، فلو ضمنت من غير عدوان زهد الناس في قبولها ، فيؤدي إلى قطع المعروف . فإن أودعه وشرط عليه الضمان ، لم يصر مضموناً ؛ لأنه أمانة ، فلا يصير مضموناً بالشرط كالمضمون لا يصير أمانة بالشرط) . **المهذب**، ج١، ص٣٥٩ .

(٢) ابن قدامة، **المغني**، ج٥، ص٤٠ .

(٣) **المصدر السابق**، ج٥، ص٤٤ .

(٤) أعني مبدأ عدم ضمان المضارب والشريك إلا في حال التعدي والتقصير ومخالفة شروط العقد أو مقتضى العقد .

ويمكن حماية مصالح أرباب المال من خلال مسلك المالكية في أن دعوى الهلاك أو التلف لمال المضاربة لا تقبل من المضارب إذا كان هناك قرائن تكــذبها ، وبالتــالي يحكم بضمانه لما ادعى هلاكه أو تلفه ، وكذا لا تقبل دعــوى المــضارب الخــسارةَ إلا بشرطين :

أحدهما : أن يحلف اليمين على أنه قد خسر .

وثانيهما : ألا توجد قرائن تكذب هذه الدعوى .

وهذا الحكم يطبق على المضارب ولو كان حسن السمعة غير متهم ، ولا شك أن دراسة الجدوى المقدمة من المضارب ، والبيانات التي بنيت عليها هذه الدراسة ، وهــي تتضمن الربح المتوقع من المشروع ، والتي أشار إليها في نشرة الإصدار ، تعــد قرينــة قوية على بطلان دعوى الخسارة المجردة عن الدليل ، وهنا يحكم عليه بــضمان الــربح المعلن في دراسة الجدوى ، حتى يقدم هو الدليل على الخسارة التي يدعيها ، وثبت أن ما ورد في الدراسة لم يتحقق لسبب لا يد له فيه ، ولظروف طارئة لم يكــن مــن الممكــن توقعها أو قياس نتائجها[١] .

وبناء على ما سبق ، فإنه لا يجوز ضمان الصكوك من قبل مــصدر الــصك (مضارباً كان أم شريكاً أم وكيلاً في الاستثمار) في غير حالات التعدي والتقصير ، فــلا يجوز أن تشتمل نشرة إصدار الصكوك على شرط ضمان جهة الإصدار لــرأس المــال بصفتها المضارب ، ذلك أن الاستثمار في الإسلام يقوم على أساس الغنم بــالغرم ، وقــد صدر بخصوص هذه المسألة فتاوى اللجان الشرعية في المؤسسات الإسلامية ، ومن ذلك القرار الصادر من مجمع الفقه الإسلامي ، وجاء فيه[٢] : (يد المضارب علــى حــصيلة الاكتتاب في الصكوك وعلى موجودات المشروع هي يد أمانة لا يضمن إلا بــسبب مــن أسباب الضمان الشرعية ... ولا يجوز أن تشتمل نشرة الإصدار أو صكوك المقارضــة على نص بضمان عامل المضاربة رأس المال أو ضمان ربح مقطوع أو منــسوب إلــى

---

(١) انظر : حسان ، حسن حامد، **ضمان رأس المال أو الربح في صكوك المضاربة أو سندات المقارضة**، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، الدورة الرابعة ، العدد الرابع، ١٤٠٨هـ = ١٩٩٨م ، ج٣، ص١٨٧٢ .

(٢) مجمع الفقه الإسلامي، **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، العدد الرابع ، ج٣ص٢١٦١ ، قرار رقم (٥) د ٨٨/٠٨/٤ .

رأس المال ، فإن وقع النص على ذلك صراحة أو ضمناً بطل شرط الضمان واستحق المضارب ربح مضاربة المثل) .

وجاء في المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية[١] : (أن لا تشتمل النشرة على أي نص يضمن به مصدر الصك لمالكه قيمة الصك الاسمية في غير حالات التعدي أو التقصير) .

ويضمن مدير الصكوك في الحالات التالية[٢] :

١ــ التعدي على أصول الصكوك .

٢ــ التقصير في حفظ موجودات الصكوك .

٣ــ الخطأ في اتخاذ القرارات الاستثمارية بشأن موجودات الصكوك .

٤ــ مخالفة شروط الصكوك .

ويمكن لحملة الصكوك من أجل حماية حقوقهم أن يختاروا من بينهم مجلساً لمراقبة المشروع ومتابعة إدارته والتأكد من التزام المضارب لأحكام الشريعة وشروط المضاربة ، واتخاذ الإجراءات المناسبة لحماية حقوق حملة الصكوك ، ويمثل هذا المجلسُ أربابَ المال وينوب عنهم فيما لهم من حقوق .

كما أن لحملة الصكوك أن يعهدوا بهذه المهمة لجهة أو هيئة معينة مقابل أجر كمكاتب المحاسبة والمكاتب الاستشارية ، وذلك كله زيادة على قيام أجهزة الدولة بالرقابة على جدية المشروع ونزاهة القائمين عليه ، وجدواه الاقتصادية ، وسلامة إجراءات الاكتتاب فيه ، وحسن إدارته ؛ حماية لمصالح المكتتبين[٣] .

وبناء على ما سبق ، فإنه يحرم الاكتتاب في الصكوك الاستثمارية المضمونة ، سواء كان الضمان كلياً أو جزئياً . ولكن إذا وُجد هذا الضمان ، فهل يفسد العقد ، أم يفسد شرط الضمان وحده ويصح العقد ؟

ينبني الحكم هنا على اختلاف الفقهاء في صحة عقد المضاربة باشتراط الضمان فيه ، وقد اختلف الفقهاء في هذا على قولين :

---

(١) (ص : ٢٩٥) .

(٢) حسان ، **ورقة حول موضوع بعض نواحي الصكوك الاستثمارية في تطبيقاتها المعاصرة**، ص : ٢٧ ، غير منشور.

(٣) انظر : حسان، **ضمان رأس المال أو الربح في صكوك المضاربة أو سندات المقارضة**، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، ص : ١٨٧٢ .

القول الأول : يفسد العقد وكذا شرط الضمان .

وهذا مذهب المالكية[١] ، والشافعية[٢] ، والحنابلة في رواية[٣] .

القول الثاني : يصح العقد ويفسد الشرط .

وهذا مذهب الحنفية[٤] ، والحنابلة[٥] .

أدلة القول الأول :

١ــ أصل القراض موضوع على الأمانة ، فإذا شرط فيه الضمان ، فذلك خلاف موجب أصله ، والعقد إذا ضامّه شرط يخالف موجب أصله ، وجب بطلانه ؛ أصله إذا تزوج امرأة وشرط عليها ألا يطأها[٦] .

٢ــ ولأنه شرط فاسد ، فأفسد المضاربة كما لو شرط لأحدهما فضل دراهم[٧] .

٣ــ ولأن اشتراط الضمان زيادةُ غرر في القراض[٨] .

أدلة القول الثاني :

١ــ حديث بريرة ؛ حين شرط أهلها أن يكون الولاء لهم بعد بيعها على عائشة ، فقال النبي ﷺ: ((خُذِيهَا وَاشْتَرِطِي لهم الْوَلَاءَ فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ)) ، ثُمَّ قام رسول اللَّهِ ﷺ في الناس فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عليه ثُمَّ قال : ((ما بَالُ رِجَالٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا

---

(١) انظر : ابن جزي، **القوانين الفقهية**، ص : ٣٠٥ ، والدسوقي، **حاشية الدسوقي**، ج٣، ص٥٢٠، والقاضي عبد الوهاب، **المعونة**، ج٢، ص١١٢٢ .

(٢) انظر : الشيرازي، **المهذب**، ج١، ص٣٨٨، والشربيني، **مغني المحتاج**، ج٢، ص٣٢٢، وهذا بناء على اعتبارهم العامل أميناً ووكيلاً في القراض ، وأن شرط الضمان يتنافي مع مقتضى العقد ، وعلى هذا يظهر أن المضاربة تفسد باشتراط الضمان . وانظر : ابن رشد، بداية المجتهد، ج٢، ص١٧٩، وابن قدامة، **المغني**، ج٥، ص٤٠ .

(٣) انظر : ابن قدامة، **المغني**، ج٥، ص٤٠ .

(٤) انظر : ابن نجيم، **البحر الرائق**، ج٧، ص٢٦٤، والكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٦، ص٨٠، والسمرقندي، **تحفة الفقهاء**، ج٣، ص٢١، والمرغيناني، **الهداية شرح البداية**، ج٣، ص٢٠٣.

(٥) انظر : البهوتي، **كشاف القناع**، ج٣، ص٥٠٤، والرحيباني، **مطالب أولى النهى**، ج٣، ص٥٢١.

(٦) القاضي عبد الوهاب، **المعونة**، ج٢، ص١١٢٢ .

(٧) ابن قدامة، **المغني**، ج٥، ص٤٠ .

(٨) ابن رشد، **بداية المجتهد**، ج٢، ص١٧٩ .

لَيْسَتْ في كِتَابِ اللَّهِ ما كان من شَرْطٍ ليس في كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ وَإِنْ كان مِائَةَ شَرْطٍ قَضَاءُ اللَّهِ أَحَقُّ وَشَرْطُ اللَّهِ أَوْثَقُ وَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ))[١] .

وجه الدلالة : أن النبي أبطل الشرط الفاسد وصحح العقد[٢] .

٢ــ لأنه شرط لا يؤثر في جهالة الربح فلم يفسد به كما لو شرط لزوم المضاربة[٣] .

٣ــ ولأن هذا عقدٌ تقف صحته على القبض ، فلا يفسده الشرط الزائد الذي لا يرجع إلى المعقود عليه كالهبة والرهن[٤] .

٤ــ ولأنها وكالة ، والشرط الفاسد لا يعمل في الوكالة[٥] .

الراجح :

بعد عرض أدلة القولين يترجح للباحث القول الثاني القائل بفساد الشرط وصحة العقد ؛ لقوة ما استدلوا به ؛ حيث إن حديث بريرة ظاهر في تصحيح العقد ، كما أن هذا الشرط لا يؤدي إلى جهالة في الربح ، فلا وجه للقول بفساد العقد ، وأما ما استدل به أصحاب القول الأول ، فإن ما ذكروه في الدليلين الأولين هو استدلال في محل النزاع ، وهو أمر غير مقبول ، وأما الدليل الثالث ، فيناقش بعد التسليم بكون اشتراط الضمان زيادة غرر في القراض .

وعلى هذا ، فإن وجود مثل هذا الشرط في عقود الصكوك لا يؤدي إلى بطلان هذه العقود ، وإنما يفسد الشرط ويبقى العقد على صحته ، قال ابن تيمية في حديث بريرة السابق : (إن القوم كانوا قد علموا أن هذا الشرط منهي عنه فأقدموا على ذلك بعد نهي النبى ﷺ ، فكان وجود اشتراطهم كعدمه ، وبيّن لعائشة أن اشتراطك لهم الولاء لا يضرك ، فليس هو أمراً بالشرط لكن إذناً للمشتري فى اشتراطه إذ أبى البائع أن يبيع إلا به ،

---

(١) أخرجه **البخاري** (ك : البيوع ، باب إذا شرط شروطاً في البيع لا تحل ، ح : ٢٠٦٠) ، **ومسلم** (ك : العتق ، باب إنما الولاء لمن أعتق ، ح : ١٥٠٤) من حديث عائشة رضي الله عنها .

(٢) انظر : ابن القيم، محمد بن أبي بكر (ت: ٧٥١هــ)، **زاد المعاد**، ط١٤، ٥م، (تحقيق: شعيب الأرنؤوط وعبد القادر الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٧هــ = ١٩٨٦م، ج٥، ص١٦٥.

(٣) ابن قدامة، **المغني**، ج٥، ص٤٠ .

(٤) الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٦، ص٨٦ .

(٥) **المصدر السابق**، ج٦، ص٨٦ .

وإخباراً للمشتري أن هذا لا يضره ، ويجوز للإنسان أن يدخل في مثل ذلك ، فهو إذن في الشراء مع اشتراط البائع ذلك ، وإذن في الدخول معهم في اشتراطه ؛ لعدم الضرر في ذلك ، ونفس الحديث صريح في أن مثل هذا الشرط الفاسد لا يفسد العقد ، وهذا هو الصواب وهو قول ابن ابى ليلى وغيره وهو مذهب أحمد في أظهر الروايتين عنه)[١] .

ثالثاً :ضمان طرف ثالث :

المقصود بذلك أن يصدر الضمان من غير طرفي العقد الأساسي ، أي من أجنبي عن الإدارة وعن حملة الصكوك ، تبرعاً منه بقصد تشجيع إقامة مشروع معين ، ويصدر هذا الضمان غالباً من جهة حكومية إذا كانت الصكوك قد صدرت لمصلحة مرفق عام أو مشروع حيوي .

وقد اختلف الفقهاء المعاصرون في ذلك على قولين[٢] :

القول الأول : يحرم ضمان رأس مال المستثمرين أو بعضه . وممن ذهب إلى هذا القول من المعاصرين : د. السالوس ، د. العثماني ، د. الضرير ، د. عمر الأشقر ، د. محيي الدين أحمد القره داغي[٣] .

القول الثاني : يجوز التزام طرف ثالث في عقد المضاربة منفصل في شخصيته وذمته المالية عن طرفي العقد ، بالتبرع دون مقابل ، بمبلغ مخصص لجبر الخسارة الذي قد يطرأ على أموال المستثمرين، سواء كان ذلك جميع المبلغ المكتتب به أو نسبة منه . وإلى هذا ذهب مجمع الفقه الإسلامي بجدة ، وعدد من الهيئات الشرعية في البنوك الإسلامية[٤] .

---

(١) ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، ج٢٩، ص٣٣٩ .

(٢) انظر : الشبيلي، **الخدمات الاستثمارية في المصارف وأحكامها في الفقه الإسلامي**، ج٢، ص١٤١.

(٣) انظر : العثماني، محمد تقي، **بحوث في قضايا فقهية معاصرة**، ط١، دار القلم، دمشق، ١٤١٩هـ =١٩٩٨م، ص٢٣٠ .

(٤) انظر : مجمع الفقه الإسلامي، **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، ع٤، ج٣، ص٢١٦٤، العدد، وقحف ، **سندات القراض وضمان الطرف الثالث**، ص٥٧، والشبيلي، **الخدمات الاستثمارية**، ج٢، ص١٤٤، والربيعة، **صيغ التمويل بالمرابحة**، ص٤٤ .

أدلة القول الأول : استدل أصحاب القول الأول بما يلي :

١ــ اتفاق الفقهاء على أن الكفيل إنما تصح كفالته لما هو مضمون على الأصيل ، كالقرض وثمن المبيع وسائر الديون ، أما ما لم يكن مضموناً على الأصيل ، فلا تــصح كفالته ، مثل الوديعة ، ورأس مال الشركة والمضاربة(١) .

ومن نصوصهم في ذلك :

قال المرغيناني الحنفي : (والكفالة بالأعيان المضمونة ، وإن كانت تصح عندنا خلافاً للشافعي رحمه الله ، لكن بالأعيان المضمونة بنفــسها ؛ كــالمبيع بيعــاً فاســداً ، والمقبوض على سوم الشراء ، والمغصوب لا بمــا كــان مــضموناً بغيــره ؛ كــالمبيع والمرهون ، ولا بما كان أمانة ؛ كالوديعة ، والمستعار، والمستأجر ، ومال المــضاربة ، والشركة)(٢) .

وقال الشربيني الشافعي : (يصح ضمان رد كل عين ممن هي في يده مضمونة عليه؛ كمغصوبة، ومستعارة ، ومستامة ، ومبيع لم يقبض ... أمــا إذ لــم تكــن العــين مضمونة على من هي بيده ؛ كالوديعة ، والمال في يد الشريك والوكيل والوصي ، فــلا يصح ضمانها ؛ لأن الواجب فيها التخلية دون الرد)(٣) .

وقال ابن قدامة الحنبلي : (ويصح ضمان الأعيان المــضمونة ؛ كالمغــصوب ، والعارية ، وبه قال أبو حنيفة والشافعي في أحد القولين ... فأما الأمانات ؛ كالوديعــة ، والعين المؤجرة ، والشركة ، والمضاربة ، والعين التي يدفعها إلى القــصار والخيــاط ، فهذه إن ضمنها من غير تعد فيها ،لم يصح ضمانها ؛ لأنها غير مضمونة على من هــي في يده ، فكذلك على ضامنها ، وإن ضمنها إن تعدى فيها ، فظاهر كلام أحمد رحمه الله يدل على صحة الضمان)(٤) .

وقد نوقش هذا الاستدلال :

بأن عدم الضمان في هذه الأعيان إنما يعني أن المبلغ المكفول به لا يلزم الكفيــل قضاءً ، وإنما يعد وعداً محضاً يلزمه الوفاء به ديانة لا قضاءً(٥) .

---

(١) انظر : العثماني، **بحوث في قضايا فقهية معاصرة**، ص٢٣٠ .

(٢) المرغيناني، **الهداية شرح البداية**، ج٣، ص٩٢ .

(٣) الشربيني، **مغني المحتاج**، ج٢، ص٢٠٢ .

(٤) ابن قدامة، المغنين ج٤، ص٣٤٧ .

(٥) العثماني، **بحوث في قضايا فقهية معاصرة**، ص٢٣٢ .

وأجيب عن ذلك من وجهين :

الأول : عدم التسليم بهذا التوجيه لكلام العلماء السابق ، وإنما ظاهره عدم جواز الضمان ، ثم إن الوفاء بالوعد عند أرباب هذه المذاهب لا يلزم الوفاء به ديانة ولا قضاء، وإنما هو على سبيل الاستحباب[١] .

الثاني : إن التزام الضامن به ديانة لا يفيد المستثمرين شيئاً إذا لم يمكن الإلزام به قضاءً ، فالمقصود من هذا الالتزام ، أن يُجبر المتبرع عليه قضاءً[٢] .

٢ــ أن ضمان الطرف الثالث ذريعة إلى الوقوع في الربا ، فينبغي تحريمه عملاً بقاعدة سد الذرائع في الشريعة الإسلامية .

وبيان ذلك : أن الطرف الثالث إذا جاز له ضمان الأصل ، فيجوز له ضمان نسبة من الربح ، وبذلك يفتح باب الربا على مصراعيه ، وتقبل كل الفوائد الربوية على أنها وعد ملزم ، فيمكن لبنك رئيس أن يضمن الأصل والفوائد للمودعين في البنوك الفرعية ، وكل منها له ذمة مستقلة[٣] .

أدلة القول الثاني : استدل أصحاب القول الثاني بما يلي :

١ــ حديث صفوان بن أمية رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم استعار منه أدرعاً يوم حنين ، فقال : أغصب ؟ فقال صلى الله عليه وسلم : ((لا ، بل عارية مضمونة))[٤] .

---

(١) انظر : ابن حجر، أحمد بن علي (ت:٨٥٢هــ)، **فتح الباري**، د.ط، ١٤م، (تحقيق: محب الدين الخطيب)، دار المعرفة، بيروت، لبنان، د.ت، ج٥، ص٢٩٠ ، وابن مفلح، **الفروع**، ج٩، ص٣٤٥، والقاري، بدر الدين محمود بن أحمد (ت: ٨٥٥هــ)، **عمدة القاري**، د.ط، ١٢، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، د.ت، ج١٣، ص٢٥٧ ، والنووي، **روضة الطالبين**، ج٥، ص٣٩٠، و**الأذكار**، د.ط، ١م، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ١٤٠٤هــ = ١٩٨٤م، ص٢٥٠، وابن حزم، **المحلى**، ج٨، ص٢٨ .

(٢) الشبيلي، **الخدمات الاستثمارية** ، ج٢، ص١٤٣ .

(٣) السالوس ، علي ، تعليق على بحث منذر قحف ، مجلة جامعة الملك عبد العزيز ((الاقتصاد الإسلامي)) مج ٦ ــ نقلاً عن الشبيلي، الخدمات الاستثمارية، ج٢، ص١٤٤ ــ .

(٤) أخرجه **أبو داود** (ك : البيوع ، باب في تضمين العارية ، ح : ٣٥٦٢) ، والنسائي في ((**السنن الكبرى**)) (ك : العارية ، باب تضمين العارية ، ح : ٥٧٧٩) ، **والحاكم** (٥٤/٢) ، **والدارقطني** (٣٩/٣) ، والبيهقي في ((**السنن الكبرى**)) (٨٩/٦) .

وجه الاستدلال : أن الأصل في العارية أنها أمانة ، لكن لما التزم النبي صلى الله عليه وسلم بضمانها صح الضمان ولزم ، ويقاس على العارية المال المضارب به ، فالأصل فيه أنه أمانة لكنه يصير مضموناً بالشرط(١) .

وقد نوقش هذا الاستدلال : بأنه لو صح الاستدلال بهذا الحديث هنا ، لجاز أن يضمن العامل في القراض بالشرط كالمستعير ، والإجماع منعقد على منعه .

والفرق بين العارية والقراض : أن العارية واجبة الرد بعينها بلا زيادة أو نقصان، أما القراض، فإن العامل يأخذ المال ليستثمره لنفسه ولمالكه ، فإذا شرط عليه الضمان صار ديناً مشروط الرد بزيادة ، فيكون من الربا .

فالضمان في العارية لا يؤدي إلى محظور شرعي بخلاف المضاربة(٢) .

٢ـ أن الأصل في التصرفات الإباحة ، ما لم يرد دليل على الحظر ، وهذا الالتزام لا يترتب عليه محظور شرعي ؛ لأن الالتزام المحظور في المضاربة هو ضمان العامل للخسارة ، حتى لا تجتمع عليه خسارة الربح الذي كان يسعى لتحقيقه ، وخسارة المال بسبب لا بد له فيه ، والطرف الثالث ليس رب مال ولا عاملاً فيه ، بل هو متبرع ، وإذا كان التبرع بالمال جائزاً ، فإن التبرع بالضمان أحرى بالجواز(٣) .

وقد نوقش هذا الاستدلال من وجهين(٤) :

الأول : أن ضمان الفريق الثالث خلاف مقتضى عقد المضاربة ؛ فإن مقتضى العقد أن يكون الغنم بالغرم ، وألا يستحق رأس المال شيئاً من الربح إلا على وجه المشاركة مع العمل توقعاً للربح وتحسباً للخسارة ، فالضمان لا يناسب طبيعة المضاربة أياً كانت الجهة الملتزمة به .

وصححه الألباني في ((**السلسلة الصحيحة**)) (رقم : ٦٣١) .

(١) انظر : حمود، **تصوير حقيقة سندات المقارضة**، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، ع٤، ج٣، ص١٩٢٩، والشبيلي، **الخدمات الاستثمارية**، ج٢، ص١٤٥.

(٢) الشبيلي، **الخدمات الاستثمارية**، ج٢، ص١٤٦ .

(٣) انظر : حمود، **تصوير حقيقة سندات المقارضة**، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، ع٤، ج٣، ص١٩٢٨، والشبيلي، **الخدمات الاستثمارية**، ج٢، ص١٤٥ .

(٤) انظر : القره داغي ، **تعليق على بحث سندات القراض وضمان الفريق الثالث**، مجلة جامعة الملك عبد العزيز ((الاقتصاد الإسلامي)) ، مج ٣ . والشبيلي، **الخدمات الاستثمارية**، ج٢، ص١٤٦ .

الثاني : أن الطرف الضامن لا يخلو إما أن يكون جهة حكومية أو خاصة :

فالأول غير مقبول ؛ لأن الخزينة العامة ملك الجميع ، فلا يصح أن تتحمل خسائر بعض الأفراد ، والتي قد تكون نتيجة لمغامرات أو سوء إدارة أو سوء تخطيط .

والذين قالوا بالجواز ، لم يقيدوا ذلك بالمشروعات التي تتبناها الدولة والتي تعود بالنفع على المجتمع .

وأما الاحتمال الثاني ، فإنه من غير المتصور أن تتبرع جهة خاصة بهذا الضمان دون أن يكون لها مردود من ذلك ، إما بطريق مباشر ، كالأجر مثلاً ، أو غير مباشـــر ، كتبادل الضمانات فيما بينها وبين الجهة المضمونة .

٣ــ أن ضمان الفريق الثالث هو من باب الوعد الملزم ، وليس من باب العقــد ، فيلزمه الوفاء به بناء على رأي من يلزم بالوفاء بالوعد ديانة وقضاءً[١] .

وقد نوقش هذا الاستدلال : بعدم التسليم بالإلزام بالوفاء بالوعد ديانة وقــضاء ، وقد سبق أن الجمهور على استحباب الوفاء بالوعد .

الراجح :

الذي يترجح للباحث هو جواز تطوع الطرف الثالث بضمان رأس المال المكتتب به أو بعضه ، لكن لا على سبيل الالتزام والإلزام ، أما إن كان تطوعه ملزماً له ، فــلا يجوز ذلك ؛ لأن عقد المضاربة يقتضي المشاركة فــي الــربح والخــسارة ، والالتــزام بالضمان يخرجه عن مقصوده أياً كانت جهة الالتزام .

ولأن إلزام الطرف الثالث بالضمان لا يجعل هناك معنى لعدم صحة ضمان رأس مال الشركة والمضاربة .

ولأن القول بأن الطرف الثالث متبرع بهذا الضمان دعوى يكذبها الواقــع ؛ فــإن المؤسسات المالية لم تفتح أبوابها لتتصدق على الناس وتحسن إليهم ، ولئن صدق ذلك في بعض الحالات النادرة ، فإنه لا يصح في معظمها ، فهذه المؤسسات لا تقــدم علـــى أي خطوة إلا ولها مصلحة مادية منها ، فهي وإن تبرعت بيدها اليمنى ، فإنها تأخذ أكثر منه بيدها اليسرى[٢] .

---

(١) انظر : حمود، **تصوير حقيقة سندات المقارضة**، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع٤، ج٣، ص١٩٢٨، والشبيلي، **الخدمات الاستثمارية**، ج٢، ص١٤٧ .

(٢) انظر : الشبيلي، **الخدمات الاستثمارية**، ج٢، ص١٥٩، وقد استفدت جل ما ورد أعلاه حول هذه المسألة منه ، حيث وجدت فضيلته قد استوعب الكلام عليها ، فأجاد وأفاد ، فجزاه الله خيراً .

وقد جاء في المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية[١] : (يجوز أن يتبرع بالضمان طرف ثالث مستقل مع مراعاة ما جاء في المعيار الشرعي رقم (٥) بشأن الضمانات البند ٦/٧) . وقد جاء في المعيار المشار إليه بشأن الضمانات[٢] : (يجوز تعهد طرف ثالث غير المضارب أو وكيل الاستثمار وغير أحد الشركاء بالتبرع للتعويض عن الخسارة ، دون ربط بين هذا التعهد وبين عقد التمويل بالمضاربة أو عقد الوكالة بالاستثمار) .

رابعاً : الضمان بالقيمة الاسمية :

إن مما يجدر التنبيه إليه هنا أن أكثر الصكوك الإسلامية اليوم قائمة على ضمان رأس المال لحملة الصكوك عند إطفائها بالقيمة الاسمية ، بوعد ملزم من مصدر الصكوك أو من مديرها ، بقطع النظر عن القيمة الحقيقية أو السوقية للصكوك وقت بيعها .

ومعلوم أن مصدر الصكوك أو مديرها قد يكون هو المضارب ، وقد يكون شريكاً، وقد يكون وكيلاً، وفي كلا هذه الصور لا يجوز له ضمان رأس المال لحملة الصكوك :

أما عدم جواز ضمان المضارب ، فقد سبق إيراد كلام بعض الفقهاء في هذا الأمر، وهو موضع اتفاق بينهم .

وأما عدم جواز ضمان الوكيل ، فقد اتفق أصحاب المذاهب الأربعة على أن يد الوكيل يد أمانة على ما وُكِّل عليه، فلا ضمان عليه فيما تلف تحت يده إلا بتعد أو تفريط، ومما نقل عنهم في ذلك :

قال السرخسي : (والوكيل أمين فيما دفعه الموكل إليه من ماله)[٣] .

وقال الكاساني : (المقبوض في يد الوكيل بجهةِ التوكيل بالبيع والشراء وقبض الدين والعين وقضاء الدين أمانةٌ بمنزلة الوديعة ؛ لأن يده نيابةٍ عن الموكّل بمنزلة يدِ المودِع ، فيضمن بما يضمن في الودائع ، ويبرأ بما يبرأ فيها ، ويكون القولُ قولَه في دفْع الضمان عن نفسه)[٤] .

---

(١) (ص : ٢٩٥) .

(٢) (ص : ٦٢) .

(٣) السرخسي، **المبسوط**، ج٤ ص٤٠ .

(٤) الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٦، ص٣٤ .

وقال ابن عبد البر : (الوكيل أمين لا ضمان عليه فيما دفع إليه إلا ما جنت يداه أو أوتي فيه من قبل نفسه بتضييع أو تعمد فساد)[١] .

وقال الشيرازي : (والوكيل أمين فيما في يده من مال الموكل ، فإن تلف في يده من غير تفريط ،لم يضمن ؛ لأنه نائب عن الموكل في اليد والتصرف ، فكان الهلاك في يده كالهلاك في يد الموكل ، فلم يضمن)[٢] .

وقال البهوتي : (والوكيل أمين لا ضمان عليه فيما تلف في يده من ثمن ومثمن وغيرهما بغير تعد ولا تفريط ؛ لأنه نائب المالك في اليد والتصرف ، فكان الهلاك في يده كالهلاك في يد المالك كالمودع)[٣] .

وأما عدم جواز ضمان الشريك ، فقد اتفق أرباب المذاهب الأربعة على أن الشريك يُعدّ أميناً على ما تحت يده من مال الشركة ، إلا في حال التعدي أو التفريط ، فيضمن ، ومما جاء في هذا من أقوالهم :

قال المرغيناني : (ويده في المال يد أمانه ؛ لأنه قبض المال بإذن المالك لا على وجه البدل والوثيقة، فصار كالوديعة)[٤] .

وقال ابن عبد البر : (والشركاء أمناء بعضهم على بعض)[٥] .

وقال ابن رشد : (وأما من قصر في شيء أو تعدى ، فهو ضامن ... ولا يضمن أحد الشريكين ما ذهب من مال التجارة باتفاق)[٦] .

وقال الشربيني : (ويد الشريك يد أمانة ، كالمودع والوكيل)[٧] .

---

(١) ابن عبد البر، **الكافي في فقه أهل المدينة**، ج٢، ص٧٨٩، وانظر : القاضي عبد الوهاب، **المعونة**، ج٢، ص١٢٤١ .

(٢) الشيرازي، **المهذب**، ج١، ص٣٥٧ . وانظر : الشربيني، **مغني المحتاج**، ج٢، ص٢٣٠.

(٣) البهوتي، **كشاف القناع**، ج٣، ص٤٨٤ . وانظر : المرداوي، **الإنصاف**، ج٥، ص٣٩٦.

(٤) المرغيناني، **الهداية شرح البداية**، ج٣، ص١٠. وانظر : السيواسي ، **شرح فتح القدير**، ج٦، ص١٨٥ .

(٥) ابن عبد البر، **الكافي**، ج٢، ص٧٨٤ .

(٦) ابن رشد، **بداية المجتهد**، ج٢، ص١٩٣ .

(٧) الشربيني، **مغني المحتاج**، ج٢، ص٢١٦ . وانظر : النووي، **روضة الطالبين**، ج٣، ص٥٠٨، وج٤، ص٢٥٥ .

وقال ابن قدامة : (ومبناها ـــ أي الشركة ـــ على الوكالة والأمانـــة ؛ لأن كـــل واحد منهما بتفويض المال إلى صاحبه أمنه ، وبإذنه له في التصرف وكله) .

وقد أخذت بهذا هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية والإسلامية ، فقد جاء في معيار الضمانات الصادر من المجلس الشرعي : (لا يجوز اشتراط الـــضمان علـــى المضارب أو وكيل الاستثمار أو أحد الشركاء ، سواء كان الضمان للأصل أم للربح ، ولا يجوز تسويق عملياتها على أنها استثمار مضمون)(١) .

وجاء في البند التالي : (لا يجوز الجمع بين الوكالة والكفالة في عقـــد واحـــد ؛ لتنافي مقتضاهما ، ولأن اشتراط الضمان على الوكيل بالاستثمار يحوّل العملية إلى قرض بفائدة ربوية بسبب ضمان الأصل مع الحصول على عائد الاستثمار)(٢) .

بل قد نصت الهيئة على عدم جواز التعهد بالشراء بالقيمة الاسمية صـــراحة : (يجوز أن يُصدِر أحد أطراف الشركة وعداً ملزماً بشراء موجودات الشركة خلال مدتها أو عند التصفية بالقيمة السوقية ، أو بما يتفق عليه عند الشراء ، ولا يجوز الوعد بالـــشراء بالقيمة الاسمية)(٣) .

وجاء في مستند الأحكام الشرعية لهذا المعيار : (مستند عدم جواز الوعد الملزم من قبل أحد أطراف الشركة بشراء موجودات الشركة بالقيمة الاسمية ، أنه بمثابة ضمان رأس المال ، وهو ممنوع شرعاً ، ومستند جواز الوعد بشرائها بالقيمة السوقية ، أنه ليس في ذلك ضمان بين الشركاء)(٤) .

وعلى هذا ، فإن الوعد من قبل مصدر الصكوك ، سواء كان مضارباً أو شـــريكاً أو وكيلاً ، بشراء موجودات الصكوك بالقيمة الاسمية يعد ضماناً من جانب الواعد لقيمـــة موجودات الصكوك ، وهو أمر ينافي مقتضى عقود الأمانات .

أما إذا كان الوعد بالشراء من قبل مصدر الصكوك ، وعداً غير ملزم ، وبالقيمة السوقية للصكوك ، فإن الحكم في هذه الحالة ينبني على (حكم شراء المضارب لنفسه من بضاعة المضاربة).

---

(١) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، **المعايير الشرعية**، معيار رقم٥، ص٥٦ .

(٢) **المرجع السابق**، ص٥٦ .

(٣) **المرجع السابق**، ص : ١٩٩ .

(٤) **المرجع السابق**، ص : ٢١٥ .

وقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال :

القول الأول : لا يجوز للمضارب شراء سلعة لنفسه من نفسه في مال المضاربة . وإلى هذا ذهب الحنفية(١) والشافعية(٢) .

القول الثاني : يجوز ذلك بإذن رب المال ، إن لم يظهر في المضاربة ربح ، فإن ظهر ربح ، لم يجز له الشراء من نفسه لنفسه .
وهو مذهب الحنابلة(٣) .

القول الثالث : يجوز ذلك بإذن صاحب المال أو تناهي الرغبات في السلعة .
وهو مذهب المالكية(٤) .

الأدلة :

أدلة القول الأول :

١ــ الحقوق تتعلق بالعاقد ، فيؤدي إلى أن يكون الشخص الواحد في زمان واحد مسلما ومستلما مطالِباً ومطالَباً ، وهذا محال(٥) .

٢ــ ولأنه متهم في ذلك(٦) .

٣ــ ولأنه يجتمع له في عقده غرضان : الاسترخاص لنفسه ، والاستقصاء للموكل ، وهما متضادان ، فتمانعا(٧) .

---

(١) انظر : الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٦، ص٢٨، والسرخسي، **المبسوط**، ج١٢، ص٢١٨، ونظام ، **الفتاوى الهندية**، ج٣، ص٥٨٩ .

(٢) انظر : الشربيني، **مغني المحتاج**، ج٢، ص٢٢٤ .

(٣) انظر : البهوتي، **كشاف القناع**، ج٣، ص٥١٥، والرحيباني، **مطالب أولى النهى**، ج٣، ص٥٢٧.

(٤) انظر : الدردير، **الشرح الكبير على مختصر خليل**، ج٣، ص٣٨٧، والنفراوي، أحمد بن غنين بن سالم (ت: ١١٢٥هـ)، **الفواكه الدواني**، د.ط، ٢م، دار الفكر، بيروت، لبنان، ١٤١٥هـ، ج٢، ص٢٣٠ ، وابن رشد، **بداية المجتهد**، ج٢، ص٢٢٧ .

(٥) الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٦، ص٢٨ .

(٦) **المصدر السابق**، ج٦، ص٢٨ .

(٧) الشربيني، **مغني المحتاج**، ج٢، ص٢٢٤ .

دليل القول الثاني : لأن المضارب شريك لرب المال في الربح إن ظهر الربح ، وإن لم يظهر الربح فيصح كشراء الوكيل من موكله[١] .

دليل القول الثالث : لاحتمال رغبة الآخرين في السلعة بأكثر مما اشتراها به وأما جواز ذلك بإذن رب المال : فلأنه مأذون له في ذلك [٢] .

الراجح :

يترجح للباحث جواز شراء المضارب لنفسه من مال المضاربة بشرطين :

الأول : أن يكون الشراء بسعر السوق ؛ حتى لا يتهم بمحاباة نفسه ، ولئلا يكون هناك من يريد الشراء بأكثر مما دفع المضارب بالسلعة .

الثاني : أن يكون ذلك بإذن رب المال ؛ لأنه بعلم رب المال تزول تهمة محاباة المضارب لنفسه ، ولأن المال حق لرب المال والمضارب في حق ملك الرقبة كالأجنبي .

وعلى ذلك : فإنه يجوز لمدير الصكوك (سواء كان شريكاً أو مضارباً أو وكيلاً) شراء الصكوك بالقيمة السوقية ، ولا يجوز بالقيمة الاسمية ؛ لوجود التهمة ، ولأن مآل ذلك ضمان المدير للصكوك ،، مما يجعل المعاملة مغنماً لا مغرم فيه ، وهو مصادم لمبدأ الشراكة في فقه المعاملات الإسلامية .

وقد جاء في المعيار الشرعي رقم (١٧) الصادر عن المجلس الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بالبحرين : (أن لا تشتمل النشرة على أي نص يضمن به مصدر الصك لمالكه قيمة الصك الاسمية في غير حالات التعدي أو التقصير)[٣] .

ومع هذا ، فإنه يجوز لمصدر الصك أن يقدم بعض الضمانات العينية أو الشخصية لضمان مسؤوليته في حالات التعدي أو التقصير أو مخالفته لشروط عقد الإصدار أو نتائج دراسة الجدوى المرفقة بها ما لم يكن تخلف هذه النتائج بسبب طارئ بعد الإصدار لا يد له فيه ولا قدرة له على توقعه أو تلافي آثاره[٤] ، فقد أجاز الفقهاء لرب المال أن يطلب من المضارب رهناً يضمن به ماله في حال تعدي أو تقصير

---

(١) انظر : البهوتي، **كشاف القناع**، ج٣، ص٥١٥ .

(٢) انظر : الدردير، **الشرح الكبير على مختصر خليل**، ج٣، ص٣٨٧ .

(٣) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، **المعايير الشرعية**، ص : ٢٩٥ .

(٤) انظر : حسان، **صكوك الاستثمار الإسلامي**، ص : ١٤ .

المضارب[١] ، أو يكفله غيره فيما يضمن ، وهو ما يعرف عند الفقهاء بضمان مـــا لــم يجب[٢] .

(١) انظر : الدسوقي، **حاشية الدسوقي**، ج٣، ص٥٢٠، والماوردي ، **الحاوي**، ج٧، ص٣٤٠، وابن قدامة، **المغني**، ج٤، ص٣٤٧، وج٥، ص٣١ .

(٢) انظر : ابن نجيم، **البحر الرائق**، ج٦، ص٢٣٩، والحطاب، **مواهب الجليل**، ج٥، ص٩٦، والبهوتي، **كشاف القناع**، ج٣، ص٣٦٧، وابن القيم، **إعلام الموقعين**، ج٣، ص٣٨٤ .

المبحث الثاني : تداول الصكوك

من المقاصد الشرعية للمال في الإسلام أن يتم دورانه وتداوله بين الناس لقضاء حوائجهم ، وألا يكون هذا التداول محصوراً في يد فئة قليلة ، ، وقد دل على هذا المقصد الترغيب في المعاملة بالمال ومشروعية التوثيق في انتقال الأموال من يد إلى أخرى ، وشرعت عقود المعاملات لنقل الحقوق المالية بمعاوضة أو بتبرع ، بل وتسهيلاً للرواج شرعت عقود مشتملة على شيء من الغرر ؛ مثل السلم والمزارعة والقراض ، كل ذلك لتيسير دوران المال في أيدي الكثير من أبناء الأمة على وجه لا حرج على مكتسبه فيه ، كما يفهم هذا من قوله تعالى : ((كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم)) .

كما يُلحظ هذا المقصد ــ وهو تداول المال بين أيدي كثير من أفراد الأمة ــ في إباحةِ الشريعةِ لبعض العقود لقضاء حاجات الناس ، وهي على غيرِ قياسٍ ؛ مثل المزارعة والمساقاة ، وما شرعت العقود إلا لمصالح العباد ودفع حوائجهم(١) .

ومن هنا ، فإن تداول الأدوات المالية المشروعة عموماً ، ومن بينها الصكوك ، يعتبر مقصداً ومطلباً شرعياً ؛ لأن ذلك سبيل لتنمية المال والاستفادة منه ، لكنّ هذا مقيد بتوافقه مع الضوابط الشرعية والقواعد المرعية الحاكمة لعقود المعاملات المالية .

ولذلك ، فإن بيان أحكام تداول الصكوك في السوق الثانوية أمر مهم عند الحديث عن أحكامها ، وسأذكر بين يدي الكلام عن أحكام تداول الصكوك ، معنى تداول الصكوك لغة واصطلاحاً ، ومن ثم أدلف لبيان أحكام تداول الصكوك .

أولاً : معنى التداول لغة :

الدُّولة اسم للشيء الذي يُتداول به بعينه ، يقال : صار الفيء دُولة بينهم يتداولونه مرة لهذا ومرة لهذا ، والجمع دُولات ودُوَل(٢) .

ثانياً : معنى التداول اصطلاحاً : نقل ملكية الورقة المالية بالطرق التجارية تبعاً لشكلها ؛ فإذا كانت اسمية(٣) تنقل ملكيتها بطريق القيد في دفاتر الشركة ، وإذا كانت

---

(١) انظر : حسانين، **الصكوك الإسلامية والاجتهادات الشرعية**، ص١٩ .

(٢) انظر : ابن منظور، **لسان العرب**، ج٤، ص٤٤٤، مادة : دول ، والفيومي، **المصباح المنير**، ص٢٠٣ ، مادة : دول .

(٣) وهي الورقة التي تصدر ويكتب عليها اسم صاحبها . انظر : الخليل، **الأسهم والسندات وأحكامها في الفقه الإسلامي**، ص٨٧ .

لحاملها[١] تنقل ملكيتها بطريق المناولة أو التسليم ، وإذا كانت إذنية تنقل ملكيتها بطريــق التظهير[٢][٣] .

ويقصد بتداول الصكوك : بيعها في السوق الثانوية[٤] بعد شرائها من قبل المكتتبين ، وهذا يحقق للمكتتبين السيولة ، فيمكنهم حينئذ بيعها في السوق في أي وقت ، وتعد قابلية الصك للتداول من أهم خصائص الأوراق المالية ، وذلك من أجل تحقيق الأهداف التــي ابتكرت من أجلها هذه الأوراق[٥].

وسيبين الباحث في المطالب التالية أحكام تداول الصكوك بأنواعها المختلفة .

(١) وهي الورقة التي تصدر بدون ذكر اسم الحامل لها ، ويعتبر الحائز عليها مالكاً لها . انظر : المرجع السابق، ص ٨٧ .

(٢) التظهير : هو تصرف قانوني، تنتقل بموجبه ملكية الورقة التجارية من شخص يسمى المظهر إلى شخص آخر يسمى المظهر إليه، أو يحصل به توكيل في استيفائها، أو رهنها، بعبارة تفيد ذلك . انظر: الخثلان، سعد بن تركي، **أحكام الأوراق التجارية في الفقه الإسلامي**، ط١، ١م، دار ابن الجوزي، الدمام، السعودية، ١٤٢٥هـ = ٢٠٠٤م، ص١٦٥ .

(٣) موسى، **صكوك التمويل والاستثمار التي تصدرها شركات المساهمة**، ص٣٥١ .

(٤) انظر تعريف السوق الثانوية ص٥٣ .

(٥) انظر : **محيسن، الصكوك الإسلامية (التوريق) وتطبيقاتها المعاصرة وتداولها**، ص٢٦ .

المطلب الأول : تداول صكوك المرابحة

لا تخلو صكوك المرابحة من أن تصدر لتمويل صفقة واحدة ، أو لتمويل نشاط خاص يتمثل في عقد صفقات متتابعة لعقود بيع بالمرابحة ، ومن هنا فإن الحديث عن تداول صكوك المرابحة ينطلق من هاتين الصورتين(١) :

الصورة الأولى : حكم تداول صكوك المرابحة التي تصدر لتمويل صفقة واحدة :

تمر صكوك المرابحة في هذه الصورة بثلاث مراحل :

المرحلة الأولى : وهي المرحلة التي تبدأ من قفل باب الاكتتاب لاستخدام حصيلة الصكوك في شراء العين الموعود بشرائها إلى ما قبل شراء سلعة المرابحة : ففي هذه المرحلة تمثل الصكوك نقوداً ، فيكون بيعها بيعاً للنقود ، ولذلك فإن تداولها يخضع لشروط بيع النقود ، من تقابض البدلين في مجلس البيع (الصرف) قبل التفرق ، والخلو عن الخيار ، والتماثل إذا بيع أحد النقدين بجنسه ، أي تساوي سعر البيع مع القيمة الاسمية للصك ، فالقيمة الاسمية المدفوعة هنا هي الأساس ، حيث يباع فيها الصك دون زيادة أو نقصان(٢) ، وقد صدر بهذا قرار من مجمع الفقه الإسلامي بشأن صكوك المقارضة ، حيث جاء فيه : (إذا كان مال القراض المتجمع بعد الاكتتاب وقبل المباشرة في العمل بالمال ما يزال نقوداً ، فإن تداول صكوك المقارضة يعد مبادلة نقد بنقد ، وتطبق عليه أحكام الصرف)(٣) ، ولهذا تمنع لوائح الصكوك التداول خلال الفترة التالية للاكتتاب ، أو قبيل تاريخ التصفية(٤) .

المرحلة الثانية : وهي المرحلة التي يتم فيها شراء سلعة المرابحة إلى لحظة تسليمها للمشتري ، حيث تكون السلعة في هذه المرحلة مملوكة لحملة الصكوك : وفي هذه المرحلة يمثل الصك حصة في بضاعة المرابحة ، وبالتالي ، فإنه يجوز تداول صكوك

---

(١) انظر : حسان، **صكوك الاستثمار الإسلامي**، ص٦٠ .

(٢) انظر : هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، **المعايير الشرعية**، ص : ٢٩٦ ، ٢٩٧ ، وحسان، **صكوك الاستثمار الإسلامي**، ص٦٠ .

(٣) مجمع الفقه الإسلامي، **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، ع٤، ج٣، ص١٨١٠، قرار رقم ٣٠(٥/٤) . وانظر أيضاً : هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، **المعايير الشرعية**، ص ٢٩٦ .

(٤) أبو غدة، **الصكوك الإسلامية (التوريق) وتطبيقاتها المعاصرة وتداولها**، ص٣٠ .

المرابحة في هذه المرحلة ، ولمالك الصك بيعه بالقيمة المتراضى عليها بينه وبين المشتري ، سواء كانت مماثلة للقيمة الاسمية أو السوقية أو أكثر منهما أو أقل(١) .

المرحلة الثالثة : وهي المرحلة التي تبدأ بتسليم سلعة المرابحة للمشتري إلى تصفية الصكوك بعد تحصيل ثمن بيع المرابحة : وفي هذه المرحلة تتحول الصكوك من سلعة يمكن تداولها إلى دين في ذمة المشتري ، فيطبق في هذه المرحلة على تداول صكوك المرابحة أحكام تداول الديون(٢) ، وقد صدر بهذا قرار مجمع الفقه الإسلامي ، حيث جاء فيه : (إذا أصبح مال القراض ديوناً ، تطبق على تداول صكوك المقارضة أحكام التعامل بالديون)(٣) .

الصورة الثانية : حكم تداول صكوك المرابحة التي تصدر لتمويل نشاط خاص :

وذلك يتمثل في عقد صفقات متتابعة لعقود بيع بالمرابحة في نشاط متكامل بصفة مستمرة ، بحيث يتولاها وكيل حملة صكوك بيع المرابحة الراغبين في استثمار حصيلتها في مجال بيوع المرابحة ، فتداول الصكوك التي تصدر لهذا الغرض يخضع لضوابط تداول الحصة الشائعة في مجموع مالي يتكون من الأعيان والمنافع والديون والنقود ، وذلك أن وكيل الاستثمار يتلقى حصيلة الصكوك ، وهي من النقود ، ثم يقوم بشراء بضاعة المرابحة ، ويدفع لبائعها الثمن ، ثم يدفع مصاريف الشحن والتأمين حتى تصل البضاعة إلى مخازنه ، والبضاعة أعيان يملكها حملة الصكوك بعد قبضها من المورد ، ثم يوقع الوكيل عقد البيع مرابحة ، ويسلم هذه البضاعة إلى المشتري مرابحة ، الذي يتخلف في ذمته دين لحملة الصكوك هو ثمن البضاعة ، ثم يبدأ المشتري في دفع الأقساط ، فيقوم الوكيل بتملك بضاعة أخرى لبيعها لمشتر آخر ، ثم بيعها للواعد بالشراء ، وهكذا تتتابع موجات من صفقات المرابحة ، يتوفر لدى وكيل حملة صكوك المرابحة أثناءها نقود وديون وأعيان ، ويكون وضع صكوك بيع المرابحة في النشاط المتتابع كوضع النشاط التجاري العادي في المنشآت التجارية التي لا يكون نشاطها الأساسي التعامل

---

(١) انظر : أبو غدة، **الصكوك الاستثمارية**، ص : ٥٩ ، مجمع الفقه الإسلامي ، الدورة السابعة عشرة ، عمان ، الأردن ، و هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، **المعايير الشرعية**، ص٢٩٦ .

(٢) انظر : هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، **المعايير الشرعية**، ص٢٩٦ .

(٣) مجمع الفقه الإسلامي، مجلة **مجمع الفقه الإسلامي**، ع٤، ج٣، ص١٨١٠، قرار رقم ٣٠(٤/٥) ، وانظر أيضاً: هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، **المعايير الشرعية**، ص٢٩٦.

بالديون قصداً ، بل تأتي الديون تبعاً ، ويكون لديها أعيان أخرى لازمة لإدارة النشاط ؛ كالمباني والسيارات وغيرها[١] .

فمثل هذا النشاط المختلط من النقود والأعيان والمنافع والديون صدر بجواز تداول صكوكه قرار من مجمع الفقه الإسلامي ، وفقاً للسعر المتراضى عليه ، على أن يكون الغالب في هذه الحالة أعياناً ومنافع ، ثم أرجأ البت فيما إذا كان الغالب نقوداً أو ديوناً إلى دورة قادمة ، وقد كان هذا الموضوع من بين موضوعات الدورة السابعة عشرة التي عقدها المجمع في الأردن ، وأصدر مجلس المجمع القرار رقم ١٥٦ (١٧/٥) بشأن استكمال صكوك المشاركة : مكونات موجوداتها ، وقرر ما يأتي : إرجاء إصدار قرار في هذا الموضوع لمزيد من الدراسة ، ويوصي بعقد ندوة متخصصة لإعداد اللائحة التي وعد بإصدارها في قراره رقم ٣٠ (٤/٥) .

وتنفيذاً لهذه التوصية عقدت الأمانة العامة لمجمع الفقه الإسلامي الدولي ندوة لهذا الغرض بالتعاون مع المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب ــ عضو مجموعة البنك الإسلامي للتنمية ــ في مقر البنك بجدة ، يوم السبت ٢٠ صفر ١٤٢٨هـ الموافق ١٠ آذار (مارس) ٢٠٠٧م ، مع إعداد ملف بما قدم من بحوث في هذا الموضوع وما صدر من قرارات وفتاوى بشأنه عن الملتقيات العديدة المشار إليها في ديباجة القرار ١٥٦(١٧/٥) .

وبعد تقديم ورقة العمل التي اشتملت على عرض الموضوع والتداول فيه والمناقشات المستفيضة حوله ، انتهى المشاركون في الندوة بالأغلبية إلى التوصية ليصاغ في ضوئها الضابط الشرعي للتداول حتى لو كان الغالب على موجودات الشركة أو المؤسسة نقوداً أو ديوناً :

يجوز التداول بالسعر المتراضى عليه حالاً أو مؤجلاً لأسهم الشركات والصكوك الاستثمارية ووحدات الصناديق الاستثمارية التي تمثل حصصاً شائعة في موجودات مختلطة من الأعيان والمنافع والحقوق والنقود والديون ، إذا كانت تلك الأسهم والصكوك والوحدات صادرة عن مؤسسات أو شركات غرضها ونشاطها مباح ، وتعاملاتها الأساسية في الأعيان والمنافع والحقوق ، وذلك باعتبار أن النقود والديون التي توجد في مكوناتها تابعة وليست مقصودة في نشاط هذه الشركات أو المؤسسات الذي هو العمل في تجارة

---

(١) انظر : حسان، **صكوك الاستثمار الإسلامي**، ص٦١ .

الأعيان أو المنافع أو في التداول مع مراعاة أن الشركة إذا كانت جديدة ، فــإن التــداول يكون بعد إعلان تأسيسها وشروعها في العمل بأموالها[١] .

---

(١) انظر : أبو غدة، **الصكوك الإسلامية وتطبيقاتها المعاصرة وتداولها**، ص٣١ .

المطلب الثاني : تداول صكوك السلم والاستصناع

الفرع الأول : تداول صكوك السلم :

تصدر صكوك السلم على أساس عقد السلم ، ومصدر صك السلم هو البائع لبضاعة السلم ، والمكتتبون فيه هم المشترون لهذه البضاعة ، وحصيلة هذه الصكوك هي ثمن السلم ، ويمثل الصك حصة شائعة في حصيلة الإصدار ، أي الثمن قبل دفعه للبائع ، ثم يمثل حصة شائعة في بضاعة السلم ، وهي دين في ذمة المسلم إليه ، ثم يمثل حصة شائعة في هذه البضاعة بعد قبضها ، ثم يمثل نقوداً أو ديوناً بعد بيع هذه البضاعة بنقد أو دين[١] .

مما سبق يمكن تقسيم المراحل التي تمر بها صكوك السلم إلى أربع مراحل :

المرحلة الأولى : وهي المرحلة التي تبدأ من قفل باب الاكتتاب لاستخدام حصيلة الصكوك في شراء بضاعة السلم ، إلى ما قبل شراء هذه البضاعة : ويقال في هذه المرحلة ما قيل في المرحلة الأولى من تداول صكوك المرابحة ، فلا حاجة لإعادة ما سبق لتطابق صورة المرحلتين .

المرحلة الثانية : وهي المرحلة التي يتم فيها شراء سلعة السلم ، ومن ثم يصبح الصك ممثلاً لحصة شائعة في بضاعة السلم ، وهي دين في ذمة المسلم إليه، إذ إنها سلعة موصوفة تثبت في الذمة .

ومن المعلوم أن حكم تداول الدين في سوق البيع والشراء ، ثمرة مباشرة لحكم بيع الدين؛ فالدين الذي يجوز بيعه ، يجوز طرحه في سوق التداول ، وما لا يجوز بيعه منه ، لا يجوز تداوله ؛ ذلك أن بيع الدين ليس إلا حالة تطبيقية لمبدأ طرحه للتداول ، أي للبيع.

من هنا ، فإن مشروعية طرح الدين في أسواق التداول تنبثق من مشروعية بيع الدين بالضوابط الفقهية التي وضعها علماؤنا والتي يجب مراعاتها[٢] .

---

(١) انظر : حسان، **صكوك الاستثمار الإسلامي**، ص٥٨ .

(٢) انظر : البوطي، محمد سعيد رمضان، **بيع العربون ، السلم ، تداول الديون**، بحث مقدم للمؤتمر الثامن للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، البحرين ، ١٨ ــ ١٩ / ٢٠٠٩/٥م، ص١٥.
وحماد، نزيه، **بيع الكالئ بالكالئ**، د.ط، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، المملكة العربية السعودية، د.ت .

ومن المعلوم أن صكوك السلم في هذه المرحلة تمثل ديناً في ذمة المسلم إليــه ، وعلى هذا ، فإن حكم تداول (بيع) صكوك السلم ينبني على حكم بيع المسلم فيــه قبــل قبضه .

وقد اختلف في ذلك على ثلاثة أقوال :

القول الأول : لا يصح بيع المسلم فيه قبل قبضه سواء لمن هو في ذمته (المسلم إليه) أو لغيره ، وإلى هذا ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية[١] والشافعية[٢] والحنابلة[٣] .

القول الثاني : يجوز بيع المسلم فيه ، من غير الطعام ، **لمن هو في ذمته** بمثــل الثمن أو دونه لا أكثر منه .

ويجوز بيع المسلم فيه ، من غير الطعام ، قبل قبضه **من غير بائعه** بمثل ثمنه أو أقل أو أكثر بشرط التقابض .

وقد جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي في دورته السادسة عشرة، المنعقدة بمكة المكرمة، في ٢١ــ ١٤٢٢/١٠/٢٦هــ الموافق ٥ــ ٢٠٠٢/١/١٠م ، ما يلي : أولاً: من صور بيع الدين الجائزة: بيع الدين للمدين نفسه بثمن حَــــالّ؛ لأن شرط التسليم متحقق؛ حيث إن ما في ذمته مقبوض حكمًا، فانتفي المانع من بيع الدين، الذي هو عدم القدرة على التسليم .

ثانيًا: من صور بيع الدين غير الجائزة :

أ- بيع الدين للمدين بثمن مؤجل أكثر من مقدار الدين؛ لأنه صورة من صور الربا، وهو ممنوع شرعًا، وهو ما يطلق عليه (جدولة الدين) .

ب- بيع الدين لغير المدين بثمن مؤجل من جنسه، أو من غير جنسه؛ لأنها من صور بيع الكالئ بالكالئ (أي الدين بالدين) الممنوع شرعًا .

ثالثًا: بعض التطبيقات المعاصرة في التصرف في الديون :

أ- لا يـــــجوز حسم الأوراق التجارية (الشيكات، السندات الإذنية، الكمبيالات)؛ لما فيه مـــن بيع الدين لغير المدين على وجه يشتمل على الربا .

ب- لا يجوز التعامل بالسندات الربوية إصدارًا، أو تداولاً، أو بيعًا؛ لاشتمالها على الفوائد الربوية .

ج- لا يجوز توريق (تصكيك) الديون بحيث تكون قابلة للتداول في سوق ثانويـــة؛ لأنه في معنى حسم الأوراق التجارية المشار لحكمه في الفقرة(أ)

(١) انظر : الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٥، ص٢١٤، وابن نجيم، **البحر الرائق**، ج٦، ص١٧٩.

(٢) انظر : انظر : النووي، **المجموع**، ج٩، ص٢٦١، و **روضة الطالبين**، ج٣، ص٥١٢ .

(٣) انظر : البهوتي، **كشاف القناع**، ج٣، ص٣٠٦، وابن مفلح، **المبدع**، ج٤، ص١٩٧ .

وهذا مذهب المالكية[١] .

القول الثالث : يجوز بيع المسلم فيه قبل قبضه لمن هو في ذمته بثمن المثـل أو دونه لا أكثر منه ، وإلى هذا ذهب الحنابلة في رواية[٢] ، واختاره ابـن تيميـة[٣] وابـن القيم[٤] ، وهو قول ابن عباس رضي الله عنهما[٥] .

الأدلة :

أدلة أصحاب القول الأول : استدل أصحاب هذا القول بأدلة ، منها :

١ـ قوله صلى الله عليه وسلم : ((من أَسْلَفَ في شَيْءٍ فلا يَصْرِفْهُ إلـى غَيْـرِهِ))[٦] .

وجه الدلالة من الحديث : إن هذا يقتضي ألا يبيع المسلِمُ دين السلم لا من صاحبه ولا من غيره[٧] .

وقد نوقش هذا الدليل بما يأتي :

أولاً : أن هذا الحديث ضعيف ؛ في إسناده عطية العوفي ، وهو ضعيف ، وأعلّه أبو حاتم والبيهقي وعبد الحق وابن القطان بالضعف والاضطراب[٨] .

---

(١) انظر : ابن عبد البر، **الكافي**، ج٢، ص٦٩٩، وابن رشد، **بداية المجتهد**، ج٢، ص١٥٥، وابن جزي **القوانين الفقهية**، ص٢٩٣، والقاضي عبد الوهاب، **المعونة**، ج٢، ص١٠٠٢ .

(٢) انظر : ابن قدامة، **المغني**، ج٤، ص٢٠١، والمرداوي، **الإنصاف**، ج٥، ص١٠٨، وابن تيمية ، **مجموع الفتاوى**، ج٢٩، ص٥٠٣ .

(٣) انظر : ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، ج٢٩، ص٥٠٣ .

(٤) انظر : ابن القيم، **حاشية سنن أبي داود**، ج٥، ص١١٣ .

(٥) انظر : ابن قدامة، **المغني**، ج٤، ص٢٠١، وابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، ج٢٩، ص٥٠٣ .

(٦) أخرجه **أبو داود** (ك : البيوع والإجارات ، باب السلف لا يحوّل ، ح : ٣٤٦٨) ، **وابن ماجه** (ك : التجارات ، باب من أسلم في شيء فلا يصرفه إلى غيره ، ح : ٢٢٨٣) ، **والدارقطني** (٣/٤٥) ، والبيهقي في ((**السنن الكبرى**)) (٦/٣٠) .
قال ابن حجر في ((**التلخيص الحبير**)) ٣/٢٥) : (وفيه عطية بن سعد العوفي، وهو ضعيف، وأعله أبو حاتم والبيهقي وعبد الحق وابن القطان بالضعف والاضطراب) .

(٧) انظر : ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، ج٢٩، ص٥١٩، وابن القيم، **حاشية سنن أبي داود**، ج٥، ص١١٢ .

(٨) انظر : ابن حجر، **التلخيص الحبير**، ج٣، ص٢٥، وابن الملقن، **خلاصة البدر المنير**، ج٢، ص٧١.

ثانياً : لو صح الحديث ، فإن المراد به : أن لا يصرف المسلم فيه إلى سلم آخر ، أو يبيعه بمعين مؤجل ؛ لأنه حينئذ يصير بيع دين بدين ، وهو منهي عنه ، وأمـــا بيعـــه بعوض حاضر من غير ربح ، فلا محذور فيه كما أذن فيه النبي صلى الله عليه وسلم في حديث ابن عمر[١] .

٢ــ حديث ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ((من ابتاع طعاماً ، فلا يبعه حتى يستوفيه)) ، وفي رواية ((حتى يقبضه))[٢] .

وجه الدلالة من الحـــديث : إن أخذ العوض عن المسلم فيه بيعٌ ، ولا يجوز بيـــع المبيع قبل قبضه ؛ لأن المسلِم لم يقبض المسلَم فيه[٣] .

ونوقش هذا الدليل : بأن النهي عن بيع الطعام قبل قبضه إنما هو في المعـــين أو المتعلق به حق التوفية من كيل أو وزن ، فإنه لا يجوز بيعه قبل قبضه ، وأما مـــا فـــي الذمة فالاعتياض عنه من جنس الاستيفاء ، وفائدته سقوط ما في ذمته عنه لا حدوث ملك له ، فلا يقاس بالبيع الذي يتضمن شغل الذمة ؛ فإنه إذ أخذ منه عن دين السلم عرضاً أو غيره أسقط ما في ذمته ، فكان كالمستوفي دينه ؛ لأن بدله يقوم مقامه[٤] .

جواب آخر : أن النهي عن بيع الطعام قبل قبضه أُريد به بيعه من غير بائعـــه ، وأما بيعه من البائع فجائز ؛ وذلك لأن العلة في المنع : إن كانت توالي الضمانين ، اطرد المنع في البائع وغيره ، وإن كانت عدم تمام الاستيلاء ، وأن البائع لم تنقطع عُلَقُه عـــن المبيع ، بحيث ينقطع طمعه في فسخه ، ولا يتمكن من الامتناع مـــن الإقبـــاض إذا رأى المشتري قد ربح فيه ، لم يطرد النهي في بيعه من بائعه قبل قبضه ؛ لانتفاء هذه العلة في حقه ، وهذه العلة أظهر ، وتوالي الضمانين ليس بعلة مؤثرة .

---

(١) انظر : ابن القيم، حاشية سنن أبي داود، ج٥، ص١١٤، وحديث ابن عمر المذكور سيأتي تخريجه.

(٢) أما حديث ابن عباس ، فأخرجه **البخاري** (ك : البيوع ، باب ما يذكر في بيع الطعام والحكرة ، ح : ٢٠٢٥) ، **ومسلم** (ك : البيوع ، باب بطلان بيع المبيع قبل القبض ، ح : ١٥٢٥) . وأما حديث ابن عمر ، فأخرجه **البخاري** (ك : البيوع ، باب الكيل على البائع والمعطي ، ح : ٢٠١٩) ، **ومسلم** (ك : البيوع ، باب بطلان بيع المبيع قبل القبض ، ح : ١٥٢٦) .

(٣) انظر : الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٥، ص٢١٤، وابن قدامة، **المغني**، ج٤، ص٢٠١.

(٤) انظر : ابن القيم، **حاشية سنن أبي داود**، ج٥، ص١١٤ .

وأيضاً : فبيعه من بائعه شبيه بالإقالة ، وهي جائزة قبل القبض[١] .

٣ــ أن هذا إجماع[٢] .

نوقش هذا الدليل : لا نسلم وجود هذا الإجماع ، فكيف يصح دعوى الإجماع مع مخالفة حبر الأمة ابن عباس وعالم المدينة مالك بن أنس ؟![٣] .

٤ــ ولأنه لا يؤمن فسخ العقد بسبب انقطاع المسلم فيه وامتناع الاعتياض عنه[٤].

٥ــ أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ربح ما لم يضمن ، وهذا غير مضمون على المسلم ؛ لأنه في ذمة المسلم إليه[٥] .

نوقش هذا الدليل : ناقش أصحاب القول الثاني هذا الدليل ، بأنهم أيضاً يقولون بموجب هذا الدليل ، وأنه لا يربح فيه ، كما قال ابن عباس : (خذ عوضاً بأنقص منه ، ولا تربح مرتين) ، وأنه إنما يجوز له أن يعاوض عنه بسعر يومه ، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن عمر في بيع النقود في الذمة : ((لا بأس إذا أخذتها بسعر

---

(١) انظر : **المصدر السابق**، ج٥، ص١١٥ .

(٢) انظر: ابن قدامة، **المغني**، ج٤، ص٢٠٠، وابن القيم، **حاشية سنن أبي داود**، ج٥، ص١١٥ .

(٣) انظر : ابن القيم، **حاشية سنن أبي داود**، ج٥، ص١١٧ .

(٤) انظر : السيوطي، **الأشباه والنظائر**، ص٣٢٦ ، وابن مفلح، **المبدع**، ج٤، ص٢٧١ .

(٥) ابن القيم ، **حاشية سنن أبي داود**، ج٥، ص١١٥ .

يومها))[1] ، فالنبي صلى الله عليه وسلم إنما جوّز الاعتياض عن الثمن بسعر يومه ، لئلا يربح فيه فيما لم يضمن[2] .

٦ـــ أن هذا المبيع مضمون له على المسلم إليه ، فلو جوزنا بيعه ، صار مضموناً عليه للمشتري ، فيتوالى في المبيع ضمانان[3] .

نوقش هذا الدليل : إن هذا الدليل باطل من وجهين :

أحدهما : أنه لا توالي ضمانين هنا أصلاً ؛ فإن الديْن كان مضموناً له في ذمـــة المسلم إليه ، فإذا باعه إياه لم يصر مضموناً عليه بحال ؛ لأنه مقبوض في ذمة المسلم إليه ، فمن أي وجه يكون مضموناً على البائع ؟

الثاني : أنه لا محذور في توالي الضمانين ، وليس بوصف مستلزم لمفسدة يحرم العقد لأجلها ، وأين الشاهد من أصول الشرع لتأثير هذا الوصف ؟ وأي حكم علق الشارع فساده على توالي الضمانين ؟ وما كان من الأوصاف هكذا ، فهو طردي لا تأثير له . وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه جوّز المعاوضة عن ثمن المبيع في الذمة[4] ، ولا فرق بينه وبين دين السلم .

وأيضاً : فالمبيع إذا تلف قبل التمكن من قبضه كان على البائع أداء الثمن الـــذي قبضه من المشتري ، فإذا كان هذا المشتري قد باعه ، فعليه أداء الثمن الذي قبضه مـــن

---

(1) أخرجه **أبو داود** (ك : البيوع ، باب في اقتضاء الذهب من الورق ، ح : ٣٣٥٤) ، **والترمذي** (ك : البيوع ، باب ما جاء في الصرف ، ح : ١٢٤٢) ، **والنسائي** (ك : البيوع ، باب بيع الفضة بالذهب وبيع الذهب بالفضة ، ح : ٤٥٨٢) ، **وابن ماجه** (ك : التجارات ، باب اقتضاء الذهب من الورق ، ح : ٢٢٦٢) ، **وأحمد** (٨٣/٢ ، ١٥٤) ، **والحاكم** (٥٠/٢) ، **وابن حبان** (٢٨٧/١١) ، والبيهقي في ((**السنن الكبرى**)) (٢٨٤/٥) .

قال الترمذي : (هذا حديث لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث سماك بن حرب عن سعيد بن جبير عن ابن عمر ، وروى داود بن أبي هند هذا الحديث عن سعيد بن جبير عن ابن عمر موقوفاً) .

قال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه . ووافقه الذهبي .

وضعف رفعه الألباني في ((**إرواء الغليل**)) (١٧٣/٥) ورأى صحة وقفه على ابن عمر .

(1) انظر : ابن القيم، **حاشية سنن أبي داود**، ج٥، ص١١٤ .

(2) انظر : **المصدر السابق**، ج٥، ص١١٥، ١١٦ .

(3) **المصدر السابق**، ج٥، ص١١٥، وابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، ج٢٩، ص٥٠٩ .

(4) كما في حديث ابن عمر السابق .

المشتري الثاني ، فالواجب بضمان هذا غير الواجب بضمان الآخر ، فلا محذور في ذلك ، وشاهده : المنافع في الإجارة والثمر قبل القطع ؛ فإنه قد ثبت بالسنة الصحيحة التـي لا معارض لها : وضع الثمن عن المشتري إذا أصابتها جائحة ، ومع هذا يجوز التـصرف فيها ، ولو تلفت لصارت مضمونة عليه بالثمن الذي أخذه ، كما هي مضمونة له بـالثمن الذي دفعه[١] .

أدلة أصحاب القول الثاني : استدل المالكية على جواز بيع المسلم فيه قبل قبـضه بمثل الثمن أو دونه : بأنه لا تهمة في بيعه بمثل الثمن أو أقل منه ، لأنه يـزن درهمـاً ويأخذه بعد مدة ، لأن ذلك الدرهم لا زيادة عليه أو دونه ، وكأنه أقالـه أو نـدم فباعـه بنقصان[٢] .

أما عدم جواز ذلك بأكثر من الثمن : فلأنه إذا باعه بالزيادة اتهم أن يكون أقرضه دراهم بأكثر منها إلى أجل (سلف جر منفعة)، وذلك ذريعة إلى الربا[٣] .

واستدلوا على جواز بيع المسلم فيه من غير بائعه بمثل ثمنه أو أقل أو أكثر يداً بيد ، بأن غير البائع لا تهمة بينه وبينه ، ولا يجوز أن يؤخر الثمن عليه ؛ لئلا يكون ديناً بدين[٤] .

أدلة أصحاب القول الثالث : استدلوا بأدلة ، منها :

أ ــ أدلة القول بجواز بيع المسلم فيه قبل قبضه، إذا كان بسعر المثل أو دونه :

١ــ حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال : أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وهو في بَيْـتِ حَفْصَةَ فقلت يا رَسُولَ اللَّهِ رُوَيْدَكَ أَسْأَلُكَ إني أَبِيعُ الْإِبِلَ بِالْبَقِيعِ فَأَبِيعُ بِالدَّنَانِيرِ وَآخُذُ الدَّرَاهِمَ وَأَبِيعُ بِالدَّرَاهِمِ وَآخُذُ الدَّنَانِيرَ آخُذُ هذه من هذه وَأُعْطِي هذه من هذه فقال رسول اللَّهِ ﷺ ((لَا بَأْسَ أَنْ تَأْخُذَهَا بِسِعْرِ يَوْمِهَا ما لم تَفْتَرِقَا وَبَيْنَكُمَا شَيْءٌ))[٥] .

---

(١) ابن القيم، حاشية **سنن أبي داود**، ج٥، ص١١٦. وانظر : ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، ج٢٩، ص٥٠٩ .

(٢) انظر : القاضي عبد الوهاب، **المعونة**، ج٢، ص١٠٠٢، وابن جزي، **القوانين الفقهية**، ص : ٢٩٣ .

(٣) انظر : القاضي عبد الوهاب، **المعونة**، ج٢، ص١٠٠٢، وابن جزي، **القوانين الفقهية**، ص٢٩٣ .

(٤) انظر : القاضي عبد الوهاب، **المعونة**، ج٢، ص١٠٠٢ .

(٥) سبق تخريجه ص٢١٦ .

وجه الدلالة من الحديث : أن هذا بيع للثمن ممن هو في ذمته قبل قبضه ، فلا فرق بينه وبين الاعتياض عن دين السلم بغيره[١] .

ويمكن أن يناقش : بأن الحديث ضعيف ، وإنما ثبت موقوفاً على ابن عمر ، ولا حجة إلا في قول الله ورسوله .

٢ــ قول ابن عباس رضي الله عنهما : (إذا أسلفت في شيء إلى أجل ، فإن أخذت ما أسلفت فيه ، وإلا فخذ عوضاً عنه أنقص منه ، ولا تربح مرتين)[٢] .

قالوا : فهذا قول صحابي ، وهو حجة ، ما لم يخالف .

يمكن مناقشة هذا الدليل : بعدم التسليم بحجية قول الصحابي ، كما هو قول جمهور الأصوليين ، وإنما الحجة بقول الله وقول رسوله .

ب ــ أدلة القول بعدم جواز بيع المسلم فيه بأكثر من قيمته :

استدلوا على هذا بأن دين السلم مضمون على البائع (المسلم إليه) ، ولم ينتقل إلى ضمان المشتري ، فلو باعه المشتري (المسلِم) من المسلَم إليه بزيادة ، فقد ربح المسلِم فيما لم يضمن ، وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن ربح ما لم يضمن[٣] .

الراجح :

بعد عرض الأقوال ، فإنه يترجح للباحث القول الثالث ، فيجوز بيع دين السلم للمسلم إليه دون غيره بمثل الثمن الذي باعه به أو أقل لا أكثر، وذلك لقوة ما استدلوا به، ولأن الأمر في دين السلم أخف منه في بيع الأعيان ، ولهذا وجدنا ابن عباس رضي الله عنهما لا يجوِّز البيع قبل القبض[٤] ، وجوّز بيع دين السلم ممن هو عليه إذا لم يربح[٥] ،

(١) انظر : ابن القيم، **حاشية سنن أبي داود**، ج٥، ص١١٤ .

(٢) أخرجه عبد الرزاق في ((**المصنف**)) (ك : البيوع ، باب السلف في شيء فيأخذ بعضه ، ٨/١٦) ، وابن حزم في ((**المحلى**)) (٩/٥) . وصححه ابن حزم في ((**المحلى**)) (٩/٤) .

(٣) انظر : ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، ٢٩، ص٥١٠، وحماد، **عقد السلم في الشريعة الإسلامية**، ص : ٦٨ .

(٤) وذلك في قوله : (ولا أحسب كل شيء إلا بمنزلة الطعام) بعد أن روى أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الطعام قبل قبضه .

(٥) وهو قوله : (إذا أسلفت في طعام فحل الأجل ، فلم تجد طعاماً ، فخذ منه عوضاً بأنقص ولا تربح مرتين) ، وقد سبق تخريجه .

ولم يفرق ابن عباس في هذا بين الطعام وغيره ، ولا بين المكيل والموزون وغيرهما ؛ لأن البيع هنا من البائع الذي هو عليه ، وهو الذي يقبضه من نفسه لنفسه ، بل ليس هنا قبض ، لكن يسقط عنه ما في ذمته ، فلا فائدة في أخذه ثم إعادته إليه[١] .

وعلى هذا ، فيجوز بيع الصكوك للمسلم إليه قبل قبضها ، بمثل قيمتها أو أقل لا أكثر ، ولا يجوز بيع هذه الصكوك إلى غير المسلم إليه ، لأن بضاعة السلم لم تدخل في ضمان حملة الصكوك ، فإذا باعوها ربحوا فيما لم يضمنوا ، وقد ورد النهي عنه ، ولأن دين السلم دين غير مستقر ، فهو قابل للفسخ ، وإذا فسخ البيع رد المسلمُ إليه (البائع) رأسَ مال السلم الذي أخذه ، وأي زيادة عليه تعتبر من الربا المحرم .

ومن هنا ، فإنه لا فائدة تذكر من صكوك السلم في هذه المرحلة ، فإن الصكوك ما اقترحت إلا لتكون ورقة مالية للاستثمار والربح ، وهذا لا يتحقق إلا بتداولها بين أيدٍ كثيرة ، وهو ممنوع هنا ، لما ذكرت .

المرحلة الثالثة : وهي المرحلة التي يتم فيها استلام سلعة السلم ، فتكون الصكوك في هذه الحالة ممثلة لحصة شائعة في بضاعة السلم الموجودة ، وفي هذه الحالة يجوز تداول صكوك السلم من حين قبض المسلم فيه إلى أن تباع بالنقود الحالة أو المؤجلة ؛ لأن الصكوك في هذه المرحلة لا تمثل ديناً أو نقوداً وإنما تمثل سلعة حقيقية موجودة ، وبالتالي يجوز تداولها (بيعها) .

المرحلة الرابعة : وتأتي هذه المرحلة بعد بيع بضاعة السلم ، حيث تمثل صكوك السلم حينها ديوناً أو نقوداً ، وفي هذه الحالة يخضع تداولها لأحكام بيع النقود أو بيع الديون .

<u>الفرع الثاني : تداول صكوك الاستصناع :</u>

يمر تداول صكوك الاستصناع بثلاث مراحل :

المرحلة الأولى : وهي المرحلة التي تبدأ من قفل باب الاكتتاب لاستخدام حصيلة الصكوك في تصنيع السلعة المطلوبة ، إلى ما قبل البدء في عملية التصنيع ، ويقال في هذه المرحلة ما قيل في المرحلة الأولى من تداول صكوك المرابحة ، فلا حاجة لإعادة ما سبق لتطابق صورة المرحلتين .

---

(١) انظر : ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، ج٢٩، ص٥١٤، والكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٥، ص١٤٨.

المرحلة الثانية : وهي المرحلة التي تبدأ مع بدء تصنيع السلعة المطلوبة إلى حين الانتهاء من تصنيعها وقبل تسليمها للمستصنِع ، ويصبح الصك في هذه المرحلـــة ممـــثلاً لحصة شائعة في السلعة ، ومن ثم يجوز تداول الصكوك في هذه المرحلة ؛ لأنها تمثـــل عيناً موجودة .

المرحلة الثالثة : وتبدأ هذه المرحلة من حين تسليم السلعة للمستصنِع ، وبالتـــالي تمثل صكوك الاستصناع حينها ديوناً أو نقوداً ، ويخضع تداولها لأحكام بيع النقود أو بيع الديون .

المطلب الثالث : تداول صكوك الإجارة

سبق أن بين الباحث أقسام صكوك الإجارة ، ومن هنا ، فإنني سأبين حكم تداول كل قسم على حدة .

الفرع الأول : حكم تداول صكوك إجارة الأعيان الموجودة المؤجرة :

سبق أن ذكر الباحث أن الصكوك ما هي في الحقيقة سوى وثيقة تثبت ملكية العين أو المنفعة أو الخدمة ، وبناء على ذلك ، فإن تداول (بيع) صكوك الأعيان الموجودة المؤجرة يعد بيعاً لهذه الأعيان ، حيث إن حامل الصك بائع للعين المؤجرة ، ومشتري الصك مشترٍ لهذه العين المؤجرة ، حيث تمثل هذه الصكوك حصة شائعة في ملكية هذه الموجودات ، وقد سبق أن بين الباحث جواز بيع العين المؤجرة ، سواء كان هذا البيع على المستأجر أو على غيره، وبناء على هذا ، فإنه يجوز تداول صكوك الأعيان الموجودة المؤجرة في السوق الثانوية بالسعر الذي يتفق عليه العاقدان .

وقد ذهب إلى هذا عدد من الهيئات الشرعية والباحثين ؛ فقد جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم ١٣٧ (١٥/٣) ، الصادر بشأن صكوك الإجارة ، ما نصه : (يجوز لمالك الصك – أو الصكوك – بيعها في السوق الثانوية لأي مشترٍ ، بالثمن الذي يتفقان عليه ، سواء كان مساوياً أم أقل أم أكثر من الثمن الذي اشترى به ؛ وذلك نظراً لخضوع أثمان الأعيان لعوامل السوق (العرض والطلب) .)[١] .

وجاء في المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة ، ما نصه : (يجوز تداول صكوك ملكية الموجودات المؤجرة أو الموعود باستئجارها منذ لحظة إصدارها بعد تملك حملة الصكوك للموجودات وحتى نهاية أجلها)[٢] .

وقال الدكتور القره داغي : (وفي هذه النوع يجوز تداول هذه الصكوك مباشرة بعد شرائها؛ لأنها تمثل موجودات عينية متمثلة في العقار أو المصنع أو نحو ذلك)[٣] .

وقال الدكتور نزيه حماد : (ويجوز لصاحب الصك – أو الصكوك – بيعها في السوق لأي مشتر بالسعر الذي يتفقان عليه ، سواء ساوى أو زاد أو نقص عن الثمن الذي اشترى به ، حيث نص جماهير الفقهاء على جواز بيع الحصة الشائعة في الملك

---

(١) مجمع الفقه الإسلامي، **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، الدورة الخامسة عشرة ، ع١٥ ج٢ ص٣١٠.

(٢) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ، **المعايير الشرعية** ، ص : ٢٩٦ .

(٣) القره داغي، **بحوث في فقه البنوك الإسلامية**، ص٣٧٦ .

المشترك[١] ، وعلى جواز بيع الأعيان المؤجرة لطرف ثالث ، واستحقاق المشتري الأجرة من حيث الشراء ، وكذا جواز إجارة المشاع إذا أَجَّرَ الشركاءُ كلهم حصَصَهم لشخص آخر)[٢] .

<u>الفرع الثاني :</u> حكم تداول صكوك إجارة منافع الأعيان المعينة :

وهذه المنافع إما أن تكون مملوكة لصاحب عين معينة ، وإما أن تكون مملوكة لمستأجرِ عينٍ ، وحينئذ ، فإن تداول هذا النوع من الصكوك يكون على حالتين[٣] :

الحالة الأولى : أن يقوم مصدر الصكوك ببيع منافع ــ تأجير ــ العين محل العقد على المكتتبين ، ولم تكن هذه العين مؤجرة قبْلُ على غيرهم ، ويمثل الصك هنا حصة شائعة في منفعة عين محددة معينة ، ليقوم حملة الصكوك بإعادة تأجيرها ، ويحصلون على الفرق بين الأجرة التي يدفعونها والأجرة التي تؤجر بها العين من الباطن .

ففي هذه الحالة يجوز لحملة الصكوك الذين ملكوا هذه المنفعة تأجيرها على غيرهم ، بناء على ما ذكره الباحث سابقاً من جواز تأجير المستأجر للعين المستأجرة سواء كان ذلك قبل قبض العين أو بعده ، بعد تأجير العين ؛ لأن ذلك يعد إعادة تأجير من مالك للمنفعة ، أما بعد قفل باب الاكتتاب وقبل تأجير العين ، فلا يجوز تداول هذه الصكوك إلا بمراعاة ضوابط الصرف .

الحالة الثانية : أن يتم إصدار صكوك التأجير بعد تأجير العين محل العقد ــ سواء كان المؤجر مالكاً للعين أم للمنفعة ــ ، وتكون الصكوك بمثابة إعطاء المكتتب الحق في استيفاء أجرة العين المؤجرة ــ محل التصكيك ــ طوال مدة الصك .

ففي هذه الحالة يمثل الصك ثمن المنفعة ، التي هي دين في ذمة المستأجر ، وعليه ، فلا يصح تداولها إلا بضوابط التصرف في الديون .

وقد جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم : ١٣٧ (١٥/٣) ما يلي : (يجوز للمستأجر الذي له حق الإجارة من الباطن أن يصدر صكوك إجارة تمثل حصصاً شائعة في المنافع التي ملكها بالاستئجار بقصد إجارتها من الباطن ، ويشترط لجواز ذلك ، أن

---

(١) انظر : الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٤، ص١٨٧، والشربيني، **مغني المحتاج**، ج٢، ص١٣، والدسوقي، **حاشية الدسوقي**، ج٣، ص٥١١، والبهوتي، **كشاف القناع**، ج٣، ص١٥٧ .

(٢) حماد ، **في فقه المعاملات المالية والمصرفية المعاصرة**، ص : ٣٢٤ .

(٣) انظر : ميرة، **صكوك الإجارة**، ص٢١٥ .

يتم إصدار الصكوك قبل إبرام العقود مع المستأجرين ، سواء تم الإيجـــار بمثـــل أجـــرة الإجارة الأولى أو أقل أو أكثر .

أما إذا أبرمت العقود مع المستأجرين ، فلا يجوز إصدار الصكوك ؛ لأنها تمثـــل ديوناً للمُصدر على المستأجرين)[١] .

وجاء في ((المعايير الشرعية)) ما نصه : (يجوز تداول صكوك ملكية منـــافع الأعيان (الموجودات) المعيّنة قبل إعادة إجارة تلك الأعيان ، فإذا أعيدت الإجارة كـــان الصك ممثلاً للأجرة ، وهي حينئذ دين في ذمة المستأجر الثاني ، فيخضع التداول حينئـــذ لأحكام وضوابط التصرف في الديون)[٢] .

<u>الفرع الثالث :</u> حكم تداول صكوك إجارة منافع الأعيان الموصوفة في الذمة :

من المعلوم أن هذا النوع من الصكوك يمثل منافعَ أعيانٍ غيـــر موجـــودة وقـــت إصدار الصكوك وطرحها للاكتتاب ، وإنما هي متعلقة بالذمة ، وقد سبق أن ذكر الباحث جواز إصدار مثل هذا النوع من الصكوك ، إلا أن مسألة تداولها (أي بيع الصكوك التي تمثل ملكية تلك المنافع المعقود عليها في الإجارة الموصوفة في الذمة) من خلال إعـــادة تأجير ــ بيع ــ منفعة العين الموصوفة في الذمة لا تخلو من حالتين :

الحالة الأولى : تداول (بيع) هذه الصكوك بعد قبض العين الموصوفة في الذمة التي تستوفى منها المنفعة ، ففي هذه الحالة يجوز تداول هذه الصكوك ، وهو قول جمهور الفقهاء كما ذكره الباحث عند الكلام عن إجارة المستأجر للعين المستَأجرة بعد قبضها .

الحالة الثانية : تداول هذه الصكوك قبل قبض العين الموصوفة في الذمـــة التـــي تستوفى منها المنفعة ، وهذه الحالة اختلف فيها الفقهاء المعاصرون على قولين :

---

(١) مجمع الفقه الإسلامي، **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، الدورة الخامسة عشرة ، ع١٥ ج٢ ص٣١٠ .

(٢) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، **المعايير الشرعية**، ص : ٢٩٦ .

القول الأول : يجوز تداول صكوك إجارة منافع الأعيان الموصوفة في الذمة ، وقد ذهب إلى هذا الدكتور نزيه حماد(١) ، والدكتور حسين حامد حسان(٢) ، والدكتور منذر قحف(٣) .

القول الثاني : لا يجوز تداول صكوك إجارة منافع الأعيان الموصوفة في الذمة ، وقد ذهب إلى هذا هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية(٤) ، وكذلك الدكتور علي القره داغي(٥).

الأدلة :

أدلة القول الأول : استدل أصحاب القول الأول بأدلة ، منها :

١ــ إن تداول صك ملكية منفعة عين موصوفة في الذمة إنما هو حوالة للوفاء بالالتزام وليس بيعاً لنفس المنفعة الموصوفة(٦) .

يناقش هذا الدليل : بعدم التسليم أن هذا من قبيل الحوالة ، حيث إن حامل الصك قام ببيع الصك ، بدليل أنه أخذ عوضاً عن ذلك ، والعبرة في العقود بالمقاصد والمعاني لا بالألفاظ والمباني(٧).

٢ــ إن منافع الأعيان المحددة بذواتها يجوز تصكيكها ، وكذا تداولها ، فيجوز تصكيك المنافع المعقود عليها في إجارة الذمة ، الموصوفة في ذمة المؤجر ، الثابتة دَيْناً فيها ، وتداولها بالبيع ؛ لأن المنافع المعلومة ــ بطبيعتها ــ تقبل البيع (بعقد الإجارة) وكذا التداول بتأجير المستأجر المنفعة التي استأجرها لشخص ثالث ورابع وخامس .. إلخ بمثل البَدَل الذي استأجر به وبأقل وبأكثر ، سواء أكان عقد الإجارة الأول إجارة عين أم إجارة ذمة ، إذ لا فرق في النظر الفقهي بين كون المنفعة التي تَردُ عليها الملكية بعقد

---

(١) انظر : حماد، **في فقه المعاملات المالية والمصرفية**، ص٣٣٤ ، **ومجلة مجمع الفقه الإسلامي**،ع١٥ ، ج٢ ، ص ٣٥ .

(٢) انظر : حسان ، **صكوك الاستثمار الإسلامي**، ص٥٧ .

(٣) انظر : قحف، **سندات الإجارة والأعيان المؤجر**، ص٥٥ــ ٥٦ .

(٤) انظر : هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، **المعايير الشرعية**، ص٢٩٧ .

(٥) انظر : القره داغي، **بحوث في فقه البنوك الإسلامية**، ص٣٨٢ ، و **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، ع١٥، ج٢ ، ص ٢٢٦ .

(٦) انظر : قحف، **سندات الإجارة والأعيان المؤجرة**، ص٥٦ .

(٧) انظر : ميرة، **صكوك الإجارة**، ص٢١٨ .

الإجارة متعلقةً بعين محددة بذاتها وبين كونها متعلقة بذمة المؤجر ، طالما أنها محددةٌ بالوصف ، مبيَّنةٌ على نحو تتحقق معها المعلومية المشترطة لصحة بيعها وتداولها[1] .

يناقش هذا الدليل : بعدم التسليم بعدم وجود فرق من حيث النظر الفقهي بين إجارة منافع الأعيان المحددة وإجارة منافع الأعيان الموصوفة في الذمة ، حيث إن الأولى لا تمثل ديناً في الذمة ، أما الثانية ، فإنها تمثل ديناً في ذمة المؤجر ، فهي من باب السلم في المنافع ، ومن هنا ، فإن صكوك إجارة منافع الأعيان المحددة تمثل منافع أعيان موجودة يمكن استيفاء المنفعة منها ، أما صكوك إجارة منافع الأعيان الموصوفة في الذمة ، فإنها لا تزال نقوداً لم تتحول إلى منفعة يمكن استيفاؤها .

أدلة القول الثاني :

قالوا : إن قيمة صكوك منافع الأعيان الموصوفة في الذمة لا تزال نقوداً لم تتحول إلى عين ، وعلى هذا ، فلا يجوز تداولها إلا بضوابط الصرف ؛ لأن ذلك من قبيل بيع النقد بالنقد[2] .

نوقش هذا الدليل : بعدم التسليم بأن إعادة بيع صكوك ملكية منافع الأعيان الموصوفة في الذمة من قبيل بيع النقد بالنقد ، وإنما هو بيع منفعة بنقد ؛ وذلك لأن إجارة الموصوف في الذمة إنما تُثبت المنفعة المعقود عليها في ذمة المؤجر ، وقد نص الفقهاء في إجارة الأعيان الموصوفة في الذمة بأن المنفعة إنما تتعلق بذمة المؤجر لا بعين أو محل[3] ، وعليه ؛ فلو أجّر منفعة دابةٍ موصوفةٍ في الذمة ، أو سكنى دارٍ موصوفةٍ في الذمة ، فهلكت ، وجب عليه أن يعطيه أخرى مكانها ؛ لأن حق المستأجر إنما تعلق بذمة المؤجر لا بعين معينة .

وعليه ؛ فإنه وإن تعينت العين الموصوفة في الذمة ، وشرع المستأجر في استيفاء المنافع الموصوفة في الذمة منها ، فإن حق المستأجر لا يتعلق بعينها ، وإنما يتعلق بذمة المؤجر ، وهو ما يؤكد أن المستأجر قد استحق منفعةً معلومة منذ العقد وإن لم تتعين العين التي تستوفى منها تلك المنفعة .

---

(1) حماد، **في فقه المعاملات المالية والمصرفية**، ص : ٣٣٥ ، و **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، ع١٥ ، ج٢ ، ص ٣٥ .

(2) انظر : القره داغي، **بحوث في فقه البنوك الإسلامية**، ص : ٣٨٢ ــ ٣٨٣ ، و **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، ع١٥ ، ج٢ ، ص٢٢٦ .

(3) انظر : البهوتي، **كشاف القناع**، ج٤، ص٢٩ .

ولذلك ، فلو باع مالك صكٍّ منفعةِ العين الموصوفة في الذمة الصكَّ قبل تعيين العين محل الاستيفاء ، فإنه إنما يكون قد باع ــ أجّر ــ منفعةً موصوفةً يستحقها ، والمنافع تجوز المعاوضة عليها وبيعها(١) .

ويمكن أن يناقش هذا الكلام : بأن منفعة العين الموصوفة في الذمة هي سلم في المنافع ، وقد ذهب جمهور العلماء إلى عدم جواز بيع دين السلم قبل قبضه ، والمنفعة هنا كسلعة السلم في كونها ديناً في ذمة المؤجر ، فلا يجوز بيعها قبل قبضها لغير من هي عليه ، وحتى على رأي المالكية القائل بجواز بيع دين السلم لغير من هو عليه ــ من غير الطعام ــ فإنهم يشترطون التقابض ، وهنا لا تقابض ، حيث إن المنفعة لا زالت ديناً في ذمة المؤجر ، وهي مضمونة في ذمته ــ أي المؤجر ــ لا في ذمة المستأجر ، فإذا باعها وربح فيها يكون قد ربح فيما لم يضمن .

الراجح :

يترجح للباحث القول الثاني القائل بعدم جواز تداول منافع الأعيان الموصوفة في الذمة قبل تعيين العين المؤجرة ، وذلك للأسباب التالية :

أولاً : هذا النوع من الصكوك يمثل نقوداً ، وبالتالي لا يجوز تداولها إلا بضوابط الصرف ، لأن ذلك من قبيل بيع النقد بالنقد .

ثانياً : لو سلمنا أن هذه الصكوك لا تمثل نقوداً وأنها إنما تمثل منفعة وبالتالي تداولها يعد من قبيل بيع منفعة بنقد ، إلا أن منفعة العين الموصوفة في الذمة تعد من قبيل السلم في المنافع ، وقد سبق أن ذكر الباحث أقوال العلماء في حكم بيع دين السلم قبل قبضه ، ووجدنا أن أوسع المذاهب في هذا هم المالكية حيث أجازوا بيع دين السلم لغير من هو عليه ــ من غير الطعام ــ ولكنهم مع ذلك اشترطوا التقابض ، وكذلك ينسحب الأمر على منفعة العين الموصوفة في الذمة ، فلا يجوز بيعها قبل قبضها ، بل لا يجوز بيع منفعة العين الموصوفة في الذمة إلا لمن هي عليه بمثل الثمن أو أقل لا أكثر .

ثالثاً : أن تداول هذا النوع من الصكوك من قبيل بيع الدين بالدين ، وهو منهي عنه ، وبالتالي ، لا يجوز تداولها إلا بتطبيق قواعد التصرف في الديون .

(١) انظر : ميرة، **صكوك الإجارة**، ص٢١٧ .

<u>الفرع الرابع :</u> حكم تداول صكوك ملكية خدمات معينة :

هذا النوع من الصكوك يمثل خدمات معينة موجودة وقت إصدار الصكوك وطرحها للاكتتاب ، فإذا تم الاكتتاب وشراء هذه الصكوك ، أصبح المكتتبون مالكين لهذه الخدمات ، وبالتالي لهم بيعها على من شاءوا ، ويجوز تداولها ؛ لأنها تمثل خدمة معينة موجودة ، وبإمكان مشتري الصك استيفاءها من بائعها بمجرد دخول الصك في ملكيته[١].

<u>الفرع الخامس :</u> حكم تداول صكوك ملكية خدمات جهة موصوفة في الذمة :

هذا النوع من الصكوك يمثل خدمات جهة غير موجودة وقت إصدار الصكوك وطرحها للاكتتاب ، وإنما هي متعلقة بذمة مؤجر الخدمة ، والمكتتبون مستأجرون – مشترون – لها ، وبالتالي ، فإنها تأخذ حكم تداول صكوك إجارة منافع الأعيان الموصوفة في الذمة التي سبق بيان حكمها ، ويجري فيها من الخلاف ما جرى فيها .

والراجح فيها ، عدم جواز تداول هذا النوع من الصكوك قبل تعيين الطرف الذي تستوفى منه الخدمة ، إلا بتطبيق أحكام التصرف في الديون ، وقد جاء في ((المعايير الشرعية)) ما نصه : (لا يجوز تداول صكوك ملكية الخدمات التي تستوفى من طرف

---

(١) أما هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ، فقد ذهبت إلى جواز تداول هذا النوع من الصكوك قبل إعادة تأجير الخدمات ، أما بعد إعادة التأجير ، فلا يجوز التداول إلا بضوابط التصرف في الديون . انظر : **المعايير الشرعية** ، ص : ٢٩٧ ، فقرة رقم : ٩/٢/٥ .

ويرى الباحث أن هذا القول يعوزه الدليل ، وقد ورد في أقوال بعض الفقهاء ما يجيز تأجير المستأجر أجيره من غيره ، يقول الشيخ نظام : (وليس على المستأجر طعامه إلا أن يتطوع بذلك ، أو يكون فيه عرف ظاهر ، وله أن يأمره بخدمة أضيافه ، وله أن يؤاجره من غيره للخدمة) . نظام، **الفتاوى الهندية**، ج٤، ص٤٣٥ .

ويقول السرخسي : (من استأجر عبداً للخدمة ، كان له أن يؤاجره من غيره) . السرخسي، **المبسوط** ، ج٢٠، ص١٧٤ .

ويقول سحنون : (قلت : أرأيت إن استأجرت عبداً يخدمني ، فآجرته من غيري ، أيجوز ذلك في قول مالك ؟ قال : إن آجرته في مثل عمله الذي كان يعمل لك فلا بأس به) . ابن أنس، **المدونة**، ج١١، ص٤٣٤ .

ويقول المواق : (من استأجر أجيراً يعمل له ، له أن يؤاجره من غيره ؛ لأنه قد استحق منافعه) . المواق، محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري (ت: ٨٩٧هـ)، **التاج والإكليل لمختصر خليل**، ط٢، ٦م، دار الفكر، بيروت، لبنان، ١٣٩٨هـ، ج٥، ص٤١٦ .

موصوف في الذمة قبل تعيين الطرف الذي تستوفى منه الخدمة ، إلا بمراعـــاة ضـــوابط التصرف في الديون ، فإذا تعين الطرف ، جاز تداول الصكوك)[١] .

(١) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية، ص٢٩٧ .

المطلب الرابع : تداول صكوك المضاربة وصكوك المشاركة

<u>الفرع الأول :</u> حكم تداول صكوك المضاربة :

يختلف الحكم في تداول صكوك المضاربة باختلاف أحوالها ، حيث إن هذه الصكوك إما أن تمثل موجوداتها نقوداً ، أو أعياناً أو منافع ، أو مختلطة من الأعيان والمنافع والنقود والديون .

المسألة الأولى : حكم تداول صكوك المضاربة إذا كانت موجوداتها نقوداً :

وهي المرحلة التي تبدأ من قفل باب الاكتتاب لاستخدام حصيلة الصكوك في مشروع المضاربة إلى ما قبل البدء في المشروع ، حيث تكون الموجودات في هذه المرحلة نقوداً ، فيكون بيعها بيعاً للنقود ، ولذلك ، فإن تداولها يخضع لأحكام الصرف ، من حيث تقابض البدلين في مجلس البيع (الصرف) قبل التفرق ، والخلو عن الخيار ، والتماثل إذا بيع أحد النقدين بجنسه ، أي تساوي سعر البيع مع القيمة الاسمية للصك ، فالقيمة الاسمية المدفوعة هنا هي الأساس ، حيث يباع فيها الصك دون زيادة أو نقصان[١] ، وقد صدر بهذا قرار من مجمع الفقه الإسلامي بشأن صكوك المقارضة ، حيث جاء فيه : (إذا كان مال القراض المتجمع بعد الاكتتاب وقبل المباشرة في العمل بالمال ما يزال نقوداً ، فإن تداول صكوك المقارضة يعد مبادلة نقد بنقد ، وتطبق عليه أحكام الصرف)[٢] ، وجاء في ((المعايير الشرعية)) : (.. أما قبل بدء النشاط ، فتراعى الضوابط الشرعية لعقد الصرف)[٣] .

المسألة الثانية : حكم تداول صكوك المضاربة إذا كانت موجوداتها أعياناً أو منافع :

وهي المرحلة التي تبدأ مع بدء المشروع ، وقيام المضارب بتحويل حصيلة الاكتتاب التي تمثل رأس مال المضاربة من النقود إلى الأعيان أو المنافع أو كليهما ؛

---

(١) انظر : هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، **المعايير الشرعية**، ص : ٢٩٦ ، ٢٩٧ ، وحسان، **صكوك الاستثمار الإسلامي**، ص٦٠ .

(٢) مجمع الفقه الإسلامي، **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، ع٤، ج٣، ص١٨١٠ ، قرار رقم ٣٠(٥/٤) . وانظر أيضاً : هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، **المعايير الشرعية**، ص : ٢٩٦ .

(٣) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، **المعايير الشرعية**، ص : ٢٩٦ .

وذلك كأن يشتري المضارب معدات وآلات وأصولاً مختلفة لتأجيرها أو أن يشتري قطعة أرض لا ستصلاحها أو البناء عليها وتأجيرها .

فالصكوك في هذه الحالة تحولت من النقود إلى حصة شائعة في أعيان مالية ، وبالتالي يجوز تداولها بأقل من قيمتها السوقية أو مساوية أو أكثر ، ولا حرج أيضاً في شراء المساهم (الجديد) حصة المساهم (الخارج) ؛ لأن ذلك كله من قبيل بيع الأعيان بالنقود المعجلة ، ولا ينطوي على صريح الربا أو شبهته ، وهو خال أيضاً من الغرر المحظور شرعاً ، والأصل فيه الحل والمشروعية(١) ، وقد جاء في ((المعايير الشرعية)) ما يلي : (يجوز تداول الصكوك واستردادها إذا كانت تمثل حصة شائعة في ملكية موجودات من أعيان أو منافع أو خدمات ، بعد قفل باب الاكتتاب ، وتخصيص الصكوك ، وبدء النشاط)(٢) .

المسألة الثالثة : حكم تداول صكوك المضاربة إذا كانت موجوداتها مختلطة من الأعيان والمنافع والنقود والديون :

وهذه المرحلة تبدأ مع بدء المشروع ، حين تصبح موجودات المشروع مختلطة من الأعيان والمنافع والنقود والديون .

وقد اختلفت كلمة الباحثين والفقهاء المعاصرين حول حكم تداول الصكوك في هذه المرحلة على قولين :

القول الأول : يجوز تداول صكوك المضاربة إذا كان الغالب على موجودات المشروع أعياناً ومنافع ، أما إذا كان الغالب نقوداً ، فتراعى أحكام الصرف ، وإذا كان الغالب ديوناً ، فتراعى أحكم التصرف في الديون .

وهذا القول ينظر إلى اعتبار الكثرة أو الغلبة أساساً ومعياراً في حالة اختلاط النقود والديون والأعيان والمنافع ، فإذا كانت الأعيان أو المنافع أو هما معاً كثيرة أو غالبة في عناصر المبيع جاز التعامل به بيعاً وشراء بغض النظر عن الأحكام الخاصة بنقدٍ أو دينٍ(٣) .

---

(١) انظر : أبو غدة، **صناديق الاستثمار الإسلامية دراسة فقهية تأصيلية موسعة**، ص : ٦٣٢ ، والنشمي، **التوريق والتصكيك وتطبيقاتهما**، ص : ١٤ .

(٢) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، **المعايير الشرعية**، ص : ٢٩٦ .

(٣) انظر : القره داغي، **أثر الديون ونقود الشركة أو المحفظة على تداول الأسهم والصكوك والوحدات الاستثمارية**، ص٥٣ .

القول الثاني : أن الحكم للأعيان مطلقاً ، ويكفي عدم اقتصار الموجودات على النقود والديون ؛ أخذاً بمبدأ الأصالة والتبعية ، فتعد النقود والديون تابعة للأعيان والمنافع وليست مقصودة ، إذا كانت الصكوك صادرة عن مؤسسات أو شركات غرضها ونشاطها مباح ، وتعاملاتها الأساسية في الأعيان (السلع) والمنافع (الخدمات) والحقوق ، وذلك باعتبار أن النقود والديون التي توجد في مكوناتها تابعة وليست مقصودة في نشاط هذه الشركات أو المؤسسات الذي هو العمل في تجارة الأعيان أو المنافع أو الحقوق(١) . والديون أو النقود الناتجة عن تلك التجارة مهما كثرت لا تؤثر في التداول ، مع مراعاة أن الشركة إذا كانت جديدة ، فإن التداول يكون بعد إعلان تأسيسها وشروعها في العمل بأموالها ، ولا يجوز أن يتخذ القول بالجواز ذريعة أو حيلة لتصكيك الديون وتداولها ؛ كأن يتحول نشاط الصندوق إلى المتاجرة بالديون التي نشأت عن السلع ، ويُجعل شيءٌ من السلع في الصندوق حيلة للتداول(٢) .

الأدلة :

أدلة القول الأول : استدل أصحاب هذا القول بأدلة من الكتاب والسنة والقواعد الفقهية عدت الكثرة والغلبة في كثير من الأحكام الشرعية ، ومن ذلك :

---

(١) الأصل المتبوع هو نشاط الشركة وعملها وأغراضها المصرح بها في النظام الأساسي ، فإن كان غرض الشركة ونشاطها هو العمل في تجارة الأعيان والمنافع والحقوق عن طريق العقود الشرعية ؛ كالمرابحة والاستصناع والإجارة ونحوها ، فإن الديون أو النقود الناتجة منها مهما كثرت لا تؤثر في تداول أسهمها إلا في حالات البداية قبل العمل ، أو النهاية عند التصفية ، وذلك لأن العمل التجاري هو الأصل المتبوع المقصود ، وأن الديون أو النقود نتجت تبعاً لذلك العمل ، فليست هي المقصودة أصالة من تلك الشركات لا من حيث أغراض الشركة ولا من حيث الناشط الفعلي ولا من حيث القصد العام للمساهمين أو المتعاملين مع الشركة ، فهم يقصدون حقيقة أنشطة الشركة وإنتاجها ، ومن ثم الحصول على أرباحها . أما إذا كانت أغراض الشركة هي التجارة في العملات أو الصرافة أو بيع الديون وشرائها فقط ، فإن تداول أسهمها يحتاج إلى تطبيق قواعد الصرف أو أحكام بيع الديون . انظر : القره داغي، علي محيي الدين، **أثر الديون ونقود الشركة أو المحفظة على تداول الأسهم والصكوك والوحدات الاستثمارية**، ط١، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، السعودية، ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣م، ص١٠٠ .

(٢) انظر : مجمع الفقه الإسلامي الدولي بالتعاون مع المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب ، **توصيات ندوة لائحة المكونات الشرعية لتداول الصكوك** ، ندوة عقدت يوم ٢٠ / صفر / ١٤٢٨هـ = ١٠ / آذار (مارس) / ٢٠٠٧م ، جدة .

أولاً : من القرآن الكريم :

١ــ أن سنة الله تعالى جرت في باب العقوبات الإلهية للأمم والشعوب وفي بـــاب المعاصي على اعتبار الكثرة والغلبة ؛ فالله تعالى لن يهلك قوماً وأكثرهم مصلحون ، كما أن العقوبة إذا نزلت بسبب الكثرة تعم ، ومن ذلك قوله تعالى : ((وَاتَّقُوا فِتْنَةً لا تُـــصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ)) (لأنفال: من الآية٢٥) .

٢ــ قوله تعالى : ((يَسْأَلونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا وَيَسْأَلونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآياتِ لَعَلَّكُـــمْ تَتَفَكَّرُونَ)) (البقرة:٢١٩) .

فالآية ذكرت أن للخمر والميسر منفعة يسيرة ولكنها تتصادم مع الإثم وهو أكبـــر من هذه المنفعة ، ولذلك لم تعتبر الشريعة المنفعة اليسيرة لتصادمها مع الإثم الأكبر ، فدل على أن الغلبة لها اعتبار في الحكم في الشريعة الإسلامية .

ثانياً : من السنة النبوية :

١ــ حديث عبد الله بن عمر ، رضي الله عنهما ، قال : قال سُئِلَ رسول اللَّـــهِ ﷺ عن الْمَاءِ وما يَنُوبُهُ من الدَّوَابِّ وَالسِّبَاع ، فقال ﷺ : ((إذ كان الْمَاءُ قُلَّتَـــيْنِ لـــم يَحْمِـــلْ الْخَبَثَ))[1] .

---

(1) أخرجه **أبو داود** (ك : الطهارة ، باب ما ينجِّس الماءَ ، ح : ٦٣) ، **والترمذي** (ك : الطهارة ، باب أن الماء لا ينجسه شيء ، ح : ٦٧) ، **والنسائي** (ك : الطهارة ، باب التوقيت في الماء ، ح : ٥٢) ، **وابن ماجه** (ك : الطهارة وسننها ، باب مقدار الماء الذي لا يُنَجَّس ، ح : ٥١٧) ، **والحاكم** (٢٢٤/١) ، **وابن حبان** (٥٧/٤) ، وابن خزيمة (٤٩/١) ، **والدارقطني** (١٣/١) ، والدارمي (ك : الطهارة ، باب قدر الماء الذي لا ينجس ، ح : ٧٣١، ٧٣٢) ، **وأحمد** (٣٨/٢) ، **والبيهقي** (٢٦٠/١) .

قال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين .

قال الحافظ ابن حجر في، **التلخيص الحبير**، ج١، ص١٧ : (قال ابن منده : إسناده على شرط مسلم ، ومداره على الوليد بن كثير ، فقيل عنه عن محمد بن جعفر بن الزبير ، وقيل : عنه عن محمد بن عباد بن جعفر ، وتارة عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر ، وتارة عن عبد الله بن عبد الله بن عمر ، والجواب : أن هذا ليس اضطراباً قادحاً ؛ فإنه على تقدير أن يكون الجميع محفوظاً ، انتقال من ثقة إلى ثقة ...) .

وصححه الألباني في ((**إرواء الغليل**)) (٦٠/١) .

وجه الاستشهاد : أن هذا الحديث يدل بوضوح على اعتبار الكثرة والغلبة ، وأن الماء إذا بلغ قلتين لا ينجس بملاقاته النجاسات أو بوقوعها فيه ، وما ذلك إلا للكثرة والغلبة إلا إذا تغير لونه أو طعمه أو ريحه ، فحينئذ حُكِم عليه بالنجاسة ؛ لأن الغلبة أصبحت للنجاسة وليست للماء الطاهر[١] .

ثالثاً : القواعد الفقهية : فقد جاء عدد من القواعد الفقهية مقرراً اعتبار الكثرة والغلبة ، ومن ذلك :

١ــ الأكثر ينزل منزلة الكمال ، والأقل تبع للأكثر[٢] .

٢ــ الأقل تبع للأكثر شائعاً كان أو غير شائع[٣] .

٣ــ العبرة للغالب[٤] .

٤ــ الأحكام إنما هي للغالب الكثير ، والنادر في حكم المعدوم[٥] .

أدلة القول الثاني :

استدل أصحاب هذا القول بعدد من الأحاديث والقواعد التي تدل على اعتبار قاعدة التبعية ، ومن ذلك[٦] :

١ــ حديث ابن عمر ، رضي الله عنهما ، قال : سمعت رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يقول : ((وَمَنْ ابْتَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ فَمَالُهُ لِلَّذِي بَاعَهُ إلا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ))[٧] .

---

(١) القره داغي، **أثر الديون ونقود الشركة أو المحفظة على تداول الأسهم والصكوك والوحدات الاستثمارية**، ص٥٦ .

(٢) انظر : السرخسي، **المبسوط**، ج٩، ص١٩ .

(٣) انظر : القرافي، **الذخيرة**، ج٥، ص١٥٨، والحطاب، **مواهب الجليل**، ج٦، ص٤٣٠ ، والسرخسي، **المبسوط**، ج٣٠، ص٥٢ .

(٤) انظر : الزيلعي، **تبيين الحقائق**، ج٣، ص١٥٨، والبجيرمي، **حاشية البجيرمي** ج٢، ص٥١، والدمياطي، أبو بكر بن السيد محمد شطا، **إعانة الطالبين**، د.ط، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، د.ت، ج٣، ٣٥٥ ، وابن مفلح، **المبدع**، ج٧، ص٥٤ .

(٥) انظر : ابن القيم، **زاد المعاد**، ج٥، ص٤٢١ .

(٦) انظر : المرجع السابق، ص٣ .

(٧) أخرجه **البخاري** (ك : المساقاة والشرب ، باب الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط أو في نخل ، ح : ٢٢٥٠) ، **ومسلم** (ك : البيوع ، باب من باع نخلاً عليها ثمر ، ح : ١٥٤٣) ، واللفظ للبخاري .

قالوا : فالحديث نص على جواز بيع العبد مع ماله ، وظاهره يدل على جواز ذلك دون نظر إلى جنس الثمن ، وعموم لفظ ((مال)) في الحديث يتناول جميع أحواله ؛ نقداً كان أو ديناً أو عرضاً ، قليلاً أو كثيراً ، ويدل على أن كونه ديناً أو نقداً ، قليلاً أو كثيراً في مقابلة ثمن العبد غير معتد به في الحكم ؛ لأنه حينئذ تابع غير مقصود بالعقد أصالة .

قال ابن قدامة : (إذا باع العبدَ اختص البيعُ به دون غيره ... ، ومعناه : أنه لا يُقصد بالبيع شراء مال العبد ، إنما يقصد بقاء المال لعبده وإقراره في يده ، فمتى كان كذلك ، صح اشتراطه ، ودخل في البيع به ، سواء كان المال معلوماً أو مجهولاً ، من جنس الثمن أو من غيره ، عيناً كان أو ديناً ، وسواء كان مثل الثمن أو أقل أو أكثر)[١] .

٢ــ حديث ابن عمر السابق ، وفيه قوله ﷺ : ((مَن ابْتَاعَ نَخْلًا بَعْدَ أَنْ تُؤَبَّرَ فَثَمَرَتُهَا لِلْبَائِعِ إلا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ)) .

قالوا : فالحديث دليل على جواز اشتراط المشتري للثمرة مطلقاً ، سواء بدا صلاحها أم لم يبدُ ، مع ثبوت النهي عن بيع الثمرة قبل بدو صلاحها كما في حديث جابر رضي الله عنه المتفق عليه : ((نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بَيْعِ الثَّمَرِ حتى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا))[٢] ، لكن لما كانت الثمرة لأصلها وهو النخل ، اغتفر فيها ما لم يغتفر فيما لو كانت مستقلة بالعقد .

٣ــ من القواعد الفقهية المقررة عند أهل العلم أن (التابع تابع) ، والناظر في هذه القاعدة وما تفرع عنها من قواعد ، وما بُني عليها من فروع ، يدرك أن هذه القواعد تفيد بمجموعها : أن التابع يتبع أصله ، وأنه لا يفرد بحكم ، وأنه يملك بملك أصله ، وأنه يغتفر في التوابع ما لا يغتفر في الأصول المتبوعة .

ومن المسائل التي فرّعها أهل العلم على هذه القاعدة : تبعية ما لم يتم صلاحه من الثمر لما تم صلاحه ، وإن كان الذي صلح من الثمر قليلاً ، قال في ((كشاف القناع)) ما نصه : (.. وصلاح بعض ثمرة شجرة في بستان ، صلاحٌ لها ، أي الشجرة ،

---

(١) ابن قدامة، **المغني**، ج٤، ص١٢٥ .

(٢) أخرجه **البخاري** (ك : المساقاة والشرب ، باب الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط أو في نخل ، ح : ٢٢٥٢) ، **ومسلم** (ك : البيوع ، باب النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها بغير شرط القطع ، ح : ١٥٣٦) .

وصلاح لسائر النوع الذي في البستان الواحد ... وإنما صح مع ما بدا صلاحه تبعاً لـــه)[١] .

الراجح :

لا شك أن ما ورد من أدلة القول الأول محل اعتبار ، ولا جــدال فـــي اعتبـــار الشريعة في كثير من أحكامها للكثرة والغلبة ، بل هو أصل من أصول هذه الــشريعة لا يجوز إنكاره ، إلا أن تطبيقه على مكونات الصكوك أو الأسهم فيه بُعد كبير ، ويلزم عليه من اللوازم الخطيرة التي تؤدي إلى القول بتحـــريم الـــشركات المـــساهمة والمـــصارف الإسلامية ؛ لأنه لا تكاد توجد شركة من الشركات المساهمة تخلو موجوداتها مـــن هـــذا الخليط من الأعيان والمنافع والنقود والديون .

ومن هنا ، فإنه يترجح للباحث القول الثاني ، للأسباب التالية :

أولاً : أن الأصل في المعاملات الإباحة والصحة ، فالبقاء على الأصل هنا هـــو الموافق للأصول الشرعية والقواعد المرعية ، ما لم تكن هناك أدلة معتبرة تنقلنا عن هذا الأصل .

ثانياً : ولأن التعامل بالنقود أو الديون ليس مقصوداً أصلياً في تداول الـــصكوك ، ولكنه أمر اقتضته ضرورة العمل وممارسة النشاط الصناعي أو التجاري الذي تقوم بـــه المضاربة[٢] .

ثالثاً : أن القول بمنع تداول الصكوك التي تمثل حصة شائعة في مجموع مـــالي يتكون من الأعيان والمنافع والنقود والديون يؤدي إلى عدم جواز تداول أســـهم البنـــوك الإسلامية التي تتكون من مثل هذه المجموع المالي ، وبالتالي إسقاط هذه البنوك ، وفـــي هذا ما فيه من المفاسد العظيمة التي لا تخفى ، وهل يمكن لفقيه ينظر فـــي مثـــل هـــذه المآلات أن يقول بالمنع ، خاصة وأن المسألة كما أسلفت اجتهادية وليست من القطعيـــات التي لا يجوز تجاوزها ، وفي المقابل ، فإن في القول بالجواز مـــن تحقيـــق المـــصالح والمقاصد الشرعية وتلبية الحاجات ما يجعل القول بذلك متحتماً .

---

(١) البهوتي، **كشاف القناع**، ج٣، ص٢٨٧ .

(٢) حسان، **صكوك الاستثمار الإسلامي**، ص٧١ .

رابعاً : كما أن القول باعتبار الأكثرية والغلبة غير منضبط ، حيث إنه من الصعب جداً بل من المتعذر معرفة أغلبية موجودات الشركة ؛ إذ إن المركز المالي للشركة متغير بصورة مستمرة ، اللهم إلا عند توقف عملها والبدء بتصفية موجوداتها ، كما أن للاسم التجاري للشركة اعتباره وتأثيره الكبير في القيمة السوقية للصكوك ، وكيف يمكن تقدير القيمة الحقيقية للحقوق المعنوية للشركة ؟!

وقد أفتى بهذا الرأي من المعاصرين سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ ــ رحمه الله ــ مفتي الديار السعودية سابقاً ، أنقل كلامه هنا لأهميته ، حيث سئل عن بيع أسهم الشركات المساهمة التي تتكون من أعيان ونقود وديون لها وعليها ، مما لا يمكن ضبطه بالرؤية ولا بالوصف ، حيث استشكل السائل القول بجواز بيع تلك الأسهم ، لعدم جواز بيع الدين في الذمم ، فأجاب الشيخ بقوله : (إذا كان للإنسان أسهم في أية شركة ، وأراد بيع أسهمه منها ، فلا مانع من بيعها ، بشرط معرفة الثمن ، وأن يكون أصل ما فيه الاشتراك معلوماً ، وأن تكون أسهمه منها معلومة أيضاً .

فإن قيل : إن فيها جهالة ؛ لعدم معرفة أعيان ممتلكات الشركة وصفاتها ؟

فيقال : إن العلم في كل شيء بحسبه ، فلا بد أن يطلع المشتري على ما يمكن الاطلاع عليه بلا حرج ولا مشقة ...

فإن قيل : إن في هذه الشركات نقوداً ، وبيع النقد بالنقد لا يصح إلا بشرطه .

فيقال : إن النقود هنا تابعة غير مقصودة ، وإذا كانت بهذه المثابة ، فليس لها حكم مستقل ، فانتفى محذور الربا ، كما سيأتي في حديث ابن عمر .

فإن قيل : إن للشركة ديوناً في ذمم الغير ، أو أن على تلك السهام المبيعة قسطاً من الديون التي قد تكون على أصل الشركة ، وبيع الدين في الذمم لا يجوز إلا لمن هو عليه بشرطه .

فيقال : وهذا أيضاً من الأشياء التابعة التي لا تستقل بحكم بل هي تابعة لغيرها ، والقاعدة : أنه يثبت تبعاً ما لا يثبت استقلالاً ، ويدل على ذلك حديث ابن عمر المرفوع : ((مَنْ ابْتَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ فَمَالُهُ لِلَّذِي بَاعَهُ إلا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ)) رواه مسلم وغيره ، فعموم الحديث يتناول مال العبد الموجود والذي له في ذمم الناس ، ويدل عليه حديث ابن عمر الآخر : ((مَن ابْتَاعَ نَخْلًا بَعْدَ أَنْ تُؤَبَّرَ فَثَمَرَتُهَا لِلْبَائِعِ إلا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ)) متفق عليه .

ووجه الدلالة : أن بيع الثمرة قبل بدو صلاحها لا يجوز ، لكن لما كانت تابعة لأصلها ، اغتفر فيها ما لم يغتفر لو كانت مستقلة بالعقد .

ومما يوضح ما ذكر ، أن هذه الشركات ليس المقصود منها موجوداتها الحالية ، وليست زيادتها أو نقصها بحسب ممتلكاتها وقيمها الحاضرة ، وإنما المقصود منها أمر وراء ذلك ، وهو نجاحها ومستقبلها وقوة الأمل في إنتاجها والحصول على أرباحها المستمرة غالباً .

وبما ذُكر يتضح وجه القول بجواز بيعها على هذه الصفة ، والله أعلم)[١] .

الفرع الثاني : حكم تداول صكوك المشاركة :

يمر الاكتتاب في صكوك المشاركة بالمراحل التي يمر بها الاكتتاب في صكوك المضاربة ، ولذلك ، فإنه ينطبق الحكم على تداول صكوك المشاركة ما ينطبق على تداول صكوك المضاربة .

---

(١) آل الشيخ، محمد بن إبراهيم، **فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم**، ط١، (جمع وترتيب محمد بن عبد الرحمن بن قاسم)، مطبعة الحكومة بمكة المكرمة، ١٣٩٩هـ ، ج٧، ص٤٢، ٤٣ .

المطلب الخامس : تداول صكوك المزارعة والمساقاة والمغارسة

الفرع الأول : حكم تداول صكوك المزارعة والمساقاة :

يمر تداول صكوك المزارعة والمساقاة بثلاث مراحل :

المرحلة الأولى : وهي المرحلة التي تبدأ من قفل باب الاكتتاب لاستخدام حصيلة الصكوك في المشروع إلى ما قبل البدء في المشروع ، حيث تكون الموجودات في هذه المرحلة نقوداً ، فيكون بيعها بيعاً للنقود ، ولذلك ، فإن تداولها يخضع لأحكم الصرف .

المرحلة الثانية : وتبدأ هذه المرحلة مع بدء المشروع ، والذي يتمثل في تمويل زراعة الأرض ؛ من خلال شراء الآلات والمعدات والبذور ونحو ذلك ، أو القيام برعاية الشجر ؛ من خلال سقيه وتهذيبه وتسميده ومعالجة الآفات التي قد تصيبه ونحو ذلك مما يلزم للثمر حتى يبدو صلاحه .

ولتداول هذا النوع من الصكوك حالتان :

الحالة الأولى : إذا كان مصدر الصكوك شركة أو منشأة زراعية تقدم مدخلات الزراعة من البذور والشتلات والآلات والعمالة المدربة ، والمكتتبون في الصكوك هم من قام بشراء الأرض المراد زراعتها ، ففي هذه الحالة يجوز تداول الصكوك منذ بدء النشاط ؛ لأن الصكوك بعد شراء الأرض أصبحت تمثل حصة شائعة في الأرض وهي عين يجوز بيعها (تداولها) .

الحالة الثانية : إذا كان مصدر الصك هو مالك الأرض ، والمكتتبون في الصكوك هم الملتزمون بالعمل من خلال تمويل زراعة الأرض ؛ بشراء ما يلزم لذلك من شتلات وآلات والمعدات ونحو ذلك ، فلا يجوز تداول الصكوك إلا بعد بدو صلاح الزرع أو الثمر واشتداد الحب ؛ لأن هذا هو الأصل المقصود ، فيرتبط حكم التداول به[1] ، وقد

---

(1) انظر : المرغيناني، **الهداية شرح البداية**، ج٣، ص٧٢، والسمرقندي، **تحفة الفقهاء**، ج٢، ص٥٥، وابن جزي، **القوانين الفقهية**، ص٢٨٤، والعدوي، **حاشية العدوي**، ج٢، ص٢١٧، والشيرازي، **المهذب**، ج١، ص٢٨١، والرملي، **نهاية المحتاج**، ج٤، ص١٤٥، والبهوتي، **شرح منتهى** الإرادات، ج٢، ص٨٤ و **كشاف القناع**، ج٣، ص١٧٢، و هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، **المعايير الشرعية**، ص٢٩٧ .

نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها ، نهى البائع والمبتاع[١] ، ونهى صلى الله عليه وسلم عن بيع النخل حتى يزهو ، وعن بيع السنبل حتى يبيض ويأمن العاهة[٢] ، وقال صلى الله عليه وسلم : ((أرأيت إن منع الله الثمرة بم يأخذ أحكم مال أخيه ؟))[٣] .

المرحلة الثالثة : وتأتي هذه المرحلة بعد انتهاء عمل المزارعة والمساقاة ، حيث تمثل صكوك المزارعة والمساقاة حينها نقوداً ، وفي هذه الحالة يخضع تداولها لأحكام بيع النقود .

الفرع الثاني : حكم تدال صكوك المغارسة :

ينطبق على تداول صكوك المغارسة ما ينطبق على صكوك المزارعة والمساقاة في المرحلتين الأولى والأخيرة ، أما ما بين ذلك ، فإنه يجوز تداول صكوك المغارسة منذ بدء النشاط ، سواء كان حملة الصكوك مالكي الأرض أم الملتزمين بالغرس[٤] .

---

(١) أخرجه **البخاري** (ك : الزكاة باب من باع ثماره أو نخله أو أرضه أو زرعه وقد وجب فيه العشر ... ، ح : ١٤١٥) ، **ومسلم** (ك : البيوع ، باب النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها بغير شط القطع ، ح : ١٥٣٤) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما .

(٢) أخرجه **مسلم** (ك : البيوع ، باب النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها بغير شط القطع ، ح : ١٥٣٥) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما .

(٣) أخرجه **البخاري** (ك : البيوع ، باب إذا باع الثمار قبل أن يبدو صلاحها ثم أصابته عاهة فهو من البائع ، ح : ٢٠٨٦) ، **ومسلم** (ك : المساقاة ، باب وضع الجوائح ، ح : ١٥٥٥) من حديث أنس رضي الله عنه .

(٤) انظر : هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، **المعايير الشرعية**، معيار رقم١٧، ص٢٩٧ .

المبحث الثالث : توزيع أرباح الصكوك على أساس التنضيض الحكمي(التقويم)

يعد التنضيض عاملاً مهماً في طريقة حساب الربح وعند توزيع الحقــوق علــى أصحابها في التصفية النهائية للمشروع والتحاسب التام الذي يحصل بين الــشريكين ، أو في حالات المضاربات والمشاركات التي تستمر لأكثر من فترة مالية ، لا سيما أنه توجد في نهاية كل فترة بعض الموجودات ، مثل الأصول الثابتة والأصول المتداولة التــي لــم تتحول إلى نقدية ، وبالتالي تأتي الحاجة إلى كيفية تقويم هذه الموجودات من أجل قيــاس وتوزيع الأرباح والخسائر بين الشركاء أو المساهمين ، وكذلك عند انــضمام وتخــارج الشركاء في المشاركات المستمرة ، حيث يصعب تصفية الموجودات وبيعها ، وهنا تأتي الحاجة إلى تطبيق مبدأ التنضيض الحكمي ، قال الزيلعي : (" وإن علم والمال عروض باعها " أي علم المضاربُ بالعزل ومالُ المضاربة عروضٌ ، باع العروضَ ، ولا ينعزل من ذلك ؛ لأن له حقاً في الربح ، ولا يظهر إلا بالنضّ ، فثبت له حقُّ البيع ؛ ليظهر ذلك)[١] .

ويذكر هذا المصطلح في مجال فقه المعاملات الماليــة ، خاصــة فــي مجــال المضاربة والمشاركة ، ويقابله في الفكر المالي ، تسييل الأصول غير النقدية أي تحويلها إلى نقدية[٢] .

ولقد ظهرت الحاجة في معاملات الصكوك الإسلامية إلى التنــضيض الحكمــي للفصل بين الفترات المالية ، وكذلك عند التخارج الذي قد يحصل من حملة الــصكوك ، سواء بين حملة الصكوك أنفسهم أو عند خروج بعضهم ودخول آخرين من خارج الوعاء الاستثماري .

---

(١) الزيلعي، **تبيين الحقائق**، ج٥، ص٦٧ .

(٢) انظر : شحاته، حسين بن حسن، **الأحكام الفقهية والأسس المحاسبية للتنضيض الحكمي في المعاملات المالية المعاصرة**، بحث مقدم إلى مجمع الفقه الإسلامي ، الدورة السادسة عشرة ، مكة المكرمة ، ١٤٢٢هـــ، ص١٧، والمنصور، عيسى ضيف الله، **نظرية الأرباح في المصارف الإسلامية**، ط١، دار النفائس، عمان، الأردن، ١٤٢٧هــ = ٢٠٠٧م، ص ٢١٣ .

الفرع الأول : تعريف التنضيض لغة واصطلاحاً :

التنضيض لغة :

النُّونُ وَالضَّادُ أصْلان صَحِيحَانِ ، أَحَدُهُمَا يَدُلُّ عَلى تَيْسِيرِ الشَّيءِ وَظُهورِهِ ، والثَّاني عَلى جِنْسٍ مِنَ الحَرَكَةِ(١) .

النّضُّ : الدِّرْهَمُ الصَّامِتُ . وَالنَّاضُّ مِنَ المَتَاعِ : مَا تحوّلَ وَرِقاً أو عَيْناً . قال الأصْمَعي : اسْمُ الدَّرَاهِمِ وَالدَّنَانيرِ عِنْدَ أهْلِ الحِجَازِ ، وَإنّما يُسَمُّونَه نَاضَّاً إذا تَحَوّلَ عَيْناً بَعْدَمَا كَانَ مَتَاعَاً ، وَفي حَديثِ ابْنِ عُمَرَ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : كَانَ يَأخُذُ الزّكَاةَ مِن نَاضِّ المالِ ؛ هُوَ مَا كَانَ ذَهَبَاً أوْ فِضَّةً ، عَيْناً أو وَرِقاً ، وَفي الحَديثِ عَنْ عِكْرِمَة : إنَّ الشَّرِيكيْنِ إذَا أرادَا أنْ يَتَفَرَّقَا يَقْتَسِمَانِ مَا نَضَّ مِنْ أمْوَالِهِمَا وَلا يَقْتَسِمَانِ الدَّيْنَ . قَالَ شَمر : مَا نَضَّ أيْ مَا صَارَ في أيْدِيهِمَا مِنَ العَيْنِ(٢) .

التنضيض اصطلاحاً :

لا يختلف التعريف الاصطلاحي عن التعريف اللغوي ؛ من حيث إن الناض هو الدرهم أو الدينار بعد أن كان متاعاً ، ومن عبارات الفقهاء في هذا :

قال ابن نجيم : (قوله " وربُع العبد للمضارب وباقيه على المضاربة ، ورأس المال ألفان وخمسمائةٍ ويُرابح على ألفين " لأنه لما نَضَّ المالُ ظهر الربحُ)(٣) .

وقال الدردير : (" وفي حلفه " أي المدين ولو مفلساً لم يعلم عنده ناض أي في جبره على الحلف "على عدم الناض " أي الذهب والفضة)(٤) .

وقال الشربيني : (ولو أبطل السلطانُ النقدَ الذي جرى عليه القراض ، والمال عَرْض ، رد من الأول ،كما في زيادة الروضة ، وقيل : من الحادث ، فإن لم يطلب المالكُ التنضيضَ ، لم يجب ، إلا أن يكون المال المحجور عليه وحظه في التنضيض ، فيجب... " وقيل لايلزمه " أي العامل " التنضيض إذ لم يكن ربح " إذا لا فائدة له فيه)(٥).

---

(١) ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، ج٢، ص٥٢٧، مادة : نض .

(٢) انظر : ابن منظور، **لسان العرب**، ج١٤، ص١٨٠، مادة : نضض .

(٣) ابن نجيم، **البحر الرائق**، ج٧، ص٢٧١ .

(٤) الدردير، **الشرح الكبير**، ج٣، ص٢٧٩ .

(٥) الشربيني، **مغني المحتاج**، ج٢، ص٣٢٠ .

وقال الرحيباني : (والتنضيض : أن يصير المال كما أخذه العاملُ ، فإن كان أخذه فضةً ؛ يصير كذلك ، وإن كان ذهباً ؛ يصير كذلك)[١] .

الفرع الثاني : أقسام التنضيض :

يقسم الفقهاء التنضيض في مجال المعاملات المالية إلى قسمين :

الأول : التنضيض الفعلي (الحقيقي) : هو تحويل الموجودات إلى نقود من خلال بيعها .

الثاني : التنضيض الحكمي (التقويم) : وهو تقدير القيمة النقدية المتوقعة للعروض والأعيان والمنافع في نهاية الحول أو عند التصفية أو التخارج ؛ لتحديد حقوق الشركاء أو حساب زكاة المال.

وسيكون الكلام هنا عن القسم الثاني (التنضيض الحكمي = التقويم) ، حيث يعد بديلاً عن التنضيض الفعلي نظراً للطابع الجماعي في الاستثمارات المعاصرة ، التي أصبحت مرتبطة بدورات زمنية محددة ومستمرة ، وقد أجاز هذه الطريقة الحنابلة في رواية بناء على قولهم بجواز المضاربة بالعروض على أن تقوم قيمة النقد وقت التعاقد[٢].

من المعلوم أن التصكيك يقوم على مبدأ المشاركة في نوع من أنواعها ، سواء كانت مضاربة أو مرابحة أو غير ذلك ، فطبيعة الاستثمار في الصكوك جماعية ، وقد يستمر الاستثمار فيها لفترات طويلة قد تستمر لعشرات السنين ، ولطول المدة قد يصعب على حملة الصكوك الانتظار إلى حين التصفية النهائية ، ولذلك يتم توزيع الأرباح على فترات دورية ، ويتم هذا التوزيع على أساس التقويم (التنضيض الحكمي) لموجودات الصكوك وأرباحها المتوقعة ، وقد صدرت في هذا الأمر فتاوى لبعض الهيئات الشرعية ، ومن ذلك :

- مجمع الفقه الإسلامي : (إن محل القسمة هو الربح بمعناه الشرعي ، وهو الزائد عن رأس المال ، وليس الإيراد أو الغلة ، ويُعرف مقدار الربح إما بالتنضيض أو بالتقويم للمشروع بالنقد ، وما زاد عن رأس المال عند التنضيض أو التقويم ؛ فهو الربح الذي يوزع بين حملة الصكوك وعامل المضاربة وفقاً لشروط العقد)[٣] .

---

(١) الرحيباني، **مطالب أولى النهى**، ج٣، ص٥٢٩ .

(٢) انظر : ابن قدامة، **المغني**، ج٥، ص١١ .

(٣) مجمع الفقه الإسلامي، **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، الدورة الرابعة ، ١٤٠٨هـ = ١٩٨٨م ،

- الحلقة الثانية للبركة : (للتنضيض الحكمي بطريق التقويم في الفترات الدورية خلال مدة عقد المضاربة ، حكم التنضيض الفعلي في المضاربة ، شريطة أن يتم التقويم وفقاً للمعايير المحاسبية المتاحة ، ويجوز شرعاً توزيع الأرباح التي يظهرها التقويم ، كما يجوز تحديد أسعار تداول الوحدات بناء على هذا التقويم)[١] .
- هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية : (يشترط لقسمة الربح ظهوره والاتفاق على القسمة ورد رأس المال إلى رب المال ، ومع هذا ، إذا أراد الطرفان قسمة الربح دون رد رأس المال ، أي المضاربة المستمرة ، فإنه يجوز ذلك لدى جمهور الفقهاء ، واختلف الفقهاء في استقرار ملكية الطرفين للربح الموزع أو عدم استقرارها ، بمعنى : تعرّض الربح الموزع لجبر ما يحدث من خسائر بعد التوزيع ، فيطالب المضارب برد ما أخذه ، ويحسب ما أخذه رب المال من رأس المال)[٢] .

وتتخذ هذه التوزيعات إحدى طريقتين[٣] :

الطريقة الأولى : توزيع دفعات تحت الحساب إلى حين التصفية النهائية للصكوك ، وقد أجاز هذه الطريقة الشافعية[٤] والحنابلة[٥] ، طالما أن الربح لا يستقر بالقسمة ، بحيث تجبر أي خسارة لاحقة بالربح الأول الموزع ؛ لأن الربح يجب أن يكون وقاية لرأس المال .

القرار رقم (٥) د ٨٨/٠٨/٤ ، ع٤، ج٤، ص٢١٦٤ .

(١) فتاوى ندوة البركة الثامنة للاقتصاد الإسلامي ، الحلقة الفقهية الثانية لقضايا المصرفية المعاصرة ، جدة ، ١٤١٣هـ= ١٩٩٣م .

(٢) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، **معايير المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية**، ص١٩٤ ، ١٤١٩هـ = ١٩٩٩م ، البحرين .

(٣) انظر : أبو غدة، **الصكوك الإسلامية وتطبيقاته المعاصرة وتداولها**، ص : ٢١) ، وشحاته، الأحكام الفقهية والأسس المحاسبية للتنضيض الحكمي في المعاملات المالية المعاصرة، ص : ٥١.

(٤) انظر الشربيني، **مغني المحتاج**، ج٢، ص٣٢٠، والأنصاري، أبو علي زكريا (ت: ٩٢٦هـ)، **أسنى المطالب في شرح روضة الطالب**، ط١، ٩م، (ضبط نصه وخرج أحاديثه وعلق عليه : د. محمد تامر)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤٢١هـ = ٢٠٠١م، ج٢، ص٣٩١ .

(٥) قال ابن قدامة في، **المغني**، ج٥، ص٣٦ : (ولو أن رب المال والمضارب اقتسما الربح أو أخذ أحدهما منه شيئاً بإذن صاحبه ، والمضاربة بحالها ، ثم سافر المضارب به ، فخسر ، كان على المضارب رد ما أخذه من الربح ؛ لأننا تبينا أنه ليس بربح ، ما لم تنجبر الخسارة) . وانظر : البهوتي، **شرح منتهى الإرادات**، ج٢، ص٢٢٢، والرحيباني، **مطالب أولى النهى**، ج٣، ص٥٣٠ .

الطريقة الثانية : توزيع الربح بشكل نهائي في نهاية كل فترة مالية ، واعتبار كل فترة مالية مستقلة عن السنة ، كنهاية المضاربة الأولى ، وبداية المضاربة الثانية ، فيكون لكل دورة حساباتها وأوضاعها المالية الخاصة ، وتوزع نتائجها في كل مرة دون اللجوء إلى التصفية الفعلية والنهائية للصكوك ، فيقوم الحساب مقام القبض ، خاصة وأن أربـــاب المال يكون لهم الخيار بين سحب أموالهم والخروج من الإصدار أو تجديد التعاقد تلقائيـــاً بالاستمرار والبقاء[١] .

وقد أجاز هذه الطريقة الإمام أحمد فيما نقله ابن قدامة في ((المغني)) ، وفيه : (

قال أبو طالب : قيل لأحمد : رجل دفع إلى رجل عشرة آلاف درهم مـــضاربة ، فوضع (أي خسر) ، فبقيت ألف ، فحاسبه صاحبها ، ثم قال له : اذهب فاعمـــل بهـــا ، فربح . قال : يقاسمه ما فوق الألف ، يعني إذا كانت الألف ناضـــة حاضـــرة إن شـــاء صاحبها قبضها ، فهذا الحساب الذي كالقبض ، فيكون أمره بالمضاربة بها في هذه الحال ابتداء مضاربة ثانية كما لو قبضها منه ثم ردها إليه)[٢] .

وقد جاء عن هيئة المحاسبة والمراجعة : (إذا أراد الطرفان قسمة الربح دون رد رأس المال ، والمضاربة مستمرة ، فإنه يجوز ذلك لدى جمهور الفقهاء ، واختلف الفقهاء في استقرار ملكية الطرفين للربح الموزع أو عدم استقرارها ، بمعنـــى تعـــرض الـــربح الموزع لجبر ما يحدث من خسائر بعد التوزيع ، فيطالب المضارب بـــرد مـــا أخـــذه ، ويحسب ما أخذه رب المال من رأس المال)[٣] .

---

(١) انظر : أبو غدة، **الصكوك الإسلامية وتطبيقاتها المعاصرة وتداولها**، ص٢٤ .

(٢) ابن قدامة، **المغني**، ج٥، ص٣٦ .

(٣) المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، **معايير المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية**، ص١٩٤ .

المبحث الرابع : زكاة الصكوك

من المعلوم أن الاستثمار في الصكوك قائم على مبدأ المشاركة ، بحيث تمثل حصص المشاركين وعاء استثمارياً واحداً ، فتعد أموال المشاركين بمثابة أموال شخص واحد ، وتفرض عليها الزكاة بهذا الاعتبار من حيث نوع المال الذي تجب فيه الزكاة ، ومن حيث النصاب ، ومن حيث المقدار الذي يؤخذ ، وغير ذلك .

وبما أن المشاركة في الصكوك قد يكون القصد منها الاستثمار بالاستفادة من عائده الدوري ، وقد يقصد منها التداول بيعاً وشراء ، فلا بد والحالة هذه من إخراج زكاة هذه الصكوك .

ومن هنا ، فإنه يجب أن تنص نشرة الإصدار على قيام المشروع بحساب الزكاة وحسمها ، سواء من قبل مدير أو وكيل الاستثمار عن الجميع ، أو من قبل المستثمرين أنفسهم كل فيما يملكه من صكوك .

فإذا كان القصد من تملك الصكوك : الاستثمار ؛ بالحصول على عائد دوري ، فإن الزكاة تجب فيها بحسب ما تمثله ، نظراً لتنوع الاستثمارات التي تتوجه إليها حصيلة الصكوك :

فإن كانت عروض تجارة ، فتزكى زكاة عروض تجارة ، وتجب الزكاة في الصكوك أصلاً وربحاً ، وذلك بإخراج ربع العشر (٢،٥%) ، تبعاً لقيمتها السوقية ، وإذا لم يكن لها سوق ، فتزكى قيمتها بتقويم أهل الخبرة .

وإن كان الاستثمار صناعياً (صكوك الاستصناع) ، فيسري عليها ما يسري على زكاة عروض التجارة ، فالصانع حكمه حكم التاجر المدير عند المالكية ؛ لأنه يصنع ويبيع ، أو يعرض ما صنعه للبيع ، فيقوم كل عام ما بيده من السلع ، ويضيف القيمة إلى ما بيده من الناض ، ويزكي الجميع إن بلغ نصاباً[(١)] .

وإن كانت استثمارات تأجيرية (صكوك الإجارة) ؛ كتأجير العقارات أو الطائرات أو السيارات أو الآلات ، وغيرها من الأصول ، فإنها تزكى زكاة المستغلات ، فلا تجب الزكاة في أصل الصك ، وإنما تجب الزكاة في الريع ، وهو ربع العشر (٢،٥%) ، باعتباره مالاً مستغلاً .

---

(١) انظر : الدسوقي، **حاشية الدسوقي**، ج١، ص٤٧٤ .

وإن كان استثمار الصكوك في محاصيل زراعية ، فتزكى زكاة المحاصيل الزراعية التي تجب فيها الزكاة ، بنصف العشر إن سقيت بآلات ، أو بالعشر إن سقيت بماء الأمطار أو الأنهار .

أما إن كان القصد من تملك الصكوك المتاجرة بها بيعاً وشراء ، طلباً للربح في تداولها وتقليبها ، فإن الزكاة والحالة هذه تجب في جميع ما يملكه من صكوك على اختلاف أنواعها ، عند كل حول ، بحسب قيمتها السوقية ، حيث إنها بهذا القصد تعد عروض تجارة ، فتزكى زكاة عروض تجارة[1] .

وقد ذهب بعض العلماء المعاصرين[2] إلى أن الصكوك بجميع أنواعها تزكى زكاة عروض تجارة ، فتجب الزكاة في رأس مالها وصافي ربحها ، وعلل ذلك ، بأن هذا النوع من السندات يختلف عن أسهم الشركات ، من حيث إنه ليس كالشركات المساهمة ، فهو نوع من الاستثمار المنتهي بمدته المحددة القصيرة جداً بالنسبة لعمر الشركة ، فلا يُتصوَّر أنه من جنس شركات المساهمة بحسب ما ذكره العلماء المعاصرون في أجناسها وأنواعها والقصد من تملكها ، أما الصكوك الإسلامية ، فإنها سندات لوحدات استثمارية ، مخصوصة بالمضاربة التجارية المبنية على الإدارة والتقليب ، فتأخذ حكم عروض التجارة .

---

(1) انظر : أبو غدة ، بحوث في المعاملات والأساليب المصرفية الإسلامية، ج٢، ص١٢١، ودوابه، **الصكوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق**، ص١٣٥ .

(2) وممن رأيته ذهب هذا المذهب الشيخ عبد الله بن منيع ، في بحث له في مسائل تتعلق بزكاة الأسهم والسندات وغيرها ، وجدته منشوراً على هذا الرابط :

http://www.olamaashareah.net/nawah.php?tid=٧١٤

المبحث الخامس : مخاطر الاستثمار في الصكوك

من أهم القواعد التي يقوم عليها التمويل الإسلامي قاعدة (الغنم بالغرم) و (الخراج بالضمان) ، وهذا يبين أن من طبيعة المعاملات المالية الإسلامية وجود المخاطر ، وإلا فلا مسوغ للربح مع عدم وجودها ، وهذا من العلامات الفارقة للمعاملات المالية الإسلامية عن غيرها .

إلا أن ركوب المخاطرة ليس مطلباً شرعياً ، بل قد جبل الله تعالى النفوس على تجنب المخاطر التي قد تؤدي إلى هلاك المال ، ولا يوجد مانع شرعي من سلوك الطرق المشروعة التي تؤدي إلى تجنيب المال آثار الخطر[١] ، وقد روي أن العباس بن عبد المطلب كان إذ دفع مالاً مضاربة ، اشترط على صاحبه أن لا يسلك به بحراً ، ولا ينزل به وادياً ، ولا يشتري به ذات كبد رطبة ، فإن فعل ، فهو ضامن ، فرفع شرطه إلى رسول الله ﷺ ، فأجازه[٢] .

<u>الفرع الأول :</u> تعريف المخاطرة لغة واصطلاحاً :

أولاً : المخاطرة لغة :

الخَطَرُ : الإشْرافُ عَلَى هَلَكَةٍ ، وَخاطَرَ بِنَفْسِهِ يُخَاطِرُ : أشْفَى بهَا عَلَى خَطَر هُلْكٍ أو نَيْلِ مُلْكٍ[٣] . والخَطَرُ : السَّبْقُ الذي يُتَرَاهَنُ عَليه ، والجمْعُ أخْطَارٌ ، وَأخْطَرْتُ المالَ إخْطَاراً ، جَعَلْتَهُ خَطَراً بَيْنَ المتَرَاهِنَيْن[٤] .

---

(١) تنقسم المخاطرات في العقود إلى قسمين : القسم الأول : مخاطرات ممنوعة ؛ كمخاطرات القمار وما نهي عنه من عقود الغرر . والقسم الثاني : مخاطرات غير ممنوعة ؛ كالمخاطرات في عقود الإرفاق ، والغرر المغتفر في عقود المعاوضات ، والمخاطرات الاحتمالية في مآل عقود المعاوضات إذا كان ظاهرها في الحال لا مخاطرة فيه ، وهي مخاطرة التجار . انظر : الملحم، سليمان بن أحمد، **القمار حقيقته وأحكامه**، ط١، ١م، دار كنوز أشبيليا، الرياض، السعودية، ١٤٢٩هـ = ٢٠٠٨م ، ص٤٥٣ .

(٢) أخرجه البيهقي في ((**السنن الكبرى**)) (١١١/٦) ، والدارقطني (٧٨/٣) ، والطبراني في ((**المعجم الأوسط**)) (٢٣١/١) . قال البيهقي : تفرد به أبو الجارود زياد بن المنذر وهو كوفي ضعيف كذبه يحيى بن معين وضعفه الباقون .

(٣) ابن منظور، **لسان العرب**، ج٤، ص١٣٨، مادة : خطر .

(٤) الفيومي، **المصباح المنير**، ص : ١٧٣ ، مادة : خطر .

ثانياً : المخاطرة في اصطلاح الفقهاء :

للمخاطرة عند الفقهاء معان ، منها :

المخاطرة بمعنى الغرر والجهالة والقمار ، ومن ذلك قول الإمام مالك : (والأمر عندنا ، أن من المخاطرة والغرر ، شراء ما في بطون الإناث من النساء والدواب ؛ لأنه لا يدري أيخرج أم لا يخرج ، فإن خرج لم يدرِ أيكون حسناً أم قبيحاً أم تاماً أم ناقصاً أم ذكراً أم أنثى ، وذلك كله يتفاضل إن كان على كذا ، فقيمته كذا ، وإن كذا على كذا ، فقيمته كذا)[١] .

وقال ابن عبد البر : (أما مالك رحمه الله ، فمذهبه في المزابنة ، أنها بيع كل مجهول بمعلوم من صنف ذلك كائنا ما كان ، سواء كان مما يجوز فيه التفاضل أم لا ؛ لأن ذلك يصير إلى باب المخاطرة والقمار ... كل شيء من الجزاف لا يعلم كيله ولا وزنه ولا عدده ، فلا يجوز ابتياعه بشيء من الكيل أو الوزن أو العدد ، يعنى من صنفه ، ثم شرح ذلك بكلام معناه : كرجل قال لرجل له تمر في رؤوس شجر أو صبرة من طعام أو غيره من نوى أو عصفر أو بزر كتان أو حب بان أو زيتون أو نحو ذلك : أنا آخذ زيتونك بكذا وكذا ربعاً أو رطلاً من زيت أعصرها ، فما نقص فعلي وما زاد فلي ، وكذلك حب البان أو السمسم بكذا وكذا رطلاً من البان أو الجلجلان أو كرمك بكذا وكذا من الزبيب كيلاً معلوما ، فما زاد فلي وما نقص فعلي ، وكذلك صبر العصفر أو الطعام وما أشبه هذا كله ، قال مالك : فليس هذا ببيع ، ولكنه من المخاطرة والغرر والقمار)[٢].

ومنها : المفهوم المالي المعاصر[٣] ، الناشئ عن خطر المضاربة والأخطار الاقتصادية الطبيعية ، ومن ذلك قول ابن القيم : (المخاطرة مخاطرتان : مخاطرة التجار

---

(١) الباجي ، المنتقى **شرح الموطأ**، ج٥، ص٤٢ .

(٢) ابن عبد البر، **التمهيد**، ج٢، ص٣١٤، ٣١٥ .

(٣) يختلف الخطر بالمفهوم المالي عن الغرر والجهالة ؛ إذ إن الغرر والجهالة مفهوم عقدي ، أي منبثق من العلاقة التعاقدية ، أما الخطر بالمفهوم المالي ، فالمقصود به احتمال وقوع أمر غير محبب إلى النفس خارج نطاق العلاقة التعاقدية يؤدي إلى فوات المقصود منها ؛ مثل انخفاض قيمة الأصول أو إفلاس المدين .. الخ ، فبيع سلعة بالأجل لمشترٍ مفلس ليس فيها غرر ولا جهالة ، لكن في المفهوم المالي هي عالية المخاطر ، وكذا فإن شراء أسهم من سوق ألمانيا (يورو) من قبل مستثمر سعودي (ريال) إذا انعقد صحيحاً فليس فيه غرر ولا جهالة ، لكن فيه مخاطرة مالية عالية ؛ لاحتمال تغير سعر الصرف. انظر : القري، محمد علي، **أساليب نقل المخاطر في المعاملات المالية الإسلامية**، ورقة مقدمة إلى المؤتمر الثامن للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية

: وهو أن يشتري السلعة بقصد أن يبيعها ويربح ويتوكل على الله في ذلــك . والخطــر الثاني : الميسر الذي يتضمن أكل المال بالباطل ، فهذا الذي حرمه الله تعالى ورسوله...)[١] .

وقال ابن تيمية : (المجاهدة في سبيل الله عز وجل فيها مخاطرة ؛ قد يَغلب وقد يُغلب، وكذلك سائر الأمور من الجعالة والمزارعة والمساقاة والتجارة والسفر وغيرهمــا)[٢] .

وقال ابن خلدون وهو يتحدث عن المخاطرة : (وكذلك نقل السلع من البلد البعيد المسافة أو في شدة الخطر في الطرقات ، يكون أكثر فائدة للتجار وأعظم أرباحاً وأكفــل بحوالة الأسواق ؛ لأن السلعة المنقولة حينئذ تكون قليلة معوزة لبعد مكانها أو شدة الغرر في طريقها)[٣] .

الفرع الثاني : المخاطرة في الاصطلاح المالي المعاصر :

عُرفت المخاطرة في المفهوم المالي بأنها : الخسارة المادية المحتملة نتيجة لوقوع حادث معين[٤].

وعُرِّفت بأنها : هي حالة عدم التأكد من حتمية الحصول على العائد أو من حجمه أو من زمنه أو من انتظامه أو من جميع هذه الأمور مجتمعة[٥] .

الإسلامية ، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ، المنامة ، البحرين ، ٢٠٠٩م ، ص١٠ .

(١) ابن القيم، **زاد المعاد**، ج٥، ص٨١٦ .

(٢) البعلي، بدر الدين أبو عبد الله محمد بن علي (ت: ٧٧٧هــ)، **مختصر الفتاوى المصرية**، ط٢، ١م، (تحقيق: محمد حامد الفقي)، دار ابن القيم، الدمام، السعودية، ١٤٠٦هــ = ١٩٨٦م، ص٥٣٥ .

(٣) ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد (ت: ٨٠٨هــ)، **المقدمة**، ط٥، ١م، دار القلم، بيروت، لبنان، ١٩٨٤هــ، ص٣٩٦ .

(٤) عبد ربه، إبراهيم، **مقدمة في الخطر والتأمين**، د.ط، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، ١٩٨١م، ص٩ .

(٥) طنيب، محمد شفيق وعبيدات، محمد إبراهيم، **أساسيات الإدارة المالية في القطاع الخاص**، ط١ ، دار المستقبل، عمان، ١٩٩٧م، ص١١٢ .

وعُرِّف الخطر بأنه : حدث لا يمنع القانون ضمانه ، يحتمل تحققه مستقبلاً ، سواء في ذاته أو في وقت غير ملائم ، ويكون غير متعلق بإرادة أي من طرفي العقد أو صاحب مصلحة فيه[١] .

الفرع الثالث : مخاطر الاستثمار في الصكوك :

على الرغم من كفاءة الصكوك وريادتها في تحقيق الأهداف الاقتصادية الفعالة لجميع الأطراف ، إذا طبقت على الوجه الشرعي ، إلا أن الصكوك لا زالت تكتنفها العديد من المخاطر النوعية ، والتي باتت تهدد مسيرتها وعمرها القصير ، ومن هذه المخاطر :

أولاً : مخاطر المخالفات الشرعية : إن مما يميز المعاملات المالية في الفقه الإسلامي أنها تراعي الجانبين الدنيوي والأخروي ، كما تراعي الجانب الفردي والجماعي ، ومن هنا ، فإن القواعد الحاكمة للمعاملات المالية في الفقه الإسلامي تدور حول مراعاة هذه الجوانب الأربعة المهمة ، وإن أي إخلال بجانب منها يتجه ببوصلة المعاملات إلى غير ما شرعت له .

ومن خلال مراعاة الضوابط الشرعية تميزت المصارف الإسلامية عن غيرها ، مما شجع الكثير من المسلمين في الدخول فيها والمشاركة في مشاريعها ، ومن هنا فإن المحافظة على هذا التميز أمر واجب .

والصكوك هي إحدى المنافذ الاستثمارية التي ابتكرتها الهندسة المالية الإسلامية ، وهي في مجملها تتفق مع الضوابط الشرعية للمعاملات المالية في الفقه الإسلامي ، ولكن لا يعني ذلك خلوها من المخالفات الشرعية .

وإن من أخطر ما يهدد منتَج الصكوك الإسلامية التعسف في إيجاد المخارج لكي تكون الصكوك منافسة للسندات التقليدية وتحمل معظم خصائصها ، حتى كادت أكثر الصكوك المطروحة اليوم تتطابق في حقيقتها ونتيجتها مع السندات الربوية ، وهذه حقيقة يجب الاعتراف بها والسعي لإيجاد الحلول التي تُظهر ــ بحق ــ تميز منتج الصكوك عن السندات الربوية .

ومن بين المخالفات الشرعية التي أصبحت شبه ملازمة لإصدارات الصكوك :

---

(١) شرعان، محمد، **الخطر في عقد التأمين**، د.ط، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، مصر، د.ت ، ص١٠٢ .

١ــ ضمان استرداد رأس المال ، سواء كان هذا الضمان من قبل المــضارب أو من قبيل المصدر للصكوك ، حيث إن معظم الصكوك ــ إن لم يكن جميعها ــ تضمن رد رأس المال إلى حملة الصكوك عند إطفائها ، وهو تطابق تام مع السندات الربوية حــذو القذة بالقذة ! ، وذلك بوعد ملزم إما من مصدر الصكوك أو من مديرها ، أنه سيــشتري الأصول التي تمثلها الصكوك بقيمتها الاسمية التي اشتراها بها حملة الصكوك في بدايــة العملية ، بقطع النظر عن قيمتها الحقيقية أو السوقية وقت بيعها ، ولا شك أن هذا يخالف مبدأ تقاسم المخاطرة والربح الذي يجب أن تقوم عليه كما في جميع المعاملات الماليــة ، اللهم إلا أن يكون هناك تعد أو تقصير من المضارب أو المدير ، فلا بــأس بالتــضمين والحالة هذه(١) .

وهذه المحاكاة للسندات التقليدية جعلت المستثمرين يعتنون بالــضمانات المقدَّمــة لرأس المال والعائد المحدد ، أكثر من عنايتهم بجــدوى الاســتثمارات التــي أصــدرت الصكوك من أجل تمويلها ، ولذلك تعرضت كثير من الصكوك لمثل مــا تعرضــت لــه السندات الربوية ؛ لأنهما يستمدان قوتهما من القــوة الائتمانيــة والتــصنيف الائتمــاني لمصدرهما .

٢ــ تحديد نسبة معينة من الربح توزع على أرباب الصكوك مؤسسة على ســعر الفائدة (اللايبور) ، بغض النظر عن المتحقق الفعلي ، وهذا وحده كاف للقول بحرمــة هذه الصكوك .

٣ــ عدم نقل ملكية الموجودات إلى حاملي الصكوك من خلال عملية التصكيك ، وبالتالي ، فإن حاملي الصكوك لا يملكون أصول المشروع ملكية حقيقية ، في حين أنه لا بد ــ للحكم بمشروعية هذه الصكوك ــ أن تتعلق بموجودات محــددة ومعروفــة ، وأن تربط كل التدفقات النقدية والعوائد الخاصة بالصكوك بعملية شراء للموجودات .

إن كثيراً من الصكوك صحيحة من حيث الهيكلة ، لكن تأتي الإشكالية من بعض الشروط التي يتم تضمينها في العقود ، والتي ستؤدي في نهاية الأمر إلى القــضاء علــى شرعية الصكوك .

---

(١) انظر : العثماني، **الصكوك وتطبيقاتها المعاصرة**، ص٣ .

٤ ــ تداول الصكوك التي تمثل ديونـــاً أو نقـــوداً ، دون إخـــضاعها لـــضوابط التصرف في الديون والنقود .

<u>ثانياً :</u> مخاطر مخالفات اللجان الشرعية المشرفة على إصدار الصكوك : وهـــذه المخالفات تتمثل في أمرين :

الأمر الأول : إيجاد المخارج التي هي حيل والتفاف على الأدلة الـــشرعية ولـــيّ لأعناقها ، لتوافق مراد مصدري الصكوك ، ولعل للضغوط التي تمارســـها المـــصارف والشركات على الهيئات الشرعية لإباحة بعض العقود ، دوراً في هذا التوجه الخطير الذي يمكن أن يفقد الناس الثقة في هذه اللجان خاصة وفي المصرفية الإسلامية عامة .

الثاني : شكلية اللجان الشرعية ، حيث تكتفي بعض اللجـــان الـــشرعية بمجـــرد إصدار فتاوى دون نظر إلى مدى التطبيق الحقيقي لضوابط الصكوك ، وهذا بـــلا شـــك يضعف مرجعيتها التشريعية بخصوص القرارات الاستثمارية والعمليات التمويلية ، لـــدى المستثمرين الذين يتحرون الحلال في مدخولاتهم المالية ، حين ينكشف لهم أن المـــشاريع الاستثمارية التي كانوا يظنونها شرعية قد اتضح مخالفتها لأحكام الشريعة ، وهو أمر يفقد الثقة لدى هذا المستثمر بمثل هذه اللجان ، وحينها قد تحتاج هذه اللجان إلى فترة طويلـــة حتى تتمكن من استعادة الثقة التي فقدت ، وفوق هذا كله ، فإن مقتضى الأمانـــة العلميـــة والعملية يوجب على هذه اللجان تحري الدقة في تطبيق ما ائتمنـــوا عليـــه ، وأن تكـــون رقابتها على الصكوك رقابة حقيقية شاملة لجميع مراحل إصدار الصكوك ، للتأكـــد مـــن خضوع الإصدار والتداول للضوابط الشرعية ، والله سائل كل راع عما استرعاه .

لقد كانت بعض الهيئات تتذرع في تسامحها في بعـــض المخالفـــات فـــي عقـــود الصكوك ، بدعوى دعم صناعة الصكوك الإسلامية من أجل إحلالهـــا محـــل الـــسندات الربوية ، ومع أن هذه الذرائع محل نظر في نظر الباحث ، إلا أنه مع توسع وتطور ونمو المصرفية الإسلامية ، وكذا التعثر الذي حصل لكثير من الصكوك جراء مجاراة السندات الربوية ، لم يعد هناك عذر في التهاون في ضرورة توافق إصدارات الصكوك ــ هيكلـــة وعقوداً ــ مع الضوابط الشرعية ؛ تعبداً لله أولاً ، وحماية لأموال المـــستثمرين ثانيـــاً ، وحفاظاً على سمعة الصكوك خصوصاً والاقتصاد الإسلامي عموماً.

ولعل من أسباب هذا القصور من قبل اللجان الشرعية :

أ ــ قلة عدد الفقهاء المتخصصين في مجال المعاملات المـــصرفية والمـــسائل الاقتصادية الحديثة ، ومنها الصكوك ، فلا بد والحالة هذه من إعداد طلبة علم متخصصين

في هذا الجانب المهم في الحياة المعاصرة وفي ظل التطور السريع في المعاملات الاقتصادية .

ب ــ اكتفاء اللجان الشرعية بالفتوى دون النظر في مدى إلزامية هذه الفتوى لعمل المصارف ومدى التزامها بالضوابط الشرعية التي تضعها هذه اللجان ، فينبغي أن يُصحح دور الهيئات الشرعية ، وألا تكون واجهة شرعية تكمل بقية الواجهات ؛ لإضافة الصبغة الشرعية على معاملات المصارف .

ج ــ خضوع بعض اللجان للضغوط التي تمارسها المصارف عليها من أجل إباحة بعض العقود المخالفة حقيقة للضوابط الشرعية أو التي لا يسندها سوى قول مرجوح بل ربما مهجور .

<u>ثالثاً :</u> المخاطر القانونية : على الرغم من كثرة إصدارات الصكوك ، وفي ظل التوجهات العالمية لهذه الأداة المالية ، خاصة في الدول التي أصدرت صكوكاً إسلامية ، سواء كانت صكوكاً حكومية أو غيرها ، إلا أنه لغاية كتابة هذه السطور لم توضع تشريعات قانونية أو لائحة خاصة بإصدار الصكوك وبعمليات التصكيك ــ حسب علم الباحث ــ بحيث تكون قانوناً يمكن الرجوع إليه وتشريعاً يمكن الركون والتحاكم إليه في ضوء الكتاب والسنة ، اللهم إلا بعض مسوداتِ تشريعاتٍ لم تُعتمد بعد ولم يتسنّ لي الإطلاع عليها ، لكنها ــ بحسب ما قرأتُ ــ لم ترتقِ إلى أن تكون قانوناً مكتوباً بقدر ما هي إرشادات .

ولا شك أن عدم وجود قوانين وتشريعات يلجأ إليها حملة الصكوك عند حصول ما يدعو إلى ذلك ، من عمليات احتيال أو أخطاء في العقود أو عند تعثر الصكوك وغير ذلك ــ خاصة في ظل اعتماد الصكوك على صيغ مختلفة لكل منها شروطها وإجراءاتها الخاصة ــ كل ذلك يولد في نفوس كل من يرغب الدخول في عمليات التصكيك عدم الاطمئنان ، خاصة في ظل الأزمات المالية التي تجتاح العالم في هذه الأوقات .

ويمكن أن تكون المعايير الشرعية التي وضعتها هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية في البحرين ، اللبنة الأولى لقوانين خاصة بالصكوك الإسلامية . فواجب على اللجان الشرعية ، وكل من يعمل في العمل المصرفي والاقتصاد الإسلامي ، المسارعة إلى سن قوانين خاصة بالصكوك لكي لا تبقى الصكوك وحملتها في مهب رياح الأزمات المالية .

رابعاً : المخاطر الائتمانية : وهي المخاطر الناشئة عن احتمال تعرض الشركة لخسائر نتيجة عدم قدرة العميل على الوفاء بالتزاماته في الموعد المحدد ، أو لمماطلة متعمدة مقصودة منه[١] .

وتعد المخاطر الائتمانية أهم المخاطر التي يتعرض لها المصرف في علاقته مع المتمولين .

وللصكوك صلة بالمخاطر الائتمانية ؛ لأن توظيف المبالغ التي تجمع من المستثمرين لإصدار الصكوك قد توظف في أنشطة تتمخض عنها ديون ؛ كما لو كانت موجودات الصك بضائع تباع بالأجل أو بالمرابحة ، أو كانت معدات تؤجر بأقساط مؤجلة ، أو كان استثمارها في استصناع بثمن يقسط على المستصنع[٢] .

كما يمكن أن يكون للأوضاع الاقتصادية السائدة أثر على أسعار الصكوك ؛ كاتجاه السوق نحو التضخم والانكماش ، واضطراب حركة الأسواق .

كما أن هناك نوع من المخاطر الائتمانية يكون مردها إلى طبيعة العمل وبيئته ، فالقطاع الزراعي ، مثلاً ، يعتبر من أكثر القطاعات مخاطرة ؛ نظراً لطبيعة الزراعة نفسها ، وتأثرها بالعوامل المناخية ، وتعرضها للآفات ، وعدم توافر المياه ونحو ذلك ، وعلى هذا ، فإن صكوك المزارعة تخضع لهذه الاعتبارات[٣] .

وللتقليل من مخاطر الائتمان يمكن إنشاء صندوق تأمين خاص بالصكوك مبني على مبدأ التكافل[٤] ، يفي بالمتطلبات الشرعية ، ويقوم هذا الصندوق بسداد مستحقات حملة الصكوك في وقتها عند عجز المصدر عن السداد ، ويقوم مصدرو أو مديرو الصكوك بسداد أقساط التأمين التعاوني (اشتراكات) لهذا الصندوق ، الذي ينبغي أن تشترك فيه المؤسسات المالية الإسلامية الكبرى ، من أجل تكوين رأس مال كبير ، من أجل أن يستفيد هذا الصندوق من التصنيف الائتماني الجيد للمساهمين في رأس ماله ، مما

---

(١) انظر : أبو محيميد، موسى عمر مبارك (٢٠٠٨)، **مخاطر صيغ التمويل الإسلامي وعلاقتها بمعيار كفاية رأس المال للمصارف الإسلامية من خلال معيار بازل ٢**، أطروحة دكتوراة ، كلية العلوم المالية والمصرفية ، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، عمان، الأردن .

(٢) أبو غدة، **بحوث في المعاملات والأساليب المصرفية الإسلامية**، ج٦، ص٢٣ .

(٣) انظر : محمد ، فضل عبد الكريم، **إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية**، ص١٠ .

(٤) ومع أن مثل هذا المنتَج التكافلي لن يكون قادراً على تقديم الضمان كاملاً لإصدارات الصكوك الضخمة ، إلا أنه يقدم جزءاً من الحماية مما يقلل ويقلص الخسائر التي قد تلحق المستثمرين .

يجعله أداة ضبط وتقليل مخاطر فعالة للصكوك التي تصدرها شركات ومؤسسات سيادية ذات ملاءة مالية منخفضة . وسيكون لمثل هذا الصندوق ـــ حال دراسته دراسة موسعة ، واتضاح شرعيته ـــ دوراً مهماً في تطوير وتشجيع صناعة الصكوك الإسلامية عن طريق تأمين إصدارات الصكوك الإسلامية ضد مخاطر عدم السداد لأسباب تجارية أو سياسية ، مما يحسن بدرجة كبيرة التصنيف الائتماني للصكوك ويجعلها أكثر جاذبية للمستثمرين والمدخرين من المؤسسات والأفراد[١] .

خامساً : المخاطر السوقية : وهي المخاطر الناشئة عن التغيرات في ظروف السوق ، ولذلك فإن مصدرها هي الأدوات والأصول المكونة من سلع ومنافع وخدمات التي يتم تداولها في السوق ، ويستبعد من هذه المخاطر ، مخاطر أسعار الفائدة ، فإنها غير واردة في هيكلة الصكوك الإسلامية التي لا تدخل في المعاملات المستقبلية المتعلقة بأسعار الصرف وأسعار الفائدة[٢] .

ومن هنا ، فإن طبيعة مخاطر السوق التي تواجهها الصكوك الاستثمارية الإسلامية يمكن أن تكون على جهتين[٣] :

الجهة الأولى : المخاطر التي تتعرض لها الأصول (السلع والمنافع والخدمات) التي تمثلها الصكوك ؛ لأن هذه الصكوك إنما تمثل حصة شائعة في ملكية أصول استثمارية ، وهذه الأصول تباع في الأسواق كأية أصول أخرى ، وبالتالي ، فإنها معرضة لما تتعرض له السلع والمنافع والخدمات من إمكانية تناقص قيمتها في السوق بفعل عوامل السوق ، عدا معدلات الفائدة ، ومن أهم هذه العوامل :

أ ـــ عوامل العرض والطلب .

ب ـــ السياسات الاقتصادية للحكومات .

ج ـــ العلاقات الدولية .

د ـــ الأزمات الاقتصادية .

---

(١) انظر : جريدة **الشرق الأوسط** ، لندن، العدد ١١٠٨٨، الثلاثاء ١١ ربيع الثاني ، ١٤٣٠هـ ، ٧ إبريل ٢٠٠٩م .

(٢) انظر : أبو غدة، **بحوث في المعاملات والأساليب المصرفية الإسلامية**، ج٦، ص٢٤ .

(٣) انظر : حامد، **الصكوك الاستثمارية الإسلامية وعلاج مخاطرها**، ص٩٤ .

الجهة الثانية : مخاطر القيمة السوقية للصكوك : فإنه لا تكاد تخلـو الأسـواق المالية ، إسلامية كانت أم تقليدية ، من التقلبات الحاصلة في سوق الأصول الحقيقية ، أو بفعل عوامل أخرى ، حيث إن تداول الصكوك يعني المتاجرة فيها ، ونرى ارتفاع قيمـة صكوك معينة وانخفاض أخرى ، وانحراف الأسعار من غير سبب واضـح ، وإن كـان المركز المالي للمشروع يلعب دوراً في ذلك ، إلا أنه مع ذلك تتعرض الصكوك لخطورة صعوبة التنبؤ بالقيمة السوقية للأصل في المستقبل .

أما السبب الظاهر في تقلبات الأسعار في أسواق الأصول الحقيقية وأسواق المال، فهو نتيجة لقوى الطلب والعرض ، ولكل منهما محدداته[١] .

سادساً : مخاطر السـيولة : وتنشأ هذه المخاطر من عدم كفاية السيولة لمتطلبات التشغيل العادية ، وبالتالي تقلل من قدرة المصرف على تسديد التزاماته قصيرة الأجل عند مواعيد استحقاقها[٢] .

ومن الأسباب التي تؤدي إلى مخاطر السيولة ، ما يلي[٣] :

١ــ اعتماد المصارف الإسلامية بدرجة كبيرة على الحسابات الجاريـة ، وهـي معرضة للسحب في أي وقت .

٢ ــ البطء في إيجاد أدوات مالية إسلامية ، وبالتـالي لا تـستطيع المـصارف الإسلامية تعبئة الموارد المالية من الأسواق في زمن قصير .

٣ ــ عدم توفر تسهيلات المقرض الأخير التي تقدمها المصارف المركزيـة إلا على أساس سعر الفائدة .

---

(١) انظر هذه المحددات في المرجع السابق (ص : ٩٥) .

(٢) انظر : صالح، مفتاح، **إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية،** ورقة بحثية مقدمة إلى الملتقى العلمي الدولي حول الأزمة المالية والاقتصادية الدولية والحوكمة العالمية، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، جامعة فرحات عباس، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، سطيف، الجزائر، ٢٠ ــ ٢١ / ٢٠٠٩م ، ص٣ .

(٣) انظر : أحمد وشابرا، حبيب ومحمد عمر، **الإدارة المؤسسية في المؤسسات الإسلامية،** ط١، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب ، جدة ، السعودية، ٢٠٠٨، ص٨٠ .

سابعاً : المخاطر التشغيلية : وقد عرفتها لجنة بازل للرقابة المصرفية(١) بأنها : (مخاطر التعرض للخسائر التي تنجم عن عدم كفاية أو انخفاض العمليات الداخلية أو الأشخاص أو الأنظمة أو التي تنجم عن أحداث خارجية) .

وتنشأ المخاطر التشغيلية من عدة أسباب ، من أهمها مخاطر سوء الإدارة ، وهي تلك المخاطر التي تتصل بالقرارات التي تتخذها الإدارة ، مخالفة ما تكون عليه الحالة الفنية للسوق أو السلعة أو العملة .

والصكوك الاستثمارية الإسلامية تمثل أصولاً مالية في مشروع استثماري معين ، وهذا المشروع تديره هيئة إدارية ، وقد تكون الهيئة مكونة من مصدري الصكوك في حال صكوك المشاركة وصكوك الوكالة في الاستثمار ، وقد تكون الهيئة الإدارية من خارج المشروع ، وهذا يعني أن إصدار الصكوك والقيام بالأنشطة التي تمثلها تستدعي إدارة ، ولا بد أن تكون هذه الإدارة على مستوى طموح حملة الصكوك ؛ لأن سوء الإدارة ينعكس على المشروع سلباً برمته ، وهذا ما يعرف بمخاطر الإدارة ، وقد تترك آثاراً عكسية على القيمة السوقية للصكوك التي تصدرها المنشأة(٢).

كما أن ضعف الرقابة الداخلية ، وقلة وجود الكوادر البشرية المدربة تدريباً كافياً للقيام بعمليات الصكوك على أسس شرعية ، من أهم المخاطر التي تواجه الصكوك الإسلامية اليوم .

ثامناً : مخاطر صيغ التمويل الإسلامية المرتبطة بالتصكيك : معلوم أن جميع أنواع الصكوك مبنية في الأصل على إحدى صيغ التمويل المشروعة ، وبالتالي ، فإن ما تتعرض له هذه الصيغة من مخاطر ينسحب على الصكوك المخرّجة عليها .

---

(١) تأسست لجنة بازل كلجنة للرقابة على أعمال البنوك ، وذلك في نهاية عام ١٩٧٤م ، وتكونت في ذلك التاريخ من محافظي البنوك المركزية لعدد من الدول ، هي (بلجيكا ، كندا ، فرنسا ، إيطاليا ، اليابان ، لوكسمبورج ، هولندا ، اسبانيا ، السويد ، سويسرا ، المملكة المتحدة ، الولايات المتحدة) ، ممثلة ببنوكها المركزية ، وعقدت أول اجتماع لها في شهر شباط ١٩٧٥م . وتهدف اللجنة إلى تحسين مفهوم ونوعية الرقابة المصرفية عالمياً ، والوصول إلى فهم مشترك لهذه الرقابة بين مختلف الدول . أبو محيميد، مخاطر صيغ التمويل الإسلامي وعلاقتها بمعيار كفاية رأس المال للمصارف الإسلامية من خلال معيار بازل٢، ص٢٢.

(٢) انظر : حامد، **الصكوك الاستثمارية الإسلامية وعلاج مخاطرها**، ص٩٨ .

وسأستعرض فيما يلي المخاطر التي تتعرض كل صيغة من صيغ التمويل الإسلامية .

أولاً : المرابحة : من المخاطر التي يمكن أن تواجه هذا الأسلوب التمويلي[1] :

١ ـ النكول عن الوعد غير الملزم في المرابحة للآمر بالشراء ، بعد شراء السلعة ، فيتحمل المشتري تكلفة التخزين ، وما قد يصيب السلعة من تلف ، أو انخفاض سعرها .

٢ ـ التأخر أو المماطلة عن سداد أقساط المرابحة ، سواء كان الوعد ملزماً أو غير ملزم ، ولا يجوز للبنك أن يفرض عليه زيادة أو شرطاً جزائياً مقابل هذا التأخير أو المماطلة ، وليس أمام البائع إلا إنظار هذا المدين أو اللجوء إلى المحاكم لاستخلاص حقه، ولا شك أن البنك سيتضرر جراء هذا التأخير أو المماطلة .

وقد عالج بعض المعاصرين هذه المخاطر الائتمانية في المرابحة بإلزام الواعد بالشراء بتعويض البائع (المؤسسة أو البنك مثلاً) عن الضرر الفعلي الناشئ عن نكوله في حال الوعد الملزم ، وذلك بتحميله الفرق الحاصل بين ثمن السلعة المبيعة للغير وبين الثمن الأصلي المدفوع من البائع الثاني (المؤسسة أو البنك) للبائع الأول[2] .

ثانياً : السلم : من المخاطر التي يمكن أن ترد على السلم ما يلي[3] :

١ ـ عدم التزام المسلّم إليه بتسليم المسلم فيه (السلعة) في الوقت أو الكمية أو العدد ، وبالمواصفات المتفق عليها في العقد .

٢ ـ عدم تغطية العائد من السلم للتكلفة .

---

(١) انظر : محمد ، فضل عبد الكريم، **إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية**، ص٢١ .

(٢) انظر : هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، **المعايير الشرعية**، ص : ١١٤ ، فقرة : ٤/٢) .

(٣) انظر : خصاونة، أحمد سليمان، **المصارف الإسلامية**، ط١، عالم الكتب الجديدة ، عمان ، الأردن، ٢٠٠٨م، ص١٥٢ ، وأبو محيميد، **مخاطر صيغ التمويل الإسلامي وعلاقتها بمعيار كفاية رأس المال للمصارف الإسلامية من خلال معيار بازل٢**، ص١٠٢ .

٣ ـــ في حال تسلم المسلِم (المصرف) للسلعة وعدم وجود عقد مــوازٍ ، فــإن المصرف سيتعرض لتقلبات سعر الشراء للسلعة ، وكذا المخاطر الأخــرى مثــل تكلفــة التخزين ، التأمين ، التلف ، عندما تبقى السلعة فترة في حوزة المسلِم .

٤ ـــ مخاطر ناتجة عن الكوارث الطبيعية التي قد تؤدي إلى عدم قدرة المسلم إليه (العميل) على تسليم المسلم فيه ، أو انخفاض جودة المسلم فيه (السلعة) .

٥ ـــ أخطاء بشرية أو في الدراسة الائتمانية ، وهذه تعد من المخاطر التــشغيلية بالنسبة للمصرف .

ويمكن التغلب على هذه المخاطر بإحدى الطرق التالية[١] :

١ ـــ الاستعانة بأهل الخبرة مقابل عمولة محددة ، ويمكن أن يوكل المصرف أو حملة الصكوك البائع (المسلم إليه) من التسويق مقابل أجر محدد ، شريطة أن لا يكون هناك اتفاق مسبق مربوط مع عقد السلم ، حتى لا يكون هناك جمع عقدين في عقد واحد ، وحتى لا تفضي العلاقة بين الطرفين إلى تمويل بقرض بفائدة محرمة .

٢ ـــ بيع السلعة (المسلم فيه) للمسلم إليه بعد تمام الأجل ، حيث سبق أن ذكــر الباحث جواز ذلك بشروطه المذكورة آنفاً[٢] .

٣ ـــ السلم الموازي ؛ بأن يبيع المسلِم (المصرف مثلاً) إلى طرف ثالث بضاعة من نفس الجنس والمواصفات مؤجلاً ، ويستلم مقدماً ، فإذا تم تسلم المسلِم (المــصرف) للبضاعة ، سلّمها إلى الطرف الثالث أداء لما في ذمته ، ويكون ربح المصرف الفرق بين الشراء والبيع .

ثالثاً : الاستصناع : من المخاطر التي يمكن أن ترد على الاستصناع ما يلي[٣] :

١ـــ تقلبات الأسعار بعد تحديدها في عقد الاستصناع .

---

(١) انظر : محمد، **إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية** ، ص٢٣ .

(٢) ص٢٢٦ .

(٣) انظر : المرجع السابق، ص١٥٢ ، ١٥٣، ومحمد، **إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية**، ص ٢٠ .

٢ــ تأخر الصانع في تسليم البضاعة في الوقت المتفق عليــه أو عــدم تــسليمها مطلقاً، إذا كان المصرف أو حملة الصكوك مستصنعين ، وفي هذه الحالة يتعرضون إلى مخاطر عدم السداد .

٣ ــ تلف البضاعة تحت يد المصرف أو حملة الصكوك قبل تسليمها للمستصنع.

٤ ــ عجز المستصنِع عن سداد الأقساط المتفق عليها ، أو نكوله عن العقد ، عند من يرى من الفقهاء أنه غير ملزم ، وفي هذه الحالة ، فإن المصرف أو حملة الــصكوك سيتحملون تكلفة تخزين السلعة تسويقها وبيعها ، وربما يتعرضون إلى خسارة عند بيعها إلى عميل آخر .

ويمكن التغلب على كثير من هذه المخاطر بالشرط الجزائي .

رابعاً : الإجارة : تعد الإجارة أداة مهمة من أدوات التمويل الإسلامية ، ومن أقل الصيغ خطراً ؛ نظراً لتمتع عائداتها بالاستقرار إلى حد الثبات تقريباً ؛ فمــن الــسهل أن يحدد المؤجر عائداته ، كما أنها أقل تعقيداً من حيث الإجراءات والشروط القانونية ، ومع هذا ، فإنها لا تخلو من عدد من المخاطر ، ومن ذلك[١] :

١ــ عدم التزام المستأجر بدفع الأقساط الإيجاريــة ، وهــذا يــؤدي إلــى زوال الاستقرار الذي تتمتع به صيغة الإجارة ، مما يزيد من نسبة المخاطر فيها .

٢ــ فقدان أو تلف الأصل ، نتيجة سرقة أو سوء استعمال أو حروب وكــوارث وغير ذلك.

٣ــ عدم القدرة على التنبؤ بنفقات صيانة الأصول المؤجرة بأعيانها أو منافعها ، وهي نفقات مكلفة وباهظة الثمن خاصة في المشروعات الضخمة ، وهــذا يــؤدي إلــى صعوبة التنبؤ بالعائد الذي يعد من أهم مميزات الإجارة .

٤ــ رفض المستأجر تملك الأصل ــ في الإجارة المنتهية بالتمليك ــ بعد انتهــاء مدة الإجارة ، وبالتالي لا يحصل أرباب الصكوك ــ مثلاً ــ على رأس مالهم ، أو ربمــا تم بيع هذا الأصل بعد ذلك لغير المستأجر بسعر أقل من قيمته الاسمية .

---

(١) انظر : حامد، **الصكوك الاستثمارية الإسلامية وعلاج مخاطرها**، ص٨٢ ، وقحف، **سندات الإجارة والأعيان المؤجرة**، ص٦٣ ــ ٦٥ ، ومحمد، **إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية**، ص ٢٤ .

٥ــ تغير سعر صكوك الإجارة في السوق لتغير العرض والطلب ، بحكم أن الإجارة إنما هي عملية بيع منافع أصول معينة في السوق ، فإن هذه المنافع تخضع لعوامل السوق في تحديد أسعارها نتيجة تلاقي العرض والطلب ، وهذا يتحدد بعوامل عدة ، منها : أذواق الجمهور ، وأسعار الأصول الإيجارية الأخرى . وبعد تصكيك الأصول المؤجرة ، فإن الإقبال عليها يخضع لعوامل السوق تماماً كأي صك ؛ لأن الصكوك عندئذ تمثل ملكية أعيان ومنافع وخدمات ، فإذا ارتفعت القيمة السوقية لهذه الأعيان والمنافع والخدمات ، ترتفع قيمة الصكوك ، وتنخفض قيمتها بانخفاض قيمة الأصول ، وبالتالي ، فإن القيمة السوقية لما تمثله الصكوك من ملكية تتأثر سلباً وإيجاباً بعوامل العرض والطلب في السوق .

٦ــ تغير أسعار صرف العملة الأجنبية بالنسبة للصكوك الصادرة بعملة أجنبية .

<u>خامساً :</u> **المضاربة والمشاركة** : مع أن صيغتي المضاربة والمشاركة تحظيان بقبول فقهي واسع إلا أن المصارف الإسلامية لا زالت تتعامل بهما في حدود ضيقة ، واتجهت بشكل أكبر للصيغ القائمة على الديون ؛ ولعل من أهم أسباب هذا الإحجام هو ما يكتنف هاتين الصيغتين من مخاطر عديدة ، ومن هذه المخاطر[1] :

١ ــ المخاطر الأخلاقية ، ذلك أن هاتين الصيغتين قوامهما على الثقة والأمانة ، حيث ينصب اهتمام المصارف على ملاءة العميل وجودة ضماناته ، ولا تركز كثيراً على الصفات الشخصية ، وحتى لو تمكنت من الوقوف على جوانب جيدة في شخصيته ، إلا أنه قد تكون هناك معلومات لم يتمكن البنك من معرفتها أو لم يبدها المضارب عن نفسه ، وإنما أبدى منها بقدر ما يساعد على تمام العقد وإنفاذه .

٢ ــ المخاطر الناتجة عن عدم دفع الشريك أو المضارب نصيب رب المال (المصرف مثلاً) من الأرباح ، أو التأخير في دفعها ، وتعد هذه من المخاطر الائتمانية .

٣ ــ المخاطر الناتجة عن خسارة الشركة أو كون الأرباح أقل من المتوقع .

٤ ــ تعرض الأصول الاستثمارية للتلف تحت يد المضارب .

---

(١) انظر : حامد، **الصكوك الاستثمارية الإسلامية وعلاج مخاطرها**، ص٨١ ، وخصاونة، **المصارف الإسلامية**، ص : ١٥١، ومحمد، إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية، ص٢٦، أبو محيميد، **مخاطر صيغ التمويل الإسلامي وعلاقتها بمعيار كفاية رأس المال للمصارف الإسلامية من خلال معيار بازل٢**، ص١٠١ .

٥ ــ المخاطر الناتجة عن تجاوز المدة الكلية للتمويل دون إتمام الصفقة .

٦ ــ مخاطر تذبذب العائد ، حيث إنه لا يجوز للمصرف في المشاركة الحصول على عائد ثابت .

ويمكن التخفيف من هذه المخاطر باتباع الخطوات التالية(١) :

١ــ الإعداد والتخطيط الجيد للمشروعات الممولة ، حيث إن كثيراً من أسباب الفشل تعود إلى قصور في دراسات الجدوى ، حيث إن الصكوك الاستثمارية الإسلامية تتعرض لمخاطر هي في الغالب مصاحبة لصيغة التمويل التي يختارها المستثمر لتكون أساساً لإصدار صكوكه ، فهو إذاً معرض للوقوع في مخاطر سوء اختيار الصيغة التمويلية المناسبة ، وللتقليل من فرص وقوع هذه المخاطر أو التخفيف من آثارها يجدر بالمؤسسة المصدرة للصكوك التركيز ــ عند إجراء دراسات جدوى اقتصادية شرعية ــ على اختيار الصيغة الاستثمارية الإسلامية التي تطرح بها الصكوك بعناية ، وبما يتناسب وطبيعة المشروع ؛ فالمؤسسة التي تملك أرضاً زراعية ــ مثلاً ــ من الأفضل لها إصدار صكوك على أساس الصيغ الزراعية ــ المزارعة والمساقاة والمغارسة ــ واختيار غير هذه الصيغ المخصصة لهذا الغرض قد تكلفه أكثر(٢) .

٢ــ اختيار الشركاء والمضاربين بعناية كبيرة ، ويجب أن يكونوا من أهل الخبرة والاختصاص ، ولديهم إلمام كبير ، وإدراك واسع بطبيعة المخاطر التي قد يتعرض لها المشروع ، وأن يكون ممن يتمتعون بملاءة مالية جيدة .

٣ــ مراقبة المشروع ، من أجل القضاء على فرص الخيانة من قبل العامل ، حيث بالإمكان أن يضيف المصرف شرط مراقبة المصرف لسير المشروع .

<u>سادساً :</u> **المزارعة والمغارسة والمساقاة :** من المخاطر التي يمكن أن تتعرض لها هذه الصيغ ما يلي(٣) :

---

(١) انظر : محمد، **إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية**، ص٢٨. وصديقي، محمد نجاة الله، **مشكلات البنوك الإسلامية في الوقت الحاضر**، ط١، سلسلة أبحاث مركز الاقتصاد الإسلامي(٦)، مركز النشر العلمي، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، السعودية، ٢٠٠٣م، ص٢٥٣ .

(٢) انظر : حامد، **الصكوك الاستثمارية الإسلامية وعلاج مخاطرها**، ص : ١١٩ .

(٣) انظر : **المرجع السابق**، ص٨٨ .

١ ــ المخاطر البيئية : حيث تتأثر بالعوامل المناخية ، وتتعرض للآفات ، وعدم توافر المياه خاصة عندما يكون الاعتماد بشكل كبير على مياه الأمطار .

٢ ــ مخاطر السوق ؛ كزيادة عرض ثمار أو حبوب معينة في سوق المحاصـيل الزراعية مما يؤدي إلى انخفاض أسعارها ، ومن ثم انخفاض عائدات الـصكوك التـي تمثلها .

٣ ــ سوء الإدارة والتصرف من بعض الأطراف ، مما قد يـؤدي إلـى فـشل المشروع أو خسارته أو عدم تحقق الربح المأمول .

الفصل الرابع : التطبيقات المعاصرة للصكوك الإسلامية وتقويمها الشرعي

وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : صكوك المرابحة

المبحث الثاني : صكوك الإجارة

المبحث الثالث : صكوك السلم

المبحث الأول : صكوك المرابحة في شركة Sunway

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : التعريف العام بالإصدار

المطلب الثاني : التقويم الشرعي لهذا الإصدار

المطلب الأول : التعريف العام بالإصدار

من التطبيقات التي صدرت لصكوك المرابحة ، عقد مرابحة للآمــر بالــشراء ، قامت به شركة (صن واي Sunway) ، في بيرهاد ــ ماليزيا ، على شــكل مرابحــة متوسطة الأجل في الأوراق المالية (CPs) ، يتمويلٍ عن طريق صكوك المرابحة[١] .

وقد جاءت تفاصيل العقد ــ بحسب ما جاء في نشرة الإصدار ــ علــى النحــو التالي:

١ــ **الآمر بالشراء** : شركة (صن واي Sunway) .

٢ ــ **المرابح (المشتري الأول)** : المكتتبون في صكوك المرابحة وينوب عنهم شركة (HSBC).

٣ ــ **البائع الأول** : شركة (صن واي Sunway) .

٤ ــ **السلعة** : أسهم مملوكة من قبل شركة (صن واي Sunway) في كل من شركتي (Sunway Damansara) و (Sunway Pyramid Sdn Bhd) .

٥ ــ **مبلغ السلعة** : (٥٠٠ مليون رينجت ماليزي) .

٦ ــ **البائع الثاني(المرابح)** : حملة صكوك المرابحة ، وينوب عنهم شــركة (HSBC) .

٧ ــ **المشتري** : شركة (صن واي Sunway) .

٨ ــ **سعر الشراء الثاني** : هو سعر الأصول (٥٠٠ مليون رينجت مــاليزي) مضافاً إليه ربح (يحدد لاحقاً) .

---

(١) وقد استفدت نشرةَ الإصدار من رسالة بعنوان : **صكوك المرابحة ، دراسة فقهية تأصيلية تطبيقية**)) ، من إعداد الطالب : تركي بن عبد العزيز الهويمل ، بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير في الفقه المقارن من المعهد العالي للقضاء ، المعهد العالي للقضاء ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، ١٤٢٩هـ .

٩ ــ **مدة المرابحة** : متوسطة الأجل ، تكون بآجال استحقاق تمتد من سنة إلـــى عشر سنوات (كما يختار المصدر) .

المطلب الثاني : التقويم الشرعي لهذا الإصدار

بعد التأمل فيما تضمنته نشرة الإصدار اتضح اشتمالها على المخالفات الشرعية التالية :

أولاً : عكس بيع العينة : حيث جاء في نشرة الإصدار ما يلي : (... وبالإضافة لكل عقد شراء مرابحة يقوم وكيل التسهيل ـــ بالنيابة عن أصحاب المرابحة " حملة الصكوك " ـــ ببيع الأصول المحددة على المُصدر) .

فهنا يقوم المرابحون ـــ وهم حملة الصكوك ـــ بشراء تلك الأصول ـــ وهي أسهم لشركات تابعة للآمر بالشراء " شركة صن واي Sunway " ـــ بصكوك قيمتها (٥٠٠ مليون رينجت ماليزي) ، ويقوم بذلك نيابة عنهم وكيل التسهيل " شركة HSBC " ، ثم يقوم هذا الوكيل ـــ نيابة عن حملة الصكوك ـــ ببيع هذه الأصول إلى الآمر بالشراء " شركة صن واي Sunway " ، الذي هو في الأصل مالكُ السلعةِ وبائعُها ، بسعر الشراء مع زيادة ربح تحدد لاحقاً ، إلى أجل معلوم يحدد لاحقاً[١] .

وهذا الفعل تحايل على الربا ، حيث تم هذا البيع الصوري حيلة للحصول على المال بدل قرض الربا الصريح ، فبدلاً من أن يقرض حملة الصكوك شركة (صن واي Sunway) مبلغاً وقدره (٥٠٠ مليون رينجت ماليزي) ويأخذوا فائدة على ذلك ، قاموا بشراء أسهم من شركة (صن واي Sunway) بنقد حاضر ثم باعوها عليها بنفس السعر مع فائدة ، فالمشتري ثانياً (شركة صن واي Sunway) هي البائع الأول في الحقيقة ، وهذه المعاملة عكس العينة[٢] ، ولكنها تأخذ حكمها ؛ لأنه ترتب في ذمته دراهم مؤجلة بأقل منها نقداً ، وهي ذريعة للربا [٣] .

---

(١) انظر : الهويمل، **صكوك المرابحة**، ص١٨١ .

(٢) في العينة تُشغل ذمة المشتري، وفي عكسها تشغل ذمة البائع . انظر : ابن القيم، **حاشية سنن أبي داود**، ج٥، ص١٠٧ .

(٣) انظر : الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٥، ص٢٠٠، والأنصاري، أسنى **المطالب شرح روضة الطالب**، ج٤، ص٣٢٣، والجمل، **حاشية الجمل على شرح المنهج**، ج٣، ص٦٨، والبهوتي، منصور بن يونس(ت: ١٠٥١هـ)، **الروض المربع**، د.ط، ٣م، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، السعودية، ١٣٩٠هـ، ج٢، ص٥٥ ، وابن مفلح، **المبدع**، ج٤، ص٤٩، وابن قدامة، **المغني**، ج٤،

<u>ثانياً :</u> **ضمان استرداد الصكوك بالقيمة الاسمية** : وهذا واضح فيما ورد في النشرة ، حيث جاء فيها : (يجب على المصدر استرداد صكوك المرابحة MTNs بقيمتها الاسمية في تاريخ الاستحقاق ذات الصلة) .

وقد سبق أن بين الباحث عدم جواز استرداد الصكوك بالقيمة الاسمية[١] .

<u>ثالثاً :</u> **تداول صكوك المرابحة** : حيث أجازت نشرة الإصدار لحملة الصكوك بيعها (وهي صكوك تمثل ديناً) على المشتري (شركة صن واي Sunway) في أي وقت وبأي ثمن إذا رغب مالك الصك بيعه ، حيث جاء في نشرة الإصدار : (يمكن للمصدر وشركاته ذات العلاقة في أي وقت القيام بشراء صكوك المرابحة (MTNs) في السوق المفتوحة أو عن طريق المعاهدات الخاصة **بأي ثمن**).

فعبارة (بأي ثمن) : تقضي بأنه من الممكن أن يكون سعر الشراء أقل من الدين أو مساوياً له أو أكثر منه ، وقد سبق أن رجح الباحث عدم جواز بيع الدين لمن هو عليه بأكثر من قيمته الواجبة في ذمته[٢] .

ص١٢٨، ١٢٨/٤، وابن القيم، **حاشية سنن أبي داود**، ج٥، ص١٠٧ .

(١) ص٢٠٧ .

(٢) ص٢٢٦ .

المبحث الثاني : صكوك الإجارة في مؤسسة نقد البحرين

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : التعريف العام بالإصدار

المطلب الثاني : التقويم الشرعي لهذا الإصدار

المطلب الأول : التعريف العام بالإصدار

من التطبيقات التي صدرت لصكوك الإجارة : صكوك إجارة أعيان ، وقد جاء في (بيان الإصدار) تعريف عام بالإصدار ، ومن ذلك[١] :

اسم الإصدار : صكوك التأجير الإسلامية الحكومية .

الأصول التي يمثلها الإصدار : صكوك التأجير الإسلامية هي أداة مالية تمثل أصولاً حكومية (جزء من مطار البحرين الدولي) .

المصدر : مؤسسة نقد البحرين نيابة عن حكومة مملكة البحرين .

الغرض من الإصدار : إيجاد مجالات جديدة لاستثمار فائض الموارد المالية في المجتمع ، ولتمويل الإنفاق الرأسمالي لمشروعات التنمية المختلفة .

المستأجر : حكومة مملكة البحرين .

المؤجر : حملة الصكوك .

فئات الصكوك : تصدر الصكوك بفئة ١٠،٠٠٠ دولار أمريكي .

حجم الإصدار : يبلغ حجم الإصدار ٨٠ مليون دولار أمريكي .

---

(١) انظر بيان الإصدار المرفق ضمن ملاحق البحث .

المطلب الثاني : التقويم الشرعي لهذا الإصدار

سبق أن بين الباحث جواز إصدار صكوك إجارة الأعيان[1] ، ومن هنا ، فإن هذا الإصدار من حيث أصل المشروعية جائز لا إشكال فيه ، ولكن يأتي الإشكال من بعض الشروط التي تضمنها العقد ، ويتضح ذلك من خلال ما جاء في (بيان الإصدار) ، اشتماله على مخالفتين ، وهما:

__أولاً :__ **عكس العينة** : حيث باعت حكومة البحرين عقاراً تملكه إلى حملة الصكوك بثمن معجل قدره ٨٠ ميلوناً ، ثم تعهدت تعهداً ملزماً بإعادة استئجاره إجارة منتهية بالتمليك .

وهذه حيلة ربوية قُصد منها التوصل إلى قرض بفائدة ؛ حيث إن حملة الصكوك لا يملكون على الحقيقة هذه الأصول التي بيعت عليهم ، فليس لهم الحق في أي تصرف من تصرفات المالك في ملكه ؛ فليس لهم الحق في رفض تأجيرها على الحكومة ، وليس لهم الحق في رفض بيعها على الحكومة بعد انتهاء مدة التأجير ، وليس لهم الحق في بيعها على جهة أخرى غير الحكومة ، سواء في خلال مدة التأجير أو بعدها ، بل ليس لهم الحق في بيعها على الحكومة بالقيمة السوقية فيما لو ارتفعت قيمة العقار ... الخ

ولذلك ، فإن هذه التركيبة التي تضمنها العقد ، ما هي في الحقيقة سوى حيلة للحصول على القرض ، حيث حصلت الحكومة على قرض وقدره ٨٠ مليوناً ، مقسطة على مدة محددة بفوائد محددة مسبقاً ، وجعلت الأصول العقارية سلعة لإضفاء الشرعية على هذه المعاملة .

وقد بين علماؤنا المتقدمون الحكمَ في مسألة شبيهة بهذه المسألة وحكموا عليها بالحرمة ، فقد سئل ابن تيمية سؤالاً نصه : (وسئل عن رجل اشترى من رجل داراً بألف درهم ، وهي تساوي ألفي درهم ، ثم إن المشتري أجّر البائعَ الدارَ مدة من الشهور بدراهم معلومة في تاريخه على الفور ، وهو بينهما بيع أمانة في الباطن ، هل يصح هذا العقد على هذا الحكم ؟) .

فأجاب : (إذا كان المقصود أن يأخذ أحدهما من الآخر دراهم ، و ينتفع المعطى بعقار الآخر مدة مقام الدراهم في ذمته ، فإذا أعاد الدراهم إليه ، أعاد إليه العقار ، فهذا

---

(١) ص١٢٦ .

حرام بلا ريب ، وهذا دراهم بدراهم مثلها ومنفعة الدار ، وهو الربا البيّن ، وقد اتفق العلماء على أن المقرض متى اشترط زيادة على قرضه ،كان ذلك حراماً ، وكذلك إذا تواطآ على ذلك ، في أصح قولي العلماء ، وقد صح عن النبى ﷺ أنه قال : ((لا يحل سلف وبيع ولا شرطان في بيع ولا ربح ما لم يضمن ولا بيع ما ليس عندك)) ، فحرم النبى ﷺ الجمع بين السلف والبيع ؛لأنه إذا أقرضه وباعه ، حاباه في البيع لأجل القرض، وكذلك إذا آجره وباعه ، وما يظهرونه من بيع الأمانة الذي يتفقون فيه على أنه إذا جاءه بالثمن ، أعاد إليه المبيع ، هو باطل باتفاق الأئمة ، سواء شرطه في العقد أو تواطآ عليه قبل العقد ، على أصح قولي العلماء ، والواجب في مثل هذا ، أن يعاد العقار إلى ربه والمال إلى ربه ، ويعزر كل من الشخصين إن كانا علما بالتحريم ، والقرض الذي يجر منفعة قد ثبت النهي عنه عن غير واحد من الصحابة ... وأما صورة وهو أن يتواطآ على أن يبتاع منه العقار بثمن ، ثم يؤجره إياه إلى مدة ، وإذا جاءه بالثمن ، أعاد إليه العقار ، فهنا المقصود أن المعطى شيئاً أدى الأجرة مدة بقاء المال في ذمته ، ولا فرق بين أخذ المنفعة وبين عوض المنفعة ، الجميع حرام ، وهذا وإن كان قد رخص فيه طائفة من الفقهاء ، بناء على أن ذلك لم يشترط في العقد ، وان المواطأة والنية لا تؤثر في العقود ، فالصواب الذي عليه الكتاب والسنة ، واتفق عليه الصحابة ، وهو قول أكثر الأئمة ، تحريم مثل ذلك ، وأن النيات معتبرة في العقود ، كما قال النبى ﷺ : ((إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى)) ، والشرط المتقدم كالمقارن له)[1] .

وقال الحطاب المالكي : (وأما ما يقع في عصرنا هذا ، وهو مما عمت به البلوى، من أن الشخص يشتري البيت مثلاً بألف دينار ، ثم يؤجره بمائة دينار لبائعه قبل أن يقضيه المشتري وقبل أن يخليه البائع من أمتعته ، بل يستمر البائع على سكناه إياه إن كان على سكناه ، أو على وضع يده عليه وإجازته ، ويأخذ المشتري منه كل سنة أجرةً مسماةً يتّفقان عليها ، فهذا لا يجوز بلا خلاف ؛ لعدم انتقال الضمان إليه ، والخراج بالضمان ، وهنا لم ينتقل الضمان ؛ لبقاء المبيع تحت يد بائعه ، فلا يُحكم له بالغلة ، بل ولو قبض المشتري المبيع ، ثم أجّره للبائع على الوجه المتقدم ،لم يجز ؛ لأن ما خرج من

---

(1) ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، ج٩، ص٣٣٣ .

اليد وعاد إليها لغو ، كما هو مقرر في بيوع الآجال ، وآلَ الحالُ إلى صريح الربا ، وهذا واضح لمن تدبره وأنصف ، والله أعلم)[١] .

وقال الشوكاني : (بيع الرجاء يقع على صور ، منها ما يُقطع ببطلانه ، وهو ما كان المقصود منه التوصل إلى الزيادة على المقدار الذي وقع فيه القرض ؛ وذلك نحو أن يريد الرجل أن يستقرض مائة درهم إلى أجل ، ولكن المقرض لا يرضى إلا بزيادة ، فيريدان الخلوص من إثم الزيادة في القرض ، فيبيع منه أرضاً بتلك الدراهم ، ويجعل له الغلة ينتفع بها عوضاً عن المائة التي أقرضها ، وليس المراد البيع والشراء الذي أذِنَ الله فيه ، بل ليس المراد إلا ذلك القرض ... وإنما أرادا حيلة يُحلّان بها ما حرم الله ، فيُضرب بها في وجوههما ، ويُحكم ببطلان البيع ، ويردّ الغلات المقبوضة ، ورد الثمن بصفته ، بلا زيادة ولا نقصان)[٢] .

<u>ثانياً :</u> ضمان استرداد (إطفاء) الصكوك بقيمتها الاسمية : حيث جاء في (بيان الإصدار) : (تضمن حكومة مملكة البحرين هذه الصكوك ضماناً مباشراً وغير مشروط ، وذلك بتعهدها بإعادة شراء الأصول المؤجرة عند تاريخ نهاية الإصدار بالقيمة الأصلية لهذه الأصول) ، وجاء فيه أيضاً : (في حالة تنفيذ الوعد بالتملك يتم استرداد الصكوك بقيمتها الأصلية (الاسمية) ، وذلك في تاريخ استحقاقها ، ويجوز للمصدر رد قيمة الصكوك قبل تاريخ استحقاقها) ، وقد سبق أن بين الباحث عدم جواز ضمان استرداد الصكوك بالقيمة الاسمية من قِبل المصدر[٣] .

ومما يحسن التنبيه إليه أن بعض أعضاء اللجنة الشرعية التي أقرت شرعية هذا الإصدار قد تراجعوا عن رأيهم هذا ، حيث أعلن الشيخ محمد تقي العثماني ــ وهو أحد الأعضاء المجيزين لهذا الإصدار ــ حرمة استرداد الصكوك بقيمتها الاسمية ، فقال : (جميع الصكوك المصدرة اليوم تضمن رد رأس المال إلى حملة الصكوك عند إطفائها ، مثل السندات الربوية سواء بسواء ، وذلك بوعد ملزم إما من مُصدر الصكوك أو من مديرها ، أنه سيشتري الأصول التي تمثلها الصكوك بقيمتها الاسمية التي اشتراها بها حملة الصكوك في بداية العملية ، بقطع النظر عن قيمتها الحقيقية أو السوقية في ذلك اليوم

---

(١) الحطاب، **مواهب الجليل**، ج٤، ص٣٧٤ .

(٢) الشوكاني، **عقود الزبرجد في جيد مسائل علامة ضمد**، ص٢٢٥ .

(٣) ص٢٠٧ .

، وبهذه الآلية المركبة استطاعت الصكوك أن تحمل خصائص السندات الربوية من حيث إنها لا تعطي حملة الصكوك إلا نسبة معينة من رأس المال المبنية على سعر الفائدة ، وفي الوقت نفسه إنها تضمن لحملة الصكوك استرداد رأس مالهم في نهاية العملية)[١] .

وقال أيضاً : (العمليات التجارية الحقيقية في الشريعة لا يُضمن فيها استرداد رأس المال ، فإن غنم الربح الحقيقي في الشريعة الإسلامية يتبع الغرم دائماً ، فكان الأصل في الصكوك التجارية أن لا يُضمن فيها رأس المال لحملتها ، بل إنهم يستحقون القيمة الحقيقية للأصول ، سواء أزادت من قيمتها الاسمية أمن نقصت ، ولكن الصكوك الرائجة اليوم كلها تضمن رأس المال لحملة الصكوك بطريق غير مباشر ؛ وهو أن مدير العمليات يتعهد تجاه حملة الصكوك أنه سيشتري الأصول التي تمثلها الصكوك بالقيمة الاسمية عند نهاية مدتها ، بقطع النظر عن قيمتها الحقيقية يومئذ ، معنى ذلك، أن حملة الصكوك يرجع إليهم عند إطفاء الصكوك رأسُ مالهم مضموناً لا غير ، فإن كان المشروع أُصيب بخسران ، فإنه يتحمله المدير ، وإن كان فيه ربح ، فإنه يحوزه المدير بالغاً ما بلغ ، ولا حق لحملة الصكوك إلا في استرداد رأس مالهم كما في السندات الربوية)[٢] .

وقد أعلن كذلك الشيخ عبد الله المنيع ــ أحد أعضاء اللجنة الشرعية التي أقرت الإصدار ــ تراجعه عن ذلك ، فقال في محاضرة له : (وبمفاجأة هذه الهيئة ــ يعني الهيئة الشرعية التي أقرت شرعية الإصدار ــ بهذه الصيغة للاستثمار انطلت على الهيئة الشرعية المآخذ الشرعية على هذه الصيغة (!) فاغترت الهيئة بلمعتها وبريقها وسرابها دون التأمل في حقيقتها ، وأصدرت فتوى بإجازتها وانتفاء ما يُعترض به عليها من الجانب الشرعي. وبعد انتشارها في الأسواق بهذه الصيغة وتوجيه مبالغ كبيرة ــ قيل عن حجمها بأنها تجاوزت ثلاثين مليار دولار ــ وذلك للاستثمار بها عن طريقها ، ظهر أنها صيغة ربوية مظللة بصيغة شرعية مزيفة وبدعوى إسلاميتها ،كما ظهر أن أصول هذه الصكوك أصول وهمية من حيث تملك حاملي الصكوك لهذه الأصول ، وأن حقيقة هذه الأصول لوعاء هذه الصكوك نقود مقترضة بفائدة ربوية هي العائد الدوري وفق مؤشر معين كلايبر مثلاً مظللة بظلال الإجازة ولمدة معينة ، يجري بعد انتهاؤها إطفاؤها – سدادها – .

---

(١) العثماني، **الصكوك وتطبيقاتها المعاصرة**، ص٣ .

(٢) **المرجع السابق**، ص٧ .

كما ظهر أن تداولها اثناء مدة سريانها كتداول السندات النقدية سواء بسواء. فأعلنت بصفتي أحد أعضاء الهيئة الشرعية المجيزة لها أعلنت في أكثر من مجال إعلامي رجوعي عن الإفتاء بصحتها والبراءة من القول بإجازتها كصيغة شرعية للاستثمار .

وفي مؤتمر اقتصادي في البحرين أعلن الشيخ تقي العثماني ــ وهو أحد أعضاء الهيئة الشرعية لهذه الصكوك – أعلن أن هذه الصكوك بهذه الصيغة المغلفة للربا صيغة ربوية ، وأن التعامل بها تعامل بالسندات النقدية بيعاً وشراءً وتداولاً. كما أن التعامل بالصكوك الإسلامية في الأسواق العالمية تمثل هذه الصيغة المغلفة للربا نسبة لا تقل عن ٨٥٪ من كامل الصكوك الإسلامية المتبادلة عالمياً. وسبق الشيخ تقي العثماني – في تعرية هذه الصيغة المغلفة للربا – اقتصادي ياباني أعلن في أكثر من مجال إعلامي نقده لهذه الصيغة وأنها لا تختلف عن السندات النقدية وأن عقود البيع والإيجار وإعادة البيع عقود صورية وهمية لا يثبت لواحد منها أي حكم من أحكامه المبنية على الحقيقة العقدية. وقد كان مني سبْقُ الاثنين ــ الاقتصادي الياباني والشيخ تقي العثماني ــ في نقد هذه الصكوك الموسومة بالإسلامية زوراً وتغريراً والبراءة من إجازتها.

ووجه القول بصورية هذه الصيغة وأنها تطبيق لصيغ السندات النقدية من حيث الواقع وإن اختلفت عنها من حيث الشكل ومن حيث التسمية بمصطلح شرعي عارٍ عن حقيقة هذا المصطلح ، وجه ذلك يتضح فيما يلي:

السند النقدي وثيقة بإقراض حامله الجهة المصدرة له المبلغ المذكور في السند لمدة معينة يجري دفع عائد دوري لحامله حتى نهاية مدته وسداده ، والصك الإسلامي بهذه الصيغة المنتقدة وثيقة بتملك وهمي لحصة مشاعة في أصل من الأصول المباعة على إدارة هذه الصكوك بيعاً صورياً ليس له من أحكام البيع الحقيقي وشروطه أي أثر أو تأثير.

فهذا الأصل لا حقيقة له في عقد الشراء من حيث انتقال ملكيته إلى حملة الصكوك. فهو انتقال صوري. وقيمته في واقعها إقراض من مصدر الصكوك للجهة التي قدمت هذا الأصل لبيعه بيعاً صورياً. حيث لا تستطيع إدارة هذه الصكوك أن تتصرف في هذا الأصل بأي تصرف يتصرف مثله المالك في ملكه. وتأتي الإجارة الملزمة لمصدر الصكوك للجهة المالكة للأصل والتي باعته بيعاً صورياً لتشكل هذه الإجارة الوهمية وجهاً

حقيقياً للفائدة الربوية الدورية باعتبارها أجرة هذا الأصل تغريراً وتضليلاً. وتستمر هـذه الإجارة الساترة للفائدة الربوية مدة التعاقد الإيجاري لهذا الأصل. وبعـد انقـضاء مـدة الإجارة تأتي مرحلة إعادة الأصل إلي مالكه الحقيقي وبالقيمة التي دفعها لمصدر الصكوك تنفيذاً للالتزام لبائع الأصل بإعادته له على سبيل الشراء الوهمي. فهـذه المرحلـة هـي المرحلة المشابهة لسداد السندات في منتج السندات الاستثمارية بعد انتهاء مدة إقراضـها. وفي الصيغة صورة لاكمال صورة شبه هذه الصكوك بالسندات النقدية. هذه الصورة هي إن ادارة هذه الصكوك لا تعطي حملة الصكوك عائدهم الإيجاري الدوري إلا وفق مؤشر معين كمؤشر لايبر. وما زاد عن ذلك بعد حسم المصاريف بما في ذلك أجر إدارتها فليس لحامل الصك حق فيه وإنما هو لمدير الصكوك بدعوى أنه حافز لأدائه فالعائد للـسندات ثابت مدة بقائها ديناً والعائد للصكوك شبه ثابت مدة الإجارة الوهمية.

وبهذا نستطيع ان نؤكد بكل قناعة وثقة أن السندات النقدية وما يسمى بالـصكوك الإسلامية بالصيغة المذكورة وجهان لعملة واحدة واختلاف وجه إحداهما عن الأخرى من حيث الشكل لا أثر له في هوية العملة وقيمتها وقوة إبرائها ...)[١] .

---

(١) **جريدة الرياض** ، السعودية، العدد ١٥١٠٠، الثلاثاء ٨ ذي القعدة ١٤٣٠هـ = ٢٧ اكتوبر ٢٠٠٩م .

المبحث الثالث : صكوك السلم

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : التعريف العام بالإصدار

المطلب الثاني : التقويم الشرعي لهذا الإصدار

المطلب الأول : التعريف العام بالإصدار

من التطبيقات التي صدرت لصكوك السلم ، ما أصدرته مؤسسة نقد البحرين نيابة عن حكومة مملكة البحرين ، تحت اسم : " صكوك السلم الإسلامية الحكومية غير القابلة للتداول ، حيث تمثل حكومة مملكة البحرين المسلم إليه ، وحملة الصكوك المسلِم ، والمسلّم فيه عبارة عن أصول (ألمنيوم خام) موصوف في الذمة .

وقد جاء تعريف عام لهذه الصكوك في (بيان الإصدار) ، وفيه :

طبيعة الصكوك وأساسها الشرعي : صكوك السلم الإسلامية ، هي أداة تمثل أصولاً (ألمنيوم خام) موصوفة في الذمة مؤجلة التسليم ، تصدرها حكومة دولة البحرين بغرض إيجاد مجالات جديدة لاستثمار فائض المواد المالية في المجتمع ، ولتمويل الإنفاق والاحتياجات قصيرة الأجل لمشروعات التنمية المختلفة . وتقوم حكومة دولة البحرين بموجب هذا الإصدار ببيع سلع سيتم تسليمها في المستقبل ، إلى المستثمرين في هذا الإصدار باعتباره وعاءً استثمارياً مشتركاً بينهم بنسبة ما اكتتب به كل منهم . ويتم الشراء بثمن عاجل هو قيمة إصدار الصكوك ، كما يتم الاحتفاظ بالصكوك إلى موعد التسليم ، وتمكين المستثمر من قبض قيمة السلع المستحقة له ، الناتج عن بيعها إلى طرف مستقل غير مملوك للبائع لا كلياً ولا جزئياً ، بثمن يزيد عن ثمن الشراء بالسلم ، وقيام مؤسسة نقد البحرين بالقبض ، ومن ثم توزيع ثمن البيع على حملة الصكوك بنسبة الملكية .

العائد المتوقع : وعدت حكومة دولة البحرين بصفتها وكيلاً عن حملة الصكوك بعقد توكيل منفصل عن السلم ببيع السلعة موضوع السلم إلى طرف مستقل غير مملوك لها لا جزئياً ولا كلياً ، بربح متوقع بنسبة (...%) .

سعر الإصدار : تصدر الصكوك بكامل قيمتها الاسمية .

حجم الإصدار : يبلغ حجم الإصدار (٢٥ مليون دولار أمريكي) .

الاكتتاب بقيمة تزيد عن حجم الإصدار : في حالة تجاوز قيمة الاكتتاب قيمة الإصدار ، سوف تقوم مؤسسة نقد البحرين بتخصيص توزيع الصكوك على مقدمي الطلبات بالنسبة المئوية مالم تقرر جهة الإصدار (حكومة دولة البحرين) رفع حجم الإصدار برفع كمية السلع المزمع بيعها بالسلم .

دفع ثمن البيع : تدفع المؤسسة ثمن البيع لمالكي الصكوك في حساباتهم بالدولار الأمريكي في يوم الاستحقاق .

المطلب الثاني : التقويم الشرعي لهذا الإصدار

سبق أن بين الباحث مشروعية إصدار صكوك السلم بالشروط الموضحة سابقاً[١] ، وبعد تأمل ما ورد في (بيان الإصدار) لم يتبين للباحث وجود أي مخالفة شرعية في هذا الإصدار ، إلا أنه جاء في (بيان الإصدار) : (وعدت حكومة دولة البحرين بصفتها وكيلاً عن حملة الصكوك بعقد توكيل منفصل عن السلم ببيع السلعة موضوع السلم إلى طرف مستقل غير مملوك لها لا جزئياً ولا كلياً) . ويرى الباحث أن الأوْلى أن يكون الوكيل ببيع بضاعة السلم غير المسلم إليه ؛ بعداً عن الصورية في العقود ، فقد تكون سلعة السلم الموصوفة في الذمة وهمية لا وجود لها في المستقبل ، ومن ثم يزعم المسلم إليه ــ عند حلول أجل تسليم السلعة ــ أنه قام ببيعها (إلى طرق مستقل غير مملوك لها لا جزئياً ولا كلياً) بصفته وكيلاً عن حملة الصكوك ، خاصة وأنه سبق أن ذكر الباحث وقوع مثل هذا الأمر في صيغة أخرى أشار إليها الشيخ عبد الله المنيع في كلامه السابق .

والتطبيق الآنف الذكر (صكوك السلم) ــ فيما يظهر مما ورد في بيان الإصدار ــ مثال تطبيقي واقعي لنوع من أنواع الصكوك خال من المخالفات الشرعية ــ إن سَلِمَ من الصورية ــ وهذا يدل على قدرة الهندسة المالية الإسلامية واللجان الشرعية على تخليه الصكوك من الشروط التي يمكن أن تخل بصحتها ، وبذلك يمكن أن يكون لهذا الأداة المالية (الصكوك) القائمة على أساس المشاركة الاستثمارية بديلاً عن السندات القائمة على أساس الدائنية ، قبولها الواسع كأداة تنموية مشروعة تسهم في دعم برامج البنية التحتية دون تحميل الميزانية العامة للدولة بأية أعباء مالية يمكن أن تؤثر عليها .

---

(١) ص٩١ .

الخاتمة

خلصت هذه الأطروحة إلى النتائج والتوصيات التالية :

أولاً : النتائج :

١ــ الصك عبارة عن ورقة مالية لإثبات الحق، وليس مالاً متقوماً بذاته، ولكنه وثيقة بالحق ودليل عليه، ويقوم مقامه في الحيازة والقبض والتداول .

٢ــ يجب أن تمثل الصكوك ملكية تامة لحملتها في موجودات حقيقية من شأنها أن تملك وتباع ، سواء أكانت أعياناً أم منافع أم حقوقاً معنوية .

أما إذا كانت الصكوك تمثل إيرادات فقط دون الأصول ، فلا يجوز إصدارها والدخول فيها ولا تداولها .

٣ــ يعد الاستثمار في الصكوك من قبيل المشاركة المشروعة في الفقه الإسلامي، القائمة على الربح والخسارة، بصرف النظر عن صيغة الاستثمار المعمول بها في تنمية الموجودات الممثلة بالوحدة الاستثمارية من متاجرة أو إجارة أو غيرها ، وتنشأ عنها شركة عقد ؛ من خلال الإيجاب والقبول من أطراف عملية التصكيك .

٤ــ مشروعية الصكوك بأنواعها المذكورة ، بحسب الضوابط التي ذُكرت لكل نوع.

٥ــ تعد الصكوك أداة مناسبة لإثبات قدرة الاقتصاد الإسلامي على المنافسة بل قيادة الاقتصاد العالمي .

٦ ــ نفقات التصكيك تكون على الجهة المصدرة للصكوك ، وفق ما توضحه نشرة الإصدار ؛ لأن مآلها لصالحها .

٧ ــ لا يجوز للمضارب أو الشريك أو وكيل الاستثمار أن يتعهد بشراء ما تمثله الصكوك من أصول عند إطفائها بقيمتها الاسمية ، بل يجب أن يكون الشراء على أساس القيمة السوقية أو بثمن يتفق عليه عند الشراء .

٨ــ لا يجوز ضمان الصكوك من قبل مصدرها ، في غير حالات التعدي والتقصير أو مخالفة ، ولا بأس لمصدر الصك أن يقدم ضمانات عينية لضمان مسؤوليته في حالات التعدي أو التقصير أو مخالفة شروط عقد الإصدار .

٩ــ وجود شرط ضمان رأس المال يُفسد الشرط ويبقى العقد على صحته .

١٠ــ يجوز لطرف ثالث أن يتطوع بضمان رأس المال المكتَتَب به أو بعضه ، لا على سبيل الالتزام أو الإلزام .

١١ــ تقبل الصكوك التداول في بعض مراحلها بحسب نوع الموجودات التي تمثلها .

١٢ــ تعد النقود والديون تابعة للأعيان والمنافع وليست مقصودة ، إذا كانت الصكوك صادرة عن مؤسسات أو شركات غرضها ونشاطها مباح ، وتعاملاتها الأساسية في الأعيان (السلع) والمنافع (الخدمات) والحقوق .

١٣ــ يجوز توزيع أرباح الصكوك على فترات دورية على أساس التنضيض الحكم (التقويم) لموجودات الصكوك وأرباحها .

١٤ــ إذا كان القصد من تملك الصكوك : الاستثمار ؛ بالحصول على عائد دوري، فإن الزكاة تجب بحسب ما تمثله الصكوك ، أما إن كان القصد من تملكها المتاجرة بها بيعاً وشراء ، طلباً للربح في تداولها وتقليبها ، فإن الزكاة تجب في جميع الصكوك ، عند كل حول ، بحسب قمتها السوقية ، حيث تعتبر في هذه الحالة عروض تجارة ، فتزكى زكاة عروض التجارة .

١٥ ــ يمكن معالجة مخاطر الصكوك من خلال بعض الوسائل المشروعة ؛ بالتقليل من آثارها ، أما منع آثارها بالكلية ، فهو أمر يتنافى مع الأصل الذي تقوم عليه المعاملات في الفقه الإسلامي من المشاركة في الغرم والغنم .

١٦ــ من خلال الاطلاع على بعض إصدارات الصكوك تبين للباحث وجود مخالفات في بعض هذه الإصدارات .

ثانياً : التوصيات :

١ــ إجراء المزيد من الدراسات والأبحاث حول الصكوك وما يتعلق بها من أحكام ، وما قد يرد من إشكالات ومخالفات .

٢ــ أن يكون للهيئات الشرعية دور في معالجة الأخطاء والمخالفات التي تحصل في إصدارات الصكوك ، وألا تكتفي بإصدار فتوى بجواز هيكلة الصكوك ، بل لا بد من تدقيق العقود ومراقبة تطبيقها ، والتأكد من أن الإصدار يلتزم في جميع مراحله بالمتطلبات والضوابط الشرعية .

٣ــ إصدار تشريعات قانونية ولوائح خاصة بالصكوك الإسلامية؛ يمكن الرجوع إليها والتعويل عليها ؛ حماية لحقوق جميع الأطراف المشتركة في التصكيك ، ولإعطاء الصكوك شخصيتها المستقلة عن الأسهم والسندات .

٤ــ السعي لإيجاد سوق ثانوية للصكوك ، وهذا لا يتأتى إلا بميلاد سوق إسلامية، مستقل بشخصيتها وخصائصها، وهذا حلم يتمناه كل مسلم ، وما ذلك على الله بعزيز .

٥ــ إيجاد معايير محاسبية خاصة بالصكوك؛ حفظاً للحقوق، وزيادة في الشفافية.

المراجع

- **القرآن الكريم** .
- أحمد وشابرا، حبيب ومحمد عمر، **الإدارة المؤسسية في المؤسسات الإسلامية**، ط١، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب ، جدة ، السعودية، ٢٠٠٨ .
- إرشيد، محمود عبد الكريم، **الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية**، ط٢، دار النفائس، عمان، الأردن، ١٤٢٧هـ = ٢٠٠٧م .
- الأزدي، أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني (ت:٢٧٥هـ)، **سنن أبي داود**، د.ط، ٢م، (تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد)، دار الفكر، بيروت، لبنا، د.ت.
- الأزهري، أبو منصور محمد بن أحمد(ت : ٣٧٠هـ)، **معجم تهذيب اللغة**، ط١، ٤م، (تحقيق الدكتور رياض زكي قاسم)، دار المعرفة، ١٤٢٢هـ = ٢٠٠١م.
- الأشقر، محمد سليمان (ت : ١٤٣٠هـ)، **بيع المرابحة كما تجريه البنوك الإسلامية**، ط٢، دار النفائس، عمّان، الأردن، ١٤١٥هـ = ١٩٩٥م .
- الأصفهاني، الحسين بن محمد بن المفضل (ت : ٤٢٥هـ تقريباً)، **مفردات ألفاظ القرآن**، ط٣، ١م، (تحقيق: صفوان عدنان داوودي)، دار القلم، دمشق، سوريا، ١٤٢٣هـ = ٢٠٠٢م .
- الألباني ، محمد ناصر الدين (ت: ١٤٢٠هـ)، **إرواء الغليل**، ط٢، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، ١٤٠٥هـ = ١٩٨٥م .
- الألباني ، محمد ناصر الدين (ت: ١٤٢٠هـ)، **سلسلة الأحاديث الصحيحة**، ط٤، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، ١٤٠٥هـ = ١٩٨٥م.
- الأمين، حسن عبد الله، **سندات المقارضة وسندات الاستثمار**، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد٤، ١٤٠٨هـ = ١٩٨٨م .
- أنس، مالك (ت: ١٧٩هـ)، **المدونة**، د.ط، ٦م، دار صادر، بيروت، لبنان، د.ت.
- الأنصاري، أبو علي زكريا (ت: ٩٢٦هـ)، **أسنى المطالب في شرح روضة الطالب**، ط١، ٩م، (ضبط نصه وخرج أحاديثه وعلق عليه : د. محمد تامر)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤٢١هـ = ٢٠٠١م .
- الباجي،سليمان بن خلف، **المنتقى شرح الموطأ**، د.ط، مطبعة السعادة ١٣٣٢هـ.

- باشا، محمد قدري، **مرشد الحيران**، المطبعة الأميرية، بولاق، مصر، ١٣٠٨هـ =١٨٩١م .
- البجيرمي، سليمان بن عمر، **حاشية البجيرمي**، د.ط، ٤م، المكتبة الإسلامية، ديار بكر، تركيا، د.ت .
- البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل (ت: ٢٥٦هـ)، **صحيح البخاري**، ط٣، ٦م، (تحقيق: مصطفى ديب البغا)، دار ابن كثير ودار اليمامة، بيروت، لبنان، ١٤٠٧هـ = ١٩٨٧م.
- البستي، أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد، **صحيح ابن حبان**، ط٢، ١٨م، (تحقيق: شعيب الأرنؤوط)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٤هـ = ١٩٩٣م.
- البعلي، بدر الدين أبو عبد الله محمد بن علي (ت: ٧٧٧هـ)، **مختصر الفتاوى المصرية**، ط٢، ١م، (تحقيق: محمد حامد الفقي)، دار ابن القيم، الدمام، السعودية، ١٤٠٦هـ = ١٩٨٦م .
- البعلي، شمس الدين محمد بن أبي الفتح (ت: ٧٠٩هـ)، **المطلع على أبواب المقنع**، د.ط، ١م، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، ١٤٢١هـ = ٢٠٠٠م .
- البعلي، علي بن محمد بن عباس، **الاختيارات الفقهية**، د.ط، (تحقيق: محمد حامد الفقي)، دار المعرفة، بيروت، لبنان، د.ت .
- البهوتي، منصور بن يونس (ت:١٠٥١هـ)، **شرح منتهى الإرادات**، ط٢، ٣م، دار عالم الكتب، بيروت، لبنان، د.ت .
- البهوتي، منصور بن يونس (ت:١٠٥١هـ)، **كشاف القناع**، د.ط، ٦م، (تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال)، دار الفكر، بيروت، لبنان، ١٤٠٢هـ .
- البهوتي، منصور بن يونس(ت: ١٠٥١هـ)، **الروض المربع**، د.ط، ٣م، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، السعودية، ١٣٩٠هـ .
- البوطي، محمد سعيد رمضان، **بيع العربون ، السلم ، تداول الديون**، بحث مقدم للمؤتمر الثامن للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، البحرين ، ١٨ ـ ١٩ / ٢٠٠٩/٥م .

• البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي (ت:٤٥٨هـ)، السنن الكبرى، د.ط، ١٠م، (تحقيق: محمد عبد القادر عطا)، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، ١٤١٤هـ = ١٩٩٤م.

• الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى (ت: ٢٧٩هـ)، **الجامع الصحيح**، د.ط، ٥م، (تحقيق : أحمد محمد شاكر وآخرون)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ت .

• ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم (ت:٧٢٨هـ)، **مجموع الفتاوى**، ط٢، ٣٧م، (تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم)، مكتبة ابن تيمية، د.ت .

• جبر، سعدي حسين علي، **الخلافات المالية وطرق حلها في الفقه الإسلامي**، ط١، دار النفائس ، عمان ، الأردن، ١٤٢٣هـ = ٢٠٠٣م .

• جريدة الرياض، السعودية، العدد ١٥١٠٠، الثلاثاء ٨ ذي القعدة ١٤٣٠هـ = ٢٧ اكتوبر ٢٠٠٩م .

• **جريدة القبس**، الكويت، العدد ١٢٣٤٣ ، السنة ٣٦، ٢٨ رمضان ١٤٢٨هـ /١٠ أكتوبر ٢٠٠٧م ، والعدد ٢١٤١٣ ، السنة ٣٦ ، ١٤ ذو الحجة ١٤٢٨هـ /٢٣ ديسمبر ٢٠٠٧م .

• جمعة، علي بن محمد، **معجم المصطلحات الاقتصادية والإسلامية**، ط١، ١م، مكتبة العبيكان، الرياض، ١٤٢١هـ = ٢٠٠٠م.

• الجمل، سليمان، **حاشية الجمل على شرح المنهج**، د.ط، ٥م، دار الفكر، بيروت، لبنان، د.ت .

• الجنكو، علاء الدين بن عبد الرزاق، **التقابض في الفقه الإسلامي وأثره على البيوع المعاصرة**، ط١، دار النفائس ، عمان ، الأردن، ١٤٢٣هـ = ٢٠٠٤م .

• جودة، صلاح السيد، **بورصة الأوراق المالية . علمياً ، عملياً**، ط١، مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية، الإسكندرية، مصر، ٢٠٠٠م .

• جودة، صلاح السيد، **بورصة الأوراق المالية**، د.ط، مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية، الإسكندرية، ١٤٢١هـ = ٢٠٠٠م.

- الحاكم، أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم (ت: ٤٠٥هـ)، **المستدرك على الصحيحين**، ط١، ٤م، (تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١١هـ = ١٩٩٠م.
- حامد، أحمد إسحاق الأمين (٢٠٠٥)، **الصكوك الاستثمارية الإسلامية وعلاج مخاطرها**، رسالة ماجستير ، جامعة اليرموك ، كلية الشريعة، الاقتصاد والمصارف الإسلامية، ، إربد ، الأردن .
- الحامد، عبد الرحمن بن حامد، **تجربة البنوك التجارية السعودية في بيع المرابحة للآمر بالشراء**، ط١، دار بلنسية ، الرياض ، السعودية، ١٤٢٤هـ = ٢٠٠٣م .
- ابن حجر، أحمد بن علي (ت: ٨٥٢هـ)، **الدراية في تخريج أحاديث الهداية**، د.ط، ١م، (تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني)، دار المعرفة، بيروت، لبنان، د.ت .
- ابن حجر، أحمد بن علي (ت:٨٥٢هـ)، **فتح الباري**، د.ط، ١٤م، (تحقيق: محب الدين الخطيب)، دار المعرفة، بيروت، لبنان، د.ت .
- ابن حزم ، علي بن أحمد (ت: ٤٥٦هـ)، **المحلى**، د.ط، ٨م، (تحقيق : أحمد شاكر)، دار التراث، القاهرة، مصر، د.ت .
- حسان ، حسن حامد، **ضمان رأس المال أو الربح في صكوك المضاربة أو سندات المقارضة**، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، الدورة الرابعة ، العدد الرابع، ١٤٠٨هـ = ١٩٩٨م .
- حسان، حسين حامد، **الأدوات المالية الإسلامية**، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة السادسة، ع٦، ج٢، ١٩٩٠م .
- حسان، حسين حامد، **صكوك الاستثمار الإسلامي**، بحث مقدم لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، البحرين، ١٤٢٤هـ= ٢٠٠٣.
- حسانين، فياض عبد المنعم، **الصكوك الإسلامية والاجتهادات الشرعية**، المؤتمر المصرفي الإسلامي الثاني ، الكويت ، ٢٠٠٥م.
- الحصكفي، محمد بن علي، **الدر المختار شرح تنوير الأبصار**، ط٢، ٦م، دار الفكر، بيروت، لبنان، ١٣٨٦هـ .

• الحطاب، محمد بن عبد الرحمن (ت: ٩٥٤هـ)، **مواهب الجليل**، ط٢، ٦م، دار الفكر، بيروت، لبنان، ١٣٩٨هـ .

• حماد، نزيه، **في فقه المعاملات المالية والمصرفية المعاصرة**، ط١، دار القلم، دمشق، سوريا، ١٤٢٨هـ = ٢٠٠٧م .

• حماد، نزيه، **بيع الكالئ بالكالئ**، د.ط، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، المملكة العربية السعودية، د.ت .

• حماد، نزيه، **دراسات في أصول المداينات**، ط١، دار الفاروق، الطائف، السعودية، ١٤١١هـ = ١٩٩٠م .

• حماد، نزيه، **صكوك الإجارة**، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، الدورة الخامسة عشرة ، العدد الخامس عشر، ١٤٢٥هـ = ٢٠٠٤م .

• حماد، نزيه، **عقد السلم في الشريعة الإسلامية**، ط١، دار القلم، دمشق، سوريا، ١٤١٤هـ = ١٩٩٣م.

• حمود، سامي حسن، **تصوير حقيقة سندات المقارضة والفرق بينها وبين سندات التنمية وشهادات الاستثمار والفرق بينها وبين السندات الربوية**، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد٤، ج٣، ١٤٠٨هـ = ١٩٨٨م .

• الحموي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن محمد مكي الحسيني (ت: ١٠٩٨هـ)، **غمز عيون البصائر**،ط١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان، ١٤٠٥هـ = ١٩٨٥م .

• ابن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني (ت: ٢٤١هـ)، **المسند**، د.ط، ٦م، مؤسسة قرطبة، مصر، د.ت.

• حنفي، عبد الغفار، **الاستثمار في الأوراق المالية**، د.ط، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، ١٤٢٧هـ = ٢٠٠٦ـ ٢٠٠٧م .

• الخثلان، سعد بن تركي، **أحكام الأوراق التجارية في الفقه الإسلامي**، ط١، ١م، دار ابن الجوزي، الدمام، السعودية، ١٤٢٥هـ = ٢٠٠٤م .

• الخصاونة، أحمد سليمان، **المصارف الإسلامية**، ط١، عالم الكتب الجديدة ، عمان ، الأردن، ٢٠٠٨م .

• ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد (ت: ٨٠٨هـ)، **المقدمة**، ط٥، ١م، دار القلم، بيروت، لبنان، ١٩٨٤هـ .

• الخليل، أحمد بن محمد، **الأسهم والسندات وأحكامها في الفقه الإسلامي**، ط١، ١م، دار ابن الجوزي، الدمام، السعودية، ١٤٢٤هـ = ٢٠٠٤م.

• الخياط، عبد العزيز، **الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي**، ط٤، ٢م، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ١٤١٤هـ = ١٩٩٤م .

• الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر (ت: ٣٨٥هـ)، **سنن الدارقطني**، د.ط، ٢م، (تحقيق : السيد عبد الله هاشم يماني المدني)، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ١٣٨٦هـ = ١٩٦٦م .

• الدارمي، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن (ت: ٢٥٥هـ)، **سنن الدارمي**، ط١، ٢م، (تحقيق: فواز أحمد زمرلي، وخالد السبع العلمي)، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٧هـ.

• الدردير، سيدي أحمد(ت: ١٢٠١هـ)، **الشرح الكبير**، د.ط، ٤م، (تحقيق: محمد عليش)، دار الفكر، بيرت، لبنان، د.ت .

• الدسوقي، محمد عرفة، **حاشية الدسوقي**، د.ط، ٤م، (تحقيق: محمد عليش)، دار الفكر، بيروت، لبنان، د.ت .

• الدمياطي، أبو بكر بن السيد محمد شطا، **إعانة الطالبين**، د.ط، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، د.ت .

• الدميري، كمال الدين أبو البقاء محمد بن موسى بن عيسى (ت: ٨٠٨هـ)، **النجم الوهاج في شرح المنهاج**، ط١، ١٠م، دار المنهاج، جدة، السعودية، ١٤٢٥هـ= ٢٠٠٤م.

• دوابه، أشرف محمد، **الصكوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق**، ط١، دار السلام ، القاهرة ، الإسكندرية ، مصر، ١٤٣٠هـ ٢٠٠٩م .

• الرازي، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا(ت: ٣٩٥هـ)، **معجم مقاييس اللغة**، ط١، ٢م، دار الكتب العلمية ، بيروت، لبنان، ١٤٢٠هـ = ١٩٩٩م .

• الربيعة، سعود محمد، **صيغ التمويل بالمرابحة**، ط١، مركز المخطوطات والتراث والوثائق، الكويت، ١٤٢١هـ = ٢٠٠٠م .

- الرحيباني، مصطفى السيوطي (ت: ١٢٤٣هـ)، **مطالب أولي النهى**، د.ط، ٦م، المكتب الإسلامي، دمشق، ١٩٦١م .
- ابن رشد، أبو الوليد، محمد بن أحمد (ت: ٥٩٥هـ)، **بداية المجتهد**، د.ط، ٢م، دار الفكر، بيروت، لبنان، د.ت .
- الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس (ت: ١٠٠٤هـ)، **نهاية المحتاج**، د.ط، ٨م، دار الفكر للطباعة، بيروت، لبنان، ١٤٠٤هـ = ١٩٨٤م .
- الزحيلي، وهبة، **بيع الدين في الشريعة الإسلامية**، مركز النشر العلمي، جامعة الملك عبد العزيز، جدة .
- الزرقا، محمد أحمد، **أحكام صكوك الاستثمار في شركات توظيف الأموال طبقاً للمادة رقم ١٤٦لسنة ١٩٨٨، دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية**، ط١، ١م، القاهرة، مطبعة السعادة، ١٤١٢هـ = ١٩٩١م.
- الزرقا، مصطفى أحمد، **المدخل الفقهي العام**، ط١، ٢م، دار القلم، دمشق، سوريا، ١٤١٨هـ = ١٩٩٨م .
- الزرقا، مصطفى أحمد، **عقد الاستصناع ومدى أهميته في الاستثمارات الإسلامية المعاصرة**، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة ، السعودية .
- الزركشي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الله (ت: ٧٧٢هـ)، **شرح الزركشي**، ط١، ٣م، (قدم له ووضع حواشيه: عبد المنعم خليل إبراهيم)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤٢٣هـ =٢٠٠٢م .
- زيد، عبد العظيم، **بيع المرابحة وتطبيقاته المعاصرة في المصارف الإسلامية**، ط١، دار الفكر، دمشق، سوريا، ١٤٢٥هـ = ٢٠٠٤م .
- الزيلعي، عثمان بن علي، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، د.ط، دار الكتب الإسلامي، القاهرة، ١٣١٣هـ .
- السالوس، علي أحمد، **سندات المقارضة والاستثمار**، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد٤، ١٤٠٨هـ = ١٩٨٨م .
- السالوس، علي أحمد، **معاملات البنوك الحديثة في ضوء الإسلام**، د.ط، دار الحرمين، قطر، د.ت .

• سانو، قطب، **صكوك الإجارة**، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الخامسة عشرة، العدد الخامس عشر، ١٤٢٥هـ = ٢٠٠٤م .

• السبكي، أبو الحسن تقي الدين علي بن عبد الكافي (ت: ٧٥٦هـ)، **فتاوى السبكي**، د.ط، ٢م، دار المعرفة، بيروت، لبنان .

• السرخسي، شمس الدين أبو بكر محمد بن أحمد، (ت:٤٨٣هـ)، **المبسوط**، د.ط، ٣٠م، دار المعرفة، بيروت، د.ت .

• السريتي، السيد محمد أحمد، **صكوك الإجارة**، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، الدورة الخامسة عشرة ، العدد الخامس عشر، ١٤٢٥هـ = ٢٠٠٤م .

• السلامي، محمد المختار، **سندات المقارضة وسندات التنمية والاستثمار**، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد٤، ١٤٠٨هـ = ١٩٨٨م .

• السلطان، صالح بن محمد، **الأسهم حكمها وآثارها**، ط١، دار ابن الجوزي، الدمام، السعودية، ١٤٢٧هـ =٢٠٠٦م .

• أبو سليمان، عبد الوهاب، **عقد الإجارة مصدر من مصادر التمويل الإسلامية دراسة فقهية مقارنة**، ط١، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، السعودية، ١٤١٣هـ = ١٩٩٢م .

• آل سليمان، مبارك بن سليمان، أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة، ط١، ٢م، دار كنوز إشبيليا، الرياض ، السعودية، ١٤٢٦هـ = ٢٠٠٥م .

• سليمان، ناصر، **السوق المالية الإسلامية كيف تكون في خدمة النظام المصرفي الإسلامي**، الدورة التدريبية حول تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطوير دورها في الاقتصاديات المغاربية ، جامعة فرحات عباس ، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير ، سطيف ، الجزائر ، ٢٤ ــ ٢٨ / ٢٠٠٣م .

• السمرقندي، علاء الدين (ت: ٥٣٩هـ)، **تحفة الفقهاء**، ط١، ٣م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤٠٥هـ = ١٩٨٤م .

• السيواسي، كمال الدين محمد بن عبد الواحد (ت: ٦٨١هـ)، **شرح فتح القدير**، ط٣، ٧م، دار الفكر، بيروت، لبنان، د.ت .

• السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر (ت: ٩١١هـ)، **الأشباه والنظائر**، ط١،١م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤٠٣هـ .

- الشافعي، محمد بن إدريس(ت: ٢٠٤هـ)، **الأم**، ط٢، ٤م، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ١٣٩٣هـ .
- الشايجي، وليد والحجي، عبد الله، **صكوك الاستثمار الشرعية**، ورقة مقدمة للمؤتمر الرابع عشر، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة .
- الشبلي، محمد وطارق، **مقدمة في الأسواق المالية والنقدية**، ط١، بدون ذكر اسم الناشر ، ٢٠٠٠م .
- شبير، محمد عثمان، **المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي**، ط٣، دار النفائس، عمان، الأردن، ١٤٢٩هـ = ١٩٩٩م .
- الشبيلي، يوسف بن عبد الله، **الخدمات الاستثمارية في المصارف وأحكامها في الفقه الإسلامي**، ط١، ٢م، دار ابن الجوزي، الدمام، السعودية، ١٤٢٥هـ = ٢٠٠٥م.
- شحاته، حسين بن حسن، **الأحكام الفقهية والأسس المحاسبية للتنضيض الحكمي في المعاملات المالية المعاصرة**، بحث مقدم إلى مجمع الفقه الإسلامي ، الدورة السادسة عشرة ، مكة المكرمة ، ١٤٢٢هـ .
- الشربيني، محمد الخطيب (ت: ٩٩٧هـ)، **مغني المحتاج**، د.ط، ٤م، دار الفكر، بيروت، لبنان، د.ت.
- الشربيني، محمد الخطيب، **الإقناع**، د.ط، ١م، دار الفكر، بيروت، لبنا، ١٤١٥هـ.
- شرعان، محمد، الخطر في عقد التأمين، د.ط، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، مصر، د.ت .
- الشرق الأوسط، لندن، العدد ١١٠٨٨، الثلاثاء ١١ ربيع الثاني ، ١٤٣٠هـ ، ٧ إبريل ٢٠٠٩م .
- الشرواني، عبد الحميد، **حواشي الشرواني**، د.ط، ١٠م، دار الفكر، بيروت، لبنان، د.ت.
- الشريف ، محمد عبد الغفار، **بحوث فقهية معاصرة**، ط١، ١م، دار ابن حزم ، بيروت ، لبنان، ١٤٢٠هـ = ١٩٩٩م .

• الشريف، محمد عبد الغفار، **الضوابط الشرعية للتوريق والتداول للأسهم والحصص والصكوك**، الشارقة، مجمع الفقه الإسلامي، الدورة التاسعة عشرة، ١٤٣٠هـ = ٢٠٠٩م.

• الشريف، محمد عبد الغفار، **صكوك المشاركة ، حكمها الشرعي وترتيباتها الإدارية والقانونية**، مجمع الفقه الإسلامي، عمّان، الدورة السابعة عشرة .

• الشوكاني، محمد بن علي (ت: ١٢٥٥هـ)، **نيل الأوطار**، د.ط، ٤م، دار الجيل ، بيروت ، لبنان، ١٩٧٣م .

• الشيباني، يحيى بن محمد بن هبيرة(ت: ٥٦٠هـ)، **اختلاف الأئمة العلماء**، ط١، ٢م، (تحقيق: السيد يوسف أحمد)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤٢٣هـ = ٢٠٠٢م .

• آل الشيخ، محمد بن إبراهيم، **فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم**، ط١، (جمع وترتيب محمد بن عبد الرحمن بن قاسم)، مطبعة الحكومة بمكة المكرمة، ١٣٩٩هـ.

• الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف (ت: ٤٧٦هـ)، **المهذب**، د.ط، ٢م، دار الفكر، بيروت، لبنا، د.ت .

• صالح، مفتاح، إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية، ورقة بحثية مقدمة إلى الملتقى العلمي الدولي حول الأزمة المالية والاقتصادية الدولية والحوكمة العالمية، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، جامعة فرحات عباس، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، سطيف، الجزائر، ٢٠ ــ ٢١ / ٢٠٠٩م .

• الصاوي، أحمد، **بلغة السالك**، ط١، (ضبطه وصححه محمد عبد السلام شاهين)، دار الكتب العليمة ، بيروت ، لبنان ، ١٤١٥هـ = ١٩٩٥م .

• صديقي، محمد نجاة الله، **مشكلات البنوك الإسلامية في الوقت الحاضر**، ط١، سلسلة أبحاث مركز الاقتصاد الإسلامي(٦)، مركز النشر العلمي، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، السعودية، ٢٠٠٣م .

• الصليلي، عبد الله مرشد (٢٠٠٦)، **تطبيقات عقود الاستصناع في مشروعات البناء والتشغيل والتحويل B.O.T ودور المؤسسات المالية الإسلامية في تمويلها ، الكويت حالة تطبيقية**، رسالة قدمت استكمالاً لمتطلبات الماجستير في الاقتصاد الإسلامي، غير منشورة، قسم الاقتصاد والمصارف الإسلامية ، جامعة اليرموك ، اربد ، الأردن .

• الصنعاني، أبو بكر عبد الرزاق بن همام (ت: ٢١١هـ)، **المصنف**، ط٢، ١١م، (تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي)، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، ١٤٠٣هـ.

• الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد (ت: ٣٦٠هـ)، **المعجم الأوسط**، د.ط، ١٠م، (تحقيق: طارق بن عوض الله وعبد المحسن الحسيني)، دار الحرمين، القاهرة، مصر، ١٤١٥هـ .

• طنيب، محمد شفيق وعبيدات، محمد إبراهيم، **أساسيات الإدارة المالية في القطاع الخاص**، ط١ ، دار المستقبل، عمان، ١٩٩٧م .

• ابن عابدين، محمد أمين ، عمر (ت: ١٢٥٢هـ)، **حاشية رد المحتار على الدر المختار**، د.ط، ٨م، دار الفكر، بيروت، لبنا، ١٤٢١هـ = ٢٠٠٠م .

• ابن عباد، الصاحب إسماعيل(ت : ٣٨٥هـ) ، **المحيط في اللغة**، ط١، ١١م، (تحقيق : محمد حسن آل ياسين)، دار عالم الكتب ، بيروت، ١٤١٤هـ = ١٩٩٤م.

• العبادي، عبد السلام داود، **سندات المقارضة**، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد٤، ج٣، ١٤٠٨هـ = ١٩٨٨م .

• ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله النمري (ت: ٤٦٣هـ)، **التمهيد**، د.ط، ١١م، (تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد عبد الكبير البكري)، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية ، المغرب، ١٣٨٧هـ .

• ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله النمري القرطبي (ت: ٤٦٣هـ)، **الاستذكار**،ط١، ٩م، (تحقيق: سالم محمدعطا ومحمد علي معوض)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ٢٠٠٠م .

• ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله النمري القرطبي (ت: ٤٦٣هـ)، **الكافي في فقه أهل المدينة**، ط٣، ٢م، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، السعودية، ١٤٠٦هـ = ١٩٨٦م .

- ابن عبد السلام، عز الدين ، **قواعد الأحكام في مصالح**، د.ط، دار الكتب العلمية، د.ت .
- عبد ربه، إبراهيم، **مقدمة في الخطر والتأمين**، د.ط، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، ١٩٨١م .
- العتيبي، أحمد معجب، **المحافظ المالية الاستثمارية**، ط١، دار النفائس، عمان، الأردن، ١٤٢٧هـ = ٢٠٠٧م .
- عثمان، عبد القوي ردمان محمد، **الصكوك الإسلامية وإدارة السيولة**، المؤتمر الرابع للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، دمشق، سوريا ، يونيو ٢٠٠٩م .
- عثماني، محمد تقي ، **سندات المقارضة**، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، العدد٤، ١٤٠٨هـ = ١٩٨٨م .
- عثماني، محمد تقي، **الصكوك وتطبيقاتها المعاصرة**، ورقة مقدمة إلى المؤتمر السابع للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ، البحرين .
- عثماني، محمد تقي، **بحوث في قضايا فقهية معاصرة**، ط١، دار القلم، دمشق، ١٤١٩هـ =١٩٩٨م .
- العدوي، علي الصعيدي، **حاشية العدوي**، د.ط، ٢م، (تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي)، دار الفكر، بيروت، لبنان ، ١٤١٢هـ .
- العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر(ت:٨٥٢هـ)، **التلخيص الحبير**، د.ط، ٢م، (تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني)، د.ن، ١٣٨٤هـ = ١٩٦٤م .
- علي، حيدر، **درر الحكام على شرح مجلة الأحكام**، د.ط، ٤م، (تعريب: المحامي فهمي الحسيني)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، د.ت .
- علي، نادية أمين، **صكوك الاستثمار الشرعية** ، خصائصها وأنواعها، المؤتمر العلمي السنوي الرابع عشر، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة.
- عليش، محمد، **منح الجليل**، د.ط، ٩م، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٩هـ = ١٩٨٩م.
- العمراني، عبد الله بن محمد، **المنفعة في القرض**، ط١ ١م، دار ابن الجوزي، الدمام، السعودية، ١٤٢٤هـ = ٢٠٠٤م .

• أبو غدة، **الصكوك الإسلامية (التوريق) وتطبيقاتها المعاصرة،** بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي ، الدورة التاسعة عشرة ، إمارة الشارقة ، الإمارات العربية المتحدة ، ١٤٣٠هـ = ٢٠٠٩م .

• أبو غدة، عبد الستار، **الصكوك الإسلامية (التوريق) وتطبيقاتها المعاصرة ، وتداولها،** الشارقة، مجمع الفقه الإسلامي، الدورة التاسعة عشرة، ١٤٣٠هـ = ٢٠٠٩م.

• أبو غدة، عبد الستار، **الفتاوى الشرعية لمجموعة البركة المصرفية،** ط١، ١م، مجموعة البركة المصرفية، جدة، السعودية، ١٤٢٨هـ = ٢٠٠٧م .

• أبو غدة، عبد الستار، **بحوث في المعاملات والأساليب المصرفية الإسلامية،** ط١، مجموعة دلة البركة، جدة ، السعودية، ١٤٢٦هـ = ٢٠٠٥م .

• الغرناطي، محمد بن أحمد بن جزي، **القوانين الفقهية،** ط١، ١م، المكتبة العصرية، بيروت، لبنان، ١٤٢٠هـ = ٢٠٠٠م .

• فرح، عبد الفتاح محمد، **الصكوك وتمويل التنمية،** بحث غير منشور .

• الفيروز آبادي، مجد الدين محمد يعقوب (ت : ٧١٨هـ)، القاموس المحيط، ط٧، ١م، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ١٤٢٤هـ = ٢٠٠٣م .

• الفيومي، أحمد بن محمد بن علي المقري (ت : ٧٧٠هـ)، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي،** ط١، ١م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤١٤هـ = ١٩٩٤م.

• القاري، بدر الدين محمود بن أحمد (ت: ٨٥٥هـ)، **عمدة القاري،** د.ط، ١٢، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، د.ت .

• القاضي عبد الوهاب (ت:٤٢٢هـ)، **المعونة،** ط١، ٣م، (تحقيق: الدكتور حميش عبد الحق)، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، ١٤١٥هـ = ١٩٩٥م .

• قحف، منذر، **سندات الإجارة والأعيان المؤجرة،** ط١، الناشر: المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب ، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، السعودية، ١٤١٥هـ = ١٩٩٥م .

• قحف، منذر، **سندات القراض وضمان الفريق الثالث وتطبيقاتها في تمويل التنمية في البلدان الإسلامية،** مجلة جامعة الملك عبد العزيز : الاقتصاد الإسلامي، ١٤٠٩هـ = ١٩٨٩م .

• ابن قدامة، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي(ت: ٥٤١هـ)، **المغني**، ط١، ١٢م، دار الفكر، بيروت، لبنان، ١٤٠٥هـ .

• ابن قدامة، أبو محمد عبد الله بن أحمد قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠ هـ)، **الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل**، د.ط، ٤م، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، د.ت .

• القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس (ت: ٦٨٤هـ)، **الذخيرة**، د.ط، ١٤م، (تحقيق: محمد حجي)، دار الغرب، بيروت، لبنان، ١٩٩٤م .

• القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري (ت: ٦٧١هـ)، **الجامع لأحكام القرآن**، د.ط، ٨م، دار الشعب، القاهرة، د.ت .

• القره داغي، علي محيي الدين ، **الأسواق المالية في ميزان الفقه الإسلامي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي** ، الدورة السابعة ، العدد السابع ، الجزء الأول، ١٤١٢هـ = ١٩٩٢م .

• القره داغي، علي محيي الدين، **أثر الديون ونقود الشركة أو المحفظة على تداول الأسهم والصكوك والوحدات الاستثمارية**، ط١، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، السعودية، ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣م .

• القره داغي، علي محيي الدين، **بحوث في فقه البنوك الإسلامية**، ط١، ١م، دار البشائر، بيروت، ١٤٢٨هـ= ٢٠٠٧م.

• القره داغي، علي محيي الدين، **بحوث في فقه المعاملات المالية المعاصرة**، ط٢، ١م، دار البشائر الإسلامية، بيروت، لبنان، ١٤٢٧هـ = ٢٠٠٦م .

• القره داغي، علي محيي الدين، **صكوك الإجارة، خصائصها وضوابطها**، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، الدورة الخامسة عشرة ، العدد الخامس عشر، ١٤٢٥هـ = ٢٠٠٤م .

• القره داغي، علي محيي الدين، **صكوك الاستثمار، تأصيلها وضوابطها الشرعية، ودورها في تمويل البنية التحتية والمشاريع الحيوية**، غير منشور .

• القره داغي، علي محيي الدين، **فتاوى هيئة الفتوى والرقابة الشرعية لبنك دبي الإسلامي**، ط١، ٤م، دار البشائر الإسلامية، بيروت، لبنان، ١٤٢٦هـ = ٢٠٠٥م .

• قري ، محمد علي، **بيع الدين وسندات القرض وبدائلها الشرعية في مجال القطاع العام والخاص** ، **مجلة مجمع الفقه الإسلامي** ، الدورة الحادية عشرة ، عدد ١١ ، ١٤١٩هـ /١٩٩٨م .

• قري، محمد علي، **أساليب نقل المخاطر في المعاملات المالية الإسلامية**، ورقة مقدمة إلى المؤتمر الثامن للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية ، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ، المنامة ، البحرين ، ٢٠٠٩م .

• قري، محمد علي، **الأسهم** ، **الاختيارات** ، **المستقبليات** ، **أنواعها والمعاملات التي تجري فيها**، **مجلة مجمع الفقه الإسلامي** ، العدد السابع ، الدورة السابعة ، الجزء الأول .

• قري، محمد علي، **الصكوك الإسلامية (التوريق) وتطبيقاتها المعاصرة وتداولها**، مجمع الفقه الإسلامي، الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، الدورة التاسعة عشرة، ١٤٣٠هـ = ٢٠٠٩م .

• القزويني، أبو عبد الله محمد بن يزيد ابن ماجه (ت:٢٧٥هـ)، **سنن ابن ماجه**، د.ط، ٢م، (تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي)، دار الفكر، بيروت، د.ت.

• قطان، عبد الستار علي، **صكوك التمويل الإسلامية ضوابط شرعية وقضايا تطبيقية**، مجلة النور، الكويت، العدد ١٦٩، جمادى الآخرة ١٤٢٢هـ، آب (أغسطس) ٢٠٠١م .

• قنطقجي، سامر مظهر، **معيار قياس أداء المعاملات المالية الإسلامية بديلاً عن مؤشرالفائدة**، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان .

• ابن القيم، محمد بن أبي بكر (ت: ٧٥١هـ)، **إعلام الموقعين**، د.ط، (تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد)، دار الجيل، بيروت، لبنان، ١٩٧٣م .

• ابن القيم، محمد بن أبي بكر (ت: ٧٥١هـ)، **حاشية ابن القيم على سنن أبي داود**، د.ط. (تحقيق: محمد حامد الفقي)، دار المعرفة، بيروت، لبنان، د.ت .

• ابن القيم، محمد بن أبي بكر (ت: ٧٥١هـ)، **زاد المعاد**، ط١٤، ٥م، (تحقيق: شعيب الأرنؤوط وعبد القادر الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٧هـ = ١٩٨٦م .

- الكاساني، علاء الدين (ت:٥٨٧هـ)، **بدائع الصنائع**، ط٢، ٧م، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ١٩٨٢م .
- الكفوي، أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني (ت:١٦٨٣هـ)، **الكليات**، د.ط، ١م، (تحقيق: عدنان درويش ومحمد المصري)، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ١٤١٩هـ = ١٩٩٨م .
- المالكي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد (ت: ١٠٧٢هـ)، **شرح ميارة**، ط١، ٢م، (تحقيق : عبد اللطيف حسن عبد الرحمن)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤٢٠هـ = ٢٠٠٠م .
- الماوردي، علي بن محمد بن حبيب (ت: ٤٥٠هـ)، **الحاوي الكبير**، ط١، ١٩م، (تحقيق: الشيخ علي محمد عوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤١٩هـ = ١٩٩٩م .
- مجاجي، محمد سكحال، **أحكام عقد البيع في الفقه الإسلامي المالكي**، ط١، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ١٤٢٢هـ = ٢٠٠١م .
- محمد أمين، نادية، **صكوك الاستثمار الشرعية ، خصائصها وأنواعها**، المؤتمر العلمي السنوي الرابع عشر ، كلية الشريعة والقانون ، جامعة الإمارات العربية المتحدة .
- محمد خير، عثمان حمد، **تجارب صناعة الصناديق الاستثمارية بالسودان .. تجربة شركة السودان للخدمات المالية**، ورقة تعريفية غير تحليلية ، شركة السودان للخدمات المالية المحدودة، الخرطوم، لسودان، غير منشور .
- محيسن، فؤاد محمد (٢٠٠٦)، **نحو نموذج تطبيقي إسلامي لتوريق الموجودات**، رسالة دكتوراه غير منشورة، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، عمان، الأردن.
- محيسن، فؤاد محمد، **التأصيل الشرعي لعقدي الاستصناع والمقاولة وتطبيق الاستصناع والمقاولة في المصارف الإسلامية**، ط١، د.ن ، ١٤٢٣هـ = ٢٠٠٢م .
- محيسن، فؤاد محمد، **الصكوك الإسلامية (التوريق) وتطبيقاتها المعاصرة وتداولها**، الشارقة، مجمع الفقه الإسلامي، الدورة التاسعة عشرة، ١٤٣٠هـ = ٢٠٠٩م .

• المحيميد، موسى عمر مبارك (٢٠٠٨)، **مخاطر صيغ التمويل الإسلامي وعلاقتها بمعيار كفاية رأس المال للمصارف الإسلامية من خلال معيار بازل ٢**، أطروحة دكتوراة ، كلية العلوم المالية والمصرفية ، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، عمان، الأردن .

• المرداوي، أبو الحسن علي بن سليمان (ت: ٨٨٥هـ)، **الإنصاف**، د.ط، ١٢م، (تحقيق: محمد حامد الفقي)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، د.ت .

• المرسي، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيدة (ت : ٤٥٨هـ)، **المحكم والمحيط الأعظم**، ط١، ١١م، (تحقيق : الدكتور عبد الحميد هنداوي)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢١هـ = ٢٠٠٠م.

• المرغيناني، علي بن أبي بكر (ت: ٥٩٣هـ)، **الهداية شرح البداية**، د.ط، ٤م، المكتبة الإسلامية، د.ت.

• المصري ، رفيق يونس، **بحوث في المصارف الإسلامية**، ط١، دار المكتبي، دمشق، سوريا، ١٤٢١هـ = ٢٠٠١م .

• مصطفى، إبراهيم وآخرون، **المعجم الوجيز**، ط٢، ١م، المكتبة الإسلامية، استانبول، د.ت.

• مصطفى، إبراهيم وآخرون، **المعجم الوسيط**، ط٢، ١م، (إشراف: مجمع اللغة العربية)، المكتبة الإسلامية، استانبول، تركيا، د.ت .

• المطرّزي، أبو الفتح ناصر الدين (ت: ٦١٠هـ)، **المُغْرب في ترتيب المُعربْ**، ط١، ٢م، (تحقيق : محمد فاخوري وعبد الحميد مختار)، مكتبة أسامة بن زيد ، حلب ، سوريا، ١٣٩٩هـ = ١٩٧٩م .

• ابن مفلح، أبو إسحاق إبراهيم بن محمد (ت: ٨٨٤هـ)، **المبدع**، ط٣، ١٠م، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان،١٤٢١هـ = ٢٠٠٠م .

• ابن مفلح، شمس الدين محمد (ت: ٨٨٥هـ)، **الفروع**، ط١، ١٢م، (تحقيق : عبد الله التركي)، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط١ ، ١٤٢٤هـ = ٢٠٠٣م .

• الملحم، سليمان بن أحمد، **القمار حقيقته وأحكامه**، ط١، ١م، دار كنوز أشبيليا، الرياض، السعودية، ١٤٢٩هـ = ٢٠٠٨م .

- ابن الملقن، عمر بن علي الأنصاري (ت:٨٠٤هـ)، **خلاصة البدر المنير في تخريج أحاديث الشرح الكبير**، ط١، ٢م، (تحقيق:حمدي عبد المجيد السلفي)، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤١٠هـ .
- منذر، محمد بن إبراهيم (ت: ٣١٨هـ)، **الإجماع**، ط٣، (تحقيق: فؤاد عب المنعم أحمد)، دار الدعوة ، الإسكندرية، مصر، ١٤٠٢هـ .
- المنصور، عيسى ضيف الله، **نظرية الأرباح في المصارف الإسلامية**، ط١، دار النفائس، عمان، الأردن، ١٤٢٧هـ = ٢٠٠٧م .
- منظور، محمد بن مكرم(ت : ٧١١هـ)، **لسان العرب**، ط٣، ١٨م، (اعتنى به أمين محمد عبد الوهاب ومحمد الصادق العبيدي)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ت.
- منور، إقبال وأوصاف، أحمد وطارق الله خان، **التحديات التي تواجه العمل المصرفي الإسلامي**، د.ط، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، المملكة العربية السعودية، د.ت .
- المنيع ، عماد يوسف، **الصكوك الإسلامية التجربة والمستقبل**، ورقة مقدمة للمؤتمر المصرفي الإسلامي الثاني ، الكويت ، إبريل ٢٠٠٠م .
- المنيع، عبد الله بن سليمان، **سندات المقارضة وسندات الاستثمار**، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، العدد٤، ١٤٠٨هـ = ١٩٨٨م .
- المواق، محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري (ت: ٨٩٧هـ)، **التاج والإكليل لمختصر خليل**، ط٢، ٦م، دار الفكر، بيروت، لبنان، ١٣٩٨هـ .
- موسى، عصام حنفي (١٩٩٥)، **صكوك التمويل والاستثمار التي تصدرها شركات المساهمة**، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة القاهرة ، كلية الحقوق، القاهرة، مصر.
- ميرة، حامد بن حسن (٢٠٠٤)، **صكوك الإجارة دراسة فقهية تأصيلية تطبيقية**، بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير، المعهد العالي للقضاء، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، السعودية .

- ناصر، لاحم، **صكوك المشاركة أداة لتمويل مركز الملك عبد الله المالي**، جريدة الشرق الأوسط ، لندن، العدد ١٠٧٦٦ ، الثلاثاء ، ١٤ جمادى الأولى ١٤٢٩هـ ، ٢٠ مايو ٢٠٠٨م .
- ابن نجيم، زين الدين (ت:٩٧٠هـ)، **البحر الرائق**، ط٢، ٨م، دار المعرفة، بيروت، لبنان، د.ت .
- النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب (ت:٣٠٣هـ)، **سنن النسائي**، ط٢، ٨م، (تحقيق : عبد الفتاح أبو غدة)، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ١٤٠٦هـ =١٩٨٦م.
- النشمي، عجيل جاسم، **التوريق والتصكيك وتطبيقاتها، مجمع الفقه الإسلامي، الشارقة**، الدورة التاسعة عشرة، ١٤٣٠هـ = ٢٠٠٩م.
- نظام، **الفتاوى الهندية**، د.ط، ٦م ، دار الفكر، بيروت، لبنان، ١٤١١هـ = ١٩٩١م .
- النفراوي، أحمد بن غنين بن سالم (ت: ١١٢٥هـ)، **الفواكه الدواني**، د.ط، ٢م، دار الفكر، بيروت، لبنان، ١٤١٥هـ .
- نقاسي، محمد إبراهيم (٢٠٠٧) ، **صكوك الإجارة وتطبيقاتها المعاصرة في مصرف البحرين المركزي بالبحرين وهيئة الأوراق المالية بماليزيا**، بحث تكميلي لنيل درجة الدكتوراه في الفقه الإسلامي، غير منشور، كلية معارف الوحي والعلوم الإنسانية، الجامعة الإسلامية العالمية، ماليزيا .
- النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف (ت : ٦٧٦هـ)، **الأذكار**، د.ط، ١م، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ١٤٠٤هـ = ١٩٨٤م .
- النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف (ت: ٦٧٦هـ)، **روضة الطالبين**، ط٢، ١٢م، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، ١٤٠٥هـ .
- النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف (ت:٦٧٦هـ)، **منهاج الطالبين**، د.ط، ١م، دار المعرفة، بيروت، لبنان، د.ت .
- النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف(ت: ٦٧٦هـ)، **المجموع شرح المهذب**، د.ط، ٩م، دار الفكر، بيروت، لبنان، ١٩٩٧م .

- النيسابوري، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري (ت: ٢٦١هـ) **صحيح مسلم،** د.ط، ٥م، (تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، د.ت .
- هندي، منير إبراهيم، **أدوات الاستثمار في أسواق رأس المال،** د.ط، المكتب العربي الحديث ، الإسكندرية ، مصر ، ١٩٩٩م .
- هندي، منير إبراهيم، **أساسيات الاستثمار في الأوراق المالية،** د.ط، توزيع منشأة المعارف بالإسنكندرية، مصر، ١٩٩٩م .
- الهويمل، تركي بن عبد العزيز(٢٠٠٨)، صكوك المرابحة دراسة فقهية تأصيلية تطبيقية، بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير في الفقه المقارن، المعهد العالي للقضاء، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، السعودية .
- هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، **المعايير الشرعية،** د.ط، ١م، البحرين، ١٤٢٨هـ = ٢٠٠٧م.
- الهيتي، عبد الرزاق رحيم جدي، **المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق،** ط١، ١م، دار أسامة للنشر، عمان، الأردن، ١٩٩٠م .
- وائل محمد عبد الله(٢٠٠٠)، **المشاركة المتناقصة (المنتهية بالتمليك) ودور البنوك الإسلامية في تفعيلها،** رسالة ماجستير ، الجامعة الأردنية .

Islamic Sukouk, Controls and Contemporary Applications

By

Saud Bin Mallouh Al-Anezi

Supervisor

Prof. Dr. Mohmoud Ali Al-Sartawi

Abstract

This study examined the Islamic Sukouk, controls and contemporary application. In addition, the study showed the concept of Sukouk in the Islamic traditional economy, the difference between Sukouk and the debt and stock instruments, as well as the history of Sukouk, their importance, the factors that helped their spread, their types and controls of each type, with the jurisdiction rules related thereof, and finally mentioning some examples on the application and use of Islamic Sukouk.

Through the study, the meaning and composition of Islamic Sukouk has become clear, with the importance in the contemporary Islamic economy, due to their features that expanded the base of dealing on both the local and international levels. Moreover, the study showed the difference between Islamic Sukouk and the traditional instruments.

The study also clarified the religious controls that provide this tool with acceptance by Islamic communities that are eager to such instruments which are compatible with the religious regulations.

On the other hand, it was clear that the mechanism of Islamic Sukouk is different from the dealing with loan instruments by interest, in terms of both the mechanism and the religious judgment.

In addition, it was clear that Islamic Sukouk like other financial instruments are subject to various risks that can be minimized through some mechanisms, either by preventing the risks in total, which is against the nature of Islamic transaction that is based on Ghunm with Ghurm and Kharaj by guarantee, and therefore, when some people exaggerated minimizing the risks of Islamic Sukouk, then they deviated from their intention and religious controls, and thus their sukouks were based on Riba but with a different way, and they are not anymore like the real Islamic Sukouk and owned by their holders.

In addition, from the critical reading of some applications of Sukouk, there were legal violations that are not compatible with the religious controls of Islamic Sukouk, and thus, to give the character of "Islamic" need more consideration and review.